شرح اللمعة الدمشقية

٥٠٨

شرح لمعة الدمشقیة

۵۰۸

شرح لمعه الدمشقیه

۵۰۸

ايها الملك المنصور سعى بكم خوارزم والامصار تفتخر الى لداع لكم شكرا ودوا وما خصت بعمري كخواعة
تسعى في اموال الوسايلها ما ولما من دور كرى عصر

جلد اول
شرح
...

کرد ... جهان ... در ...
... چاده ... خاطر ...

التي بعثها الشارح حرسه الله تعالى في اخر شرح ديباجة الكتاب نظما ونثرا حفظا لغنا

هو المعين

سلام كنشر العنبر المتضوع ... عبق ريح المسك في كل موضع
سلام بباهي البدر في كل منزل ... سلام يضاهي الشمس في كل مطلع
على حضرة من الحق دام ظلاله ... بحد سعيد بانعم مجمع

ادام الله مجلس المولى الامام العالم العامل الفاضل الكامل السالك الناسك رحب الاخلاق وفي الاعراق علامة الامم قدوة العلما الراسخين اسوة الفضلا المحققين مفخر الفرق الفاروق بالحق الموحد ... فضل الفضايل والمعا... في حل الاعاظم والاعالي وارث علوم الانبيا والمرسلين خير ... الائمة الطاهرين ... الارض مولانا ... الدين مد الله اطناب ظلاله على ... الى ... الاوتاد ... الامداد الى يوم التناد وبعد
اشتياق الى كريم لقائه غاية الاشتياق وان سرف تعد ... سرب التلاق ... حرم الطرف ... خطر العا...
سهى الى ذلك الجناب لا زال مرجعا لاولي الالباب ان ... هدانا الله ... مقطور الى ..
... لفضلوا ... وا ... هذه الديار فلا ... الادوار ... بكلام ... حروف ...
... رب العالمين ... العلا واما الاخر ... في ... الى ...
... الله ... والاستفتاء ... والاقتدا ... الشريعة والاهتدا ... المنهج وال...
وفضل الحكيم انه لا ... ولا ... ما مولم ... اذا كان الدعا ...
... والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ولا ... الى الارحام بالصلح ... الاسلام
القرابات بالرعاية القرابة الاعانة ثم الحسنة ... الادوا ... الاطوار ... بان لا
... الاعصار ... على هذه البلاد لفقدان المرشد ... الارشاد والمنزل ... العا...
... وتوجه ... الله ... بل الحمد الله ... قدره ... ولسنا ...
... ذيل العفو على ... والسلام ... اهل الاكرام

الحمد ...
...

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليه توكلي وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الإسلام كافية في بيان الخطاب، ونوّر قلوبنا من لوامع دروس الأحكام بما فيه ذكرى لأولي الألباب، وكرّمنا بقبول منتهى نهاية الإرشاد وغاية المراد في المعاش والمآب، والصلاة على من أرسل لتمهيد قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب، محمد الكامل في معالم المختار الجامع من أسرار الاستبصار للعجب العجاب، وعلى آله الأئمة النجباء وأصحابه الأجلاء الأتقياء أحوالهم أصحاب، ونسألك اللهم أن تنوّر قلوبنا بأنوار هدايتك وتمحض بجودك العمى بعنايتك إنك أنت الوهاب.

وبعد فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة أضفتها إلى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على أمهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وإمامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ورتبة العمل والشهادة الإمام السعيد أبي عبد الله الشهيد محمد بن مكي أعلى الله درجته كما شرف خاتمته، جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده، ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهي، تقربت بوضعها إلى رب الأرباب وأجبت به ملتمس بعض فضلاء الأصحاب أيدهم الله تعالى بعونه وعمهم بلطفه، اقتصرت فيه على بحت الفوائد، وجعلتهما كتابا واحدا وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، سائلا من الله تعالى أن يكتبه في صحائف الحسنات وأن يجعله وسيلة إلى رفع الدرجات ويقرن به رضاه ويجعله خالصا من شوب سواه، فهو حسبي ونعم الوكيل وبالله العصمة. قال المصنف قدس الله لطيفه وأجزل تشريفه: بسم الله الرحمن الرحيم، الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر، أو للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم، والأول أدخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع لإشعاره بأن الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى، وإضافته إلى الله تعالى دون باقي أسمائه لأنها معان وصفات، وفي التبرك بالاسم أو الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل دلت الإضافة على تغايرهما، والرحمن والرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم، والأول أبلغ لأن زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى، ومختص به تعالى لا لأنه من الصفات الغالبة لأنه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك، بل لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها، وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فإنه لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها. الله أحمد، جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الأمر في كل أمر ذي بال، فإن الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الأخذ في التصنيف

إلى الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما، ولهذا يقدّر الفعل المحذوف في أوائل التصانيف ابتدئ سواء اعتبر الظرف مستقرا أم لغوا لأن فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي غيره معنى فقط. وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه أولو الألباب، وابتدأ في اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته في الوجود العيني لأنه الأول فيه فناسب كون اللفظي ونحوه كذلك. وقدم ما هو الأهم وإن كان حقه التأخير باعتبار المعمولية للتنبيه على إفادة الحصر على طريقة إياك نعبد. ونسب الحمد إليه تعالى باعتبار لفظ الله لأنه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي أسمائه فإنها صفات كما مر، ولهذا تحمل عليه ولا يحمل على شيء منها، ونسبة الحمد إلى الذات باعتبار وصف يشعر بعليته. وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالا فحالا بحسب تجدد المحمود عليه، وهي خبرية لفظا إنشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله، وما ذكر فرد من أفراده، وبها كان المحمود به مختارا استحقاقا للحمد على الإطلاق، اختار الحمد على المدح والشكر استعمالا لما بينهما، نصب على المفعول لتنبيها على كونه غايات الحمد، والمراد به هنا الشكر لاقترانه وظهور إرادته، وهو ناظر إلى قوله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم لأن الأصح استعماله طلب التمام وهو مستلزم للزيادة، وذلك باعث على جلال الحمد وهذا اللفظ مأخوذ من كلام علي عليه السلام في خطبة، والنعم جمع نعمة وهي المنفعة الواصلة إلى الغير على جهة الإحسان إليه، وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد، ووحدها للتنبيه على أن نعم الله تعالى أعظم من أن تستقيم على عبد فإن فيضه غير متناه كما ولا كيفا، وفيها متصور طلب تمام النعمة التي تصل إلى القوابل بحسب استعدادهم، والحمد فضله، ثم تقابل العجز عن القيام بحق النعمة لأن الحمد إذا كان من جملة فضله فيستحق عليه حمدا وشكرا، فلا ينحصر ما يستحقه من المحامد لعدم تناهي نعمه، واللام في الحمد يحتمل كونه للعهد الذكري وهو الحمد الذهني الصادر عنه أو عن جميع الحامدين، وللاستغراق لاختصاصه مطلقا به إذ ... وبدونها فيكون كله قطرة من قطرات بحار فضله ولمحة من لمعات جوده ونفحات ... فهو راجع إلى السابق باعتبار، وإياه أشكر على سبيل ما تقدم من الترتيب المفيد ... شكر لرجوع النعم كلها إليه وإن قيل للعبد فعل اختياري لأن الآلة وأسبابه ... على الفعل لا بد أن تنتهي إليه تعالى فهو المختص بجميع أفراد الشكر، وأردف الحمد بالشكر مع ما للتنبيه عليه بالخصوص ... تمام الآية، استسلاما أي انقيادا لعزته، وهي غاية أخرى لأن العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشكور وهي مستلزمة للانقياد لعزته والعظمة، وهو ناظر إلى قوله تعالى ولئن كفرتم إن عذابي لشديد لما يشتمل عليه من التخويف المانع من مقابلة نعم الله بالكفر ... مع صدرها وعجزها بين رتبتي الخوف والرجاء

٣

وقدم الرجال لان سقوط النفس الناطقة المحركة لها نحو الطاعة والحركة زمامها العاطفة
الجامع والسكر طوله اي من جل فضل الواسع ومنه السابغة فان كل ما تتعاطاه من اعماله
الى جوارحنا وقدرنا وارادتنا واسباب حركاتنا وهي باسرها مستندة الى جوده ونستفاد
من نعمه وكذلك ما يجدد من الشكر وساير العبادات نعمة منه فلطيف تعالى بعد نعمه وقد روي ان
هذا الخاطر خطر لداود عليه السلام وكذلك لموسى عليه السلام فقال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع
ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى وشكري لك نعمة اخرى توجب علي الشكر
فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر اخر اذا عرفت ان النعم مني رضيت منك بذلك
شكرا حمدا وشكرا كما هو اهله على كون الكاف وهذا التركيب زائدة مثلها في ليس كمثله شيء لان العجز عن
بما هو اهله لا يحمد فيشابه الحمد الذي هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعائدها
والتقدير الحمد والشكر الذي هو اهله مع منافرة تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة
بدلا من حمدا وشكرا لئلا يلزم التكرار وقد يجعلها ايضا زائدة وعلى كون الكاف حرف تشبيه اعتبار
بان الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد لا يحصى بل لا يقدر عليه الا الله تعالى كما اشار اليه
النبي صلى الله عليه واله بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي التشبيه
انه يحمد الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد تفضلا منه تعالى مثل في قولهم حمدا وشكرا ملء السماوات
وحمدا يفوق حمد الحامدين ونحو ذلك واختار الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي صلى الله عليه واله من
الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب الحفظة ليسا يقولون اللهم انك تعلم الغيب فيقول تعالى اكتبوها
كما قالها عبدي وعلي ثوابها واساله تسهيل ما اي الشيء وهو العلم الذي يلزم تعلمه
مما لا يسع اي لا يجوز جهله وهو العلم الشرعي الواجب واستعينه على القيام بما يبقى اجره
على الدوام لان ثوابه في الجنة اكلها دائم وظلها ويحسن في الملا الاعلى ذكره اصل الملا الاشراف
لانهم ملاوا بالراي والغنا او لانهم يملاون العين او القلب والمراد بالملا الاعلى الملائكة ورجح مشوبة
الرؤساء الذين يرجع الى قولهم ومنه قوله تعالى الم تر الى الملا من بني اسرائيل فاسلم هل
وضعه في كل ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحصيله
الجهد في تعليم واشهد ان لا اله الا الله تفريع على ما قد دل عليه الحمد السابق بالالتزام من
وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظ ينطق بها في التوحيد منطبقة على جميع
مراتبه ولا امتناع النافية للجنس واله اسمها قبل والخبر محذوف تقديره موجود وتضعيف
بانه لا ينفي امكان اله معبود بالحق غيره تعالى لان الامكان اعم من الوجود وقيل محكي ومر
انه لا يقتضي وجوده العقل وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على نفي التعدد مطلقا

المحـ

المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر وان الا الله مبتدا وخبره لا اله اذ كان الاصل الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا
ومعناه الله اله ومعبود بالحق لا غيره او انها نقلت شرعا الى نفي الامكان والوجود عن الله سوى الله مع الدلالة
على وجوده تعالى وان لم يدل عليه لغة وحده لا شريك له تاكيدا لما قد استفيد من التوحيد الخالص
ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا نبيه ارسله قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد
لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله نبينا صلى الله عليه واله بكونه لا يذكر الا ويذكر معه ومحمد علم
منقول من اسم مفعول المضعف وسمي به نبينا صلى الله عليه واله الهاما من الله تعالى ولانه يكثر حمد
الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب رضي الله عنه وقد سماه في يوم سابع ولادته لموت ابيه
قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق
الله رجاءه والنبي بالهمز من النبا وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز
بقلب همزته ياء او ان اصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق
ونبه بقوله ارسله على جمعه بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحي اليه بشرع
وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك سمي رسولا ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله
كيوشع فان كان له ذلك سمي رسولا ايضا وقيل هما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول وعلى العالمين جمع العالم
وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض لها
لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب
العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم
على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس هنا فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر
ما في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض التي يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر اصطفاه
اي اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله عليه من الصلوة المامور بها في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا
تسليما واصلها الدعا لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة وغاية السؤال بها عائد الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه
صلى الله عليه واله من المنزلة والزلفى لديه ما لا تؤثر فيه صلاة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار
وكان ينبغي اتباعها بالتسليم عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الاية لجواز كون المراد به الانقياد
خلاف الصلوة وعلى اله وهم عندنا علي وفاطمة والحسنان ويطلق تغليبا على باقي الائمة عليهم
السلام ونبه على اختصاصهم عليهم السلام بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا لما حمله اي الحمل تخفيف
من احكام الدين وعقلوا عنه صلى الله عليه واله ما عن جبرئيل عليه السلام عقله ولا تحوم مساواتهم
اذ ذلك في الفضل لاختصاصه صلى الله عليه واله عنهم بما اخر بصيرتهما نسبتهم اليه كنسبة غيرهم عليهم السلام
من الرعية اليهم لانهم عليهم السلام وفيه صلى الله عليه واله رحمة اليه فرتبته على ما اوجب فضيلتهم

[illegible] وزيد [illegible]

وتخصيصهم بالذكر بعده صلى الله عليه وآله لقوله حتى يردا علي الحوض المفسر بالثقلين النبي صلى الله عليه وآله لانه قرن بينهم وبين محكم الكتاب في قوله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي الحديث ومكان عوده الى الله تعالى ان اخبار النبي صلى الله عليه وآله مع ذلك مستندة الى الوحي الالهي لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم قدوة لاولي الالباب فان الجاعل ذلك هو الله تعالى مع جواز ان يراد به النبي صلى الله عليه وآله اصحاب الالباب العقول وخصهم لانهم المنتفعون بالعبر المتعظون لسديد الاثر صلوة دائمة بدوام الاحقاب مع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعالى او امضي حقبا اي دائمة بدوام الدهور واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف وهو ثمانون سنة فيجمع على حقاب بالكسر مثل قف وقفاف نص عليه الجوهري اما بعد الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء ولتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ الاول ابقاء له بحسب الامكان ولزمتها الفاء الثاني في بعد ظرف زمان كثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او كتبها ان كان بعده نزلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار اليه بهذا الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة بضم اللام وهي لغة البقعة من الكلأ اذا يبست وصار لها بياض واصلها من اللمعان وهو الاضاءة والبريق لان البقعة من الارض ذات الكلأ المذكور كانها تضيء دون سائر البقاع وعدي ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن سائر الكلام فكانه في نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة لانه صنفها بها في بعض اوقات اقامته بها في فقه الامامية الاثنا عشرية رحمهم الله تعالى اجابة منصوب على المفعول لاجله والعامل محذوف اي صنفتها اجابة لالتماس وهو طلب المساوي من مثله ولو بالادعا كما في ابواب الخطابة بعض الديانين اي المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الآوي من اصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده تيمورلنك فصار معه قسرا الى ان توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان استشهد المصنف رحمه الله قدس الله سره بتسع سنين وكان بينه وبين المصنف قدس سره مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمصنف رحمه الله على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها لذلك خلل ثم اصلحه المصنف رحمه الله بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنتين

وما يرى سبحانه ونقل عن المصنف رحمه الله ان مجلسه بدمشق ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل علي احد منهم فيراه فما دخل علي احد منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف وهو من جملة كراماته قدس الله روحه ونور ضريحه وحسبنا الله اي محسبنا وكافينا ونعم المعين عطف اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف خبرية بتقدير المبتدأ اي وهو مقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية او على خبر المعطوف عليها خاصة فتقع الجملة الانشائية خبر المبتدأ فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية ويقال ان الجمل التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كذلك او تجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة اجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بآيات قرآنية وشواهد شعرية ومع هذه اي مرتبة او ما هو اعم من الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة والكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من المجرد لموافقته له في حروفه الاصلية ومعناه

كتاب الطهارة

الطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقائق الشرعية استعمال طهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله مشروط بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت الطهارات الثلاث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر وفيه اخبار ان المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم المصنف رحمه الله في غير الكتاب ويستثنى من طرده الغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايضا بالعبادات كل واحد من الثلاثة مطلقا فانه مشروط بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد لرجحانه ومع ذلك فكل واحد من التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب وكان الاولى ابداله بلفظ الارض كما تقتضيه الخبر خصوصا على مذهب من يجوز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء بقول مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلا

اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف ويطهر بزواله اي بزوال التغير ولو بغيره كعلاج المكان
بالماء جاريا وهو النابع من الارض مطلقا على المشهور وعند المصنف يشترط دوام نبعه وحعل القليل
كغيره في الانفعال بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل النقلي بعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل لا بد بعلمه
بقوله او لاقى كرا والمراد ان غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاة كر طاهر العدد والتغير او
معه وان كان الحلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير بملاقاة الكر كيف
اتفق كما الجاري على القول الاخر ولو تغير بعض الماء كان الباقي كرا طهر المتغير بزواله ايضا كالجاري عنده
وعند كثير حكم في قوله لاقى كرا الصدق ملاقاة كلما الباقي وشمول لاقى كرا على انه لا يشترط في طهره بوقوع
عليه دفعة كما هو المشهور بين المتاخرين بل يكفي ملاقاته مطلقا الصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدا والدفعة
لا تتحقق لما مع تعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر ممازجته بل يكفي مطلق الملاقاة
لان ممازجة جميع الاجزاء لا يتوقف واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة حاصل ويشمل الملاقاة ما
لو تساوى سطحاهما او اختلف مع علو المطهر على النجس وعند المصنف رحمه الله لا يرى الاجتزاء بالاطلاق في باقي كتبه
بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاخير ظاهر دون الاولين الا مع عدم صدق الوحدة
عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو القدر ما سار طل بكسر الراء على الاصح
على قليل بالعراقي قدره الف ومائة ونيف وثلثون درهما على المشهور فيهما وبالمساحة ما بلغ مكسره اثنين واربعين
شبرا وسبعة اثمان شبر مستوي على المشهور والمختار عند المصنف رحمه الله وفي الاكتفاء سبعة وعشرين قول قوي
وينجس الماء القليل وهو ما دون الكر والبئر وهي مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها
عرفا بالملاقاة على المشهور فيهما اما الاول فكاد يكون اجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاة الكر على الوجه السابق
وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساويا له او عاليا عليه وان لم يذكره هنا المصنف رحمه الله ومن يقوى اعتبار الدفعة
وهو بوقوع الغيث عليه اجماعا ويطهر البئر بطهر عنه مطلقا وبنزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان
يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر
والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليلها وكثيرها والمسكر المائع بالاصالة ودم الحدث وهو
الدماء الثلثة على المشهور والفقاع بضم الفاء الحق المصنف رحمه الله في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده
بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس والمشهور فيه ذلك وقد قطع
المصنف في المختصرين وشبهه في الذكرى الى المشهور معترفا بعدم النص ولعل السبب في
تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملها والطاهر
هنا حصر المنصوص بالخصوص ونزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتبه البغل
والمراد من نجاستها المستندة الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار

والبغل

والبغل وغايته ان يجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى ونزح
سبعين دلوا معتادة على تلك البئر فان اختلفت فالاغلب للانسان اي لنجاسته المستندة
الى موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم نوجب الجميع لما لا نص
فيه والا اختص بالمسلم ويحتمل لو اللام الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء
الثلثة لا تقدم وفي الحاق دم نجس العين بها وجه لمخرجه والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي
اعتبار ذوبانها وهو تفرق اجزائها وشيوعها في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها
الشيخ رحمه الله وتبعه المصنف رحمه الله وجماعة واكتفى في الدروس بكل منهما او كذلك نجس الحنبي
والمروي اربعون او خمسون وهو يقتضي التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط او افضل وارتفعت
دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والهر وشبه ذلك والمراد من نجاسته الموت
كما مر والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا وكذا في بول الرجل سندا وشهرة واطلاق
الرجل يشمل المسلم والكافر وتخرج المرأة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبي اما
الصبي فسبع على قول ويجب ما لا نص فيه بنزح ثلثين او اربعين وجب في بول الخنثى الاكثر منه
ومن بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل ونزح ثلثين دلوا لماء المطر المخالط للبول والعذرة
وخرء الكلاب في المشهور والمستند رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين للعذرة واربعين
لبعض الابوال والجميع للبعض كالخمر منزوح الاستيفاء وجوب ثلثين لجمعها عما لم لطا الاول مبني
حكم البئر على جمع المختلف وتوزيع المنفوخ ... ما المطر لحكمة وان لم تذهب اعيان هذه
الاشياء ولو خالط احدها كفت الثلثون ان لم يكن مفردا او كان وهو اكثر او مساويا ولو كان
اقل اقتصر عليه واطلق المصنف رحمه الله ان حكم بعضها كالكل وعبر بان الحكم معلق بالجميع مجيب لعدم فعله
او الجميع والتفصيل اجود ونزح عشرة دلاء ليابس العذرة وهو غير ذائبها او رطبها او هما
على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشر لانه
اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثير ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة
فما فوقها اي لنجاسته من موته والفارة مع انتفاخها في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار
تفسخها وبول الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي
يغلب اكله على رضاعه او يساويه وغسل الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية ومقتضى النص
نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس
بالخبث وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به او انفصاله وصول
الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل

مع احتمال وقوعه في الكلب من ماء البئر حيا او لا يطهر الجنس بل ماء الانفس فيه ونزح كله لخنزير او دق الدجاج
مثلث الدال في المشهور ولا نفس له طاهر فيجب نعتبره بالحلال لكا صنع المص رحمه الله في البيان لكونه
نجسا ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا له بما لا نص فيه انه لم يثبت الاجماع على خلافه في غير ادخاله
في العذرة والجنس للاجماع على عدم الزائد ان تم وفي الورود من نزحه بارادة العموم كما هنا وجعل بعضهم
بالجلال قولا ثالثا دالا للعاذر مع عدم الوصف والحية على المشهور والماخذ فيهما ضعيف وعلل بان
لها نفسا فتكون ميتتها نجسة وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعي والحقها الورد كم
بالثعلب والارنب واشباههما كما اعترف به المص رحمه الله في غير البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا والحق بها
العقرب وما قيل بالاستصحاب لعدم النجاسة ولعل الوجه السمية ولو للعصفور وهو ما دون
الحمامة سواء كان مأكول اللحم او لا والحق به المص رحمه الله في البلغة بول الرضيع قبل اغتذائه
بالطعام في الحولين وعنه في البيان بابن المسلم وانما ذكره هنا لعدم النص مع انه في المشهور
كغيره مما سبق اعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على
تقدير القول بالنجاسة فان اللازم من المراجعة كونه ما لا نص فيه ويجب التراوح باربعة رجال كل
اثنين منهما يخان الآخرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند
تعذر نزح الجميع بسبب الغزارة المانعة من نزحه ووجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة
ولا بد من ادخال جزء من الليل متقدما ومتأخرا من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا
يجزي مقدار اليوم من الليل والملفق منهما ويجزي ما زاد عن الاربعة دون ما نقص وان نهض بعمله
ولا يجزئهم الصلاة جماعة لا جمعا ويجوز لهم الاكل كذلك ونبه بالحاق التاء للاربعة على عدم
اجزاء غير الذكور ولكن لم يدل على اعتبار الرجال وقد صرح المص رحمه الله في غير الكتاب باعتباره وهو حسن
عملا بمفهوم القوم في النص خلافا للمحقق حيث اجتزأ بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع
نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين عملا بين المنصوص
وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيره بها او لا ولو لم يكن لها مقدر
فقيل الاكتفاء بزوال التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان احوطهما الثاني ولو
او جنابة ثلثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين ايضا **مسائل** الماء المضاف وهو ما اي الشيء الذي
لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا
يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه
كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اي الماء المضاف طاهر في ذاته بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا
من حدث ولا خبث اختيارا او اضطرارا على القول الاصح ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل

الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مطلقا الخبث وينجس المضاف
وان كثر بالاتصال بالنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق مطلقا
على القول الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال
وان بقي الاسم والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذي باشره في
الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المتغذي بعذرة الانسان محضا الى
ان ينبت عليها لحمه واشتد عظمه او سمي في العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل وآكل
الجيف مع الخلو اي خلو موضع الملاقاة للماء عن النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه
عن النجاسة والحق بها المص رحمه الله في البيان كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار
وهما داخلان في تبعيته للحيوان في الكراهة وانما خصهما لتأكد الكراهة فيهما وسؤر الفارة
والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه او بعده مع اظهاره للاسلام
ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع في الارض الصلبة
بضم الصاد وسكون اللام او تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر والا يكن كذلك بان كانت الارض
رخوة والبالوعة مساوية للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع ووجود المسائل على حد النقيض
ست يستحب التباعد في اربع منها بخمس وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة
وبسبع في صورتين وهما مساواتهما او ارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية
المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض واستواء
القرارين لما ورد من ان مجاري العيون مع مهب الشمال ولا يحكم بنجاسة البئر بها اي بالبالوعة وان
تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اي اتصال ما بها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم
الاتصال **الثالثة** النجاسة اي جنسها عشرة البول والغائط من غير المأكول لحمه بالاصل
او العارض ذي النفس اي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي
النفس ادميا كان ام غيره برا ام بحرا وان اكل لحمه والميتة منه من ذي النفس وان اكل والكلب
والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحله الحياة وما تولد منهما وان باينهما في الاسم اما
المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته
والكافر لحمه للاصل وهنا والكافر اصليا او مرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته
وضابطه من انكر الالوهية او الرسالة او بعضها عالما او جحد ضروريا والمسكر المائع بالاصالة
والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية
ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر المص رحمه الله هنا من النجاسات

العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه اعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته

كما اعترف به في الذكرى والبيان لكن سيأتي ان ذهاب ثلثيه مطهر فهو دال على نجاسته قبله والا

عذر في كسعه كونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي حصول حكمه حيث يطلق وان دخل

حكمه حيث تذكر عقيب النجاسات العشر يجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب والبدن ومسجد

الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرائح المقدسة

والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن دم الجروح والقروح مع السيلان دائما

او في وقت لا يتسع زمن فواته الصلوة اما لو انقطع وقتا تسعها اشترط العفو عنه استقرب

المصنف رحمه الله في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الاخبار عدم

الوجوب مطلقا حتى تبرأ وهو قوي وعفي عن دون الدرهم البغلي سعة وقدر بسعة اخمص الراحة

وبعقد الابهام العليا وبقدر استيابه ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم

بضرب واحد وانما يعتبر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلاثة والحق بها بعض الاصحاب

دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل تقتضي دخوله في العموم والعفو

عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه اقوال احوطها الحاقه بالمجتمع

ويكفي في الزائد عن المعفو عنه ازالة الزائد خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض

على اصح القولين ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى آخر فواحد والا فاثنان

واعتبر المصنف رحمه الله في الذكرى في الوحدة مع التفشي رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه

مائع طاهر عفي بقاء العفو وعدمه قولان للمصنف رحمه الله في الذكرى والبيان اجودهما الاول

نعم يعتبر التقدير بهما وعفي عما تعذر عن نجاسته شيئان احدهما ثوب المربية للصبي للولد والثاني

ما لا تتم صلوة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وسيأتي حكم الاول في لباس المصلي واما

الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلوة مع مراعاة

الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبث الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به

وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوصة في البول وحمل المصنف رحمه الله غيره عليه

من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هي اما مساوية او

اضعف حكما ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة في غير البول اقوى عملا بالاطلاق

الامر وهو اختيار المصنف رحمه الله في البيان جزما وفي الذكرى والدروس بضرب من التردد ويستثنى

من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره الا في الكثير والجاري

بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان فيهما ويكفي مجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء المحل النجس

وزوال عينها ويصب على البدن مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما اشبه

البدن مما تنفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد انه يكفي صب الماء

فيه بحيث يصيب النجس ويفرغ منه ولو بآلة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك المثبت

… فان ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما التراب

… الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف فساد المحل وألحق

… بنتار اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة

… التعفير وفسحب السبع بالماء في الولوغ خروجا من خلاف

… الغاله والخنزير للامر بها في بعض الاخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب

… بالمربيس كغيرهما والاقوى سبع ولوغ الخنزير وجوب السبع

… ويستحب الثلث في الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار

… المحل المغسول بغيره او بالعصر كالمحل قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة

… غسله بما اصابته تمام العدد او من الغسالة فتنقص واحدة

… الخصوص النجاسة مما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا

… الاناء ونحوه لم يوجب حكمه وما ذكره المصنف رحمه الله اجود الاقوال

… كالمحل قبل الغسل مطلقا وقبل تعده فتكون طاهرة مطلقا وقبل بعدها

… الغسالة الطاهرة مطلقا ما لم تتغير بالنجاسة او يصيب نجاسة

… مستنقى منه

الرابعة المطهر عشرة الماء وهو مطهر مطلقا من

… والارض تطهر باطن النعل وهو اسفله الملاصق للارض واسفل

… دكوعيرهما والخف او ما من اصناف الارض ولو لم يكن

… الامساس ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم يخرج عن اسم

… والاطلاق النص والفتوى بعضهم يقتضي عدمه والمراد بالنعل

… من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل

… المتطهر فهو مطهر في الجملة والجسم الطاهر غير اللزج ولا الصقيل

… الشمس ما جففته باشراقها عليه وزال عين النجاسة عنه من

… وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها والنبات والاخشاب

… والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطفها

… حي شيئا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمام اليها

العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته
كما اعترف به في الذكرى والبيان لكن ينبغي ان ذهاب ثلثيه مطهر فهو دال على حكمه بنجاسته ولا
عذر في كونه مكروها في حكم المسكر كما ذكر في بعض كتبه لا يقتضي ححر فيه حيث يطلق وان حمل
حكمه حيث نذكر وهذه النجاسات العشر يجب ازالتها لاجل العبادة عن الثوب والبدن ومسجد
الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها
والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن دم الجروح
او في وقت لا يتسع زمن قراءة الصلاة اما لو انقطع
المصنف رحمه الله في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي
الوجوب مطلقا حتى تبرأ وعفي فوق وعفي دون الدرهم البغلي
وتعقد الابهام العليا وتعدد اسبابه ولا امتناعه لان
بثوب واحد واما نقل قيد المقدار من الدم عن الوما
دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص على ما تقتضيه الاصل
عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وخاف وجمع تقديره
ويكفي ويكفي في الزائد عن المعفو عنه ازالة الزائد خاصة والثوب
على اصح القولين ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب
واعتبر المصنف رحمه الله في الذكرى في الاتحاد مع التفشي
مايع طاهر ففي بقاء العفو وعدمه قولان للمصنف رحمه الله في الذكرى
نعم يعتبر التقدير بهما وبقي بقيها يعفى عن نجاسته شيئان احدهما
ما لا تتم صلاة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وشبهها في حكم
الثاني فلم يذكر انه لا يتعلق ببدن المصلي لانه الذي هو
الاختصار وتغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كيف الثوب
وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والثنية منصوصة في
من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد منه نجاسة وهي
اضعف حكما ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة
الامر وهو اختيار المصنف رحمه الله في البيان جزما وفي الذكرى
من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله
بناء على عدم اعتبار كثير فيسقطان فيهما ويكتفي بمجرد وضع

وزوال عينها ويصب على البدن مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما اشبه
البدن مما تنفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء فرضا انه يكفي صب الماء
فيه بحيث يصيب النجس وافراغه منه ولو بالة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك المثبت
وغيره وما يشق قلعه وغيره فان ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما
على الغسلتين بالماء مسحه بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف فساد المحل الحق
بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته له بسائر اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة
الاشتراكية فلو غسل في الكثير كفت المرة بعد التعفير ويستحب السبع بالماء في الولوغ خروجا من خلاف
من اوجبها وكذا يستحب السبع في الفارة والخنزير للامر بها في بعض الاخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب
ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع
بالماء لصحيحة علي بن جعفر وعليه المصنف رحمه الله في باقي كتبه ويستحب الثلث في الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار
والغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة
فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فتنقص واحدة
وهكذا او هذا يتم فيما يغسل مرتين لخصوص النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا
ولو غسلة من لو وقع لعابه في الاناء بغير لم يوجب حكمه وما ذكره المصنف رحمه الله احود الاقوال
في المسالة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقا وقيل بعدها
ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا ما لم يتغير بالنجاسة او يصيبه نجاسة
خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه

الرابعة المطهر عشرة الماء وهو مطهر مطلقا من
سائر النجاسات التي تقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل وهو اسفله الملاصق للارض واسفل
القدم مع زوال عين النجاسة عنهما بنفسه او بمسح وغيرهما بالجفاف او الرمل من اصناف الارض ولو لم يكن
للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم تخرج عن اسم
الارض وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل
ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل
والتراب في الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة والجسم الطاهر غير اللزج ولا الصقيل
في غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته باشراقها عليه وزال عين النجاسة عنه من
الحصر والبواري من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها والنبات والاخشاب
والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها
ولا يكفي تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها

وما يكفي في طهر الباطن الاستراق على الطاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعود الملاصق اذا
استرقت على بعضه والنار ما احالته رمادا او دخانا او خزفا او آجرا في احد القولين وعليه المصنف رحمه الله
في غير البيان وهو قوي قول الشيخ رحمه الله بالطهارة فيهما وتحقق البئر بنزح المقدر منه وكما تطهر
البئر بذلك فكذا حافاتها والات النزح والمباشر وما يصحبه حالته وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث الاخر
على القول بنجاسته والالات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة تصير ترابا او دودا والنطفة و
العلقة تصير حيوانا غير الادمي والماء النجس بولا لحيوان مأكول ونباتا ونحو ذلك والانقلاب الخمر خلا
وكذا العصير بعد غليانه بل اشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم وما يتصل به من شعر ونحوه لا غير
كثيابه وتطهر العين والانف والفم باطنها وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما
فيه من الاجسام الخارجة كالطعام والكحل اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فمتحد وطهر
ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام بالمضمضة مرتين على ما اختاره المصنف رحمه الله من العدد ومرة
في غير غسالة البول على ما اخترناه

الطهارة

على ما علم من تعريفها اسم للوضوء و
الغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور او مطلقا على ما مر التعريف فهنا فصول
ثلثة **الاول في الوضوء** بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره التوضؤ على وزن التعلم واما
الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي النضافة والنضارة من ظلمة الذنوب
وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره مع انسداده واطلاق الموجب
على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو مشروط فيه كما يطلق عليها الناقض
باعتبار عروضها للطهارة والسبب اعم منهما مطلقا كما ان بينهما عموما من وجه فكان التعبير
بالسبب اولى والنوم الغالب على السمع والبصر بل على مطلق الاحساس
ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصه اما البصر فهو اضعف من كثير منها فلا وجه
لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه يأتي تفصيله وواجبه اي
واجب الوضوء النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اوله من اعلاه لان
ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى
لا يعد فعلا مشتملة على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة واجبة مشروطة به
والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الغرض والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد فعله امتثالا لامره
او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك
فانه تعالى غاية كل مقصد والاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث
اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة

دليلا
نظرا لعدم نحو ذلك عليه اما الوجه فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز العبادة
عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب
لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي وجري الماء بان ينتقل
كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دار عليه الابهام بكسر الهمزة والوسطى
من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الراس الى اخر الذقن
بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه طولا مراعيا في ذلك مستوي الخلقة في الوجه واليدين ويدخل
في الحد مواضع التحذيف وهي ما بين منتهى العذار والنزعة المتصل بشعر الراس والعذار والعارض
لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو
ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء
خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهر خلاله فلا بد من غسله كما يجب غسل جزء
مما جاورها من المستورة من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمصنف
في الذكرى والدروس وللمعظم ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة
والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي
الذراع والعضد لا العضل المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما
اشتملت عليه الحدود من لحم زائد وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان بعد الا ان تشتبه
الاصلية فيغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الراس او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده
واكتفى المصنف رحمه الله بالراس تغليبا لاسمه على ما نبت عليه بمسماه اي مسمى المسح ولو جزء من اصبع ممرا
له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بحده وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم
وان كان الغسل في مقدار ثلث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤوس الاصابع الى الكعبين
وهما قبتا القدمين على الاصح ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه في جانب العرض ببقية البلل الكائن على
اعضاء الوضوء من مائه منهما اي في المسحين وفهم من اطلاقه المسح انه لا ترتيب منهما في نفس العضو فيجوز
النكس فيه دون الغسل للدلالة عليه من واليه هو كذلك منهما على اصح القولين وفي الذكرى رجح منع النكس
في الراس دون الرجلين وفي البيان عكس ومثله في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبدأ
بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى على عكس ما ينعكس مع
الترتيب مع نقل الموالاة واسقط المصنف رحمه الله في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين ومن الباقي فعلا بحيث لا
يجف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري
ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل **وسننه** السواك وهو دلك الاسنان بعود ونحوه واصبع

وبوجوبها وامضمضة واستنشاق العضو الآخر في كلمة الآراك ومحلها قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة
ولو اخر عنه اجزا واعلم ان السؤال عنه مطلقا ولكن يتاكد في مواضع منها الوضوء والصلاة
وقراءة القرآن واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله وصح انها عبارة قولهم اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اصر عليها حتم الله اجرا ولو نسيها ابتدا تداركها حتى
قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل من اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط
لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل من الاولين مرة وقطع في الذكرى وقبل مرتين في الجميع واختاره
العلامة رحمه الله في النفلية وينسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت
والا دخل الاقل تحت الاكثر ولكن الغسل قبل ادخالها الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية
ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء الفم وادارته
فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلاثا ولو بغرفة
وبثلاث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات
الثلث بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور وانكرها الصدوق رحمه الله والدعاء عند كل فعل من الافعال
الواجبة والمندوبة المتقدمة بالماثور وبداة الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس
المرأة فان السنة لها البداة بالبطن والختم بالظهر كما ذكره الشيخ رحمه الله وتبعه عليه المصنف رحمه الله
والموجود في النصوص بداة الرجل بظهر الذراع والمرأة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر
ويتخير الخنثى بين البداة بالظهر والبطن على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه
اي في الوضوء في اثنائه يستأنف والمراد بالشك فيه نفسه في الاثناء الشك في نية لانه اذا شك فيها فالاصل عدم
ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا اضدق الشك في اثنائه واما الشك في انه هل نوى
او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد ذكر المصنف رحمه الله في مختصره الشك في النية في اثناء الوضوء
وانه يستأنف ولم يعبر بالشك في الوضوء الذي لا هنا والاكثر فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ
لا يلتفت كالشك في غيرها من الافعال والشك في البعض يأتي به اي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك
على حاله اي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف لما
عدا السابق عليه فيعيد لفوات الموالاة ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم
منصوص عليه والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة
متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اي في المتأخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان
لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما اي هذا هو الاقوى والمشهور ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما
بالطهارة او بالحدث او يشك ويحتمل ما قيل بانه ياخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض

انتقاضها

تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة
وشك في انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق
المتيقن وقوعه فلا وجواز تعاقبه لمثله ممكن فلا يتاخر عن الطهارة ولا مرجح ولو كان المحقق طهارة رافعة وقلنا
بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته او في
هذه الصورة يعني الحكم بالحدث الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع بل ليس من حقيقة الشك في شيء الا بحسب ابتدائه
ومن هنا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه مسائل يجب على المتخلي ستر العورة فلا وقال
عن ناظر محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها كذلك في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كما مر كذا
يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية والا يتعدى الغائط المخرج
او حجر صلب متجاور طاهر جاف قالع للنجاسة ابكار لم يستعمل بما تحت بحسبه او بعد طهارته
ان لم يكن ابكارا وبحث ولو لم يحصل كالمكدر للعود بعد نقاء المحل كعت من غير اعتبار الطهر فصاعدا حتى
النقاء ان لم يحصل بها اي بالثلثة بان لم يحصل فاوخرقا او عواد او نحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير
المحترمة وبعد العود في طاهر الحجر هو الذي يعتبر اطلاقه العاشر فلا يجزي ذو الجهات الثلث وقطع المصنف رحمه
الله في غير الكتاب باجزائه وعلى ادخاله في مذهبي شيخيهما واعلم ان الماء مطلقا بل هو افضل من الاحجار
على تقدير اجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي ثم تكلم استعداده من قوله سابقا انما
مطلقا ولعله اجتزاء ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه لم يرى قط
على بول او غائط والجمع بين المطهرين الماء والاحجار مقدما للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه
ولازالة العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر وظاهره من اطلاق المطهر استحباب عدد من الاحجار مطهر ويمكن
تأديه بعين بحصول الغرض وترك استقبال جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا باس وترك
استقبال الريح واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المصنف رحمه الله وان قيد في غيره
بالبول وتغطية الراس ان كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وروي التقنع معها
والدخول بالرجل اليسرى ان كان بناء والا جعلها اخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما صنعه عكس
المسجد والدعاء في احواله التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء
وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالماثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء
وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلاثا ثم نتره ثلاثا
وعصر الحشفة ثلاثا والتنحنح ثلاثا حالة الاستبراء نسبه المصنف رحمه الله في الذكرى الى سلار لعدم وقوفه على ماخذه
والاستنجاء باليسار لانها موضوعة للادنى كما ان اليمين للاعلى كالوضوء والاكل ويكره باليمين مع الاختيار
لانه من الجفاء وترك البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان وتطميحه في الهوا للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل

في اخبار النهي بان لها اهلا فلا تؤذيهم بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق
الماء للوارده والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو
مجمع الناس او منزلهم او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شانها ان تكون
مثمرة وان لم تكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان تبلغه الثمار عادة وان لم تكن تحتها وفيء النزال
وهو موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من فاء يفيء اذا رجع
والجحرة بكسر الجيم ففتح الحاء جمع جحر بالضم فالسكون وهي بيوت الحشار والسواك حالته روي انه
يورث البخر والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر ويجوز حكاية الاذان
اذا سمعه على المشهور ولا يستفيد [illegible] وذكر الله لا [illegible] الحمد لله
في الذكر [illegible] وقيل [illegible] آية الكرسي وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال والمقيد له
كالمتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخر الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع
ذكره والحمد عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وربما قيل باستحباب التسميت منه ايضا والشيخ [illegible]
رد السلام والاكثر السلام عليه في كراهة رده مع تادي الواجب به وغيره مطلق [illegible]

الغسل

في الغسل وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة [illegible]
موجبه في الجملة النفاس ومس الميت النجس في حال كونه آدميا [illegible] الشهيد والمعصوم [illegible]
عند الصحيح وان كان [illegible] الذي اغتسل [illegible]
بالادمي غيره من الميتات الحيوانية فانها ان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب غسلا بل هي كغيرها من النجاسات
في الحكم وقيل يجب غسل ما مسها وان لم تكن برطوبة والموت المعهود [illegible] وهو موت المسلم ومن بحكمه
غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال للمني [illegible] والثاني [illegible]
في حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا او دبرا من آدمي او غيره حيا او ميتا فاعلا او قابلا انزل الماء او لا ومتى حصل
الجنابة للمكلف باحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة
وبعضها اذا قصدها لاحدها واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين وكذا
المدينة ووضع شيء فيها اي في المساجد مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز
الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالشدة والهمزة
[illegible] او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي او احد الائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة ولو على درهم
او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف
عليه البرص وروي انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال
والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح اما لان غايته الحدث

اطلاقه ولان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره وكذا يكره له ان يجنب وهو مخضب
وقراءة ما زاد على سبع آيات في جميع اوقات جنابته وهل يصدق العدد بالآية المكررة سبعا وجهان
والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الآخر وفي
صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم لو تردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز [illegible]
النية وهي القصد الى فعله متقربا او في اعتبار الوجوب والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء من الراس
مهملة الرقبة ان كان مرتبا وجزء من البدن ان كان مرتمسا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل الراس والرقبة
اولا ولا ترتيب بينهما لانهما فيه عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء
بخلاف اعضاء غسله فانه فيها وبينها ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين
ويجب [illegible] وكل عضو من ابعاضه كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل
الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا لمطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد
بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمراة قول فتستبرئ عرضا اما البول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة
والاستنشاق كما مر وغسل اليدين ثلاثا من الزندين وعليه المعظم وفي الذكرى ومن المرفقين وكذا في
التقليد [illegible] وكلاهما مؤد للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما
فرغ من عضو شرع في الآخر [illegible] غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد
ولا يجب [illegible] العبادة المشترطة به [illegible] الحدث لسلطنة [illegible]
يجب [illegible] المراة [illegible] الشعر [illegible]
مورد النص [illegible] الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما استحب النقض للاستظهار [illegible]
وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلاثة [illegible] العسل [illegible]
[illegible] صاع [illegible] وروي عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الوضوء [illegible] الغسل بصاع [illegible]
[illegible] بالانزال [illegible]
بعد [illegible] البول او الاجتهاد [illegible] الامرين [illegible]
بعد البول منه [illegible] الوضوء [illegible] الاجتهاد بدون البول مع امكانه فالحكم [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الاعضاء الثلاثة [illegible] غسل البدن
[illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]

واما الحيض فهو ما اي الدم الذي تراه المراة بعد اكمال تسع سنين هلالية وقيل [illegible]

١١

المراه وتتحيض وهي للمنتسبة بالاب الى النسل بكتاره وهي اعم من الهاشمية فرع على المنشا لها التي تنتسب بالاب لهاشم
حكمها في الافعال الاصل عدم كونها منها او نبطيه منسوبه الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين
العراقين والحكم فيها باستمرار ... ومستنده غير معلوم واعترف المصنف رحمه الله بعدم وقوفه فيها على نص
والاصل يقتضي كونها كغيرها والاولى كذلك فالمستند مطلقا غايه امكان غايه حيضها وقلته ايام سوالمر
فلا يمكن كونها عشره على الحيض واكثر عشره ايام عادة عنها ليس يحصل حاجبا وهي اسود او احمر حار دفع وتوقع
عند خروجه غالبا يحكم الغالب ... امكن كونه حيضا فانه يحكم كونه وان لم يمكن كذلك كما اذا علم بقول وتحقق
كونه حيضا اي الدم حيضا بحسب حال المراه بان تكون بالغه غير بالغه ... بان لا يقصر عن ثلثه ولا يزيد عن عشره
ودوامه كثيرا الى الثلثه ... كالحاف ان اعتراه وغموض حكمه ولهذا نعم الامكان
بعد استقراره ... كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف على عدم
عبور العشره وعلى القول في الحال ... مع انقطاع قبل الثلثه ولو تجاوز الدم العشره فذات العادة الحاصله
باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا مستويا الكان في وقت واحد بان رات في اول شهرين سبعه مثلا ام لا وقتين
كان رات السبعه في اول شهر واخره فان السبعه تصير عادة وقتيه وعدديه في الاول وعدديه في الثاني فاذا
تجاوز عشره تاخذها الى العادة فتجعلها حيضا والفرق بين العادتين الاتفاق على الحيض في الاول تحيض الدم
والخلاف في الثانية فتعمل بها فيه كالمضطربة لا تحيض الا بعد ثلثه والاولى انها كالاولى ولو اعتادت وقتا
خاصا بان رات في اول شهر سبعه وفي اول الاخر ثمانيه فهي مضطربة العدد لا تاخذ عند التجاوز وان افادت
تحيضها وجعلته بعد ذلك كالاولى ان لم يخرجه ذلك للمضطربة وذات التمييز وهي التي ترى الدم نوعين او انواعا
تاخذه بان تجعل القوي حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوز تحديديه قله وكثره وعدم قصور
الضعف وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر ويعتبر القوه بثلثه اللون فالاسود قوي
الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحه فذو الرائحة الكريهة قوي مما لا
رائحه له وما له رائحه اضعف والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلث قوي ذي الاثنين وهو قوي
ذي الواحده وهو العادم ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا عبره وحكم الرجوع الى التمييز
في المبتداه بكسر الدال وفتحها وهي من لم يستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلافه عددا
ووقتا والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك على من تكرر لها
الدم مع عدم استقرار العادة وتخص المبتداه على هذا بمن رات الدم اول مره والاول اشهر ويظهر فائدة الاختلاف
في رجوع ذات القسم الثاني للمبتداه الى عادة اهلها وعدمه ومع فقده اي فقد التمييز بان اتحد الدم
او اختلف ولم يحصل شروطه تاخذ المبتداه عادة اهلها واقاربها من الطرفين
او احدهما كالاخت والعمه والخاله وبناتهن فان اختلفن في العادة وان علت حتى ما فوقها

ودون من فاتها في السن عادة واعتبر المصنف رحمه الله في كتبه الثلثه مع ذلك في الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة
باختلافه واعتبر في الذكرى ايضا الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف ومع اعتباره اعتبر في الاقران العقل ... دون
الاهل لامكانه فيهم وفيهن اذ لا اقل من الام لكن قد يتفق العقد ان كونهن او عدم العلم بعادتهن فلا
عبره بالعقدان والاختلاف فيهما فان فقد الاقران او اختلفن كالمضطربة في الرجوع الى الروايات تخيرت
في اخذ عشره ايام من شهر وثلثه من اخر في الابتداء باشتهار او سبعه سبعه من كل شهر او ستة ستة على وجه
ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها فتاخذ ذات المزاج الحار السبعه والبارد الثلثه
والمتوسط الثلثة والعشره وتتخير في وضع ما اختارته حيث شاءت من ايام الدم وان كان الاولى الاول ولا
اعتراض للزوج في ذلك وكذا في الشهر الاول اما بعده فتاخذ ما يوافقه وفي هذا اذا استمر المضطربه
الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت
ما تيقن من الوقت حيضا اولا او اخرا او ما بينهما او تكمله باحدى الروايات على وجه يطابق فان ذكرت
اوله اكملته ثلثه متيقنة واكملته بعدد مروي او اخره جعلت يوما قبله متيقنة وقبلها تمام الرواية او وسطه
المحفوف بمتساويين اي يوما حفته بيومين واحتاطت رواية السبعه ليطابق الوسط او يومان حفتهما
بمثلهما متيقنة اربعه واحتاطت رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى الاثنا مطلقا
متيقن بين مثليه واكملت احدى الروايات متقدمه او متاخره او بالتفريق ولا فرق هنا بين تقدم يوم او يومين
في لوكرت عددا في الجمله فهو المتيقن خاصة واكملته باحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق ولا احتياط
لها بالجمع بين التكليفات عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها اي على الحائض مطلقا الصلوه واجبه ومندوبه
والصوم وتقضيه دونها والفارق النص لا مشقتها لتكررها ولا غير ذلك والطواف الواجب والمندوب
وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد مطلقا عليها ومس كتابة القران واسم الله تعالى
والاسما الانبياء والائمة عليهم السلام كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه ومن سطوره
كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد لمساجد غير الحرمين واما فيهما فيحرم الدخول مطلقا كما مر وكذا يحرم
عليها وضع شي فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها وطؤها مع حصول الزوج او حكمه ويحرم
عليها ...لو كانت حائلا والاجماع ولنا اطلق جمع في الجدد عمل المقتضي باب الطلاق وان اعتبر هذا حالا
وطؤها قبلا عامدا عالما فتجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى والكفاره عليها
مطلقا والكفاره دينار اي مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الاول ونصفه في الثلث الثاني وربعه
في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من التمييز والروايات فالاول لان اول
لذات الثلثة والوسطان وسط والاخيران اخره وهكذا ومصرفها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه
التعدد ويكره لها قراءة ما في القران غير العزائم من غير استثناء السبع ويكره لها الاستمتاع بغير القبل

مماس المستور من الكرسف لكونها اعانة على الاثم بطلاً فتتقى الكراهة عنها لوجوب الاجابة المطهرة من العبادة كراهة
الاستمتاع بغير القبل مطلقاً والمعروف ما ذكرناه و يستحب لها الجلوس في مصلاها ان كان لها محل معد لها والا فحيث
شاءت بعد الوضوء للمومى به التوجه دون الاستباحة و تذكر الله تعالى بقدر الصلوة لتلقا التمرين على العبادة قال به
الخبر عادة و يكره لها الخضاب بالحناء و غيره كالجنب و ان كل ذات العادة المستقرة وقتاً و عدداً او وقتاً خاصاً العدد
المستقرة بالعادة برؤية الدم اما ذات العدد خاصة فهي كالمضطربة في ذلك كالناسية و غيرها من المبتدأة و
بعد تلك احتياطاً الاقوى جواز تركها ايضاً خصوصاً اذا ظننته حيضاً و عدم احتياطه في الذكرى و
الكتابين على الجواز مع ظن خاص و ملوحاً قبله بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافاً للصدوق رحمه الله
و سنتين القولين الاخبار المختلفة ظاهراً و الحمل على الكراهة طريق الجمع و الاحتياط في التحريم قال للتلويح و تقضي
صلوة كل صلوة تمكنت من فعلها قبل ان مضى من اول الوقت مقدار فعلها و فعل ما يعتبر فيها مما ليس يحصل لها طاهرة او بفعل
لكونها مع الطهارة و غيرها من الشرائط المفقودة بعد **و اما المستحاضة** فهي ما اى الدم الخارج من الرحم
الذي زاد على العشرة مطلقاً او العادة مستمراً الى ان تجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفاً عن كون السابق
عليها بعد العادة حيضاً او بعد اليأس بلوغ الخمسين او الستين على التفصيل او بعد النفاس الموجود بعد العشرة
او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخللها اقل الطهر او تصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي
عشرة فصاعداً على ايام النفاس او يحصل فيه شرائط ومنها الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اي يخرج بفتور
و فتور لا دفع غالباً و مقابل الغالب ما يخرج في الوقت المذكور فانه حكم بكونه استحاضة وان كان بصورة دم الحيض
لعدم امكان [illegible] الاستحاضة تنقسم الى قليلة و كثيرة و متوسطة لانها اما ان لا تغمس القطنة اجمع ظاهراً او باطناً او تغمسها
كذلك و لا تسيل عنها بنفسه الى غيرها او تسيل عنها الى الخرقة فان لم تغمس القطنة مع صلاة الكل صلوة مع تغييرها القطنة
لعدم العفو عن هذا الدم مطلقاً و غسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين و ما ظهر تركه لا انا الحدث فقد علم مما
سلف و ما نعتها بعد سيل بدله على ما ذكر في الحالة الاولى الى الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها و لو كان بعدها بعد [illegible]
على الفجر و اجزات به للصلوة و لو باخر الغمس عن الصلوة فكالاولى و ما تسيل يجب لها مع ما وجب في الحالتين الاولتين
انما تغتسل ايضاً للظهر تجمع بينهما و بين العشاءين كذلك و تغيير الخرقة فيهما اى في الحالتين او مثل و الاخير لان
الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من القطنة و ان لم يسيل اليها [illegible] مع السيلان و انما في حكم ذلك بعضها تطهيرها
و انما يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب قبل فعل الصلوة و ان كان في غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت
له بعده كما سلف عن خبر الصحابة فيها قبلها باعتبار وقت الصلوات و لا شاهد له **و اما** النفاس بكسر النون فدم الولادة
معها بان تقارن خروجه خروج جزء و ان كان منفصلاً مما يعد آدمياً او مبدأ نشوء آدمي و ان كان مضغة مع اليقين اما العلقة و هي
القطعة من الدم الغليظ فان فرض العلم بكونها مبدأ نشوء انسان كان دمها نفاساً الا انه بعيد او بعدها بان يخرج
الدم بعد خروج جميع ما لو تعدد الجزء منفصلاً او الولد فلكل نفاس و ان اختلاً و تداخل منه ما ظهر لها بقاؤه فيه

و احترز بالقيد من ما خرج قبل الولادة فلا يكون نفاساً بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضاً او الاستمرار و هي صحيحة
في حفظ فحيث الغسل بانقطاعه بعدها و لو لم تر دماً فلا نفاس عندنا و اكثره قدر العادة في الحيض للمعتاد على
تقدير تجاوزه العشرة و الا فالجميع نفاس ان كانوا تجاوزها كالحيض و ان لم تكن عادة فالعشرة اكثره على المشهور و انما
تحكم بنفاس في ايام العادة و في مجموع العشرة مع تجاوزه فيهما او في فل فيهما اسال برأيه في احد الطرفين خاصة او فيه
و في الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدماً و متأخراً بل في وقت الدم او الدمين فصاعداً و ما بينهما على
ان الحيض داخل المستمع لمعتادتها فالجميع نفاس و لو رأته آخرها خاصة فهو النفاس و مثله يجري المستمرة و المفقر
في العشرة المعتادة على تقدير انقطاعه عليها او لم تعلو تغلو حدوثه في العادة و ما قبله الى اول زمان الرؤية
نفاس خاصة كما لو رأته مما تجد الولادة مثلاً و سابعها لمعتادتها فاستمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها
الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة و لو رأته في السابع خاصة و تجاوزها فهو النفاس خاصة و لو رأته من اوله
السابع و تجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعها لان العادة خاصة نفاس و لو رآه اولاد بعد العادة فوق عادة
فالاول خاصة نفاس على هذا القياس و حكمها كالحائض في الاحكام الواجبة و المندوبة و المحرمة و المكروهة و بعض
الاقل و الاكثر و الدلالة على البلوغ فانه مختص بالحائض لسبق دلالة النفساء بالحمل و انقضاء العدة بالحيض دون النفاس
غالباً و رجوع الحائض الى عادتها و عادة نسائها و الروايات و التمييز دونها و يختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر
بين النفاسين كالتي بين توأمين بخلاف الحيضتين و يجب الوضوء مع غسلهن متقدماً عليه او متأخراً و تتخير فيه و بين
ما بين الاستباحة و الرفع مطلقاً على اصح القولين ذاتاً او مع بعد الانقطاع **و اما غسل** المس للميت الادمي
بعد البرد و قبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد و بعد الموت و في وجه غسل العضو الا ان
قولان اصحهما ذلك لخلاف المصنف رحمه الله و كذا لا غسل بمسه بعد الغسل و في وجوب مس عضو كمل غسل قولان اصحهما
المصنف رحمه الله عدمه و في حكم الميت جزء المتصل على عظم او المبان منه من حي العظم الجزء عند المصنف رحمه الله و استقربه
الى ان الغسل بعد وجوده ايضاً و هو ضعيف و خرج بالميت الادمي غيره من الحيوان فلا غسل بمسه
نعم الملاقي من الخبث مع الرطوبة في بعض وما لاقى احدهما في العدم و يجب في غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره
من اغسال الحي غير الجنابة في وجوب [illegible] للمصاحبة كقوله تعالى ادخلوا في امم و غيرها [illegible] صحيح
الى الغسل و ان عاد الى المس **القول في احكام الاموات** وهي خمسة الاول الاحتضار وهو
السوق اعاننا الله عليه و تثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت و الملائكة الموكلين او اخوانه
و اهله عنده و يجب كفاية توجيهه الى القبلة المحتضر الى الصدر الدال عليه المصدر الى القبلة في المشهور بان يجعل على ظهره
و يجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل و لا فرق في ذلك بين الصغير و الكبير لاحتمال الوجوب و
يلقن التلقين باحتضاره ولا تاكد فيه في الحاضرين و نسبه بعد الى الصلاة و هو ما كان اعده للصلوة فيه او
عليه ان تعسر عليه الموت و اشتد به النزع كما ورد به النص و فعله المصنف رحمه الله في غيره و تلقنا الشهادتين

والاقرار بالائمة عليهم السلام والمراد بالتلقين التفهيم فقال علام لقنى اى بقدر الفهم فيعبر بما فهم ذلك ويبنغى للمريض متابعته باللسان والقلب فان تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهى لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويستحب ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبل التعجيل واحضار المصباح ان مات ليلا فى المشهور ولا شاهد لخصوصه نعم روى مرسلا دوام الاسراج ولتغميض عيناه بعد موته وتعجيل لئلا يقبح منظره وشد لحييه كذلك وكذا مسح يديه بجنبيه لتصير اليد بسيرة ومد ساقيه الى جنبه ساقاه ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج فى الكفن وتغطيته بثوب للتاسى ولما فيه من الستر والصيانة وتعجيل تجهيزه فانه من اكد السنن الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن استحبابه بل يجب التربص عليه ثلثة ايام الا ان تعلم قبلها بتغير ونحوه من امارات الموت كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفيه من ذراعيه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلى الجلدة ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتاذى الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة وطرح حديد على بطنه فى المشهور ولا شاهد له من الاخبار والاكثار فى وضع شىء عليه للاصلاح قيل يكره ايضا **الثانى الغسل** ويجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبى من المسلم على القول بتبعيته فى الاسلام كما هو مختار المصنف وان كان الشيخ ولد زنا فى المختلف ما قال الاسلم من اشعال الشيعة فرعا من تولده منه حقيقة وكون ولد الزنا يلحقه فى الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخوارج والنواصب والمجسمة وامثالهم كان استثناء لخروجهم من الاسلام حقيقة وان اطلق عليهم اسم المسلم بحكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف فى خرقة ودفن من غير غسل بالتشديد اى بمصاحب للسنن من السنة اطلق عليه اسم الشىء انه لا حاجة الى الاطلاق فى الغسل الاولى بتحقق احتياجه لغير الكامل كذلك ثم يغسل بماء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير مخلوط قيل لان سلبه عنه معتبر واما المعتبر كونه ماء مطلقا وكل واحد منها كالاغسال كالجنابة بان يغسل راسه وبقيته ثم عامة ثم مياسره او بغمسه فى الماء فعل الجنابة مقترنا فى اوله بالنية وظاهر العبارة وهو الذى صرح به فى غيره الاكتفاء بنية لجميع الاغسال الثلاثة والاحوط التعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولاها بنفسه ولا يجوز لغيره وان تعددوا واشتركوا فى الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحب من الاخر واكتفى المصنف رحمه الله فى الذكرى بها منه ايضا ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان الوارث اولى من ليس بوارث وان كان من الوارث احتضر ان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا فى جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت فى الذكورية والانوثية فاذا كان الولى مخالفا

للميت اذن للمماثل ان ولا تسقط اذ لا منافاة بين الاولوية وعدم المباشرة ويعتد بالدخول له البلاد بخوح تغسيل كل من الرجل والمراة ابن ثلاث سنين فما دون لاستعانة بصف الصبى فى غسل الصغير ومع ذلك الخالى من العضو كالاجنبى واما تغسيل الماثل فى غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولد والزوجة بها او باذن الولى لهما المشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر ويغتفر العصر هنا لتعذره النى كما يغتفر فى الخرقة الساترة للعورة مطلقا اجمالا لهما كالاكحل ولا فرق فى الزوجين بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة فى جواز التغسيل بل لو تزوجت جاز لها تغسيله ان تعدد الزوج وكذا الحق للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس لزوال ملكه عنها نعم لو كانت ام ولد غير متزوجة لعينه عند الموت جاز مع التعذر للمساوى فى الذكورية والانوثية فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذى يستدعى بلغت سنينا من وراء الثوب فان تعذر المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعلم المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار نية الكافر كما تعتبر نيته فى العتق ونحوه والمحقق لصحة الغسل لضعف المستند ولكن بالنص يغتسل حقيقة لعدم النية وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المراة يجوز لها تغسيل ابن ثلث او ان وجد المماثل سنين بعد الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال وهذا لكن في وجوب الغسل لو امر الميت من غير زيادة فلا يجب ما قيل انه تعتبر نقصانه بالنقع الغسل ناب ماء الشهيد وهو المسلم ومن بحكمه المقتول فى معركة قتال امر النبى صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام او نائبهما الخاص وهو فى حربهما السنة او قتل فى جهاد ماء سائغ حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهاد من بدون الامام او نائبه على خلاف فى هذا القسم يسمى بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كما لحقه ان اصابها الدم ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد فى بعض الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق المهدوم والنفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم وتجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع فى غسله ويستحب ستر عورته من الوارث او من سائر اذلة ومن رجل الا ان يظهر المحارم النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر بطهره من غير عصر على العادة تستر عورته وجوبا به او خرقة وهو امكن للغسل الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه ولو تكف البصر فيستحب استحبابه او تغسيله على ساجة وهى لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه عليها او على غيرها مما يؤدى فائدتها حفظا لجسده من التلطخ ولكن عليه مرتفعا مكان الرجلين منحدرا يشتغل الغسلة فى الدر وينحدر المستعمل وما الى القبلة فى الذكرى وهو مستوب عنده وفى البيان وهو موجب وتثليث الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلاثة ثلاثا فى كل غسل ويغسل يديه الى نصف

الذراع للماسح كل عضو ثلاثا وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة إلى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الأوليين قبلهما تحفظا ١٤
من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة إلا الحامل التي مات ولدها فيكره حذرا من الإجهاض وتنشيفه
بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا للكفن من البلل وإرسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والأفضل أن يجعل في حفيرة
خاصة به وترك ركوبه بأن يجعله الغاسل بين رجليه وإقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك
دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا **الثالث الكفن** والواجب منه ثلاثة أثواب مئزر بكسر الميم
ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب أن يستر ما بين صدره وقدمه وقميص يصل إلى نصف الساق
وإلى القدم أفضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الأقوى وإزار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن
ويستحب زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده من قبل رأسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل أحد جانبيه على الآخر
ويعتبر في جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الأدون وإن ماكست الورثة أو كانوا غير
مكلفين ويعتبر في كل واحد منها أن يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلي فيه الرجل وأفضله
القطن الأبيض وفي الجلد نظر أجوده المنع مال إليه المصنف في البيان وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من إطلاق الثوب ونقل عنه
عن الشهيد في الدروس الاكتفاء بجواز الصلاة فيه كما ذكرناه هذا كله مع القدرة أما مع العجز فيجزي من العدد
ما أمكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وهو على غير المأكول من وبر وشعر وجلد
ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده وعلى غير المأكول خاصة والمنع من غير الجلد المأكول مطلقا ويستحب
أن يزاد للميت الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ثوب يمني يكون مخططا عبرية بكسر العين منسوب إلى
بلد باليمن ولو تعذرت الأوصاف أو بعضها سقط واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها والعمامة للرجل
وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بأن تشتمل على حنك وذؤابتين من الجانبين تلقيان على صدره على خلاف الجانب
الذي خرجتا منه هذا بحسب الطول وأما العرض فيعتبر فيه إطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلاثة أذرع ونصف
وعرضها من نصف ذراع إلى ذراع يثفر بها الميت ذكرا أو أنثى ويلف بها حقويه وفخذاه إلى حيث تنتهي ثم يدخل
طرفها تحت الجزء الذي ينتهي إليه وسميت خامسة نظرا إلى أنها منتهى عدد الكفن الواجب وهو اللفافة والندب وهي الحبرة
والخامسة وأما العمامة فلا تعد من أجزاء الكفن اصطلاحا وإن استحبت وللمرأة القناع يستر رأسها بدلا
عن العمامة وزاد عنه النمط وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا تزاد عنه
خرقة أخرى يلف بها ثدياها وتشد إلى ظهرها على المشهور ولم يذكرها المصنف رحمه الله هنا ولا في البيان ولعله لضعف
المستند فإنه خبر مرسل مقطوع وراويه سهل بن زياد ويجب إمساس مساجده السبعة بالكافور وأقله ما يصدق
على مسماه ويستحب كونه ثلاثة عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل أربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال
ووضع الفاضل منه على صدره لأنه مسجد في بعض الأحوال وكتابة اسمه وأنه يشهد الشهادتين
وأسماء الأئمة عليهم السلام بالتربة الحسينية ثم بالتراب الأبيض على العمامة والقميص والإزار والحبرة

والجريدتين

والجريدتين من سعف النخل أو من السدر أو من الخلاف أو من شجر رطب مرتبا في الفضل كما ذكر تجعل
إحداهما من جانبه الأيمن والأخرى من الأيسر فاليمنى عند الترقوة واحدة ملصقة بجلده والأخرى
بين القميص والإزار من جانبه الأيسر فوق الترقوة ولتكونا خضراوين ليستدفع
عنه بهما العذاب ما دامتا كذلك والمشهور أن قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم أربع أصابع وا
علم أن الوارد في الخبر من الكتابة ما روي أن الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه إسماعيل إسماعيل يشهد
أن لا إله إلا الله وزاد الأصحاب الباقي كتابة ومكتوبا عليه وملكوتا للتبرك ولا بحرمة مع تقوية أصل الشرعية
ولهذا اختلف عباراتهم فيما يكتب عليه من قطع الكفن على ما ذكر لا لاختصاص الحكم بالمذكور بل يعم القطاع
الكفن وكذا ليس للتعداد لحكم الجريدتين لا حولها في الخلاف بل جلاء ويخيط الكفن إن احتاج إلى الخياطة
بخيوط منه لا بالريق على المشهور منهما ولم يعقد عليهما ويكره الأكمام المبتدأة للقميص واحترز بها عما
لو كفن في قميص فإنه لا كراهة في كمه وإن قطع منه الأزرار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ رحمه الله سمعناه مذاكرة من الشيوخ
وعليه كان عملهم وجعل الكافور في سمعه وبصره على الأشهر خلافا للصدوق رحمه الله حيث استحبه استنادا
إلى رواية معارضة بأصح منها وأشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس إن أراد هو التكفين أو الوضوء
الذي يجامع غسل المس للصلاة منويا به الاستباحة أو الرفع لو أراد التكفين على الوجه الأكمل لأن من
جملة الغايات التي تتوقف على الطهارة ولو اضطر لخوف على الميت أو تعذرت الطهارة غسل يديه
من الكتفين ولو كفنه غير الغاسل فالأقرب استحباب كونه متطهرا لفحوى اغتسال الغاسل أو وضوئه
الرابع الصلاة عليه وتجب الصلاة على كل مسلم من بلغ أي أكمل ستا ممن له حكم الإسلام من الأقسام
المذكورة في تعداد الفرق الهالكة يحكم بكونها من المسلمين والواجب القيام مع القدرة ولو عجز عنه صلى بحسب
الإمكان لكنها وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلاة العاجز نظر من صدق الصلاة الصحيحة عليه
ومن نقصها مع القدرة على الكامل وتوقف في الذكرى لذلك واستقبال المصلي القبلة وجعل رأس الميت إلى يمين
المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه إلا أن يكون مأموما فيكفي كونه بين يدي الإمام ومشاهدته
باقي الشروط عدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الحدث والخبث
وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهي الصلاة على الميت المتحد أو المتعدد وإن لم يعرفه حتى لو جهل
ذكوريته وأنوثيته جاز تذكير الضمير وتأنيثه مؤولا بالميت والجنازة متقربا في اعتبار نية الوجه من وجوب
وندب كغيرها من العبادات وأن المصنف في الذكرى صار على التكبير إما استقلاله الحكم
إلى آخرها وتكبيرات خمس إحداها تكبيرة الإحرام في غير المخالف يتشهد الشهادتين عقيب الأولى ويصلي
على النبي وآله عقيب الثانية ويستحب أن يضيف إليها الصلاة على باقي الأنبياء ويدعو
للمؤمنين والمؤمنات بأي دعاء أراد وإن كان المنقول أفضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن

عقيب

عقيب الرابعة ويجوز في المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعانده ولا يوالي احداً بعينه بدعاء وهو
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلاة على الطفل المتولد من مؤمنين
او من مؤمن ولو كان لا يعرف من [illegible] والظاهر عدم وجوب الصلاة والمراد بالطفل غير
البالغ وان وجبت الصلاة عليه والمنافق وهو هنا المخالف يقتصر في الصلاة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب
الرابعة وفي وجوبه وجهان وظاهره هنا وفي البيان الوجوب ورجح في الذكرى والدروس عدمه والاركان من جملة
الواجبات النية والقيام للقادر والتكبيرات والاستقبال وليس منها الطهارة من الحدث اجماعاً ولا التسليم عندنا اجماعاً
بل لا يشرع عندنا الا للتقية [illegible] ويستحب اعلام المؤمنين بموته ليتوفروا على تشييعه
فيكتب لهم الاجر [illegible]
ولو اسلم [illegible] ومشي المشيع خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية [illegible]
[illegible] الافضل التناوب [illegible] في الحمل جانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار
الميت [illegible] ثم ينتقل الى [illegible] مؤخره الايمن [illegible] ثم ينتقل الى مؤخره الايسر [illegible] ثم ينتقل
الى مقدمه الايسر [illegible] والدعاء حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات وعند مشاهدته يقول الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً و
تسليماً الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وهو الهالك من الناس
على غير بصيرة او مطلقاً [illegible] بالرضا بالواقع كيف كان [illegible] بحسب الامكان والطهارة ولو بالتيمم مع القدرة
على الماء مع خوف الفوت [illegible] على المشهور [illegible] الامام او المصلي وسط الرجل وصدر
المراة على الاشهر ومقابل المشهور قول الشيخ رحمه الله في الخلاف انه يقف عند راس الرجل وصدر المراة ويقول في الاستبصار
انه عند راسهما وصدرهما والصلاة في المواضع المعتادة لها للتبرك بها بكثرة من يصلي فيها ولان السامع [illegible]
ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على تخصيصه بالاولى [illegible] فان المندوب [illegible]
احياناً [illegible] ومن فاته بعض التكبير مع الامام اتم الباقي بعد فراغه ولاء [illegible] ولو على القبر
[illegible] ان بعد الدفن [illegible]
الذكرى [illegible] اذ هو [illegible] لا يجوز [illegible] بعضهم بخوف الفوت على [illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] ويصلي على من لم يصل عليه [illegible] على القول الاخر [illegible] قوي والاولى
[illegible] في [illegible] اي يصلي من اراد الصلاة على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن
المدة المذكورة [illegible] سواء كان قد صلي على الميت [illegible] هذا هو الذي اختاره المصنف رحمه الله في المسالة [illegible]
[illegible] لم يصل عليه [illegible] فلا يشرع الصلاة عليه بعد دفنه وهو قول بعض الاصحاب
رحمهم الله جمعاً بين الاخبار واختار المصنف رحمه الله [illegible] ولو حضرت جنازة في الاثناء اي في اثناء الصلاة على جنازة اخرى

الثالث استئناف الصلاة عليهما اي على الثانية وهي الافضل مع عدم الخوف على الثانية وربما قيل بتعينه اذا كانت
الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس بالوجه وذهب العلامة وجماعة رحمهم الله من المتقدمين والمتاخرين الى التخيير
بين قطع الصلاة على الاولى واستئنافها عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلاة مانية [illegible]
بن جعفر عن اخيه عليهما السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى [illegible] ان شاؤوا
تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال
المصنف رحمه الله في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين
فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على
الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلاة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلاة الواجبة مع لا ضرورة على
الجنازة بقطع الصلاة ثم استئنافها عليهما لا يقطع لضرورة والى ما ذكره اشار هنا بقوله والحديث الذي رواه علي بن
جعفر عليه السلام يدل على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم ياتي بالباقي للثانية وقد حققناه في الذكرى ما حكيناه
عنهما ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية [illegible] للثانية فكيف يصرف ما في التكبير اليهما مع توقف
العمل على النية ثم اجاب بامكان حمله على احداث نية من الان لتشريك باقي التكبير على الجنازتين [illegible] وهو الجواب
لا معدل عنه وان لم يصرح بالنية الرواية لانها امر قلبي يكفي فيها تجدد القصد الصلاة على الثانية الى اخرها تحصل
فيها وقد صرح المصنف رحمه الله في مواضع ان الصدر الاول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك وانما احدث البحث
عنها المتاخرون فسقط الاشكال وقد ظهر بذلك ان لا دليل على جواز القطع وبدونه يتجه تحريمه
وما ذكره المصنف من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنازتين او عدمه اوضح لان الخوف ان كان على الجميع او على
الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلاتها الواجب لزيادة مكنة وان كان
الخوف على الاخيرة فلا يندفع الضرر بعدم الصلاة [illegible] عليها وهو يحصل مع التشريك الان والاستئناف
ثم على ما ذكرناه [illegible] على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيحسب من التكبير ما يقتضي
من الصلاة وحيث يختار التشريك بينهما [illegible] على الثانية ويكبر تكبيرات كل منهما كالو
حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحدة بوظيفته من الدعاء [illegible] الى ان يكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من الثانية [illegible]
[illegible] على صلاة ولحاق على متعدد فانه مشترك بينهم [illegible] وما هي [illegible] الجملة كالدعاء
لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وطفل وظيفة كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير
وجمعه وتذكيره وتانيثه او يذكر مطلقاً مؤولاً بالميت او يؤنث مؤولاً بالجنازة والاول اولى

الخامس في الدفن والواجب مواراته في الارض على وجه يحرسه من السباع ويكتم رائحته
عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء ونحوه وانحصر الوصفان مستقبل القبلة
بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن وهو مستلزم كون راسه مغرباً ورجليه الى المشرق

كل ذلك مع الامكان و يستحب ان يكون عمقه اي الدفن بمقدار قامة او الى الترقوة و القبر المعلوم بالمقام نحو قامة
معتدلة و اقل الفضل الى الترقوة و وضع الجنازة عند قربها من القبر بذراعين او ثلث عند
رجليه اولا و نقل الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات حتى يتاهب للقبر و انزاله في الثالثة و
السبق براسه حالة الانزال و المراة توضع مما يلي القبلة و ينقلها في واحدة و تنزل عرضا
هذا هو المشهور و الاخبار خالية عن الدفعات و نزول الاجنبي معه لا الرحم و ان كان ولدا
الا لاتهما فان نزول الرحم معها افضل و الزوج اولى به منه و مع تعذر هما قام اهل الصلاح
ثم اجنبي صالح و حل عقد الاكفان من قبل راسه و رجليه و وضع خده الايمن على التراب بعد
دخ الكفن و جعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه تحت خده او في مطلق الكفن او
تلقاء وجهه و لا تقدح في مصاحبته لها احتمال وصول نجاسة اليها لاصالة عدمه مع ظهور
طهارته الان و تلقينه الشهادتين و الاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد من
نزل معه ان كان وليا و الا استنابه ثم يحثوا عليه الى اخره قائلا الملقن يلقيه و الدعاء
له بقول بسم الله و بالله و على ملة رسول الله صلى الله عليه و اله اللهم ان عبدك نزل بك و انت
خير منزول به اللهم افسح له في قبره و الحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم الا خيرا و انت اعلم به و الخروج
من قبل الرجلين لانه باب القبر و فيه احترام الميت و الاهالة للتراب من الحاضرين
غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين قائلين انا لله و انا اليه راجعون حالة الاهالة
و استرجع اذا قال ذلك و رفع القبر عن وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الى
لا ارتد ليعرف فيزار و يحترم و لو احلفت بسطوح الاصل عنه فضعه علامة ما ذات
السنة بادناها و تسطيحه لا يعمل لذلك طمره شي لانه من شعار الناصبية و بدعة الحدث مع
اعتراهم بانه خلاف السنة مرا عمل للقبر الحجة و صب الماء عليه من قبل راسه الى رجليه دورا
الى ان ينتهي اليه و نصب الفاضل على وسطه و كذا الصلب مستقبلا و وضع اليد عليه بعد نضحه بالماء مومئا
التراب مفرجة الاصابع و ظاهر الاخبار ان الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب التأثير بعده روى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حثي عليه التراب و سوي قبره فضع كفك على قبره عند
راسه و فرج اصابعك و اغمز كفك عليه بعد نضح بالماء و الاصل عدم الاستحباب في غيره و اما
تاثير اليد في غير التراب فليس بمستحب مطلقا بل اعتقاده سنة بدعة مترتبة عليه على اساس الله
و افضل اللهم جاف الارض عن جنبيه و اصعد اليك روحه و لقه منك رضوانا و اسكن قبره
من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك و كذا القول كلما زاره مستقبلا و تلقين الولي او من امره
بعد الانصراف بصوت عال الا مع التقية و تخير المحل الملقن في الاستقبال و الاستدبار

لعدم ورود معنى و يستحب التعزية لاهل المصيبة و هي تفعلة من العزاء و هو الصبر و معناه
حسن الله عزاك اي صبرك و سلوك بعد و تعقبه و المراد بها الحمل على الصبر و التسلية عن المصاب
باسناد الامر الى حكمة الله تعالى و عدله و تذكيره بما وعد الله الصابرين و ما فعله الاكابر
من المصائب ممن عزى مصابا فله مثل اجره و من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة و هي مشروعة
قبل الدفن اجماعا و بعده عندنا و كل احكامه اي احكام الميت من فروض الكفاية ان كان
واجبا او ندبها ان كان مندوبا و معنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداء على وجه
بعضهم و موعد من يكون كان و سقوطه بقيام من فيه الكفاية حتى يلتبس به من علم القيام ثم
سقط عن غيره سقوطا مراعى بالكمال و متى لم يسوغ كل اعم الجميع في التاخير عنه و في ذلك
الولي و غيره ممن علم بموته من المكلفين القادرين عليه

الفصل الثالث التيمم

و شرطه عدم
الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع كونه موجودا اما
للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة و لم يجد معاونا و لو
باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه بعد الطهارة ركعة او لكونه في
بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الالة و هو عاجز عن تحصيلها و لو بعوض
او سوء يوجب تهتلس او اعارة او لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه على نفس
او طرف او مال محترم او بضع او عرض او ذهاب عقل و لو بمجرد الخبر او لوجوده بعوض
يعجز عنه بذله لعدم او حاجة و لو في وقت مترقب و لا فرق في المال المخوف ذهابه
و الواجب بذله عوضا حيث يجب حفظ الاول و بذل الثاني بين القليل و الكثير و الفارق
النص لا ان الحاصل بالاول العوض على الغاصب و هو منقطع و في الثاني الثواب و هو
دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلها اختيارا للطلب للعبادة لو لا ذلك بل قد يجتمع في الاول
العوض و الثواب بخلاف الثاني او الخوف من استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته
او بطوء او عسر علاجه او متوقع او برد شديد يشق تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع
في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بعوازن الاحوال النفس محترمة و لو حيوانا و يجب طلبه
مع فقده في كل جانب من الجوانب الاربعة غلوة سهم بنزع الغنى و هي مقدار رمية من الرامي
بالالة معتدلين في الارض السهلة التي تكون الرمل بخلاف الحزنة و هي المشتملة على الاحجار
و الاشجار و العلو و الهبوط المانع من رؤية ما خلفه و غلوة سهمين في السهلة و لو اختلفت
في الحزونة و السهولة توزع بحسبهما و انما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها
فلو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده

١٧

في انه من النصاب فيجب قصره مع الامكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه
بل قد تجب ولو باجرة مع العجز ويشترط عدالة النائب ان كانت اختيارية والا فعدالتها
فتحتسب لها على التقديرين ويجب طلب التراب كذلك لو عجز مع وجوبه ويجب التيمم بالتراب
الطاهر او الحجر لانه من جملة الارض اجماعا والصعيد المأمور به هو وجهها ولانه تراب اكتسب
رطوبة لم تجد وعلى فيه الحرارة ما دام اسمها باقيا ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام
وغيرهما خلافا للشيخ رحمه الله حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب اما المنع منه مطلقا
فلا ماء له ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ
عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه خلافا
للمعتبر لخروجه عنها مع اعترافه بجواز السجود عليه وما خرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود
عليه وان كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب
الحديد ونحوه ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق اما قبله فلا ويكره التيمم
بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا او التسكين وهي الارض المالحة النشاشة على اشهر القولين ما لم يعلوها
ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض فلا بد من ازالته والرمل لشبهه بالارض المعدن وعد الجواز
بقاء اسم الارض ويستحب من العوالي وهي ما ارتفع من الارض لبعدها من النجاسة لان الهابط
تقصد للحدث ومنه سمي الغائط لان اصله المطمئن عن اكثار استعماله فيه كثيرا والواجب
في التيمم النية وهي القصد الى فعله وسيأتي تحقيق ما يعتبر منها مقارنة لاول افعاله وهو
الضرب على الارض بيديه معا وهو حرمها وصبها لمسمى الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر
خلافا للمصنف في الذكرى حيث جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص
بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب مع جعل دالا على ان المؤدى واحد ومن عين
الضرب حمل المطلق على المقيد وانما تعتبر اليدان معا مع الاختيار فلو تعذرت احداهما لقطع
او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل مسحها
بالارض كما تمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين وليس كذلك لو كانتا نجستين بل يجب لما لم يمكن
تعذر التطهير الا ان تكون متعدية او حائلة فيجب التجفيف وازالة الحائل مع الامكان فان تعذر ضرب
بالظهر ان خلا منهما والا ضرب بالجبهة في الاول وباليد النجسة في الثاني كما لو كان عليها جبيرة و
الضرب مرة للوضوء بمسح الذي هو بدل منه فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف
الاعلى بادئا بالاعلى كما اشعر به من والى وان احتمل غيره وهذا القدر من الجبهة متفق عليه و
زاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المصنف في الذكرى الباس واخرون مسح الجبينين وهما

الحيطان

الحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين وفي القطع فوقه لوروده في بعض الاخبار الصحيحة اما
الاول فلانه فرع عليه منه من باب المقدمة لا اشكال فيه والا فلا دليل عليه ثم يمسح ظهر يده
اليمنى ببطن اليسرى من الزند وهو موصل طرف الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم
يمسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتدئا بالزند الى الاخر كما اشعر به كلامه ومرتبا الغسل
احدهما المسح لها جبهته والاخرى يديه ويمسح عند الحدث من عليه جرت يوجب الغسل عند تعذر
استعمال الماء مطلقا مرتين احدهما بدلا من الغسل يضرب مع الاخرى بدلا من الوضوء بضربة و
لو قدر على الوضوء خاصة وجب ويتيمم عن الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه انه محدث غير
جنب فلا يدخل في احد من قبله وكانه ترك اعتمادا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية
من الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلا عن احدهما كما هو الغالب فلو كان يتيمم لصلاة الجنازة
او للنوم على طهارة او لخروجه من المسجدين على القول باختصاص التيمم الجنب به لعدم كفاية
هو احد قولي المصنف لم يكن بدلا من احدهما مع احتمال بقاء العموم يجعله فيهما بدلا اختياريا ويجب فيه
نية الاستباحة المشروطة بالطهارة والوجه من وجوب او ندب والكلام فيهما كما سبق والقربة
ولا ريب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى نية لتحقق الاخلاص المأمور به في كل عبادة
ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا وظاهر الاصحاب الاتفاق
على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا
يظهر وقوع الاول والا فالاصح بمقتضى الضيق وتستحب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما
من اثر الصعيد او مسحهما او ضرب احديهما بالاخرى وليكن التيمم عند اخر الوقت
بحيث يكون فيه بقدر مقتداره فعله مع باقي شرائط الصلاة المفقودة والصلاة باعم
الافعال على الاظهر ولا يؤخر فيه لظهور الخلاف وجوبا مع الطمع في الماء ورجاء حصوله ولو
بالاحتمال البعيد والا استحبابا على اشهر الاقوال بين المتأخرين والثاني وهو الذي
اختاره المصنف في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع مراعاة الضيق مطلقا
والثالث التفصيل مع التعذر وهو قول الصدوق رحمه الله والاخبار بعضها دال على اعتبار
الضيق مطلقا وبعضها غير مانع فلذا وجه الجمع بينها بالتفصيل هذا في التيمم المبتدأ اما
المستدام كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها او لو تيندر لعذر بوقت معين ثم يريد فعل
او عبادة اخرى بالطهارة ولو كراجع فعل غيرها به مع السعة ولو علم من استمرار العلة
استعمال تيممه عن الطهارة التي يمكن منها فلو علم من عليه غسل غير غسل الجنابة من الوضوء
استعمل تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم باستباحة مجرد التمكن يجب على الطاهر اما استعماله

مطلقا لمشروط مضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو طرأ بعد التمكن مانع قبله
كشف عن عدم استقاضته سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع
بسير القافلة مع اشتراطها استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة
في وقت لا يسعها مع احتمال القضاء مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب
وحيث كان التمكن من المائية مقتضيا فان اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا على الوجه
المذكور وان وجده بعد الفراغ صحت وانتقض التيمم الى غيرها ولو وجده في اثنا الصلوة
ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا باشهر الروايات وارجحها سندا واعتضادا
للنهي الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو
للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب
منتفية هنا والحمل على ناسي الاذان قياس ولو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينتقض
التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب العدم لما تقدم من
انه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح اقوال منها الرجوع ما لم
يركع ومنها الرجوع ما لم يقرأ ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاخيران لا شاهد
لهما والاول استند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها

الباب الثاني في الصلوة

وفصوله احد عشر الاول في اعدادها والواجب سبع صلوات اليومية الخمس الواقعة في
اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل والجمعة والعيدان
والآيات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه وهذه الاسماء اما غالبة عرفا او بتقدير
حذف المضاف فيما عدا الاولى والموصوف فيها وعدها سبعا اسد مما صنعه من جعلها تسعا بعدها
تسعة بجعل الآيات ثلثا الكسوفين وفي ادخال صلوة الاموات اختيار اطلاقها عليها بطريق
الحقيقة الشرعية وهو الذي صرح المص باستحسانه في الذكرى ونفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور
والحكم بتحليلها التسليم مبنا في الحقيقة وبقي من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء
فيمكن دخولهما في الملتزم وهو الذي اختاره المص في البيان لان الاول مكمل لما يحتمل فواته
منها والثاني فعلها في غيره فهو دخول الاول في الملتزم والثاني في اليومية ولد وجد وجيد و
المندوب من الصلوة لا تحصر في الصلوة لان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر
وافضله الرواتب اليومية التي هي ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع
بعدها وللعشاء ركعتان جالسا اي الجلوس بالنسبة [illegible] بالاصل لا [illegible] لان الغرض منها [illegible]
لتكمل بها ضعف الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيهما لان الركعتين من جلوس تعدان بركعة مع تمام

وجوز

وجوز قائما بل هو افضل على الاقوى للتصريح به في بعض الاخبار وعدم دلالة ما دل على فعلها
جالسا على افضليته بل غايته الدلالة على الجواز مضافا الى ما دل على افضلية القيام في النافلة
مطلقا ومحلها بعدها اي بعد العشاء والافضل جعلها بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها
بعدها واختلف كلام المص في تقديمهما على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتأخيرها
عنها ففي النفلية قطع بالاول وفي الذكرى بالثاني وظاهره هنا الاول نظرا الى البعدية وكلاهما
حسن وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها
هذا هو المشهور رواية وفتوى وروي ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون
وسبع وعشرون بنقص العصرية اربعا او ستا مع الوتيرة وحمل على المؤكد منها الا على الحصر
الشرعية ويسقط في السفر والخوف الموجبين للقصر نصف الرباعية وتسقط ايضا المقصورة
ولو قال راسا كان اقصر فالساقط بنصف الرباعية سبع عشرة ركعة وهو في غير الوتيرة موضع
وفاق وفيها على المشهور بل قيل انه اجماعي ايضا ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم
عدم سقوطها معللا بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان
من التطوع قال المص في الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه
ونبه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ في النهاية صرح بعدمه
والنوافل في محلها كل ركعتين من النافلة بتشهد وتسليم هذا هو الاغلب وخرج عنه مواضع
ذكر المص منها موضعين بقوله والوتر بانفراده بتشهد وتسليم ولصلوة الاعرابي من التشهد
والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثانية وهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات
كالصبح والظهرين وبقي صلوات اخر ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس
في تتمته بفعل منها بتسليم واحد ازيد من ركعتين ترك المص والجماعة استثناءها لعدم
اشتهارها وجهالة طريقها وصلوة الاعرابي تواتر عنها في الثاني حرز الاول

الفصل الثاني في شروطها

وهي ستة الاول الوقت والمراد وقته هنا وقت اليومية مع
السنة مشروط لمطلق الصلوة غير الاموات في الجملة بمجرد عود ضمير شرطها الى المطلق لكن لا
يختص الوقت باليومية الان يوجب كون مطلق الوقت شرطا وما بعده مجملا من التفصيل
حكم اخر لليومية ولو عاد ضمير شرطها الى اليومية لا يحسن لعدم التصريح مع اشتراك الجميع في
الشرائط نقول مطلق الان عوده الى اليومية اوفق لنظم الشروط لتوجيه تفصيل الوقت و
عدم اشتراطه للطواف والاموات والملتزم الا بتكلف وجوز وعدم اشتراط الطهارة من
الحدث والخبث في صلوة الاموات وهي احدى الستة واختصاص اليومية بالتصريح مع اشتراكه

للتوكيها العرق الاظهر من بينهما ولا كلام مع انضمام قراين لفظيه بعد ذلك فللظهر من الوقت
زوال الشمس عن وسط السما وميلها عن دايرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل
اي زيادته مصدر زاد الشي بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث والمقابل لها عليه
على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قايم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على
الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى يبلغ وسط السما
فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنحرف عن المعدل مخالفا لميل الشمس في المقدار
وتعدم الظل اصلا ان كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس او
انقص عنه حينا يقدله ويوافقه في الجهة ويتفق في اطول ايام السنة تقريبا في مدينة الرسول عليه
وما قاربها في العرض وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل ويعود
الى ذلك المقدار ثم يعدم بعد ذلك ما اخر والصابطة ما كان عرضه زايدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل
اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة ونقصانا ببعد الشمس عن مسامتة رؤس
اهله وقربها وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص
من ذلك وهو صنعا يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤس اهله صاعدة وهابطة الا كما قال الشيخ في
الذكرى تبعا للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعا في اطول ايام السنة فانه راي الفتاوي [illegible]
فيما [illegible] الشافعي [illegible] وقد حررنا المحقق [illegible] الايضاح
وانا لم نذكر [illegible] حدوثه بعد عدمه لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور الظل
في جانب المشرق كما صنع [illegible] ليشمل القسمين [illegible] وللعصر الواجب منهما او المقدر
بمقدار [illegible] لا يكون [illegible] وقت العصر [illegible] مقدار فعل الظهر [illegible]
وخفه [illegible] ونقصه [illegible] لا تعين جواز فعل العصر مطلقا
بل بطرو الغفلة [illegible] قبل الظهر [illegible] اذ وقعت بعده [illegible] المذكور
[illegible] وتاخيرها الى العصر الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثل ذي الظل
وهو المقابس الفضل [illegible] كان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل [illegible]
[illegible] تاخير العصر وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وهي الكائنة في جهة المشرق [illegible]
وللعشا [illegible] ولو تعدد [illegible] الا [illegible]
ولا بد من [illegible] المشترك [illegible] الظهر والعصر [illegible] الى ذهاب الحمرة
المغربية افضل [illegible] اما [illegible] الاصح [illegible]
والصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب

اختيار

اختيارا على اشهر القولين لا بمعنى ان الظهر تشارك العصر في جميع ذلك الوقت بل يختص العصر
من اخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله بمقدار اطلاق امتداد وقتها باعتبار كونها لفظا
واحدا اذا امتد وقت مجموعهما حيث هو مجموع الى الغروب لم ينافه عدم امتداد بعض اجزائه
وهو الظهر الى ذلك كما اذا قيل عند وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائه وهو
اوله الى الغروب واطلاق الامتداد على وقتهما بهذا المعنى بطريق الحصر لا انحصار اطلاقه على بعض
الاجزاء على الجميع او نحو ذلك ووقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص المغرب من اوله بمقدار
ادائها على نحو ما ذكر في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق مكان المصلي وان لم
تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفي وهو الظل الحادث بعد الزوال
في وقت الفريضة فيها قدميه اي سبعي قامة
المقياس لانها اذا قسمت سبعة اقسام فقال لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة رسول الله كانت سبعة اقدام
وللعصر اربعة اقدام فيجي هذا تقدم نافلة العصر بعد صلاة الظهر اولا وقتها اى هذا المقدار ووقت الفريضة
الى وقتها وهو ما نبه الشيخ هذا هو المشهور وفي بعض الاخبار ما يدل على امتدادها بامتداد وقت
فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار [illegible] للظهر ومثليه للعصر [illegible]
[illegible] الا [illegible] فصلي نافلة العصر [illegible] متصلا بها [illegible] من
الاقدام [illegible] وقت الفضيلة [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] العصر ويؤخر الباقي الى ان يريد صلاة العصر [illegible]
الباقي وهو [illegible] اختلاف [illegible] امتدادها [illegible] باخرة المقدم
على الفرض [illegible] خلاف المتأخر فان وقتها لا يدخل [illegible]
الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء [illegible] اذا الى [illegible] الليل [illegible] الوافر
[illegible] وقت الفريضة على المشهور سواها وللليل [illegible] الى طلوع الفجر الثاني والشفع
والوتر [illegible] صلاة الليل [illegible] اخر [illegible] وقت [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] اما المغرب فلا [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الصبح حتى تطلع الحمرة [illegible] المشرق وهو اخر [illegible] الظهر [illegible]
والثلثي للظهرين والحمرة المغربية للمغرب [illegible] القدم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] واخرة [illegible] كصلاة الطواف
والاحرام [illegible] عند [illegible] وقضا
النوافل مطلقا [illegible] الاوقات الخمسة المتعلق اثنان [illegible] بعد صلاتي الصبح الى ان تطلع

المشرق والعقرب الى ان تغيب ويتلقه بالزمان عند طلوع الشمس لا بعد حتى يرتفع ويستولى شعاعها
ويذهب الحمرة وهنا تتصل وقت الكراهة للعصر او الثاني وعند غروبها اي يميل الى الغروب
واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية وتجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها
في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا يكره النافلة
وعند قيامها لا لكل من صلى ركعتين من الفجر وفي المصباح ايضا انكسر بفا منقطعة لان نوافل الجمعة
وقضاء الاسباب الا ان يقال بعدم كراهة المبتداة وان يشتغل باطلاق النهي استثنا ولا
تقدم النافلة الليلية على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد او خوف او سفر وجنابة ولو اختيارا
منها لمن يخش فوتها تقديما لها اولا بعد الفضيلة تقدما او اداء لها في الوتر والوتر وقضاؤها
افضل من تقديمها في صورة جوازه واول الوقت افضل من غيره الا في مواضع ترى الى جماعة
ذكرا كثيرا منها المصنف في النفل ومنها الاتي في غيرها وقد ذكرناها في تمام المواضع في موضع ذلك
عزة بعدد ما ذكرنا وبالتاريخ ووصف ما انهار وما ثبت من اعراب الراجح على ما عليه اذا ما
القدرة في اخر والملاعب الغوائل وان التيمم النعمة لا زالة النجاسة عن الموضع وتحصيل نوع
غسل بعض وعند من تاقت نفسه الى الافطار بحيث ينافي الاقبال في الصلوة والعشاء في الشفق
وعرفة الى المشعر وان تنلث الليل وتعول في الوقت على الظن المستند الى ورد او جمعة
ونحو ذلك مع تعذر العلم اجماعا امكان فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم
ثم انكشف وقوعها في الوقت او دخل وهو فيها اجزاء على الاقوى فان تقدمت عن اجزائها ابجرها
اعادها ولو ظهر وقت التقدير وهو في اكثر المشاهد لها ادركها وهو بقدر ما
الوجه الى جهة القبلة وقت لكن لا تتحمل عادة ولو بالصعود الى الجبل او سطح الخ او هي الشيء الكثير
عن ذلك وذلك ولو تعذر حده وخرج عن الاعتبار شرعية تعين ان عن المشاهد فيصح ذلك كالبعيد في محل
عين الكعبة وان كان البعيد عن الحسم يوجب ان تتاح جهة لا انه لا يتعين استقبال العين او له
الجهة المحاذية مع تواتر موافقة البعيد الصلوات المتفق عليها فيعلم ان يوجد على حرم الكعبة
المحاذي اما بالكعبة نعد والاعراض عن كونها متقاربة وان طال الخط بين العين والجهة
وترتيب عليه بطلان صلوة بعض الصف المستطيل زيادته عن قدر الكعبة لو اعتبرنا العين
و القول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين في المسألة خلافا للاكثر حيث جعلوا الكعبة الحرم عن الحرم
استقبال المتأخرين الى دوائر اصح ثم ان علم البعيد بالجهة لهما الغالب معصوم او اتباع و قد تقدم وا ا
هو ان العلامات المنصوصة لمعرفة نصا او استنباطا و علامة اهل العراق و من يشتمل من يحيى
اهل خراسان ممن يقارب جهتهم جعل الجدي على الايمن والمشرق على الايسر والمغرب جالب

غاية ارتفاعه او انحطاطه خلف المنكب الايمن وهذه العلامة وردت بالنص خاص علامة
للكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبط من الهيئة وغيرها اما الباقي منه او
ساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة الاولى فانه
اريد بها المغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به المصنف في البيان او الجهتان اصطلاحا
كما صرح به المصنف البيان وهما المتقاطعتان بخطي الجنوب والشمال خطين بحيث
يحدث عنهما زوايا قوائم كانت مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حال استقامته يكون
على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على
الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين فقط للمقابلة فاذا
اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو
المغرب كثيرا فيخرج عن استقبال الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق
نحو الجنوب فلا يصح جعلهما علامة معا علامة جهة واحدة الا ان يدعى اغتفار هذا
التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار فهي اما فاسدة
الوضع او تختص ببعض جهات العراق وهي اطراف الغربية كالموصل وما والاها
التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة ولو اعتبرت
العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدالية بالمشرق والمغرب بين الجهتين في
كثير بسبب الزيادة فيهما والنقصان الملحق لهما تارة بعلامة الشام واخرى
بعلامة العراق وتارة بزيادة عنهما ويخصهم ويخصهم نحو ما يوافق الثانية يوجب سقوط
ما ذكر العلامة واما اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان
فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها قليلا وعلى هذا القياس ه
وللشام من العلامات جعل الجدي في تلك الحالة خلف الايسر الظاهر من
العبارة كون الايسر صفة للمنكب نحو ما قبله وبهذا صرح في البيان فعلم
يكون انحراف الشامي يسيرا عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقي عنها
مغربا والذي صرح به غيره وا وافقه المصنف في الدروس وغيرها ان الشامي يجعل
الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق الموافق للقواعد لان انحراف
الشامي اقل من انحراف العراقي المتوسط وبالتحرير التام بعض الشامي
عند طرح بعض اعاليه الجنوب والمشرق وجعل المغرب وجعل سهيل
اول طلوعه وهو بروزه عن الافق بين العينين لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه

لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتاً للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة
نصف النهار المسامتة له كما سلف وللمغرب والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة
لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشمالهما الثريا على اليمين
والعيوق على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته يقرب من نقطة المشرق وبعض اهل
عند نحو الجنوب يسيرا واليمن مقابل الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا حال طلوعه
بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى
بحيث يكون مقابلا للمنكب الايسر فان مقابله الى مقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به الجماعة
في كتب الفقه وغيره من ان اليمن يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان
ذلك يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان
ايضا فان جعل الجدي طالعا بين العينين يقتضي استقبال نقطة الجنوب حال ... ويكون نقطة
الجنوب بين الكتفين وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غائبا ومع هذا فالمقابل
للعراق لا للشامي هذا بحسب ما يتعلق بها بها واما الموافق للتحقيق فهو ان المقابل
للشام من اليمن هو صنعاء وما والاها وما سامتها وهي لا تناسب شيئا من هذه العلامات واما
المناسب لها عدن وما والاها فتدبره وجوز ان تعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا
مع علم الخطاء فيجب الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد تيامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطاء والمراد
بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد به بلد
المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهول كقبورها كما لا عبرة بنحو القبر والقرى للمسلمين ولا
بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم ولو فقد الامارات الدالة على الجهة المذكوره هنا
وعيرها قلد العدل العارف فيها حرا كان ام عبدا ذكرا ام امرأة ولا فرق بين فقدها المانع من
رؤيتها العمى ورؤيته كغيم وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم على اجود الا
قوال وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وللمصنف في ذلك اختلاف ولو فقد التقليد
صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع
مشهور ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة كذلك تستلزم اما القبلة او
الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقا وبنى الزائد على الصلوة
الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في حكمها الواجب عليه كوجوب
الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلوة في واحد طاهر ومثل هذا يجب
بدون النص مع ان النص شاهد له وان كان مرسلا وذهب السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله هنا

الى العمل بالقرعة استضعافا للسند الاربع مع ورودها في كل امر مشتبه وهذا مشتبه وهو نادر
ولو انكشف الخطاء بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ او ناسيا للمراعاة لم يعد
ما كان بين اليمين واليسار اي ما كان دونهما الى جهة القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضا
وقتا لا خارجه والمستدبر وهو الذي صلى الى ما يقابل سمت القبلة الذي يجوز الصلوة
اليه اختيارا يعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعا بين الاخبار الدالة اكثرها على اطلاق
الاعادة في الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر واعادة المستدبر مطلقا
والاقوى الاعادة في الوقت مطلقا لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول
باطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كلما خرج عن سمت القبلة الى ان يصل الى اليمين واليسار يلحق
بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها **الثالث** ستر العورة وهي القبل والدبر للرجل
والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليان في المشهور وجميع البدن عدا
الوجه وهو ما يجب غسله منه في الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر
القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق وفي الذكرى والدروس الحق باطنهما بظاهرهما
وفي البيان استقرب ما هنا وهو احوط للمرأة ويجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم من
باب المقدمة وكذا في عورة الرجل والمراد بالمرأة الانثى البالغة لانها تأنيث المرء وهو الرجل
فيدخل فيها الامة البالغة وستأتي جواز كشفها رأسها ويدخل الشعر فيما يجب كشفه سن
وبه قطع المصنف في كتبه وفي الالفية جعله اولى ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم
تصح الصلوة وعفي عما مر من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه وما يجس بدون الدرهم من
الدم وعفي عما ينجس من ثوب المربية للصبي بل المطلق المولود وهو مورد النص كان الصبي او الصبية اولى
الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء او استيجار او اعارة تعين لم يعف عنه والحق
بها المربي وبه الولد المتعدد وتشترط غسله في اليوم والليلة ... فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسته
البدن به وانما اطلق المصنف نجاسته المربية من غير ان يقيد بالثوب لان الكلام في الساتر وانما
التقييد بالولد فهو مورد النص اطلق النجاسة ... يجب غسله كل يوم مرة ويتبع كونها
اخر النهار لتصلي فيه اربع صلوات متقاربة بطهارة او نجاسة خفيفة وكذا عفي عما تعذر
ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة عاريا خلافا للمشهور والاقوى تخيير المختار
وهو الذي لا يضطر الى لبسه لبرد وغيره بين ان يصلي فيه صلوة تامة الافعال وبين
الصلوة عاريا فيومي للركوع والسجود كغيره من العراة فاما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه
والافضل الصلوة فيه مراعاة للتمامية وتقديما لفوات الوصف على فوات اصل الستر ولولا الاجماع

على جواز الصلوة فيه عاريا بل النهي متعلق بالقول بعكسه لكان القول بصحة الصلوة فيه متوجها اما المظهر
الى النهي فلا ستحيه في وجوب صلوته فيه وعجب كونه اى الساتر غير مغصوب مع العلم
بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير المأكول الا الخز وهو دابة ذات اربع
تصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك وهي معتبرة في جلده لا وبره اجماعا والسنجاب مع تذكيته
لانه ذو نفس وبغسله في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك
حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب وغير ميتة فيما يقبل الحيوة كالجلد اما ما لا يقبلها
كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه من ميت اذا اخذ جزا او قلعا غسل موضع الاتصال
وغير الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلكه الخليط لغلبته للرجل والخنثى واستثني منه ما لا تتم
الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد على اربع
الاصابع مضمومة اما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر والتوسد والركوب عليه و
يسقط ستر الراس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التي لم يعتق منها شيء وان كانت
مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو اعتق منها شيء فكالحرة والصبية
التي لم تبلغ فيصح صلاتها مكشوفة الراس ولا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع
الساق بحيث تغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور ومستنده ضعيف جدا والقول بالجواز
قوي متين وتستحب الصلوة في النعل العربية للتاسي وترك السود عدا العمامة والكساء
والخف فلا يكره الصلوة فيها سودا وان كان البياض افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذي
لا يحكي البدن والا لم يصح واشتمال الصماء والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه
تحت يده وجمعهما على منكب واحد ويكره ترك التحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقا
للامام وغيره ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في اي حال كان وان لم يكن
مصليا لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق عليه السلام من تعمم فلم
يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز
تركه في الصلوة وترك الردا وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على
الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين فيستحب له الردا لكن لا يكره تركه بل يكون خلاف
الاولى والنقاب للمراة واللثام لهما للرجل والمراة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من ای م
واجبات القراءة فان منعا القراءة حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة ويكره الصلوة في ثوب
المتهم بالنجاسة او الغصب في لباسه وفي الثوب ذي التماثيل اعم من كونها مثال حيوان
وغيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بها ما يعم المثال وغاير بينهما تفننا والاو

او نفي المعارض او فقد المستند وغير الحديد على المشهور قاله الشيخ علي بن بابويه و
سمعناه من الشيوخ ولم اجد به خبرا مسندا قال المصنف في الذكرى بعد حكايته قول
الشيخ قلت قد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية
عن شد الوسط وظاهر استدلال الذكرى بالحديث جعله دليلا على كراهة القبا المشدود وهو
بعيد ونقل المصنف رحمه الله في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل
هذه الرواية **الرابع المكان** الذي يصلي فيه والمراد به هنا ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط وما
يعتمد عليه ولو بواسطة او وسائط ويجب كونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا
بحكمه الشرعي او الوضعي لا باصله او ناسيا له او لاصله على ما يقتضيه اطلاق العبارة
وفي الاخيرين للمصنف قول بالصحة ومال اليها في خارج الوقت خاصة ومثله القول في اللباس
واحترز بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره فان الصلوة فيه باذن المالك صحيحة في
المشهور وكل ذلك مع الاختيار اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع خاليا من نجاسة
متعدية الى المصلي او محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة فلو لم
يتعد او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم او الى ما لا يتم الصلوة فيه لم يضر طاهر
المسجد وهو القدر المعتبر منه في السجود مطلقا والافضل المسجد لغير المراة او مطلقا
بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما يتبعه عليه وتتفاوت المساجد في الفضيلة
بحسب تفاوتها في ذاتها او عوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة
الف صلوة ومنه للعمود وابدع الحادثة الا ان غيرهما افضل فان القدر المشترك
بينهما افضل بذلك العدد وان اختص الفضل بامر اخر لا نقدر عليه كما يختص بعض
المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره والنبوي بالمدينة
بعشرة آلاف صلوة وحكم زيادته الحادثة كما مر وكل من مسجد الكوفة والاقصى بالف
بالاضافة الى بعده عن المسجد الحرام بالفضل والمسجد الجامع في البلد للجمعة او الجماعة وان
تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثني عشر ومسجد
المراة بيتها بمعنى ان صلاتها فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى ان صلاتها فيه
كالمسجد في الفضيلة فلا يحتاج الى طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلق او كما يريد الرجوع
اليه فيتفق فيه يتحقق عنه الظاهر الثاني ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا موكدا فمن
بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع الذي
تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه به مبالغة في الصغر بناء على الاكتفا

رشيد حيث يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه وان لم يعمل له حائط ونحوه قال ابو عبيدة الحذاء الراوي
الحديث مر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك
نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج الى التسقيف
في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد و الميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث على بابها لا في وسطها
على تقدير سبق اعدادها على المسجدية والا حرم في الخبثية مطلقا والحدثية ان اضر بها والمنارة
مع حائطها لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك والا حرم ويمكن شمول كونها مع الحائط لاستحباب
ان لا يعلو عليه فانها اذا فارقته بالعلو فتح حيث عن المعيد وهو مكروه وتقديم الداخل اليها
يمينه والخارج منها يساره عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه من عصا
وشبهه وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد افصح من التعاهد
لانه يكون بين اثنين والمصرح في الرواية والدعاء فيهما اي الدخول والخروج بالمنقول عموما وخصوصا
التحية قبل جلوسه واقلها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادى بسنة غيرها
وفريضة وان لم ينوها معها لان المقصود بالتحية ان لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس
بغير صلوة وقد حصل وان كان الافضل عدم التداخل وتكره اذا دخل والامام في مكتوبة
او الصلوة تقام او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله فان كان لم يكن متطهرا او كان
له عذر مانع عنها فليذكر الله وتحية المسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام
ومنى الرمي ويحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلق النقش كما اختاره
المص في الذكرى وفي الدروس اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمهما قولا وفي
البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب
فتصير اقوال المص بحسب كتبه وهو ... ولذا حرم نقشها بالصور ذوات الارواح دون
غيرها وهو لازم من تحريم النقش مطلقا لا من غيره وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى
الاول خاصة وهذا هو الاجود ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها
اولى اما تصوير غيره فلا وتنجيسها وتنجيس آلاتها كفرشها لا مطلق ادخال النجاسة اليها في الاقوى
واخراج الحصى منها ان كانت فرشا او جزءا منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها
التراب ومتى اخرجت على وجه التحريم فتعاد وجوبا اليها او الى غيرها من المساجد حيث يجوز
نقل آلاتها اليه ومالها لغناء الاول او اولوية الثاني ويكره تعليتها بل تبنى وسطا عرفا
والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد ولو في قراءة
القرآن وقتل القمل فيدفن لو فعل وبري النبل وهو داخل في عمل الصنائع وتخصيصه للتخصيص

في الجدر فيتأكد كراهته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم او كونهم
غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوات فلا يكره تمكينه
بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلوة وانفاذ الاحكام اما مطلقا وفعل علي عليه السلام
له بمسجد الكوفة خارج او مخصوص بما فيه جدال وخصومة او بالدائم لا ما يتفق نادرا او
بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا اذا كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى لما في
انفاذها من المسارعة المامور بها وعلى احدها يحمل فعل علي عليه السلام ولعل الاخير اقرب
الآن ذكر القضاة لا يخلو منها ... وتعريف الضوال انشادا ونشدانا والجمع بين
وظيفتي تعريفها في الجامع وكراهتها في المساجد فعله خارج الباب وانشاد الشعر لنهي النبي
صلى الله عليه وآله عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاك وروي نفي البأس عنه وهو
غير مناف للكراهة قال المص في الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه
وتكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
وشبهه لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والابيات من
الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا للنبي
صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام او مرثية للحسين عليه السلام ونحو ذلك لانه عبادة لا تنافي
الغرض المقصود من المساجد وليس ببعيد ونهي النبي صلى الله عليه وآله محمول على الغالب من
اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب المخصوصة والكلام فيها باحاديث الدنيا
للنهي عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة ويكره الصلوة في الحمام وهو
البيت الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه نعم يكره في بيت نارة من جهة النار
لا من حيث الحمام وبيوت الغائط للنهي عنه ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في اناء
فهذا اولى وبيوت النار وهي المعدة لاضرام النار فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار
مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقد فيه وان كثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم
انفكاكها عن النجاسة وتزول الكراهة برشه والمعاطن بكسر الطاء واحدها معطن وهي
مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء
والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي الشيء الذي يعلو الارض كالملح او بكسرها وهي
الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهي مجتمع ترابها حول جحرها وفي نفس الطريق اختيارا
مع عدم الاضرار بها وبين المقابر واليها ولو قبرا الا بحائل ولو عنزة
بالتحريك وهي العصا في اسفلها حديدة مركوزة او معترضة او بعد عشر اذرع ولو كانت القبور

حكم السترة الرابع ما يكره هنا

خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهه و في الطريق سوا كانت مشغوله بالمار ام فارغه ان
لم يعطلها والا حرم و في بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له و الى نار مضرمه اى موقده ولو
سراجا او قنديلا و في الروايه كراهه الصلوة الى المجمره من غير اعتبار الاضرام و هو كذلك و به
عبر المصنف رحمه الله في غير الكتاب او الى تصاوير ولو في الوساده و تزول الكراهه بسترها
بثوب ونحوه او مصحف او باب مفتوح حتى سوا في ذلك القارى وغيره نعم يشترط الابصار
والحق به التوجه الى كل شاغل من نقش و كتابه ولا باس به او وجه انسان في المشهور وفي
الباب المفتوح ولا نص عليه ظاهرا و قد يعلل بحصول التشاغل به او حائط ينز من بالوعه
يبال فيها ولو نز بالغائط فاولى و في الحاق غيره من النجاسات وجه و في مرابض الدواب جمع
مربض و هو مأواها و مبرکها ولو نفذ الشرب الا مرابض الغنم فلا باس بها لان الرواية معللا بانها
سكينة و بركه ولا باس بالشعر واللبيس مع عدم النجاسه نعم يستحب تجنب موضع صلاته
منها و تركه حتى يجف و هل يشترط في جواز دخولها اذن اربابها احتمله المصنف في الذكرى سيما العرض
الواقف و علمنا بالقرينه و قد قواه و وجه العدم اطلاق الخبر بالاذن في الصلوة بها و يكره تقدم الاخبار
المراه على الرجل او محاذاتها له في حال صلاتهما من غير حايل او بعد عشر اذرع على القول الاصح
والقول الاخر التحريم و بطلان صلاتهما مطلقا مع الاقتران والا المتاخر عن تكبيرة الاحرام ولا فرق او
بين المحرم والاجنبيه والمقتدى و المنفرده و الصلوة الواجبه والمندوبه و يزول المنع كراهه
و تحريما بالحايل المانع من نظر احدهما الاخر ولو ظلمه او فقد بصر في قول لا تغميض الصحيح عينيه في الاصح
او بعد عشر اذرع بينهما ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع والمروي في الجواز كونها تحط
خلفه و ظاهره تأخرها في جميع الاحوال عنه بحيث لا تحاذي جزء منها جزءا منه و به عبر بعض
الاصحاب و هو احوط و يراعى في مسجد الجبهه و هو القدر المعتبر منه في السجود لا جميع الجبهه
ان يكون من الارض ونباتها غير الماكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوه القريبه منه بحيث يكون
من جنسه فلا يقدح في المنع توقف الماكول على طحن و خبز و طبخ والملبوس على غزل و نسج و غيرها
ولو خرج عنه بعد ان كان منه كقشر اللوز و نحوه ارتفع المنع لخروجه عن الجنس ولو اعتيد
احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كاكل المخمصه
والعقاقير المجعوله للدواء من نبات لا يعتاد اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم
الارض بالاستحاله و مثلها الرماد وان كان منها واما الخزف فمبني على خروجه بالاستحاله عنها
عن حكمها فيلزمه القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها
بالاستحاله من حكم يطهر بها لكن لما كان القول بالاستحاله بذلك ضعيفا كان جواز السجود

عليه

وعليه فتوانا و يجوز السجود على القرطاس في الجمله اجماعا للنص الصحيح الدال عليه و به خرج عن
اصله المقتضى لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما و هما النوره
و ما مازجها من القطن والكتان و غيرهما فلا مجال للتوقف فيه في الجمله والمصنف هنا خصه
بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان والقنب فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود
عليه و هذا انما يبنى على القول باشتراط كون هذه الاشيا مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ
منها غير ممنوع او يخص كونه غير معتد و الا لكان الحرير نا فيما دون المعتد وكلاهما
لا يقول به المصنف واما اخراج الحرير فظاهر على مذهب هذا الانه لا يصح السجود عليه حال و هذا
الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشيا الممنوعه لانه تقييد لمطلق النص او تخصيص
لعامه من غير فائده لان ذلك لا يزيله عن حكم مخالفه الاصل فان اجزا النوره المنبثه فيه بحيث
لا تتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافيه في المنع فلا يضره ما يخالطها من الاجزا التى
يصح السجود عليها منفرده و في الذكرى جوز السجود عليه ان اتخذ من القنب واستظهر
المنع من المتخذ من الحرير و بنى المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما و يشكل بجواز القنب
على اصله لحكمه فيها بكونه ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم التحريم و قال فيها
ايضا في النفس من القرطاس شي من حيث اشتماله على النوره المستحيله عن اسم الارض بالاحراق
قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النوره يرد اليها اسم الارض
و هذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح و عمل الاصحاب و ما دفع به الاشكال
غير واضح فان اغلبيه المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثات اجزائهما بحيث لا يتميز
وكون جمود النوره يرد اليها اسم الارض في غايه الضعف و على قوله رحمه الله
لو شك في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحه
و بهذا ينسد باب السجود عليه غالبا و هو غير مسموع في مقابل النص و عمل الاصحاب
و يكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهه لما يقع عليه اسم السجود خاليا من
الكتابه و بعضهم لم يعتبر ذلك بنا على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهه و جوهر
القرطاس و ضعفه ظاهر **الخامس** طهاره البدن من الحدث والخبث و قد سبق
بيان حكمها مفصلا **السادس** ترك الكلام في اثنا الصلوه و هو على ما اختاره المصنف والجماعه
ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغه ولا اصطلاحا و في حكمه الحرف الواحد المفيد
كالامر من الافعال المعتله الطرفين مثل ق من الوقايه و ع من الوعايه لاشتماله على مقصود
الكلام وان اخطأ بحذف هاء السكت و حرف المد لاشتماله على حرفين فصاعدا او يشكل

بلغ قراءة

بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا اقل من ان يرجع الى الكلام لغة او اصطلاحا وحرف
المد وان طال مده بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه فان المد
على ما حقق في محله ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة في مط الحرف والنفس به وذلك
لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مطلقا وتوقفوا في الحرف المفهم من حيث كون
المبطل الحرفين فصاعدا مع انه كلام لغة واصطلاحا وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين
لمعنى وجهان وقطع المصنف بعدم اعتباره ونظر الفائدة في الحرفين الحادث من التنحنح ونحوه
وقطع العلامة بكونهما غير مبطلين محتجا بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن
واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرائط تجوزا ظاهرا فان الشرط يعتبر كونه متقدما
على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله
عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة الاصابع والقليل
فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في
جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وآله
يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح القليل كلبس
العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان وترك السكوت الطويل
المخرج عن كونه مصليا عادة ولو خرج عن كونه قارئا بطلت القراءة خاصة وترك البكاء
للدنيا وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتماله لانه البكاء مقصورا والسكب
في كون الوارد منه في النص مقصورا او ممدودا وعلى اصالة عدم المد معارض باصالة
صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء الصحة وانما يشترط ترك
البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه قهري في وجه واحترز بها عن
الاخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته ودركات
المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف وترك القهقهة
وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما
عرفا مطلقا ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه فوجهان واستقرب المصنف في الذكرى البطلان
والتطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه لما روي من النهي عنه
والمستند ضعيف والمنافاة به من حيث الفعل منتفية والقول بالجواز اقوى وعليه المصنف
في الذكرى والتكتف وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها
بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا لتقية فيجوز منه ما تأدى به

بالعبث وان كان عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها لو خالف لتعلق النهي بامر
خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء والمسح والالتفات الى ما وراءه ان كان ببدنه اجمع وكذا بوجهه عند
المصنف رحمه الله وان كان الفرض بعد الماء الى حد ونحو ذلك كالنهي والبشارة فيكره بالوجه ويبطل بالبدن عمدا
من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلا كاللقمة اما لمنافاتهما وضع الصلوة
او لان تناول المأكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا
دليل على اصل المنافاة فالاولى اعتبار الكثرة فيهما عرفا فيرجعان الى الفعل الكثير وهو اختيار المصنف
في كتبه الثلاثة الا في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان فيشرب اذا لم يستدع منافيا غيره وخاف فجأة
الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب والندب واعلم ان هذه المذكورات اجمع انما تبطل
الصلوة مع تعمدها عند المصنف مطلقا وبعضها اجماعا وانما لم يقيدها هنا اكتفاء باشتراط تركها فان
ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر لان الناسي غير مكلف ابتداء ثم الفعل الكثير ربما توقف المصنف
في تقييده بالعمد لانه اطلقه في البيان ونسب التقييد في الذكرى الى الاصحاب وفي الدروس الى المشهور
وفي الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي مطلقا وانقلوا اطلاقا فهذا منه دال على القيد لما قاله
بالتبادر نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة راسا توجه البطلان ايضا
لكن الاصحاب اطلقوا الحكم (السابع) الاسلام فلا تصح العبادة مطلقا فلا تدخل الصلوة من
الكافر مطلقا وان كان مرتدا مليا او فطريا وان وجبت عليه كما هو قول الاكثر خلافا لابي حنيفة
حيث زعم انه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسألة في الاصول والتمييز بان يكون
له قوة يميز بها معرفة افعال الصلوة ليميز الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل العبادة فلا يصح من
المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لافعالها بحيث لا يفرق بين ما هو شرط فيها وغير شرط وما هو
واجب وغير واجب اذا نبه عليه ويمرن الصبي على الصلوة لست وفي البيان لسبع وكلاهما
مروي ويضرب عليها لتسع وروي لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب والمراد بالتمرين التعويد
على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده (الفصل الثالث) في كيفية الصلوة
ويستحب قبل الشروع في الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلهما من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما
من المقدمات نظرا الى مقارنة الاقامة لها غالبا لبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونها
احد الجزئين فكانا كالجزء المقارن كما دخلت النية فيها مع انها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق
وكيفيتهما بان ينويهما اولا لانهما عبادة فيفتقر في الثواب عليها الى النية الا ما شذ ويكبر اربعا في اول
الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية
عشر فصلا والاقامة مثنى في جميع فصولها وهي فصول الاذان الا ما يخرج ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين

والمفوضة قوم قالوا ان الله خلق محمدا ثم فوض اليه خلق الدنيا فهو الخلاق لما فيها وقيل فوض ذلك الى علي عليه السلام ...

وتهليلا في آخرها مرة واحدة فتصير فصولها سبعة عشر بنقص عن الاذان ثلثة ومن بدائنين فهذه جملة الفصول المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي عليه السلام وان محمدا وآله خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله في العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد في الصلوة ركعة او تشهدا ونحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من فصول الاذان قال الصدوق رحمه الله ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة او احدها بنية انه منه اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي المبسوط اطلق عدم الاثم به ومثله المصنف في البيان واستحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة دون غيرها من الصلوات وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا بنصب الاولين او رفعهما او بالعربي اداء او قضاء للمنفرد والجامع وقيل انه المرتضى يجبان في الجماعة لا بمعنى اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في المبسوط وكذا اشترط به المفيد والشيخ في الدروس عنهم مطلقا ويتأكدان في الجهرية وخصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما فيهما الحسن مطلقا والمرتضى فيهما على الرجال واضاف اليهما الجمعة ومثله ابن الجنيد واضاف الاول الاقامة مطلقا والثاني فيه على الرجال مطلقا والمصنف كذلك الا ان احتراسه النساء بالتكبير والشهادتين ويستحبان للنساء ويجوز ان يحرم لا ذان باسماع الاجانب من الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن ولو نسيهما المصلي لم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع في الاصح وقيل يرجع العامد دون الناسي ويرجع ايضا للاقامة لو نسيها لا للاذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت لتصلي في مكان فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت واتمت الصلوة ما لم تتفرق الاولى بان يبقى منها ولو واحدا معقبا فلو لم يبق منها احد كذلك وان لم يتفرق بالابدان لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو كان السابق منفردا لم يسقطا عن الثاني مطلقا ويشترط اتحاد الصلاتين او الوقت والمكان عرفا وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى ويظهر من فحوى الاخبار ان الحكمة في ذلك مراعاة جانب الامام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاحمتها ولا يشترط علم الثانية باذان الاولى واقامتها بل عدم العلم بانهما قد اهملاهما مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقا عملا باطلاق النص ومراعاة الحكمة ويسقط الاذان في عصري عرفة لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة وهي المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلوتين والاصل في الاذان الاعلام بدخول الوقت لمن صلى الثانية فكانتا كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع ولو جوازا والاذان

لصاحبه

لصاحبة الوقت فان جمع في وقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن اولا بنية الثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه جمع بين الظهرين والعشائين بغير مانع باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة ومن انه ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كون جميع فصوله ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلثة الاول واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام المصنف رحمه الله ففي الذكرى توقف في كراهته في الثلثة استنادا الى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بابتناء التحريم فيها وبنفي الاستحباب في الجمع بغيرها ما ولا المستحاضة لانه اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام وفي الدروس قريب من ذلك فانه قال فيما قبل بكراهته في الثلاثة وما لم يقل بالتحريم وفي البيان الاقرب ان الاذان في الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والظاهر التحريم فيما لا اجماع على استحبابه منها لما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى القسمين فضعيف لانه عبادة خاصة اصلها الاعلام وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر ونادى وطعنه باتفاء عين الشافي اعتباراصله والحيعلات مبنا في ذكريته بل هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بهما للرجل بل بمطلق الذكر اما الانثى فتسرهما الا الاعلام وكذا الخنثى والترتيل فيه بيان حروفه واطالة وقوفه من غير استعجال والحدر وهو الاسراع فيها بقصر الوقف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى من الاعراب فانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اعرب ح لم يكن الا فضل ولم يبطل اما اللحن فلا يبطلهما به وجهان ويبطل البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله صلى الله عليه وآله لعدم علمية الجملة به بفوات المشهود به لغة وان قصره اذ لا يكفي قصد العادة اللفظية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ في رفع الصوت وابلاغ المصلين وغير بعيد مراعاة الجانب حتى لو لم يسبقه به مالم يفرط بالتأخير واستقبال القبلة في جميع الفصول خصوصا الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا وان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين لو جلسة

الراتبة او سجدتا او خطبته والنص ورد بالحلوس وعلى حول السجود منه فانها حلوس
وزيادة مع استقلالها على مرتبة زائدة او خطوة ولم يحدها المص في الذكرى حديثا لكنها مشهورة
او مشكرة وهي مروية في المهذب خاصة ونسبها في الذكرى الى كلام الاصحاب مع السجود
والخطوة وقد ورد النص الفصل فيتخير فلو ذكرها كان حسنا ويختص المغرب بالا
خيرين الخطوة والسكنة اما السكنة فروى فيه واما الخطوة فكما تقدم وروى فيه
وانه اذا فعلها كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالهما
خصوصا الاقامة ولا يعيدها به ما لم يخرج عن الموالاة ونص بها يعطلها عليها
اميم المصوعة والنص ورد باعادتها بالكلام بعدها ويستحب الطهارة حال التلبس
في الاقامة آكد وليست شرطا فيهما عندنا من الحدث سن يحرم لو اوقعها في المسجد بالاكبر
لغا للنهي المقتضي للعبادة والحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما يقول المؤذن وان كان في
الصلوة الا الحيعلات فيها فيبدلها بالحوقلة ولو حكاها بطل لانها ليست ذكرا وكذا الحوقلة
ابدالها في غيرها ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه او معه وليقطع الكلام اذا
سمعه غير الحكاية وان كان قرآنا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه ثم يجب القيام
حالة النية والتكبيرة والقراءة وانما قدمه على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه شرطا
فيهما والشرط مقدم على المشروط وقد اخرج المص عنها في الذكرى والدروس نظرا الى محله
ولتمحض جزء من الصلوة وفي الالفية اخرج عن القراءة ليجعله واجبا في الملية ولكن يجب
مستقلا به غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل المستند سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال
اصلا في الجميع او البعض واستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد
على شيء مقدما على القعود فان عجز حصل ما يعجل عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز
عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله فقد مستقلا كما مر فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع
على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى وتحتاره في كتبه الثلثة وفهم منه
هنا التخيير وهو قول وجب الاستقبال ح بوجهه فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل
باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه الحالات
حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشأ منها زيادة مرض او حدوثه او بطوء برئه او عجز
المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومى للركوع والسجود مع والراس ان عجز عنهما وجعل بمر الجبهة
الى ما يصح السجود عليه او بوسرا ليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتبر او مبرورة
لو تعذر الاعتماد وهذه الاحكام اثنه في جميع المراتب السابقة وحيث يومي لها راسه

تريد السجود انحناء مع الامكان فان عجز عن الاماء بها اغمض عينيه بهما مريد اللسجود وتعمضا
وفتحهما بالفتح لرفعهما وان لم يكن مع امكان الفتح قاصدا بالابد الى تلك الافعال والا
اجرا الافعال على قلبه كل واحد في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال ويلحق بحرمتها
ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد وقيل مطلقا والنية
وهي القصد الى الصلوة المعينة ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن
توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث يكون
مشتركا والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او
عصر او غيرهما والادا ان كان فعلها في وقتها او القضاء ان كان في غير وقتها والوجوب
والظاهر ان المراد به الجنس اغلبه لان قصد الفرض يستدعي تمييز الواجب مع احتمال
ان يريد به الواجب المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة لان الفرض قد يراد به
ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولو كان اولى بناء على ان الوجوب الغائي لا دليل على
وجوبه كما نبه عليه المص في الذكرى ولكنه مشهور يجري عليه هنا او الندب ان كان
مندوبا اما بالعارض كالمعادة ليلا ينافي الفرض الاول الذي يلقي في اطلاق الفرض على ح
لونه كذلك بالاصل او ما هو اعم بان يراد بالفرض اولا ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الجمع
وهذا من باخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها امر واحد
بسيط وهو القصد وانما التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة او المندوبة
المؤداة او المقضاة وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون اخر المميزات ما هو الواجب ويكون به قصد
لوجوبه اشارة الى ما قول المتكلمين من وجوب فعل الواجب لوجوبه او ندبه او لوجهها من الشكر او اللطف او الامر او المركب
منها او من بعضها على اختلاف الاراء ووجوب ذلك غير عند اكثر المحققين فكيف يكلف به غيرهم و
القربة هو غاية الفعل المتعبد به وهو قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما واثرها بها لورودها كثيرا في
الكتاب والسنة ولو جعلها لله تعالى كفى وقد يحصل من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر بباله مثلا صلوة الظهر
الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عنه ذهن
المكلف عند ارادته الصلوة وكذا غيرها وتحشيتها زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا
بالاستعاذة منه والبعد عنه وتكبيرة الاحرام سميت بذلك لان بها يحصل الدخول
في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية ليتساخص
الشرع عليه السلام مع قوله وامره بالتاسي وكذا تعتبر العربية في سائر الاذكار الواجبة والمندوبة وتعرفها في تحرير المعنى
هنا مع القدرة عليها امام التعلم وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بها حسب ما يعرفه من اللغات فان تعذر ذكر مراعيا ما اشتمل

عليه من الجميع ومنه الافضلية وحب المقارنة للنية بحيث يتبعز عند حصول القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما زمان وان قل على المشهور و للمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما في عبارة المص لكنه في غير اعتبار استمراره الى آخر الاامع العسر والاول اقوى واستدامة حكمها بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها ولو في بعض مميزات المنوي الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال فعلا او فعل بعض المنافيات كذلك او للرياء ولو بعض الافعال ونحو ذلك بطلت وزاد المص وسورة كاملة في اشهر القولين الا مع الضرورة كضيق وقت وحاجة يضر فوتها فيجب الحمد مع العجز عن التعلم فيسقط السورة من غير تعويض عنها هذا في الركعتين الاولتين سواء لم يكن غيرها كالثنائية ام كان كغيرها و يجزى في غيرها من الركعات الحمد وحده او التسبيح بالاربع المشهورة اربعا بان يقولها مرة او تسعا باسقاط التكبير من الثلث على ما ذكره في رواية حريز او عشرا باثباته في الاخيرة او اثنى عشر بتكرار الاربع ثلثا ووجه الاجتزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها ولا يقدح اسقاط التكبير في الثاني لذلك لقيام غيره مقامه وزيادة وحيث تأدى الواجب بالاربع جاز ترك الزائد فيحمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك وواجبا مخيرا نظرا الى انه احد افراد الواجب وجواز تركه الى بدل هو الاربع وان كان جزءه كالركعتين والاربع في مواضع التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المص في الذكرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه فلو شرع في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى اخرى يحتمله قضية للوجوب وان جاز تركه قبل الشروع والتخيير بات قبل الشروع فيبقى على وجهه او تركه حذرا من تغير الهيئة الواجبة ووجه العدم اصالة عدم وجوب الاكمال فينصرف الى كونه ذكرا لله تع ان لم يبلغ فرداً آخر والحمد في غير الاولتين اولى من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام وروى افضلية التسبيح مطلقا ولغير الامام وتساويهما وبحسبها اختلفت الاقوال واختلف اختيار المص فرجح القراءة مطلقا وفي الدروس للامام والتسبيح للمنفرد وفي البيان جعلهما سواء وتردد في الذكرى والجمع بين الاخبار هنا لا يخلو من تعسف ويجب الجهر بالقراءة على المشهور في الصبح واولتي العشائين والاخفات في البواقي للرجل والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتمال القراءة على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المرأة وجوبا بل تتخير بينه وبين السر في مواضعه اذا لم يسمعها من يحرم اسماع

صوتها

صوتها والسر افضل لها مطلقا ومجهر الخنثى منهما في موضع الجهر ان لم يسمعها الاجنبي والا تعين الاخفات وعا قيل بوجوب الجهر عليها مراعيا عدم سماع الاجنبي مع الامكان والا وجب الاخفات وهي احوط والترتيل للقراءة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي وشرعا قال في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس وقريب منه عن علي عليه السلام الا انه قال وبيان الحروف بدل اداءها والوقوف على مواضعه وهي تمام لفظ ومعنا او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في محله وقد كان يغني عنه ذكر الترسل عليها فسرت به لغة فالجمع بينهما في تفسير الترتيل بالتبيين للحروف غير ما يفهم كما فسره في المعتبر والمنتهى او بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسره في النهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة وتعمد الاعراب اما باظهار حركاتها وبيانها بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها في بعض الحد لا تبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصا في الموضع المرجح ومثله حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند آيتيهما مستحب حال الترتيل وما عطف عليه وعطفهما بثم الدال على التراخي لما بين الواجب والندب من التغاير كذا يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها في الظهر والعشاء كهل اتاك والاعلى كذلك وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق ولم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعينه بخصوصه عندنا وانما الوارد في نصوصنا هذه السور وامثالها لكن المص وغيره قيدوا الاقتسام بالمفصل والمراد به ما بعد محمد او الفتح او الحجرات او الصف او الصافات الى آخر القرآن وفي مبدأه اقوال آخر اشهرها الاول سمي مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقي القرآن او لما فيه من الحكم الفصل لعدم المنسوخ منه وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق بل قد يجب واختيار هل اتى في صبح الاثنين وصبح الخميس عن واهيا في اليومين وقاه الله شرهما وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على طريق الاستخدام صرح وروي ان من تركهما متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة وظهرها لذلك وحمل الرواية على تأكد الاستحباب جمعا والجمعة والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو مروي ايضا والجمعة والاعلى في عشائيها المغرب والعشاء وروى في المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لانه مقام استحباب ويحرم قراءة العزائم في الفريضة على اشهر القولين فيبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه في العدول او اكمالها والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها وجهان ومال المص في الذكرى الى الاول واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على احد

القولين وتحرم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه لها اوما لها
وقضاها بعد الصلوة ولو صلى مع مخالف تقية فقراها تابعه في السجود ولم يعتد بها
على الاقوى والقايل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها في الصلوة فلا منع من الاقتدا به من
هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراة في نوافل الليل
والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها
والسر في نظيرها نهارا كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيدين والزلزلة
والاقوى في الكسوف ذلك لعدم اختصاص الخسوف بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم
مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت قرا ما يحسن منها فان كان ما يحسنه مجموع الفاتحة
واتماما عمل السورة او بعضها اقتصر على ما يحسنه لان السورة تسقط مع الضرورة والجهل
بها مع ضيق الوقت منها ولو كان ما يحسنه بعض الفاتحة فان لم يسم قرانا لقلته فهو كالجاهل
بها اجمع والا قراه وهل يقتصر عليه او يعوض عن الفائت ظاهر العبارة الاول والدروس الثاني
وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القران كرر ما يعلمه بقدر الفائت وان علم ففي التعويض منه
او منه قولان ماخذهما كون الابعاض اقرب اليها وان الشي الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى
التقديرين يجب مساواته له في الحروف وقيل في الايات والاول اشهر ويجب مراعاة الترتيب
بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه وهكذا
ولو امكنه الايتمام قدم على ذلك لانه في حكم القراة تامة ومثله ما لو امكن متابعة قارى او القراة من
المصحف بل قيل باجزائه اختيارا والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها قرا من غيرها
بقدرها اي بقدر الحمد حروفا وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن
قرا مالك فانها تنقص حرفا او ربع حرفا ويجوز الاقتصار على الاقل مع السورة ان كان يحسن
سورة تامة ولو بتكرارها عنهما مراعيا في البدل المساواة فان تعذر ذلك كله ولم يحسن
شيئا من القراة ذكر الله تعالى بقدرها اي بقدر الحمد خاصة اما السورة فتسقط كما مر وهل
يجزي مطلق الذكر ام يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المصنف في الذكرى
لثبوت بدليته عنها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها عملا بمطلق الامر
والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراة
قيام وقراة فاذا فات احدهما بقي الاخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل
ولايلاف سورة في المشهور فلو قرا احداهما في ركعة وجبت الاخرى على الترتيب والاخبار [illegible]

[illegible]

ويجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبها في المصحف المجرد
عن القران حتى النقط والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل

ثم يجب الركوع منحنيا الى ان تصل كفاه ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير انحنا
كالانخناس مع اخراج الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما قدرا لو اراد ايصالهما وصلتا
اذ لا يجب الملاصقة والمعتبر وصول الراحة لا جميعها ولا رؤوس الاصابع مطمئنا
فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدر واجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي
العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا
وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها معينا غير مناف له لانه بعض
افراد الواجب الكلي تخييرا وبه يحصل الجمع بينها بخلاف ما لو قيدناه وعلى تقدير تعينه
فلفظ وبحمده واجب ايضا تخييرا لا عينا لخلو كثير من الاخبار عنه ومثله القول
في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن النقائص وهو
منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل المحذوف
والتقدير سبحت الله تسبيحا وسبحانا وسبحته بحمده او بمعنى والحمد له نظير ما انت بنعمة
ربك بمجنون اي والنعمة له ورفع الراس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدركه
مع النسيان مطمئنا ولا حد لها بل مسماها فما زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا
ويستحب التثليث في الذكر الاكبر فصاعدا الى ما لا يبلغ السأم فقد عد على الصادق عليه السلام
ستون تسبيحة الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث الا مع حب المأمومين الاطالة وفي
كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع او الاولى ما مر في تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد
وترا خمسا او سبعا او ما زاد منه وعد الستين لا ينافيه لجواز الزيادة من غير عد او بيان جواز
المزدوج والدعا امامه اي امام الذكر المنقول وهو اللهم لك ركعت الى اخره وتسوية الظهر حتى لو صب عليه قطرة من ماء لم تزل لاستوائه
ومد العنق موازيا للظهر [illegible] والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن ملاصقة جنبيه [illegible]
[illegible] ووضع اليدين على الركبتين [illegible] مفرجات الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوي رافعا
يديه الى حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين [illegible] مطمئنا
[illegible] ومعنى سمع هنا استجاب [illegible] تعديته باللام [illegible] لا يسمعون الى الملأ الاعلى [illegible]
يسمعون [illegible] السماع [illegible] وهو خبر معناه الدعاء [illegible] ويكره ان
يركع ويداه تحت ثيابه بل تكونان بارزتين او في كمه نسبه المصنف رحمه الله في الذكرى الى الاصحاب
[illegible]

[illegible]

لعدم وقوفه على نص فيه ثم يجب السجدتان على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين و
والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي من كل منها مسماه حتى الجبهة على الاقوى ولا بد مع ذلك من الانحناء
اليها بحيث يساوي موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بلا زيادة عن مقدار اربع اصابع مضمومة فلا يجزي
رفع الاعلى بحيث [illegible] او ما خرج من ذلك الصغرى اختيارا او مطلق الذكر اضطرارا او مطلقا على الحمد الجبار
مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع رأسه منه بحيث يصير جالسا لا مطلق رفعه مطمئنا حال الرفع لمسماه ويستحب
الطمأنينة بعد الطمأنينة عقيب السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا مؤكدا
بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعدد وتر ودونه سبع والدعاء امام الذكر اللهم لك سجدت
الخ والتكبيرات الاربع للسجدتين احديها بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيها بعد رفعه من السجود
الاولى جالسا مطمئنا وثالثها قبل الهوي الى الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه منها معتدلا والتخوية
للرجل بل مطلق الذكر اما في الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي ان عليا عليه السلام
كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه او يتجافى عن الاعضاء حال السجود بان يجنح بمرفقيه
برفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش الاسد ويسمى هذا تخوية ايضا لانه القاء الخوى بين الاعضاء و
كلاهما مستحب للرجل دون المرأة بل يستحب في هويها ان تجلس ثم تسجد [illegible] وتضم ذراعيها حالة
[illegible] الخنثى لانه احوط وفي الذكرى [illegible] كما ذكرناه والتورك بين السجدتين بان يجلس
على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على
باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض هذا في الذكر اما الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها
على فخذيها مضمومتي الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية التي تمامها القيام من
السجدة الثانية وكذا يجب آخر الصلاة اذا كانت ثلاثية او رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد والاولى التعبد
على ما اشتمل الصلاة على محمد وآله اما تعليلا او حقيقة بعده وما اختاره [illegible] من صيغة
وهي مجزية بالاجماع الا انه غير متعين عند المص رحمه الله بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له ولفظة
عبده مطلقا او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى ما ذكر هنا يجب [illegible] زيادة التسبيح
ويمكن ان يريد انحصاره فيه لدلالة النص الصحيح عليه وفي البيان تردد في وجوب ما حذفناه
ثم اختار وجوبه [illegible] ويجب التشهد جالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة
الثناء والدعاء قبله وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على اجود القولين عنده واحوطهما
عندنا وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
مخير فيهما وبايهما بدأ كان هو الواجب وخرج به من الصلاة واستحب الآخر اما العبارة الاولى

فعلى الاجتزاء بها والخروج من الصلاة دلت الاخبار الكثيرة واما الثانية فمخرجة بالاجماع
نقله المص وغيره وفي بعض الاخبار تقديم الاولى مع التسليم المستحب والخروج بالثانية
وعليه المص في الذكرى والبيان واما جعل الثانية مستحبا كيف كان كما اختاره المص هنا فليس
عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المص فاختاره هنا وهو من اواخر ما صنفه وفي الرسالة
الالفية وهي من اوائله وفي البيان انكره غاية الانكار فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها
بعض المتأخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبا وارتكب جواز
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف
بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين
مخيرا عن بعض المتأخرين وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم
مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعا بادئا بالسلام علينا
لا بالعكس فانه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد
ندب التسليم علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطله في الرسالة الالفية
فقال فيها ان الواجب جعل المخرج ما يقدمه من احدى العبارتين فلو جعل الثانية لم يجز ونحو
ذلك كله ما [illegible] الاجتزاء في الخروج بكل واحد منهما والمشهور في الاخبار تقديم التسليم علينا
مع السلام المستحب الا انه ليس احتياطا لما ذكره في الذكرى لما قد عرفت من حكمه [illegible]
عن غيره ويستحب فيه التورك كما مر وايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومي بموخر عينيه عن يمينه
اما الاول فلم نقف على مستنده وانما النصوص والفتوى على كونه الى القبلة بغير
ايماء وفي الذكرى ادعى الاجماع على عدم الايماء الى القبلة بالصيغتين وقد اثبته هنا وفي
الرسالة النفلية واما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بما
لا يفيده والامام يومي بصفحة وجهه بمعنى انه يشير به الى القبلة ثم يشير باقيه الى
اليمين بوجهه والماموم كذلك اي يومي الى يمينه بصفحة وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة
ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى بصيغة السلام عليكم مومئا
بوجهه الى يساره ايضا وجعل ابنا بابويه الحائط كافيا في استحباب التسليمتين للماموم
والكلام فيه وفي الايماء بالصفحة كالايماء بموخر العين من عدم الدلالة عليه ظاهر لكنه مشهور
بين الاصحاب [illegible] وليقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليمه الانبياء والملائكة والائمة
والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وان
كان مخرجا عن العهدة وليقصد الماموم مع ما ذكر الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه [illegible]

للامام فقصد المامومين به على الحضور من مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة المأموم التسليم
مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام وبالثانية من يقصد ويستحب السلام المشهور قبل الواجب
وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل
والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده **الفصل الرابع في**
باقي مستحباتها فقد ذكر في تضاعيفها وقبلها جملة منها ونذكر جملة اخرى وهي ترتيل التكبير
اي تبيين حروفه واظهارها اشباعا ورفع اليدين به الى حذاء شحمتي اذنيه كما مر في تكبير الركوع
ولو كان شأنه في تكبير الاحرام اولى منه فيه لانه اولها والغي بوجوبه فيه زيادة مستقبل
القبلة ببطون اليدين حاله الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الا الابهامين على اشهر القولين
وقيل بضمهما اليها مبتديا به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه
بسبع تكبيرات اول الصلاة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل او بعدها او بالتفريق في كل صلاة
فرض ونفل على الاقوى سرا مطلقا يكبر ثلاثا منها ويدعو بقوله اللهم انت الملك الحق
لا اله الا انت الخ واثنتين ويدعو بقوله لبيك وسعديك الخ وواحدة ويدعو بقوله يا محسن
قد اتاك المسيء الخ وروي انه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة وعليه
المصنف في الذكرى مع نقله لهما والدروس والنفلية وفي البيان كما هنا والكل حسن وروي جعلها
ولاء من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلث وسوجه اي يدعو بدعاء التوجه وهو وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض الخ بعد السابعة حيث ما فعلها وتربع المصلي قاعدا
او لكونه نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ووركيه كما يجلس المراة متشهدا حال القراءة
وثني رجله حال ركوعه قاعدا بان يخرجهما من تحته رافعا اليتيه عن عقبيه كافيا
يجذبه عن طيه ركبتيه منحنيا قدر ما تحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وتورك حال تشهده بان
يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما وجالسا والنظر قائما الى مسجده
بغير تحديق بل خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى
حجره كل ذلك مروي الا الاخير وذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو مانع من
النظر الى ما يشغل القلب فعنده مناسبة لغيره ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه
مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا على عيني ركبتيه الاصابع والابهام وساجدا
هنا مجمع بالبدل بسط الابهام والاصابع وهو فيه مساعدة فلذلك الحقها عامر وكذا تجمع الى
وذكر الابهام لدفع الايهام وهو تخصيص بعد التعميم لانها احد الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه
ومتشهدا او جالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام ولو فيها مضمومة الاصابع بحذاء الركبتين

القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلقا وفي غيرها
عدا الجمعة ففيها قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والاخر في الثانية بعده والوتر ففيه
قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن
للخبر وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير وليكن القنوت بالمرسوم
على الافضل ويجوز بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير واقله سبحان الله ثلاثا او خمسا و
رفع اليدين به مقابل الوجه مبطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين
والجهر به للامام والمنفرد والسر للمأموم ويقضيه الناسي قبل الركوع بعده وان قلنا بتعينه قبله
فان لم يذكر حتى ركع قضاه بعد الصلاة جالسا ثم في الطريق مستقبلا ويتابع المأموم امامه فيه وان كان مسبوقا
وليدع فيه وفي احوال الصلاة لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام وتبطل الصلاة
لو سأل المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل تحريمه ففي عذره وجهان اجودهما
العدم صرح به في الذكرى وهو ظاهر الاطلاق هنا والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلاة بدعاء او ذكر
وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه عن اهل البيت عليهم السلام وافضله التكبير ثلاثا رافعا بها
يديه الى حذاء اذنيه واضعا لهما على ركبتيه او فخذيه مستقبلا بباطنهما القبلة ثم التهليل
بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الخ ثم تسبيح الزهراء عليها السلام
وتقديمها ثم من حيث الرتبة لا الفضيلة والا فهي افضل مطلقا بل روي انها افضل
من الف ركعة لا تتبعها وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلثا وثلثين و
يسبح ثلثا وثلثين ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم ما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما جبينيه و
الاولى بينهما الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلاة
قائلا فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفي كل عاشرة شكرا للمجيب ودونه شكرا مائة
واقله شكرا ثلاثا ويدعو فيهما وبعدهما بالمرسوم **الفصل الخامس في التروك**
على ان يريدها ما يجب تركه فيكون الالتفات الى اخر الفصل مذكورا بالتبع وان يراد بها
ما يطلب تركه اعم من كون الطلب مانعا من النقيض وهي ما سلف في الشرط السادس
والثامن في جميع احوال الصلاة وان كان عقيب الحمد او جعلها الا لتقية فيجوز بل قد يجب وتبطل
الصلاة بفعله لغيرها للنهي عنه في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة ولا تبطل بقول اللهم
استجب وان كان بمعناه ومانع من بطل منع فعل من كونه التماسا انه دعاء باستجابة ما يدعو
به وان القائل يحمل على الدعاء الا ان قصد الدعاء بها ويوجب استعمال المشترك في معنيه على تقدير

قصد الدعا بالقران وعدم فايده التامس مع انتفا الاول وانتفا القران مع انتفا الثاني لان قصد
الدعا بالمنزل لعدم فانا الاما فولا لوجب الاستراك لاتحاد المعنى ولا استمالا على طلب الاستعداد لما يدعو
به من الحاضر وانما الوجه التنبيه لا يبطل تركه في موضع النفل لانه خارج عنها والاطالة
الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا ركنا كان ام غيره و
في اطلاق الترك على ترك الترك الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز او ترك احد الاركان
الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا اما احديهما فليست
ركنا على المشهور مع ان الركن بما تلون تركنا وهو تستدعي فواته بفواتها واعتذار المص
في الذكرى بان الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا خروج عن المتنازع لموافقته
على كونهما معا هو الركن وهو يستلزم الفوات باحدهما فكيف يدعي ان مسماه ومع ذلك
يستلزم بطلانها بزيادة واحدة يتحقق المسمى ولا قائل به وبان انتفا الماهية هنا غير مؤثر مطلقا
والا لكان الاخلال بعضو من اعضا السجود مبطلا ولم يقل به والاولى ان اسقاطها راسا فيه دايمة والغرض من
الاعضا غير الجبهة وسنها بانها واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمانينة دونها
ولم يذكر المصنف حكم زيادة الركن مع كون المشهور ان زيادته على حد نقصه تنبيها على شذوذ الحكم
طرف الزيادة لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهوا كالنية فان زيادتها مؤكدة لسابقها
الاستدامة الحكمية عنها عقصا فاذا حصلت كان اولى ومن ثم التكبير فيما لو نسي الاحتياط
الحاجة اليه او سلم على نقص وشرع في اخرى ثم ذكر قبل فعل المنافي مطلقا والقيام وجعله
مطلقا ركنا كما اطلقه والركوع فيما لو سبق به المأموم امامه سهوا ثم عاد الى المتابعة و
والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلنا الركن مسماه وزيادة جملة الاركان غير النية
والتحريمة فيما اذا زاد ركعة اخر الصلوة وقد جلس بقدر واجب التشهد او ما للمشهور
ناسيا الى ان خرج الوقت واعلم ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال فيها وان كان
العفو يصحح كونها بالشرط اشبه واما القيام فمجمل في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة
ولولا الامر المصحح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومع
تسعة على القيام لان الركوع كاف في البطلان وجعل ركنيته اما انما اتصل بالركوع ويكون
اسناد الابطال اليه بسبب كونه احد المعرفين له او جعل ركنا كيف كان بمعنى ان في موضع لا يبطل
زيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر الكلي
منه ومن ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم تبطل الصلوة ويحتمل الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة ويحتمل قبل
المعرفان التسابق واما التحريمة فهي التكبير المنوي به الدخول في الصلوة وجعل تسميتها العضو لاتحاد كل الاشبار

واما

٣٢

واما الركوع فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى حده وما زاد عليه من الطمانينة و
الذكر والرفع منه واجبات زائدة عليه ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كذلك وان لم يحصل
عنه وفيه بحث واما السجود فمع تحقق ركنيته ما فرع عنه وكذا الحدث المبطل للطهارة
من جملة التروك التي يجب اجتنابها ولا فرق في بطلان الصلوة بين وقوعه عمدا او سهوا
على اشهر القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلوة الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال العمل
المقتضي له الا ما اخرجه الدليل واحترز بالاختيار عن قطعها للضرورة لقبض غريم وحفظ
نفس محترمة من تلف او ضرر وقتل حية يخافها على نفس محترمة واحراز مال يخاف ضياعه
او لحدث يخاف فوته اضاحكه ولو نشر بان النجاسة الى الثوب او بدنه فيجوز القطع في
جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير
الذي لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز يسير المال الذي لا يبالي
بفواته وقد يستحب لاستدراك الاذان المنسي وقراءة الجمعة في ظهريها ونحوهما وقد
ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة ويكره فعل الحبه والعقوبة في اثنا الصلوة من
غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا للاذن فيه نصا وعد الركعات بالحصى
وشبهها خصوصا لكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على
كراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالبصر او الوجه ففي الخبر انه لا صلوة لملتفت
وحمل على نفي الكمال جمعا وفي خبر اخر عنه صلى الله عليه واله اما يخاف الذي يحول وجهه
في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار
في عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاوب بالهمز
ساكن ولا يفعل ساوه قاله الجوهري والتمطي وهو مد اليدين فعن الصادق عليه
السلام انهما من الشيطان والعبث لتنافيه الخشوع المأمور به
وقد راى النبي صلى الله عليه واله رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه والنفخ ومثله البصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة
بالاصابع والتأوه بحرف واحد واصله قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا
التلفظ به على وجه لا يظهر منه حرفان والانين به اي بالحرف الواحد وهو مثل التأوه وقد
يخص الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين البول والغائط او الريح لما فيه من سلب الخشوع
والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم وانما تكره اذا وقع ذلك قبل
التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم القطع الا ان يخاف ضررا فالمحرق السابق والاعلى فضيلة الاتمام

او يشترط فيه البقعة وفي الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر **تتمة** المراة كالرجل في جميع
ما سلف الا ما استثني ويختص عنه انه يستحب للمراة حرة كانت ام امة ان تجمع بين قدميها
في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر ودونه قدر ثلث اصابع منفرجات وتضم ثدييها
الى صدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها اذا ركعت ظاهرا انها تحني قدر انحنا الرجل وكلام
لعله في الوضع وظاهر الرواية انه يجزيها من الانحنا ان تبلغ كفاها ما فوق ركبتيها لانه عليه
فيها يقول لئلا تطاطا كثيرا فيرتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما بالصلاة
الانحنا وتجلس حال تشهدها وغيره على اليتيها الناشرح وترفع ركبتيها على عبد فياس
نشيه اليه يقع الجمع فيهما والثاني الواجب وبدا بالقعود على تلك الحال قبل السجود تسجد
فاذا سجدت ضمت عجيزتها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا تعتمد
على جسمها بيديها من غير ان ترفع عجيزتها اولا والخنثى بين الرجل والمراة

الفصل السادس في بقية الصلوات

الواجبة وما يتعلق بها من المندوب منها الجمعة وهي ركعتان
كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما لتفرع الجمعة صحيحة تجزي عنها وربما استفيد من حكمه
بكونها عوضا عنها مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها وقت الظهر فضيلة واجزاء وقطع في الدروس
والبيان وظاهر النصوص يدل عليه وذهب جماعة الى امتداده الى المثل خاصة ومال اليه
المص في الالفية ولا شاهد له الان بعد ايانه وقت للظهر ايضا ويجب فيهما تقديم الخطبتين
المشتملتين على حمد الله تع بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما يسنح وفي وجوب الثناء زيادة
على الحمد نظر وعبارة كثير ومنهم المص في الذكرى خالية عنه نعم هو موجود في الخطب المنقولة
عن النبي والائمة عليهم السلام الا انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب والصلوة على النبي واله
صلى الله عليهم بلفظ الصلوة ايضا ويتعين بها ما يسامح النسب والوعظ من الوصية بتقوى
الله والحث على الطاعة والتحذير عن المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا تتعين
له لفظ ويجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله واتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة
والزجر عن المعصية للتاسي وقراءة سورة خفيفة قصيرة او اية تامة الفائدة بان تجمع
معنى مستقلا تعتد به من وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا تجزي
مثل مدهامتان والفجر ساجدين ويجب فيهما النية والعربية والترتيب بين الاجزا
كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة
من الحدث والخبث في اصح القولين والستر كل ذلك للاتباع واصغا من يمكن سماعه من المامومين
وترك الكلام مطلقا ويجب ...

٣٣

في مكان يقدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان
والمكان والسامع والحال وتنزهه عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون عملا
بما امر به منزجرا عما نهى عنه لتقع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت
في القلب واذا خرجت من اللسان لم تجاوز الاذان ويحافظ على اوائل الاوقات ليكون
اوفق لقبول موعظته والتعمم شتاء وصيفا للتاسي مضيفا اليها الحنك ولبس افضل الثياب
والتطيب والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او قوس او عصا للاتباع ولا تنعقد
الجمعة الا بالامام العادل عليه السلام او نائبه خصوصا او عموما ولو كان النائب
فقيها جامعا للشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه
بالفقيه حال الغيبة لانه منصوب من الامام عليه السلام عموما لقوله انظروا الى
رجل قد روى حديثنا الى اخره والحاصل انه مع حضور الامام عليه السلام لا تنعقد الجمعة الا
به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع و
فاق واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها
تحريمها فالمص هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي
هو شرط في الجملة اجماعا وبهذا القول صرح في الدروس ايضا وربما قيل بوجوبها حتما
ح وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام او من نصبه ان سلم فمخصوص
بحال الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة خاليا عن المعارض
وهو ظاهر الاكثر ومنهم المص في البيان فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي الشرائط
وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم
وجوبها حتما عينا وانما يجب على تقديره تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من
الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب
المخير اذا كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينوى بها الوجوب وتجزي عن
الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او
نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع
المذكور يقتضي عدم جوازها حال بدون الفقيه والحال انها في حال الغيبة لا يجب عندهم
عينا وذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها
حال الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط اولا لامكان حضور
الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه وما ظهر جعل

٣٧

مستندة الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يصلح دليلاً فيبقى مع اطلاق القران الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافاً الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في بعضها ما يدل على عدمه مع تعيين اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلوة على الائمة ولو احاداً او ابناءهم وكل غيرهم ولولا دعوى الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخييري مع رجحان الجمعة وتعين المص وعبر بامكان الاجتماع من الامر الاجتماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق من ظهور الائمة غالباً وهو السر في عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومع ذلك يجزي الوجه واجتماع الخمسة فصاعداً احدهم الامام في الاصح وهذا يشتمل شرطين احدهما العدد وهو الخمسة في اصح القولين لصحة مستنده وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكوراً احراراً مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والعمى المستقطين مع ما يدل عليه وثانيهما الجماعة بان ياتموا بامام منهم ملازم لها او لاد والغاية بشرطان في الاستدامة فلو انقض العدد بعد تكبير الامام اتم الباقون ولو واحداً مع عدم حضور من يقيم الجماعة وقيل يسقط ومع العود في اثناء الخطبة يعاد ما فات من اركانها ويسقط الجمعة عن المراة والخنثى للشك في ذكوريته الذي هو شرط الوجوب والعبد ان كان مبعضاً واتفق في نوبة مهاياة الجمعة امكنه ما لم يرد جمع مال الكثير امام ولده والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره فالعاصي به وكثير السفر ومن نوى اقامة عشرة كالمقيم والهرم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا يتحمل عادة والاعمى وان وجد قائداً او كان قريباً من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور كالهم ومن بعد منزله عن موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون الفرسخين ولا يسقط الحضور بعدم الان كون الامام فيهم ممن تحل له المواعظ ويحصل هذا الشرط وما قبله الا من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد عنها الى فرسخين يتخير بين الحضور واقامتها عنده ومن زاد عنها يجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو صلوا اربع جمعة فيما دون الفرسخ مع السابقة خاصة ويعيد اللاحقة ظهراً وكذا المشتبه مع العلم في الجملة اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة والشك على الاصح مخصوص او مستوي بالمعسر والظهر مع خروجه ويكره السفر الى المسافر او الموجب بعد الزوال على المكلف بها اختيار التقوية الواجب وان امكنه ادراكها في طريقه لاكون على تقدير دورى ثم بلوغ محل سوق فالاعتبار بحال الوجوب لا الاقوى مطلقا العدم لعموم النهي عن السفر في الحالة المذكورة مع اشكال

تقضى كما فاتت وقيل اربعًا مفصوله وقيل موصوله وهو ضعيف المأخذ ويستحب
الاصحار بها مع الاختيار للاتباع الا بمكة فمسجدها افضل وان يطعم بعد حرف المضارعة
فتسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم اي ياكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة
وفي الاضحى بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع والفرق لائح وليكن
الفطر في الفطر على الحلو للاتباع وماروى شاذا من الافطار فيه على التربة محمول على العلة جمعا
ويكره التنفل قبلها بخصوص الصلوة وبعدها الى الزوال بخصوص الامام الا الماموم الا بمسجد
النبي صلى الله عليه واله فانه يستحب التنفل للخارج اليها ويصلي ركعتين قبل خروجه للاتباع
ثم لو صليت في المساجد لعذر او غيره استحب صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقا والامام
يخطب لفوات الصلوة المسقط للمتابعة ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب للامر به
في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة للناسك
بمنى وعقيب عشر بغيرها وبها لغيره اولها ظهر النحر واخرها صبح اخر التشريق او ثانيه ولو فات
بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث ذكر وصورته الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا ويزيد في الاضحى على ذلك الله
اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وروي فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان وفي الدروس اختار
الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والكل جائز وذكر الله
حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي الذي حضرها في البلد من قريته بين
العود بعد حضور العيد وحضور الجمعة فيصليها واجبا وعدمه فيسقط ويصلي الظهر
فيكون وجوبها عليه تخييرا والاقوى عموم التخيير لغير الامام وهو الذي اختاره المصنف في غيره
اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت الشرائط صلاها والا سقطت عنه ويستحب له اعلام الناس
بذلك في خطبة العيد **ومنها صلوة الايات** جمع اية وهي العلامة سميت بذلك
الاسباب المذكورة لانها علامات على اهوال الساعة واخاويفها وزلازلها وتكوير الشمس
والقمر والايات التي تجب لها الصلوة هي الكسوف كسوف الشمس وخسوف القمر
باسم احدهما تغليبا او لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف عليهما على الشمس
ايضا واللام للعهد الذهني وهو الشائع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب وانكساف
الشمس بها والزلزلة وهي رجفة الارض والريح السوداء او الصفراء وكل مخوف سماوي
كالظلمة السوداء او الصفراء المنفكة عن الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود وان
انفكت عن اللونين او اتصفت بلون ثالث وضابطه ما اخاف معظم الناس ونسبة الاخوف الى

الى

الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او اراد بالسماء مطلق العلو او المنسوب الى خالق
السماء ونحوه لا اطلاق ونسبته الى الله تعالى وكثير اوقعه وحجتها الجميع صحيحة زرارة عن الباقر عليه
السلام المصرح للكل بها يضعف قول من خصها بالكسوفين او اضاف اليها سببا خصوصا ستا كما
المص في الالفية وهذه الصلوة ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءات
ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع ثم رفع راسه منه الى ان يصير قائما
مطمئنا ويقرأ الحمد كذلك هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا هذا
هو الافضل ويجوز الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو اية لكل ركوع ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة
الا في القيام الاول ويجوز اختيار التبعيض يجب اكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة بان يقرأ في الاول
الحمد وابعاض سورة يفرق الايات على باقي القيامات بحيث يكملها في اخرها ولو اتم مع الحمد في كل ركعة سورة
اي في كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض في الركعة الاخرى كما ذكر جاز بل لو اتم السورة في
بعض الركوعات وبعض في اخر جاز والضابط انه متى ركع عن سورة تامة وجب القيام عنه
الحمد يتخير بين اكمال سورة بعدها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين
القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما ومتأخرا ومن غيرها ويجب اعادة الحمد
فيما عدا الاول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب مراعاة سورة فصاعدا في الخمس ومتى
سجد وجب اعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة ام بعض سورة كما لو كان قد اتم سورة
قبلها في الركعة ثم له ان يبني على ما مضى او يشرع في غيرها فان بنى عليها وجب سورة غيرها
كاملة في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات
فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس و
العاشر من غير تسميع وهو فيهما كونهما غير ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده
في الخامس والعاشر خاصة تنزيلا للصلوة منزلة ركعتين هكذا ورد النص بها لوجه اشتباه
حالها ومع حصول الاشتباه لو شك في عددها بنى على انها سادسة او زائد والاقوى انها
في ذلك ماتية وان الركوعات افعال فالشك فيها في محلها يوجب فعلها وفي عددها يوجب
البناء على الاقل وفي عدد الركعات مبطل وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف مع السعة
ويعلم ذلك بالارصاد واخبار من يفيد قوله الظن من العالم بها او العدلين والا فالتخفيف
اولى حذرا من خروج الوقت خصوصا على القول بانه الاخذ في الانجلاء لو جعلناه الى
تمامه المنظور فيطول الى المستوعبين والجهر فيها وان كانت نهارية على الاصح وكذا المحكى
في الجمعة والعيدين اجماعا استحبابا ولو جامعت صلوة الايات الحاضرة الموسعة قدمها

ساغيهما مع سعة وقتهما ولو تضيق احدهما خاصة قدمتها اى المضيق لخصاص الحقيقي ولو
تضيقتا معا فالحاضرة تقدمه لان الوقت لها بالاصالة ان بقي وقت الادائية صلاها ادا
والاسقطت ان لم يكن فرط في تاخيرها او تاخيرهما والا فالاقوى وجوب القضا ولا تصلى هذه الصلوة
على الراحلة وان كانت معقولها الا لعذر كمرض ونحوه يشق معهما النزول مشقة لا تحتمل عادة فيصلي على
الراحلة ح كغيرها من الفرايض وتقضي هذه الصلوة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه
بعد العلم بالسبب مطلقا او مع استيعاب الاحتراق للقرص مع الجاهل مطلقا سواء علم به ام لم يعلم حتى خرج
الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق فلا قضا وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او التواتر
في المشهور وقيل يجب القضا مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب وقيل لا يقضي الناسي
ما لم يستوعب ولو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين مع عدم الاستيعاب كان قويا عملا بالنص في
الكسوفين وبالعمومات في غيرها ويستحب الغسل للقضا مع التعمد والاستيعاب وان تركها جاهلا
قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة استطرد هنا ذكر الاغسال المسنونة لمناسبة ما ووقته ما بين طلوع
الفجر يوما الى الزوال وافضله ما قرب الى الاخر ويقضي بعده الى اخر السبت كما يقدم خائف عدم التمكن منه
وقته من الخميس وتوى العيدين وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهي العدد الفرد من اوله الى اخره
وليلة الفطر اولها وليلة نصف رجب وشعبان على المشهور في الاول والمروي في الثاني ويوم المبعث
وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم
المباهلة وهو رابع عشري ذي الحجة على الاصح وقيل خامس عشريه ويوم عرفة وان لم يكن بها ويوم
النيروز والمشهور الان انه يوم نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعي والاحرام للحج او العمرة
والطواف واجبا كان ام ندبا وزيارة احد المعصومين ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخلا كما
تداخل لاجتماع اسبابه مطلقا وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام من صلبه مع الرؤية سواء في
ذلك مصلوب الشرع وغيره والتوبة عن فسق او كفر بل عن مطلق الذنب وان لم يوجب الفسق
كالصغيرة النادرة ومنه بالتوبة على خلاف المفيد حيث خصه بالكبائر وصلوة الحاجة وصلوة
الاستخارة لا مطلقا بل في موارد مخصوصة من اصحابنا فان منها ما يفعل بغسل وما يفعل بغيره
على ما فصل في محله ودخول الحرم مكة مطلقا ولدخول مكة والمدينة مطلقا وقيد المفيد دخول الاولى
بالداء من مرض او نحوه ودخول المسجدين الحرمين كذا الدخول للكعبة وان كانت جزءا من المسجد الا انه
بخصوص دخولها ونظيره العاليه فيما لو لم يسو دخولها عند الغسل السابق فانه لا يدخل
فيه كما لا يدخل غسل المسجدين في غسل دخول مكة الا بنية عنده وهكذا او لو جمع المقاصد تداخلت
ومنها الصلوة المنذورة وشبهها من المعاهد والمحلوف عليه وهي بانعقد للنذر المشروع

وشبهه متى نذرها مشروعة في وقت ايقاعها او عددا مشروعا انعقدت واحترز بالمشروع
عما لو نذرها عند ترك كل واجب او فعل محرم شكرا او عكسه زجرا او ركعتين بركوع واحد او بخمس
ونحو ذلك ومنه نذر صلوة العيد في غيره ونحوها وضابط المشروع ما كان فعله جائزا قبل
النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او بغير سورة او الى غير القبلة ماشيا
او راكبا وكذا نحو ذلك العقد فلو اطلق فشرطها شرط الواجب في احد القولين ومنها صلوة
بالاجارة عن الميت تبرعا او لوصيته النافذة او تحمل من الولي وهو اكبر الولد الذكور على الاقوى
فائته من الصلوة شرعا او مطلقا وهي بحسب ما التزم به كيفية وكمية ومن المندوبات صلوة
الاستسقا وهي طلب السقيا وهي انواع ادناه الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة واوسطه
الدعاء خلف الصلوة وافضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين في كالعيدين في الوقت والتكبير
الزايد في الركعتين والجهر والقراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت هنا بطلب الغيث
وتوفير المياه والرحمة ويحول الامام وغيره الرداء يمينا وشمالا بعد الفراغ من الصلوة فيجعل
يمينه يساره وبالعكس للاتباع والتفاؤل ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا
ويتركه حتى ينزع ولتكن الصلوة بعد صوم ثلثة ايام اطلق بعد مستحبا عليها تغليبا لانها تكون في
اول الثالث اخرها الاثنين وهو منصوص فلذا قدمه او الجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء لحاجة
روى ان العبد ليسال الحاجة فيؤخر قضاؤها الى الجمعة وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب وتطهير
الاخلاق من الرذائل ورد المظالم لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون القحط بسبب ذنوب كما روى
والخروج من المظالم من حل الوجه لا وشرطا وخصهما اهتماما بشانهما ويخرجوا حفاة ونعالهم
بايديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهائم لانهم مظنة الرحمة على المذنبين
فان سقوا والا اعادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط بانين على الصوم الاول ان لم يفطروا بعده والا فصوم
مستانف ومنها نافلة شهر رمضان وهي في اشهر الروايات الف ركعة موزعة على الشهر غير
الرواتب في الليالي العشرين الاول عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتى عشرة بعد العشاء
ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء
ويجوز اثنى عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسع عشر
والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة الى ما عين لها سابقا وذلك
تمام الالف خمسمائة في العشرين وخمسمائة في العشر ويجوز الاقتصار عليها فتفرق الثمانين
المتخلفة في العشرون في التاسع عشرة والستون في الليلتين بعدها على الجمع الاربع فيصلي
في يوم كل جمعة عشر الصلوة علي وفاطمة عليهما السلام واطلق تفريق الثمانين على الجمع موقع
وجعفر

ولو اسرع عنه خامسة بخبر في السنا فقط ويجوز ان يحمل لها فنسطا بخبر في كيفية وفي ليلة احد وعشرون
عشرون بصلوة على عليه السلام وفي ليلة اخرى ست عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام وا
طلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا ولانها عشية
جمعه تنسب اليها في الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلاثين ولو فات شيء منها استحب
قضاؤه ولو نهارا او في غيره والافضل قبل خروجه ومنها نافلة الزيارة للانبياء والائمة عليهم السلام
والقيام ركعتان يهدي للمزور وفيما بعد الدخول السلام ومكانها مسجده وما قاربه والافضل عند
الراس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئا منه وصلوة الاستخارة بالرقاع الست وغيرها
وصلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة او مختصرة وغير ذلك من الصلوات
المسنونة كصلوة النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلام واما
النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها قربان كل تقي وخير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر ه

الفصل السابع في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة وهو اي الخلل اما ان يكون
صادرا عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالما بحكمه ام لا او سهو بعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل
بسببه اهمال بعض الافعال او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على
الاخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك شيء من افعالها وبالواقع عن شك الشك الحاصل للمصلي
نفس الشك لا اركان شيئا الترك بتقسيمه فمع العمد يبطل الصلوة للاخلال اي بسبب الاخلال
بالشرط كالطهارة والستر او الجزء ان لم يكن ركنا كالواجب او اجزائها حتى الحرف الواحد ومن الجزء
الكيفية لانها جزء صوري ولو كان المخل جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان الا
الجهر والاخفات في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم به في محله كما لو ذكر الناسي وفي السهو
يبطلها ما سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا لم يذكره حتى تجاوز محله وفي الشك في شيء
ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال الى جزء اخر بعده فالشك
في النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرأ او شرع فيها او في القراءة وابعاضها بعد الركوع
او فيه بعد السجود او فيه او في التشهد بعد القيام ولو كان الشك في السجود بعد التشهد
او في اثنائه ولما يقم ففي العود اليه قولان احوطهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوي والاخذ
في القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالا الى الجزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك
فيه اي في محله اتى به لاصالة عدم فعله فلو ذكر فعله سابقا بعد ان فعله ثانيا بطلت الصلوة
ان كان ركنا كالمشكوك لزيادة الركن المبطلة وان كان سهوا ومنه ما لو شك في الركوع وهو
قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه في اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه امر زائد

علم

علمه كزيادة الذكر والطمأنينة والا يكن ذكرا ركنا فلا ابطال لو وقع الزيادة سهوا
ولو نسي غير الركن من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة
لا تبطل بذلك ولكن قد يجب له بعد الخروج سجدة او قضاء او هما كما سياتي ولو لم يتجاوز
محله اتى به والمراد بمحل المنسي ما بينه وبين ان يصير في ركن او يستلزم العود الى المنسي
زيادة ركن فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة له وان قام لان
القيام لا يعتبر ركنيته الى ان يركع بكامله وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها بطريق اولى واما
ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود اليها متى رفع راسه وان لم يدخل
بركن وواجبات الركوع كذلك لان في العود اليها تستلزم زيادة الركن وان لم يدخل
بعد في ركن وكذا الركن المنسي يأتي به ما لم يدخل في ركن اخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا
والى السجود ما لم يبلغ حد الراكع واما تنبيه الجهر الى ان شرع في القراءة فانه وان
كان مبطلا مع انه لم يدخل في ركن الا ان البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلوة حيث
فوات المقارنة سهوا وبين النية وحينئذ جعل بعض الاصحاب المقارنة ركنا فلا حاجة
الى الاحتراز عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة ويقضي من الاجزاء المنسية التي فات محلها
بعد اكمال الصلوة السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلوة على محمد واله والصلوة
على النبي واله لو نسيها منفردة ومثله ما لو نسي احد التشهدين فانه اولى باطلاق
التشهد عليه اما لو نسي الصلوة على النبي خاصة او على اله خاصة فالاحوط انه لا يقضي
كما لا يقضي غيرها من اجزاء التشهد على اصح القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلوة على
النبي واله لعدم النص وردّه المصنف في الذكرى بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه
تسوية بينهما وفيه نظر لمنع كلية الكبرى وتد فعله لا نفيد وسند المنع ان الصلوة
مما يقضى ولا يقضى اكثر اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا نقول هو بقضائه مع
ورود دليله فيه مع قضاء احد التشهدين سوى لصدق اسم التشهد عليه لا
لكونه جزءا الا ان يحمل التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها
بعدها من باب واذا مضت الصلوة لا القضاء المعهود الا مع خروج الوقت قبله
ويجب لها كذا في النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد والصلوة بمنزلة واحد لانها
جزؤه ولو جمع كان احوط سجدتا السهو والاولى تقديم الاجزاء على السجود لها
لتعقبها على سبب غيرها وان تقدم وتقديم سجودها على غيرها وان تقدم سببه
ايضا واوجب المصنف رحمه الله ذلك كله في الذكرى لارتباط الاجزاء بالصلوة وسجودها لها

وعمان النصا محتما الى ما ذكر للتكلم ناسيا وللتسليم والاولى ناسيا بل للتسليم في غير محله مطلقا
والقيام بل وجوبها للزيادة والنقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفيان بن السمط عن الصادق
عليه السلم ويساوق ذلك في ذلك المعدود ناسيا ونقصانه بحيث يكون قد عزم على فعله كالعنق
والاجود خروج الثاني اذ لا يسمى ذلك نقصا ما لم يدخل الاول بل لان السهو لا يرد
على العمد وفي الدروس ان القول بوجوبها لكل زيادة ونقيصة بعضان لم نظفر بقائله ولا
بماخذه والماخذ ما ذكرناه وهو مذهب العلامة وقبله الفاضل وقبلهما الصدوق وللقيام
في موضع القعود وعكسه ناسيا وفيهما داخل في الزيادة والنقصان وانما خصهما تاكيدا
لانه قد قال بوجوبه لهما من لم يقل بوجوبه لهما مطلقا وللشك بين الاربع والخمس حيث تقع بعد
الصلوة سواء بني على الاربع ام دونها ويجب فيها النية المشتملة على قصدها او نفس السبب
ان تعدد والاداء واستقرب المصنف رحمه الله في الذكرى اعتبار ذلك مطلقا وغيرها اعتبر
مطلقا واحتمل ايضا اختياره في اعتبار نية الاداء والقضا فيهما في الوجه والاقربها
اولى والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى
وما يجب في سجود الصلوة من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على
ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة وغيرهما من الواجبات والذكر هنا لانه
هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام وذكر بسم الله وبالله وصلى الله
على محمد وال محمد وفي بعض النسخ وعلى ال محمد وفي الدروس اللهم صل على محمد وال محمد
او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بحذف واو العطف
من السلام والجميع مروي مجزي ثم يتشهد بعد رفع راسه معتدلا ثم يسلم هذا هو المشهور
بين الاصحاب والرواية الصحيحة دالة عليه وفيه اقوال اخر ضعيفة المستند والشاك في
عدد الثنائية او الثلاثية او في الاولتين من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر
كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاولتين
وانما دخل فيهما غيرهما وبه عبارة الباب تعيد الصلوة لا بمجرد الشك بل بعد
استقراره بالتروي عند عروضه ولم يحصل ظن بطرف متعلقه والا بنى عليه في الجميع وكذا
في غيره من اقسام الشك وان اكمل الركعتين الاولتين بما ذكرناه من ذكر الثانية وان
لم يرفع راسه منها وشك في الزائد بعد التروي فههنا صور خمس تعم بها البلوى او انها
منصوصة والا فصور الشك اربع وكذا كما حرره في رسالة الصلوة الشك بين الاثنين
والثلث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مطلقا ويبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط

بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنين والاربع يبني على الاربع
ويحتاط بركعتين قائما والشك بين الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط
بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور ورواه ابن ابي عمير عن الصادق عليه
السلم عاطفا لركعتي الجلوس بثم كما ذكرها فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس جعله
اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن
وقيل يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق وابن بابويه وابو علي ابن الجنيد
وهو مذهب حيث الاعتبار الا انهما يتعينان حيث يكون الصلوة اثنتين ويجتزي
باحدهما حيث يكون ثلثا الا ان الاخبار تدفعه والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل
الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكا
بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدم من القيام وصاحبه من
الذكر وبعده اي بعد الركوع سواء كان قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان
من لم يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقيل يبطل الصلوة لو
شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق
عليه انه شك بينهما وتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان
والاصح الصحة لقوله عليه السلم ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها
ولاصالة عدم الزيادة واحتمالها لو اثر لاثر في جميع صورها والمحذور انما هو زيادة الركن لا
الركن المحتمل زيادته مسائل يتبع الاولى لو غلب على ظنه بعد التروي احد طرفي ما شك
فيه او اطرافه بني عليه اي على الطرف الذي غلب عليه ظنه والمراد انه غلب ظنه عليه بانه فعل
ان شك فيه او لا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء الشك تساوي الطرفين
والظن رجحان احدهما ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاولتين وغيرهما ولا بين
الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان
فان كان في الافعال وغلب الفعل بني على وقوعه او عدمه فعله ان كان في محله وفي عدد
الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بني عليه واكمل وان غلب الاكثر
من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس
صار كانه زاد ركعة اخر الصلوة فيبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا ولو
احدث قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية التي تلافي بعد الصلوة بطلت والى فيهما غير الاول بطل
الصلوة على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة ولا

الابتدا وكونها جزا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومع ذلك وجبت المطابقة بينهما لا
بمعنى الجزئية بل بمعنى كونه بدلا و البدلية اذ لا تقتضي المساواة من كل وجه ولاصالة
الصحة وعليه المصنف في مختصره واستضعف في الذكرى بناء على ان ستر عليته لتكون
استدراكا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث واقعا في الصلوة
ولدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدلية والاخبار انما دلت على الفورية
ولا نزاع فيها انما الكلام في انه يخالفها هل هي خاصة كما هو مقتضى كل واجب ام
يبطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها جزءا محضا ونلا فيها بعد الصلوة
فعل اخر لو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها
ولو ذكرها فعل ولا اعاده الان تكون قد احدث اي ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج
الى اكمالها بمثل فعلها ما فعل صحت الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل
على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا او زيادة
الركوع والسجود في الركعات المتعددة للامتثال المقتضي للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة
محضا لم يشرع احتياطا ذكر فاعل الحاجة اليه لتحقق الزيادة ان لم يحصل المخالفة وسهل ذلك ما
لو اوجب الشك احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما لو تذكر انها اثنتان بعد ان قدم ركعتي
القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه كذلك وهو ظاهر الفتوى لما ذكر والحاقه بمن زاد ركعة
اخر الصلوة سهوا وكذا الوجه الاول بعد تقديم صلوة الجلوس او الركعة قائما ان جوزناه
ولعله المشهور في تقديم ركعة القيام وعلى ما اخترناه لا تظهر المخالفة الا في الوجه الاول حرفا منها
انما سهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان فهو استعمال قيام ركعة
من جلوس مقام ركعة قيام اذ ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور هنا اذا ذكر بعد تمامه ولو
كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة او لم يتجاوز القدر المطابق فيسلم عليه و يشكل مع المخالفة خصوصا
مع الجلوس اذا كان قد ركع للاولى لاختلال نظم الصلوة اما قبله فيكمل الا مع قيامه او يقطع مع زيادة وما
من النية والتحريمة كالسابق وظاهر الفتوى عدم الاجزاء اما لو كان فقد احدث اعاد للطهوره
في اثنا الصلوة مع احتمال الصلوة لصحة ولو ذكر بعد الفراغ تمم الصلوة فاولى بالصحة و
لكن العبارة لا تتناوله وان دخل في ذكرها فعل الاتمام ثبتنا الحدث بما عنه اذ لا فرق في الصحة
بين الحالين ولو ذكر التمام في الاثناء تخير بين قطعه والاتمام وهو الافضل **السادسة** حكم الصدوق
ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان بطلان الصلوة في صورة الشك بين الاثنين والاربع استنادا
الى مقطوعة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين ام اربعا

قال يعيد الصلوة و الرواية محمولة المتوك محتمل كونه عن امام مع معارضتها الصحيح محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام فيمن لا يدري اركعتين صلوته او اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف
وفي معناها غيرها و يمكن حمل المقطوعة على شك قبل اكمال السجود او على الشك في غير الرباعية
الثالثة اوجب الصدوق ايضا الاحتياط ركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنين والثلث
وذهب جماعة منهم الى الثالثة علامة وابن عمار يعني النسابة عن الصادق عليه السلام وهو
اي عمار فطحي المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح ولا
يعتد بروايته مع كونها شاذة والقول بها نادر والحكم ما تقدم من انه مع ظن احد الطرفين
يبني عليه من غير ان يلزمه شيء واوجب الصدوق ايضا ركعتين جلوسا للشاك بين الاربع
والخمس وهو قول متروك وانما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط ولا في الاحتياط
جبر لما يحتمل نقصه وهو هنا منتف قطعا وربما حمل على الشك فيهما قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط
بهما كما مر **الرابعة** خبر ابن الجنيد رحمه الله الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل
ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق بن بابويه
جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام انه قال
يبني على يقينه ويسجد للسهو بحملها على التخيير ولتساويهما في تحصيل الغرض ويحمل ما يحتمل فوات
والاصالة عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله ورد هذا القول بالروايات المشهورة الدالة على البناء
على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت
وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك نقصت كان ما
صليت تمام ما نقصت وغيرها او ما لخصوص المسئلة كرواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس
عنه عليه السلام اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع
رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر اخر
عنه عليه السلام هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا ورواية اليسع مطرحة
لموافقتها لمذهب العامة او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة **الخامسة** قال علي بن بابويه رحمه الله
في الشك بين الاثنين والثلث انه ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة
وان ذهب الوهم الى الاثنين بني عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه اي بعدها اما على الثانية فظاهر
واما على الثالثة فلجواز ان تكون رابعة بان تكون صلوته عند شكه ثلثا و على الرابعة ظاهر ويسجد
للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر
والاحتياط وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده والمشهور بين الاصحاب في حكم هذا الشك مع

وعدم البنا على الاكثر والاحتياط المذكور ثم تدفعه والتحقيق انه لا نص لخاص على الخصوص و
العموم بل على المشهور والشك بين الثلث والاربع منصوص وهو بما سبق واعلم ان هذه المسائل
مع البنا بعد خارجة عن موضوع الكتاب لا لتمامه فيه انا لا نذكر الا المشهور من الاصحاب لانها
من شواذ الاقوال ولكنه اعلم عاما **السادس** الحكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه
معللا بانه اذا لم يلتفت تركه الشيطان فانما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة
الى العرف وقيل يحصل بالتوالي ثلثا وان كان في فرائض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان
كلا منهما يطلق على الاخر استعمالا شرعيا او تجوزا للتقارب المعتبر ومعنى عدم الحكم معه عدم
الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة بل يبني على وقوعه وان كان في محله حتى لو فعله بطلت
نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك الفعل في محله استدركه ويبني
على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب فيبنى على المصحح ويسقط
سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها او تركه ما يوجب تلافي المتروك بعد الصلوة تلافاه
من غير سجود ويتحقق الكثرة في الصلوة الواحدة بتخلل الذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع
استمرار الغفلة ومتى ثبت بالثلث سقط الحكم في الرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو في
الشك فرائض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطاري وهكذا ولا للسهو في السهو
اي في موجبه من صلوة وجزء منسي وسجود وكثيرا ما ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان مما
يتلافى تلافاه من غير سجود وقد يمكن ان يريد بالسهو في كل منهما الشك او ما يشمله على وجه
الاشتراك وليس حقيقة الشيء ومجازه فان حكمه هنا صحيح فان استعمل في الاول فالمراد به الشك
في موجب السهو من فعل او عدد كرجحان الاحتياط فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة
كما مر او في البطلان فالمراد به موجب الشك كما مر وان استعمل فيهما فالمراد به الشك في موجب
الشك وقد ذكر ايضا او الشك في حصوله وعلى كل حال الالتفات وان كان اطلاق اللفظ
على جميع ذلك يحتاج الى تكلف ولا للسهو في الامام اي شكه وهو في ضبطها تقدم مع حفظ المأموم
وبالعكس فان الشاك منهما يرجع الى حفظ الاخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن
لو اتفقا على الظن واختلف محله بعين الانفراد ويكفي في رجوعه تسبيحه تسبيح وتحوه ولا يشترط
عدالة المأموم ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو افاد الظن رجع اليه لذلك لا لكونه
مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد لهما حكمه وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما
انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر
بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع

الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك الامام وبعض المأمومين رجع الامام
الى الذاكر منهم وان اتحد وباقي المأمومين الى الامام ولو استعمل السهو في معناه الممكن فله
العكس الظاهر بنا على ما اختاره جماعة منهم المص في الذكرى من انه لا حكم لسهو المأموم مع
سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو ترك
ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة ولو كان الساهي الامام فلا ريب في الوجوب
عليه انما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له وان كان احوط **السابعة** اوجب
ابنا بابويه علي وابنه محمد الصدوق رحمهما الله سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع
وظن الاكثر ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه واخبار الاحتياط خالية منهما والاصل
يقتضي العدم وفي رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا
في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو فيصلح دليلا لهما لتضمنها مطلوبهما وحملت هذه الرواية
على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود
فلا منافاة بينهما اذا اشتملت على زيادة مع انها غير منافية لجبر الصلوة لاحتمال
النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقيض بخلاف ظن الاخر النقصان فان الحكم بالاكمال جابر له
نعم يمكن ردها من حيث السند **الفصل الثامن في القضا** يجب قضا الفرائض
مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس والكفر الاصلي احترز به عن
العارضي بالارتداد فانه لا يسقط كما سيأتي وخرج به العقل المجنون فلا قضا عليه الا ان
يكون بسبب يفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة ورعا دخل هنا المغمى فان
الاشهر عدم القضا على المغمى عليه وان كان بتناول الغذا المؤدي اليه مع الجهل بحاله او الا
عليه او الحاجة اليه كما قطع به المص في الذكرى بخلاف الحائض والنفسا فانهما لا يقضيان
مطلقا وان كان السبب فعلهما والفرق انه فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة وهي لا تناط بالمعصية
والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه فالمسلم بعضهم يحكم بكفره كالناصبي
وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده وبراعي عينه اي في القضا الترتيب بحسب الفوات
فيقدم الاول منه فالاول مع العلم هذا في اليومية اما غيرها ففي ترتيبه في نفسه وعلى اليومية
وهي عليه قولان ومال في الذكرى الى الترتيب واستقرب في البيان عدمه وهو اقرب ولا الترتيب
بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كان الفائت متحدا وليومه على
الاقوى نعم يستحب ترتيبها عليها ما دام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على
المضايقة وبعضها على غيرها بحمل الاول على الاستحباب ومتى تضيق وقت الحاضرة قدمها حتما

ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط في الاصح لان الناسي فيه سقط عنه علم بطلق او لا كلام
فعله بتكرير الفرائض على وجه يحصل الحرج والعسر المنفيين لكثرة موارده وسهولته في بعض
الجاير فيه احتمالات قول ثالث وللمصنف رحمه الله قول رابع وهو بعيد ما لم يؤد الى السقوط احتاره في
الذكرى وثالث وهو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا سقط احتاره في الدروس و لبعض الاصحاب
رابع وهو وجوب تكرير الفرائض حتى يحصل منه الترتيب فيصلي من فاته الظهران من يومين ظهرا بين عصرين او
بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب من الثالث صلى الثلث
قبل المغرب وبعدها او عشاء معهما فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معها فعل الخمس عشرة
قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان
في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب
ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة
وعشرين وصحتها على الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن تصحيحها من دون ذلك بان يصلي الفرائض
مع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد ثم يختم بما بدا به منها فيصح فيما عدا الاول من ثلث
في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحدى وثلثين في الخامس وعلى هذا
بالوجه الاول ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا معينتين واربعا مطلقة بين
الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات وفي تعيين ما سوى الثلث ولو كان
في وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات
الاربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام قضى مطلقة بلا سابقا وسائر مطلقة
رباعيا ومغربا ويحصل الترتيب عليهما ويقضي المرتد فطريا كان ام مليا اذا اسلم زمان ردته
للامر بقضاء الفائت حتى يعلم عند الله الاصلي وما في حكمه مستوي الباقي في ان قبلت توبته كالمراة
والملي قضاء وان لم يقبل ظاهرا كالملي لفطري على المشهور فان اهمل عالما القضاء قبل قتله فقي
والاتي في هذه والاقوى عدم قبول توبته مطلقا وكذا يقضي فاقد الطهورين بينهما وراب
عند التمكن على الاقوى لعموم ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات
او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار الدالة
عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة البراءة وتوقف القضاء على امر جديد ومنع
الاول واضح لانفكاك كل منهما عن الاخر وجودا وعدما والاخرين بما ذكرناه واوجب ابن الجنيد الاعادة
على العاري اذا احتاط لذلك لعدم الساتر في حد الستر في الوقت لا في خارجه محتجا بالاولى
سترها الصلوة وهو الستر فيجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية لامتثال الامر

فلا

فلا يستحب القضاء والستر شرط مع القدرة لا بدونه نعم روى عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ما يغسله كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو مع ضعف سنده لا يدل الا
على مطلق استحباب اسناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا
موكدا وقد روي ان من تركه شاغلا بالدنيا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول
الله صلى الله عليه وآله فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع بمد
فان عجز فعن صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من
الصدقة ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر وكل قبل كلام وارثه فقد قضاء ما فاته
من الصلوة في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط وفي الدروس قطع
بقضاء ما فاته وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر
والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونفى عنه الباس وتبعه شيخه عميد الدين نصره بقضائه
للشهيد رحمه الله في المسئلة ثلثة اقوال والروايات تدل باطلاقها على الوسط ذكرا وهو قضاء ما
فاته مطلقا والموافق للاصل ما اختاره هنا وفعل الصلوة على غير الوجه المجزي شرعا
كتركها عمدا للتفريط واحترز المصنف رحمه الله بالابن عن الام ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء
عنهم على الوارث في المشهور والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعضها الميت
ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا في الحكم المخالف للاصل ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب
القضاء عن المراة ونفى عنه الباس احتجاجا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل
ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند موت مورثه
واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك
ووجه الوجوب عند بلوغه اطلاق النص وكونه في مقابلة الحبوة ولا يشترط خلو ذمته
من صلوة واجبة لتغاير السبب فيلزمان معا وهل يجب تقديم ما سبق سببه وجهان
واختار في الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره يحتمله لان المطلوب القضاء وهي مما يقبل
النيابة بعد الموت ومن تعلقها بحي واستقربه هنا واختار في الذكرى المنع وفي صوم
الدروس الجواز وعليه يتفرع تبرع غيره به والاقرب اختصاص الحكم بالولي فلا يتحملها وليه
وان تحملها فاته بعينه ولو اوصى الميت بقضائها على وجه يسقط عن الولي او بالبعض
وجب الباقي ولو فات المكلف من الصلوات ما لم يحصه لكثرته تحرى اي اجتهد في تحصيل
ظن بقدر وبنى على ظنه وقضى ذلك القدر سواء كان الفائت متعددا كالايام كثيرة ام متحدا

كفى بنص خصوصه منفرده ولو اشتبها الفائت في عدد محصور اعاده وجب قضا ما يحصل
به البراة كالشك بين عشر وعشرين وغيره وجب البنا على الاقل ضعيف ويعدل الى الفريضة
السابقة لو شرع في قضا اللاحقة ناسيا مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة
او يجاوز ولما يركع في الرابعة مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه
تحويل هذه الصلوة الى السابقة الى اخر مميزاتها متقربا ويحتمل عدم اعتبار باقي المميزات
لخلو بعض الاخبار الدالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع في زائد عن عدد السابقة اتمها
ثم تدارك السابقة لا غير لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم
ان عليه فائتة ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول
براءته من المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا او غيرها بعدم صحة هذه الممكن يراعى العدول
ودون او كما يعدل من فاسد الى مثلها فكذا لمن ... الى مثلها كالظهرين لمن شرع في الثانية
ناسيا والى الفائتة استحبابا على ما تقدم او وجوبا على القول الاخر ومن الفائتة الى الاداء لو ذكر
براءته منها سهوا ومنهما الى النافلة في موارد ومن النافلة الى مثلها لا الى الفريضة فهذه
ست عشرة وهي الحاصل من ضرب صور المعدول عنه واليه وهي اربع وثلاثة نفلا واداء وقضا
في الاخر **مسائل** ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار رحمهم الله الى وجوب تاخير اولى
الاعذار الى اخر الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر محتجا كما يوجب للمتيمم
بالنص الاجماع على ما ادعاه المرتضى وجوز الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله اول
الوقت وان كان التاخير افضل وهو الاقرب لمخاطبتهم بالصلوة من اول الوقت باطلاق
الامر فيكون مجزيه للامتثال وما ذكروه من الامكان معارض بتلاه بالامر واستحباب المبادرة
اليها في اول الوقت وبمجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط ويمكن فواتها بموت
وغيره فضلا عنه والتيمم خرج بالنص والاكان ... عليها مع تشديد الملحد مع الرجا
خروجا من خلافهم ولولاه لكان ضعيف **الثانية** المروية المبطون وهو من به داء
البطن بتجديد الوضوء لكل صلوة والبنا على ما مضى منها اذا فجأه الحدث في اثنائها بعد
الوضوء واغتفار هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين وانكره بعض الاصحاب
المتاخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سوا وقع في الصلوة
ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استانفها محتجين بان الحدث
المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط عدم عند عدم شرطه وبالاخبار
الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر الدال على البنا على

ما

ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر عليه السلام والمراد توثيق رجاله على وجه
يستلزم صحة الخبر فان الموثق اعم منه عندنا والحال ان الخبر الوارد في ذلك صحيح عن ...
الحضرمي فيتعين العمل به لذلك وشهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين ومن خالف حمله
اوله بان المراد بالبنا الاستئناف وفيه ان البنا على الشي يستلزم سبق شي منه يبنى عليه لكون
الماضي جزءا له الا الاستئناف لغة وعرفا والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يجوز البطلان
مع ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصصة بالمستحاضة
والمسلوس اتفاقا وهذا الفرد يشاركهما بالنص الصحيح ومصير جمع اليه وهو كاف في الحجة
لتخصيصها هو غريب لكنه ليس بعادم للنظير فقد ورد صحيحا قطع الصلوة والبنا
عليها في غيره مع ان الاستبعاد غير مسموع **الثالثة** يستحب تعجيل القضا استحبابا
مؤكدا سوا الفرض والنفل بل الاكثر على فوريته قضا الفرض وانه لا يجوز الاشتغال
عنه بغير الضروري من اكل ما يمسك الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك
وافرده بالتصنيف جماعة وفي كثير من الاخبار دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب المؤكد
طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل
زمان فواتها من ليل او نهار بل يقضي نافلة الليل نهارا او بالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما
خلفة للاخر للامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب
الى استحباب المماثلة استنادا الى رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام افضل قضا
النوافل قضا صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينهما بالحمل على الا
والفضيلة اذ عدم انتظار مثل الوقت عنه مسارعا الى الخير وهو مفضل كالجاب في الذكرى
وهو يؤذن بافضلية المماثلة اذ لم يذكر الا افضل الا في دليلها واطلق ... في كتبه التعجيل
التعجيل والاخبار بين كثيرة الا انها خالية عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة
قولان اقربهما الجواز للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بينا ماخذه في كتاب الذكرى بما
يرد ما ورد فيه من الاخبار وحررنا الحق ما فيه في شرح الارشاد واستند المانع الى
اخبار دلت على النهي وحمله على الكراهة طريق الجمع ثم تعتبر عدم اضرارها بالفرض
ولا فرق بين ذوات الاسباب وغيرها **الفصل التاسع في صلوة الخوف**
وهي مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على المشهور للنص وحجة مشترط السفر ظاهر الاية
حيث اقتضت الجمع مندفع بالقصر في السفر المجرد عن الخوف والنص محكم فيهما جماعة
وفرادى على الاشهر لاطلاق النص واسناد مشترطها الى فعل النبي صلى الله عليه وآله لها جماعة

لابد على الشرطية فنبه بما دل على الاطلاق سالماً وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة
ذات الرقاع ولذا لم يذكر غيرها ولها شروط اشار اليها بقوله ومع امكان الافتراق فرقتين
لكثرة المسلمين او قلتهم بحيث يقاوم كل فرقة العدو حال اشتغال الاخرى بالصلوة وان
لم يتساويا عدداً او كون العدو في خلاف جهة القبلة اما في دبرها او عن احد جانبيها
بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف عنها او في جهتها مع وجود حائل يمنع
من قتالهم واشترط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة
فلو امن صلوا بغير تغيير [illegible] ذكره هنا اختصاراً او استغناء به من الخوف ورابع وهو
عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة
ويمكن القناعة في المغرب ومع اجتماع الشروط تصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك
لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة
فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر او لان الرقاع كانت في الوية او المرور
فيه بر حفاة فتشققت ارجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق او لانها اسم شجرة كانت
في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل موضع من نجد وهي
ارض غطفان بان يصلي الامام بالفرقة الاولى ركعة في مكان لا يبلغهم سهام العدو ثم [illegible] بعد
قيامه ثم يتمون ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة المقابلة ثم تأتي
الفرقة الاخرى والامام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعته الى ان يرفعوا من سجود الثانية
فيتشهدون ويتمون صلوتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم واعلم ان حكمنا بانفرادهم
مع ان العبارة لا تقتضيه بل ربما دل [illegible] على بقاء القدوة [illegible] حتى ذهب
في كتبه الى انفرادهم وظاهر الاصحاب وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام
اوهامهم على القولين وما اختاره المصنف رحمه الله لا يخلو من قوة وفي المغرب يتخير باحدهما
ركعتين وبالاخرى ركعة مخيراً في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالثانية
تأسياً بفعل علي عليه السلام ليلة الهرير وليتقاربا في ادراك الاركان والقراءة المتعينة وتكلف الثانية
بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها على التخفيف يندفع باستدعائه زماناً على التقديرين فلا يحصل
بايثار الاولى تخفيف ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقدير الآخر ويجب على المصلين
اخذ السلاح للامر به المقتضي له وهو آلة القتال او الدفع كالسيف والسكين والرمح وغيرها وان
كان نجساً الا ان يمنع شيئاً من الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز اختياراً ومع الشدة المانعة
من الافتراق كذلك والصلوة جمعاً باحد الوجوه المذكورة في هذا الباب تصلون بحسب الممكن

ركبانا

ركباناً ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة هنا على الاقوى مع المخالفين في
الاجتهاد لان الجهات قبلة في حقهم هنا ثم يشترط عدم تقدم المأموم على الامام نحو
مقصده والافعال الكثيرة المفتقر اليها مغتفرة هنا ويومؤن [illegible] مع تعذر الركوع و
والسجود ولو على القربوس بالراس ثم العينين فتحاً وغمضاً كما مر ويجب الاستقبال بما
امكن ولو بالتحريمة فان تعذر سقط ومع عدم الامكان اي امكان الصلوة بالقراءة والايماء للركوع
والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتهما سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر مقدماً عليها النية والتكبير خاتماً بالتشهد والتسليم فهكذا صلى
علي عليه السلام واصحابه ليلة الهرير الظهر والعصر والمغرب والعشاء [illegible] في الخوف الموجب لقصر
الكمية وتغيير الكيفية سواء كان من عدو او لص او سبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى الكمية
اما الكيفية فبحسب ما لا يمكن غيرها مطلقا وجوز في الذكرى القصر في الكمية [illegible] معروف
التلف بدونه ورجاء السلامة به وضيق الوقت وهو بعيد لجواز الترك لو توقف عليه
اما سقوط القضاء [illegible] لعدم الدليل

الفصل العاشر في صلوة المسافر

التي يجب قصرها كمية وشرطها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل واحد منها ثلثة اميال كل
ميل اربعة الاف ذراع فتكون المسافة ستة وتسعين الف ذراع حاصلة من ضرب ثلثة في
ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع اربع وعشرون اصبعاً كل اصبع سبع شعيرات
متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون
ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لابل الاثقال ومبدأ التقدير من
آخر خطة البلد المعتدل وآخر محلته في المتسع عرفاً او نصفها لمريد الرجوع ليومه او
ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفاً دون الذهاب في اولهما والعود في
آخر الاخر وكونه في المشهور وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقا وعليها جماعة وبين
في الفقه والاتمام جمعاً وآخرون في الصلوة خاصة وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه
فيتحتم القصر او يتخير وعليه المصنف في الذكرى وفي الاخبار ما يدفع هذا الجمع [illegible]
بقصد القدر السير الى المسافة [illegible] لحاجة يرجع متى وجدها [illegible]
عادة توقفه على المسافة وفي الحاق الظن القوي به وجه قوي وتابع متغلب [illegible]
قدر مع امكانه عادة ومثله الزوجة والعبد يجوزان الطلاق والعتق مع ظهور [illegible]
[illegible] ولو ظن التابع بقاء الصحبة فقصد مع قصد المسافة ولو بقيا وجب بلوغ المسافة
[illegible] الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب بعد القصد منفصلاً به عما

بقصد المسافة وان لا يقطع السفر بمروره على منزله وهو ملك له من العقار الذي قد استوطنه
او بلده الذي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر فصاعدا او بنية الاقامة الموجبة
للاتمام متوالية او متفرقة او منوى الاقامة على الدوام مع استيطانه للمنزل وان لم يكن له
ملك ولو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة ساوى عدمه او بنية مقام عشرة ايام تامة
بلياليها متتالية ولو تعلق السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضى ثلثين يوما
بغير نية الاقامة وانتهى بالسفر في مصر اي في مكان معين اما المصر بمعنى المدينة او
البلد فليس بشرط ومتى كملت الثلثون ناع بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فرضه وصحح
القطع السفر باحدهن افتقر العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة فلو خرج بعدها
بقي على التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة
في غير بلده عن موطن في ابتدا السفر او كان لم يحصل منازل اعتبرت المسافة من كل منزل لو نوى ... الا
وغاية السفر مقصر فيهما بالمغرب ويتم في الباقي وان تمادى السفر وان لا يكثر سفره بان يسافر
ثلث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده او مع النية او يصدق
عليه اسم المكاري واخوته فيتم في الثالثة ومع صدق الاسم يتمم [illegible] الى ان يزول
الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او مفصولة بغير مسافة في بلده او مع نية الاقامة او
يمضي عليه اربعون يوما مترددا في الاقامة او جازما بالسفر دونه ومن يكثر سفره
كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها ولا يقيم ببلده
غالبا لا عداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير الذي يوجر نفسه للاسفار
والبريد المعد نفسه للرسالة او امين الحكم لبيدر او الاشتقان وضابطه من يسافر الى
المسافة ولا يقيم العشرة كما مر وان لا يكون سفره معصية بان يكون غايته معصية
او مشتركة بينها وبين الطاعة او مستلزمة لها كالتاجر في المحرم والآبق والناشز والساعي
على ضرر مسلم وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال او الحق به تارك كل واجب به بحيث ينافيه
وهو مانع ابتدا واستدامة فلو عرض قصدها في اثنائه انقطع الترخص وبالعكس ويشترط
في كون الباقي مسافة ولو بالعود لا بضم ما في الذهاب اليه وان تتوارى عنه جدران بلده
بالضرب في الارض لا مطلق المواراة او يخفى عليه اذانه ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع
ومختلف الارض وعادم الجدار والاذان والسمع والبصر والمعتبر آخر البلد المتوسط فيما
دون وحلته في المتسع وصورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام والاكتفا باحد الامرين
مذهب جماعة والاقوى اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا وعليه المصنف رحمه الله في سائر

كتبه

كتبه ومع اجتماع الشرائط فيتعين القصر بحذف اخيرتي الرباعية الا في اربعة مواطن مسجدي
مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه السلام وهو ما دار
عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل ومستند الحكم
اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله ومنع ابي الحسين ابو جعفر محمد بن بابويه
وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطردا المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد
الائمة عليهم السلام ولم نقف على ملحجه وطرد آخرون الحكم في البلدان الاربع وبالغ الشيخ
المحدثين الحرمين دون الاخيرين وما ابلغ في البلدان الثلثة غير الحائر ومال اليه المصنف في
الذكرى والاقتصار عليها موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو دخل عليه الوقت حاضرا
بحيث مضى منه قدر الصلوة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزته الحدين او ادرك بعد انتهاء
سفره بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا اتم الصلوة فيهما على الاقوى عملا بالاصل وترد
لدلالة بعض الاخبار عليه والقول الآخر القصر فيهما وفي ثالث التخيير ورابع القصر في الاول
والاتمام في الثاني ولا اخبار متعارضة والمحصل مما اختاره هنا وتستحب جبر كل مقصورة
وقيل كل صلوة تصلى سفرا بالتسبيحات الاربع ثلثين عقيبها والمروي التقييد في ورود
استحباب فعلها عقيب كل فريضة في حال التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة
يكون اكد وهل استحبابها في الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان اجودهما الاول لحصول
الامتثال فيهما **الفصل الحادي عشر في الجماعة** وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متأكدة
في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير
العالم ومع العالم الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع
غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وروي ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد
تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى وتجب
في الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة مطلقا الا في الاستسقاء والعيدين
المندوبة والغدير في قول لم يجزم به المصنف الا هنا ونسبه في غيره الى التقي وعلل انكاره في غيرها
في صلوة العيد وانه عيد والاعادة من الامام او المأموم او هما وان فرادى على الاقوى وتدرك
اي الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الراكع ولو ذكر المأموم اما ادراك الجماعة فيتأتى
انه يحصل بدون الركوع ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم تحتسب لتعارض الاصل عدمه فيتبعه
في السجود ثم يستأنف ويشترط بلوغ الامام الا ان يكون متنفلا او في نافلة عند المصنف في الدروس وهو
يتم مع كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حال الامامة وان عرض له الجنون في غيرها كذي

الادوار على كراهية وعدم التقية وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام
بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة
التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويوذن
بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق
من التطبع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين
في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان يكون صلوته
باطلة عند المأموم وكان على المص ان يذكر اشتراط طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا
كما ادعاه في الذكرى فلا يصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا اما ولد الشبهة ومن تناله
الالسن عن تحقيق فلا والذكورية ان كان المأموم ذكرا او خنثى ويؤم المراة مثلها ولا
يؤم ذكرا ولا خنثى لاحتمال ذكوريته ولا يؤم الخنثى المراة لاحتمال انوثيته وذكورية المأموم
لو كان خنثى ولا يؤم مع حيث حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر
الاحوال فلو شاهد بعضه في بعضها كفى لا ... حيلولة الظلمة والعمى الا في المراة خلف
الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها بافعاله التي يجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام
اعلى من المأموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقيده في الدروس بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا تضر علو
المأموم مطلقا ما لم يؤد الى التعذر المفرط ولو كان كالارض ... اعتبر ... ولم يذكر اشتراط
عدم تقدم المأموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد وهو الالية جالسا والجنب
نائما وتكره القراءة من المأموم خلف الجهرية التي يسمعها ولو همهمة لا في السرية ولو لم يسمع ولو
همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف في الجهرية قرأ المأموم الحمد استحبابا هذا هو
احد الاقوال في المسئلة اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل لكن على وجه الكراهة
عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسماع القران واما مع عدم سماعها وان كان
فالمشهور الاستحباب في اوليتها والاجود الحاق اخريتها بها وقيل يلحقان بالسرية واما
السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها وهو اختيار المص في سائر كتبه ولكنه هنا ذهب الى عدم
الكراهة والاجود المشهور ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا او استحبابا مطلقا وهو احوط
وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرأ
خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الايتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة
او القصد الذهني فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح ولو اخطأ تعيينه بطلت
وان كان اهلا لها اما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا ان يجب الجماعة كالجمعة في قول ثم يستحب

ولو

ولو حضر الامام في اثناء صلوته نقلها بقلبه مندوبا ويقطع النافلة اذا احرم الامام بالفريضة
وفي بعض الاخبار قطعها حتى اقيمت الجماعة ولما يكملها لينقطع بتفصيلها اجمع وقيل يقطعها
ايضا لو خاف الفوت اي فوت الجماعة في مجموع الصلوة وهو قوي واختاره المص رحمه الله في
غير الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة وانما نقلها ركعتين لينال حتى يجمع بين فضيلة الجماعة
وترك ابطال العمل هذا اذا لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز
ركعتين من الفريضة ففي الاستمرار او العدول الى النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة وجهان
وفي القطع قوة ثم يقطعها اي الفريضة لامام الاصل عليه السلم مطلقا استحبابا في الجمع
ولو ادركه بعد الركوع بان لم يجتمع معه بعد التحريمة في حده سجد معه بغير ركوع ان لم يكن ركع
او ركع طلبا لادراكه فلم يدركه ثم استأنف النية موقعا ان بقي للامام ركعة اخرى ومنويا ادا
بعد تسليم الامام ان ادركه في الاخيرة بخلاف ادراكه بعد السجود فانه جلس معه وسجد
مستحبا ان كان يتشهد ويكمل صلوته فانما عجز به ويدرك فضيلة الجماعة في الجملة في الموضعين
وهما ادراكه بعد الركوع وبعد السجود للامر بهما ولبيان الادراكها واما كونها كفضيلة من
ادركها من اولها فغير معلوم ولو استمر في الصورتين قائما الى ان فرغ الامام او قام الى اخرى
معه ولم يسجد صح ايضا من غير استيناف والضابط انه يدخل معه في سائر الاحوال فان ادرك
معه ركنا استأنف النية والا فلا وفي زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستيناف
ولبيان لم يدرك الركعة قطع الصلوة بغير المتابعة اختيارا ويجب على المأموم المتابعة
للامام في الافعال اجماعا بمعنى ان لا يتقدم فيها بل اما ان يتأخر عنه وهو الافضل او يقارنه لكن مع
المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة وانما فضلها مع المتابعة اما الاقوال فعند
قطع المص بوجوب المتابعة فيها ايضا في غيره واطلق هنا ما يشمله وعدم الوجوب اقوى الا في تكبيرة
الاحرام فيعتبر تأخره بها فلو قارنه او سبقه لم ينعقد وكيف يجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا
استماعه اجماعا مع اتحاد علمه بافعاله وما دل الا الوجوب المتابعة فيها فلو تقدم المأموم على الامام
فيما يجب فيه المتابعة ... ركوعا فلو مع الامام وعامدا اثم ويستمر على حاله مستأنفا حتى يلحقه الامام
والنهي احوط لترك المتابعة لا لكون الصلوة اوجزها ومن غلبه بطل ولو عاد بطلت للزيادة وفي بطلان صلوة
الناسي لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظان كالناسي والجاهل عامد ويستحب اسماع الامام خلفه
اذكاره ليتابع فيها وان كان مسبوقا ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع الموجب للعلو ويكره العكس
بل يستحب للمأموم ترك الاسماع للامام مطلقا عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا له في الركوع
ونحوه وما يفتح به الامام والقنوت على قول وان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا وفي ...

من نصف مقصوره وهو مذهب في البيان بل بالمساوي في الحضر والسفر او في الفريضة عن المقصوله وان يؤم
الاجذم والابرص الصحيح للنهي عنه وعن ما قيل في الاخبار المحمول على الكراهة جمعًا والمحدود بعد
توبته للنهي كذلك وسقوطه عن المقلوب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية
بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي والمهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ووجه الكراهة
في الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر وحرم بعض الاصحاب
امامة الاعرابي للاطلاق ظاهر النهي ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام
منهم المعني بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله او من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها
عليه فانه حينئذ يمتنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي
ونقصه لا للمتيمم وان استناب المسبوق قد ركعه او مطلقا اذا عرض للامام مانع من الاتمام
بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام فان نوى مكلفا فالاستنابة لدوالا
فلمأموم ينوي في الثاني يصيرون الى حد الائتمام بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد الى
ذلك والاقوى في الاول ذلك ومثله لا يستخلفه الامام فيكون حكمه حكم ان يحصل قبل القراءة
في المستخلف او المنفرد وان كان في اثنائها في الثاني على ما وقع من القراءة او الاستئناف او
الاكتفاء باعادة السورة التي فارقهما او مع احدهما جودها الاخير ولو كان بعدها في اعادتها
وجهان اجودهما العدم ولو نوى المأموم عدم الاهلية من الامام للامام بحدث او فسق
او كفر في الاثناء انفرد حين العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقا
للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو ممنوع مع عدم اقتضائه الى المدعى ولو عرض
للامام مخرج من الصلوة لا يخرج عن الاهلية كالحدث استناب هو وكذا لو تبين كونه خارجًا ابتداءً
لعدم الطهارة ويكره سحول الحرج في العبادة لهما ويكره الكلام للمأموم والامام بعد قول المؤذن
قد قامت الصلوة لما روي كلاهم بعدها كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدي به تكوينها افانه ولو لتفسير شيء
ويقيم ان لم يكن وقع منهما ما حرى عن فعله كالاذان للبلدان سمعه او مطلقا فان تعذر الاذان اذنه
لخوف فوت واجب القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة من فصول الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفردًا
منفردًا بصوره الاقتداء ان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة او بعضها
قرأ الحمد الراكع وسقط عنه ما بقي وان سبق الامام سبح الله استحبابا الى ان يركع فاذا فعل
ذلك صح عزله بعد من خالفه وخرج بحنانه روى ذلك عن الصادق عليه السلام ولا يؤم القاعد
القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل للنهي والنقص لو عرض العجز في الاثناء
انفرد المأموم الكامل ان لم يكن استخلافه بعضهم ولا الامي وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة

او بعضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة واحسن القاري وهو من يحسن ذلك كله ويجوز تعلمه مع نشأة
في شخص المجهول او نقصان المأموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعن الايتمام بقاري او
ام بهما ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول الامام الان يقتدي جاهل الاول بجاهل
الاخر منفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة خاصة بجاهلها ولا يتعاكسان ولا
المؤوف اللسان كالتمتام بالمتلثم وهو الذي يبدل حرفا بغيره وبالمثناه من تحت وهو الذي
لا يسهل الكلام والتمام والفافا وهو الذي لا يحسن ادراك الحرفين بالفصيح اما من لا يبلغ
افتراسقاط الحرف ولا ابداله او بكرره فيكره اماميته بالمتقن خاصة وتقدم الاقرار الالثغ
لو تشاحوا وتشاح المأمومون وهو الاجود اداء ولو ابها بالقراءة ومعرفة احكامها وعلمها
وان كان اقل حفظًا فان تساووا فالاحفظ فان تساووا فيهما فالافقه في احكام الصلوة
فان تساووا فيها فالافقه في غيرها واسقط المرجح الذكرى لاعتبار الزائد الخارج
عن اجزاء الصلوة وفيه ان المرجح لا يحصر فيها بل كثير منها كمال في نفسه وهذا منها مع
شمول النص له فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام
هذا هو الاصل وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن
الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف
القرى والبادية وقد قيل ان الجفاء والقسوة في الفدادين بالتشديد اي جفاة الصوت
وقيل تقدم اولاده تقدمهم بها على غيرهم فان تساووا في ذلك فالاسن مطلقًا او في
الاسلام كما فسره في غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجهًا لدلالته على مزيد عناية الله
تعالى او ذكرا بين الناس لانه يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده فلم
يذكر هنا لرجح الهاشمي لعدم دليل صالح لترجيحه وجعله في الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم
في المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة وفي الدروس جعل القرعة بعد الاصبح و
بعض هذه المرجحات ضعيف السند لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص
اولى من الجميع لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة
في امارته اولى من جميع من ذكر ايضا ولو نبه النكتة سببا سنه ادبيه لا فضيلة
ذاته فلو اذن في العين انتفت الكراهة ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل
ينتظر لو تاخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب
المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو
اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى ويكره امامة الابرص والاجذم والاعمى بغيرهم

هو الذي يجعل الراء غينا ... او لاما ... بالياء ... ونحو ذلك
ما ذكره ... الله ... قال ... المراد ... محققه واحدها فداد ... العلم ... الاصعار ... ونحو ذلك ... الاسعار ... والفواد ... اذا اشتد صوته

من لا يحسن تصحيحهم للنص عند الحمل على الكراهة جمعاً

كتاب الزكوة

وفصوله اربعة **الاول** تجب زكاة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في
النقدين اجماعاً ولا في غيرهما على اصح القولين نعم تستحب وكذا لو اتجر الولي او مأذونه للطفل وا
جتمعت شرائط التجارة الحر فلا تجب على العبد ولو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان
اذن له المولى لعدم استقرار الملك ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من
تبعضت رقيته فيجب في نصيب الحرية بشرطه المتمكن من التصرف في اصل المال فلا زكاة على الممنوع
منه شرعاً كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه وناذر الصدقة بعينه مطلقاً او مشروطاً
وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج فيزكى بشرطه او
قهراً كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على
الفداء او بالاستعانة ولو بظالم او لغيبته بضلال او ارث لم يقبض ولو بوكيله في الانعام
الجار يتعلق بالفعل السابق اي تجب الزكوة بشرطها في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم
بانواعها من عراب وبخاتي وبقر وجاموس ومعز وضأن وبدأ بها وبالابل للبداءة بها في الحديث
ولان الابل اكثر اموال العرب والغلات الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير
ومنه السلت والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة وتستحب الزكاة فيما انبتت الارض
من المكيل والموزون واستثنى المصنف في غيره الخضر وهو حسن وروي استثناء الثمار ايضاً
وفي مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى واوجبها ابن بابويه فيه استناداً الى رواية حملها
على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفي اناث الخيل السائمة غير المعلوفة
من مال المالك عرفاً ومقدارها كل فرس دينار ان كان واحد مثقال من الذهب الخالص او قيمته وان ادى عن
العشرة عشرة دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان ردئ
الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام من طرف الام وهو الهجين ام من طرف الاب وهو المقرف
وقد يطلق على الثلثة اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا تكون عوامل وان تخلص للواحد
راس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين وفيها خلاف والمصنف على الاشتراط في غيره وتركه
هنا يجوز كونه اختصاراً او اختياراً ولا تستحب في الرقيق والبغال والحمير اجماعاً و
يشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص
منها فنصب الابل اثنا عشر نصاباً خمسة منها كل واحد خمس من الابل في كل واحد من
النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمساً ففيها شاة ثم لا يجب
في الزائد الى ان يبلغ عشراً ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان يبلغ خمس عشرة ففيها ثلث

شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتاء الوحدة فيها
ليس للتأنيث بتأويل الدابة ومثلها الغنم بتأويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت
مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شانها ان تكون ماخضاً اي حاملاً وهي ما دخلت في السنة الثانية
ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان
الى ثلث ثم ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل او الفحل احدى
وستون وفيها جذعة بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم
اسنانها اي تسقطه ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم اذا
بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وفي اطلاق
المصنف الحكم بذلك بعد الاحدى وتسعين تجوز لشموله ما دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل ما
ذكرناه من النصاب فان جعلناه لو كانت مائة وعشرين فعلى اطلاق العبارة فيها ثلث بنات
لبون وان لم يزد الواحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب والمصنف قد نقل في الدروس في البيان
اقوالاً نادرة وليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون
اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف فيما زاد والحامل له على الاطلاق ان الزائد عن
النصاب الحادي عشر لا يحسب الا بخمسين كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك فيه حقتان وهو
صحيح وانما يختلف في المائة وعشرين والمصنف توقف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزءاً من
الواجب او شرطاً من حيث اعتبارها في العدد نصاً وفتوى ومن ان الواجب بنت اللبون
في كل اربعين جمعاً فتكون شرطاً لا جزءاً وهو الاقوى فجوز هنا واطلق عليه باحدهما و
اعلم ان التخيير في عده باحد العددين انما هو مع مطابقته لهما كالمائتين والا تعين المطابق
كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلثين بهما ولو لم يطابق
احدهما تحرى اقلهما عفواً مع احتمال التخيير مطلقاً وفي البقر نصابان ثلثون فتبيع وهو
ابن سنة الى سنتين او تبيعة مخير في ذلك سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى وا
ربعون فمسنة اي سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا تجزئ المسن وهكذا ابداً يعتبر
بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين
والمائة وعشرين بهما وللغنم خمسة نصب الاول اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون
فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث
نظراً الى ان النصاب وان في كل مائة شاة بالغاً ما بلغ ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات
ظاهراً واصحها سنداً ما دلت على الثاني واشهرها بين الاصحاب ما دل على الاول اذا بلغت

[illegible]

اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفيه اجمال كما سبق في آخر نصب الابل لتناوله ما زاد
عن الثلثمائة وواحدة ولم يبلغ الاربعمائة فانه يستلزم وجوب ثلث شياه خاصة ولكن الحكم
بالنصاب المشهور دلا قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب في الثلثة وهو ما بين النصاب
وما دون الاول فعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر
والتسع عشرة بعدها والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها
فلا يسقط بتلفها بعد الحول شي بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط من
الواجب بحسابه ومنه يظهر فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القول فان وجوب الاربع
في الازيد والانقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك فيسقط من الواجب بنسبة ما
اعتبر من النصاب فبالواحدة من الثلثمائة وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وواحد جزء من اربع شياه
ومن الاربعمائة جزء من مائة جزء منها وتشترط فيها اي الانعام مطلقا السوم واصله
الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة
ولا في الشهر ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا لا ما استاجره
من الارض للرعي فيها او دفعه للجائر الظالم عن الكلا وفاقا للدروس لا فرق وموعد لعذر و
غيره وفي تحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان من انتفا
السوم والحكمة واجودها التحقق لتعلق الحكم على الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة
وكذا يشترط فيها ان لا تكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول وان كانت سائمة وكان عليه ان
يذكره والحول ويحصل هنا بمضي احد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وان لم
يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على تمامه قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر
من الاول فله استرجاع العين لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها او علم القابض بالحال كما في كل
دفع متزلزل او معجل او غير مصادف للنية وللسخال حول بانفرادها ان كانت نصابا
مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين
او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكماله النصاب الذي بعده او عدم
ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة
فولدت اربعين لم يجب فيها شي وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين
وجبت شاة للاولى خاصة ثم شاة عند تمام حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاول تجب اخرى
عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال بعد غنائها بالرعي لانها زمن الرضاع معلوفة
من مال المالك وان رعت معه وقيده المص في البيان بكون اللبن عن معلوفة والاقوى النتاج
حسنة

قال الصادق عليه السلم   ونام الحلبي

[illegible] رواه زرارة عن الباقر [illegible]

نظرا الى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه واللبن مملوك على التقديرين
وفي قول الاكثر ان مبداه النتاج مطلقا وهو المروي صحيحا فالعمل به متعين ولو ثلم النصاب قبل
تمام الحول ولو لحظة فلا شي لفقد الشرط ولو فر به من الزكاة على الاقوى وما فاته من الخير
اعظم مما احرزه من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الابل والغنم الجذع من الضان
وهو ما كمل سنه سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنة والفرق ان ولد الضان ينزو
والمعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما يجذع كذلك اذا كان ابواه شابين والا لم يجذع الى ثمانية
اشهر ولا تؤخذ الربي وهي الوالد او مربية الولد وفي الوالد من الانعام عرفا الى خمسة عشر يوما
لانها نفساء فلا تجزي وان رضي المالك نعم لو كانت جميعها ربى لم يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح
العين وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعد الاكولة
بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل وتؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه ولا فحل الضراب وهو المحتاج
اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد اما الاخراج فلا مطلقا وفي البيان
اوجب عدها مع تساوي الذكور والاناث او زيادة الذكور دون ما نقص واطلق وتجزي
القيمة عن العين مطلقا والاخراج من العين افضل وان كانت القيمة انفع ولو كانت الغنم او غيرها
من النعم مراضا جمع مريضة مع اتحاد نوع المرض والا لم يجز الادون ولو ماكس المالك قسط
واخرج وسط يقتضيه او القيمة كذلك وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج كالربى والهرم
والمعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك وان كان مشتركا او مختلطا متحد المسرح والمراح والمشرع
والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدته ولا يفرق بين مجتمع فيه
اي في الملك الواحد وان تباعد بان كان في كل بلد شاة **واما النقدان** فيشترط
فيهما النصاب والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة
وغيرها وان هجرت فلا زكاة في السبائك والممسوح وان تعومل به والحلي وزكاته اعارته
استحبابا ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاده او نقصه
ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة والحول وقد تقدم فنصاب الذهب الاول عشرون
دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلثة اسباع درهم ثم اربعة دنانير فلا شي فيما
دون العشرين ولا فيما دون اربعة بعدها بل يعتبر الزائد اربعة اربعة ابدا ونصاب
الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير
متوسطة وهي ستة دوانيق ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكاة فيما نقص عنهما
والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف مثقال ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين

[illegible]

بخمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير ان يعتبر مقداره
مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزأ وربما زاد خيرا والواجب الاخراج من العين
وتجزي القيمة كغيرها **واما الغلات** الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان كان
مما يزرع او الانتقال اي انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد
الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار او الاصفرار في النخل وانعقاد الحب في الزرع فيجب
الزكاة ح على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا
الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع انه لا يقول بتعلق
الوجوب فيه وان كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا موجبا للزكاة على المنتقل
اليه صحيحا الا انه في النخل خال عن الفائدة اذ هو كغيره من الحالات السابقة عليه وقد استفيد
من فحوى الشرط ان تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو الصلاح
في النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الى
ان تصير احد الاربعة حقيقة وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم وظاهر النصوص
دال عليه ونصابها الذي لا يجب فيها بدون بلوغه واكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره بقوله
الفان وسبعمائة رطل بالعراقي اصله خمسة اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع
تسعة ارطال بالعراقي فمضروب ستين في خمسة ثم في تسعة يبلغ ذلك ويجب الزكاة في الزائد
عن النصاب مطلقا وان قل بمعنى انه ليس له الا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب
وما زاد العشر ان سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده
او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء او عذيا وهو بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر
ونصف العشر بغيره بان سقي بالدلو والناضح والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالاغلب
عددا مع تساويهما في النفع او نفعا ونموا لو اختلفا وفاقا للمصنف ومحتملا اعتبار العدد
والزمان مطلقا ومع التساوي فيما اعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلاثة ارباع العشر لان
الواجب ح في نصفه العشر وفي نصفه نصفه وذلك ثلاثة ارباعه من الجميع ولو اشكل الاغلب
احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما لتحقق تأثيرهما والاصل
عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاق الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر يؤذن بعدم
اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ رحمه الله مدعيا الاجماع عليه متناوين العامة ولكن
المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المص في سائر كتبه وفتاواه والنصوص خالية
من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان وهو امر خارج عن المؤنة وان

ذكرت

ذكرت منها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل
لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر
المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تأخر عنه ولو بعضه
ويزكي الباقي وان قل وحصة السلطان كالثانية ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو
اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليهما كما يوزع المؤن على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه
بعده ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه او ولده **الفصل الثاني**
انما تستحب زكاة التجارة مع مضي الحول السابق وقيام راس المال فصاعدا طول الحول فلو
طلب المتاع بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكاة ونصاب المالية وهي النقدان بانها
بلغ ان كان اصله عروضا والاقتصار باصله وان نقص بالاخر وفهم من الحصر ان قصد الاسترباح
عند التملك ليس بشرط وهو قوي مع بعدها في الدروس وان كان المشهور خلافه وهو خيرة
البيان ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة
العامل نصابا في ثبوتها عليه وحيث تجتمع الشرائط يخرج ربع عشر القيمة كالنقدين
وحكم باقي اجناس الزرع الذي يستحب فيه الزكاة حكم الواجب في اعتبار الحول والنصاب
وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تأخير الدفع للزكاة عن وقت الوجوب حيث جعلنا
وقته ووقت الاخراج واحدا وهو التسمية باحد الاربعة وعلى المشهور فوقت الوجوب
مغاير لوقت الاخراج لانه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وقت
الاخراج لا وجوب الزكاة لتناسب مذهبه اذ يجوز على التفصيل تأخيره عن اول وقت الوجوب
اجماعا الى وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال او
الخوف من المتغلب او عدم المستحق جاز التأخير الى زوال العذر فيضمن بالتأخير لا لعذر وان
تلف المال بغير تفريط ويأثم للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها و
لغيرها وجوز المص في الدروس تأخيرها لانتظار الافضل او التعميم وفي البيان كذلك و
زاد تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي الى الاهمال واخرون بشهر او شهرين مطلقا
خصوصا مع المزية وهو قوي ولا يقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب
بالنية عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها
ولو باستغنائه بنمائها لا باصلها ولا بها اخرجت على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع
اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما للاقرب اليه فالاقرب الا ان يختص الابعد
بالامن واجرة النقل ح على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا معه اى لا مع الاعواز والاثم

ثم كان اجودها وهو خيرة الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق عليه السلام ويجزي لو
نقلها واخرجها في غيره على القول بالمنع مع احتمال العدم للنهي على القول به وانما يتحقق نقل الواجب
مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب من ماله لعدم تعيينه وان عدم المستحق اي ان كان المستحق معدوما
في البلد جاز العزل قطعا والاقوى نظرا من ان الدين لا يتعين الا بقبض مالكه او ما في
حكمه مع الامكان واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقا وعليه يتفرع المسألة هنا واما نقل
قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا صار في بلد اخر
ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل
الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة
في غير بلده او المثل من غيره **الفصل الثالث في المستحق** اللام للجنس او الاستغراق
فان المستحقين لها ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنته قوة او
فعلا له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه واختلف في ايهما اسوء حالا
مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث
يفرد وعلى استحقاقهما من الزكاة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفائدة في امور نادرة
والمروي في صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان المسكين اسوء حالا لانه قال الفقير الذي
لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق لنص اهل اللغة ايضا والدار والخادم
اللائقان بحال مالكهما كمية وكيفية من المؤنة ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم
وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة او الحاجة ولو الى ازيد من واحد
ولو زاد احدهما في احدهما تعين الاقتصار على اللائق ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة
ونحوها من العقار اذا نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها في المشهور و
قيل يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الالات ولو اشتغل عن الكسب
بطلب علم ديني جاز له تناولها وان قدر عليه لو ترك نعم لو امكن الجمع بما لا ينافيه تعين والاقرب ان
بحاجته تناولا التتمة لمؤنة السنة لا غير ان اخذها دفعة او دفعات اما لو اعطى ما يزيد دفعة
صح لغير المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه المصنف في البيان وهو ظاهر اطلاقه هنا وتردد في الدروس
والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة
وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان عين لهم قدر بجعالة او
اجارة تعين وان قصر ما حصلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال والا اعطوا بحسب ما يراه الامام
والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها قيل والقائل المفيد والفاضلان

ومسلمون

ومسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام وقوم
نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار
من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا
عن عامل ونسبه المصنف الى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن ردهما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى
العمالة وحيث لا يجب البسط ويجعل الاية لبيان المصرف كما هو المنصور تقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء
الجميع من الزكاة في الجملة **وفي الرقاب** جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للاية وتنبيها على ان استحقاقهم
ليس على وجه الملك او الاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثله سبيل الله
والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله بغير حرف الظرف وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة
والعبيد تحت الشدة عند مولاهم او من سلطه عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء
ونية الزكاة مقارنة لدفع الثمن الى البائع او للعتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقا
على الاقوى ومع وجوده من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة **والغارمون** وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من
القضاء فلو استدانوا وانفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة
ان اشترطناها او من سهم سبيل الله والمروي عن الرضا عليه السلام مرسلا انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق
هل هو في طاعة او معصية وللشك في الشرط واجازه جماعة حملا لتصرف المسلم على الجائز وهو قوي
ويقاص الفقير بها بان يحتسبها صاحب الدين ان كان عليه ويأخذها مقاصة من دينه وان لم يقبضها
المديون ولم يوكل في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب الدين كذلك ولو مات المديون مع
قصور تركته عن الوفاء او جهل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا والاخذ منه وقيل
يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل
به او كان واجب النفقة اي كان الدين على من يجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته بها ولا
يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب هو المؤونة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها ليقضيه اذا كان
لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة **وفي سبيل الله** وهو القرب كلها على اصح القولين
لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان
وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين
وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ والمروي
الاول **وابن السبيل** وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه
من الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما فيعطى ما يليق بحاله من المأكول والملبوس والمركوب الى ان
يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع حينئذ ويجب رد الموجود منه ولو كان

مالكها على مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى المستحق الزكوة ومنفى الستر مع حاجته اليه لا بقدر
على ما يبلغه ان سبيل على الاقوى ومنه اي من ابن السبيل الضيف بل قيل انحصاره فيه اذا كان محتاجا اليه وان كان غنيا
في بلده مع حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل وان كان معه هو لا ويشترط العدالة فيمن عدا
المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحق اما المؤلفة فلا لان كفرهم مانع من العدالة والغرض منه يحصل بدونها اما اعتبار عدالة
العامل فموضع وفاق واما غيره فاشتراط عدالته احد الاقوال في المسئلة لادعاء المرتضى فيه الاجماع ولكون الفاسق وابن
السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق فيعين ولا تعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى الطفل ولو كان ابواه
فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق غير العاصي من استثنى باشتراط العدالة وبعدم ما تجنب الكبائر دون غيرها من
الذنوب ولا يجب قيلا لان الخبر ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم يدل على منع الفاسق مطلقا والحق غيره
من الكباير بالمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس والصغائر ان اصر عليها الحق بالكباير والاثم يوجب الفسق
والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المص في شرح الارشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة مع
ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والمص لم يعتبر اعتبارها الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع
الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرط عنده كاف في سقوط [illegible] بالاجماع موضع تامل ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها
مثله اعز المستحق مطلقا ولا يعيد ما في العبادات التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه
غير مستحقه والعبادات حق لله وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو كان المخالف [illegible] تركها او
فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر انه اقدم على المعصية بذلك [illegible] بخلاف ما لو فعلها
على الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر اما من جهة الغرم
والعمولة وابن السبيل ونحو ذا فلا تضيق فلا يمنع من الدفع اليها فيوفى دينه والزائد نفقة الحضر والضائقة ان
واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي مثله ولو خالفه
في النسب [illegible] كفايته من الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية منها [illegible] والاحتياط [illegible] الخمس
لان الزكاة اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز [illegible] وزكاة غير قبيله [illegible]
به كان لا يجد في اليوم [illegible] هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات
على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه لوجوب طاعته مطلقا قيل وكذا يجب دفعها الى
الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب للامام كالساعي بل اقوى [illegible] لو خالف المالك و تمام
فرقها بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة وللمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض ودفعها اليه ابتداء
من غير طلب افضل [illegible] وقيل القائل المفيد [illegible] دفعها
ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المأمون [illegible]
والايجاب عليه [illegible] الاجماع [illegible]

ذكر

ذلك حوله كما هو عليه ولا يعلم الامر قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الاستعداد له [illegible]
دعواه عدم الحول او تلف المال او ما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا يقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي
ويجب قسمتها على الاصناف الثمانية بما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل
صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد
والفرد الواحد منه لما ذكرناه من كونه لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة
واحدة لاستحقاقه حال الدفع والغنى متاخر عن الملك فلا يمنع ولو اعطاه دفعات امتنع المتلبس بالكفاية [illegible] وان قل ما
يعطى المستحق استحبابا ما يجب في النصاب الاول [illegible] المدفوع منهما وامكن [illegible] القدر فلو تعذر [illegible] على
ما في الاول لواحد سقط الاستحباب في الثاني اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة يبلغ الاول ولو كان المدفوع غير النقدين
واحد ع في تقديره باحدهما مع الامكان وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة لا يستلزم سقط قطعا وقيل ان ذلك على
سبيل الوجوب [illegible] وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام او نائبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى
وصل عليهم بعد امره باخذها منهم والنائب كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي ويقطع المص في الدروس
ويجب بصيغة الصلوة للاتباع ولدلالة الامر وبغيرها الاثر معناها لغة والاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين
لفظ الصلوة لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له
بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا لمن يحتاج اليه وهو الفقيه اذا امكنه نصب الساعي وجبايتها
واذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التاليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على
الجهاد واسقط الشيخ رحمه الله سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله لبطلان التاليف بعده وهو ضعيف ويخص
زكاة النعم المحاويج وزكاة النقدين والغلات غيرهم رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم معللا بان اهل
التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس وايصالها الى المستحق من قبولها هدية واحتسابها
الثاني ع عليه بعد وصولها اليه او يده كذلك مع تقاعدهم بها

الفصل الرابع في زكوة الفطرة

وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكاة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكاة الدين والاسلام ومن ثم
وجبت على من اسلم قبل الهلال وتجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون والعبد بل على من يعولهم ان
كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه
وفي حكم الرق والمشروط فوان انتهى لعدم وجوبها على المولى ما لم يعله غيره الملك [illegible] ستة فعلا
او قوة فلا تجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في ملك مؤنة السنة ان يفضل عنه اصواع
وسهمه ر بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله من ولد وزوجة وضيف ولو تبرعا والمعتبر في الضيف صدق
اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها عليه تسقط عنهم والا يخرجها حتى لو اخرجوها تبرعا
بغير اذنه لم يجز ووجبت عليه ويسقط عنه لو كان باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد

العيد او بطل بل يجب مطلقا ما لم يعلها عنه ومن يجب عليه نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة والصغيرة
وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكاة المال ولا تصح منه حال كفره مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه ولم تجب
قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من
العبادات والاعتبار بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او
اطاعت الزوجة لم تجب وتستحب الزكاة لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال
من يومه وقدرها صاع من كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز مشروع القوت الاعلى او الاقط
وهو لبن جاف او اللبن وهذه الاصول مجزية ولو لم يكن قوتا غالبا اما غيرها فانما يجزي مع غلبته في قوت البلد
وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه
ثم ما يغلب على قوته من الاجناس من غيرها والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن في الاقوى هذا غاية لوجوب
الصاع لا التقريب فان مقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لان الصاع منه قدر اقل ويجوز اخراج
القيمة بسعر الوقت من غير انحصار في درهم عن الصاع او ثلثي درهم وما ورد منهما مقدرا منزل على سعر ذلك
الوقت ويجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله عموما كالامام ونائبه
عاما او خاصا او خصوصا كوكيله ولو لم ينو المالك عند الدفع نواها عند الدفع الى المستحق ويكفي نية القابض
عنده منهما البتة اجزاه ومن عزل احديهما بان عينها في مال خاص بعقدها بالنية لعذر مانع من تعجيل اخراجها
ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا لعدم جواز
العزل معه وتظهر فائدة العزل في انحصارها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع وضمانه كما
ذكر ومصرفها مصرف المالية وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطاء للواحد عن صاع على الاقوى والظاهر
ان ذلك على وجه الوجوب وما اليه في البيان ولا فرق بين صاع تام ومن يعوله الا مع الاجتماع اي
اجتماع المستحقين وضيق المال فيسقط الوجوب او الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا تجب
التسوية ولا تستحب مع عدم المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده وتخصيص اهل
الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب ولو بان الآخذ غير مستحق ارتجعت عينا او
بدلا مع الامكان ومع التعذر يجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة لا
بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون المدفوع اليه عبده فلا يجزي
مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة في نفس الامر مشتركة فان القابض مع
عدم استحقاقه لا يملك مطلقا ولم يكن الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه وتعذر الارتجاع مشترك و
النص مطلق ١١٤٩٨

كتاب الخمس

ويجب في سبعة اشياء الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون
باذن النبي او الامام من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها

العسكر

العسكر عند الاكثر وسهم المصنف في خمس الدروس وخالفه في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء
المشركين وما صولحوا عليه وما اخرجناه من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس
ايضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام خاصة والثاني للآخذ نعم هو غنيمة بقول
مطلق فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ
وحمل ورعي ونحوها وكذا يقدم عليه الجعائل على الاقوى والمعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من
الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة
الرحا والجواهر من البرجد والعقيق والفيروزج وغيرها والغوص اي ما اخرج به من البحر كاللؤلؤ
والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء
فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا للمصنف في الدروس ودخل في المكاسب وجهان
يلحق به لكونه من المجانس وتظهر الفائدة في الشرائط وفي الحاق صيد البحر بالغوص او المكاسب وجهان
والتفصيل الحاقا لكل بحقيقته وفي ارباح المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير
الانواع المذكورة فيها ولو بغاء وتولد وارتفاع قيمة وغيرها خلافا للحلبي حيث نفاه في الارتفاع
وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه يطهره
المال من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة
قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو بصلح ولا خمس فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه لانه لم يعلم
زيادته او مما يغلب على ظنه ان علم زيادته او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه اجمع
صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا تفصيلا فان علم انه يزيد عن الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا
ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر
وخمسا في غيره وهو احوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين
المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان اجودهما ذلك و والكنز وهو المال المذخور
تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة
على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك الغير ولو كان في ملك مبتاع او مستأجر فلو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف
به فهو له بقوله مجردا والاعرفه من قبله من بايع وغيره فان اعترف به والا فمن قبله وهكذا فان تعددت
الطبقة وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك
سلم اليه حصته خاصة والا الجميع وحصة الباقي كما لو نفوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام
والا فلقطة ومثله الموجود في جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة اما بها فللواجد لعدم
قصد المحيز الى تملك ما في بطنها ولا يعلمه وهو شرط الملك على الاقوى وانما يجب في الكنز ان بلغ عشرين دينارا

خلة

عيناً أو قيمةً والمراد بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء بالمجمع عليه درهم وجهان احتمال المصنف في البيان مع قطعه
بالاكتفاء بها في المعدن وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا لان صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام تضمن ما يجب الزكوة
منه في مثله ففيه الخمس قيل والمعدن كذلك فيشترط بلوغه عشرين دينارا او نسبة الى الغوص ان لو على الثاني فقيه
مع مرجعه في غيره وصحيح البزنطي دال عليه فالعمل به متعين وفي حكمها بلوغه ماله قدر درهم كما عينا المصنف الرواية
هنا لا تدل عليه وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب في مسماه وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم والرواية
حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح الحلبي فيه دينارا كالغوص استنادا الى رواية قاصرة نعم يعتبر الدينار او قيمته
في الغوص قطعا والنبي للمصنف اشتراطه فيه بالتعيين هنا ويعتبر النصاب في الثلثة بعد المؤنة التي يغرمها على
تحصيله من حفر وسبك في المعدن وآلة غوص او ارشها واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز
ويعتبر النصاب بعدها مطلقا وظاهر الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلثة بل يضم بعض الحاصل الى
بعض وان طال الزمان او تنوع الاعراض وفاقا للمصنف واعتبر العلامة عدم نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد
النوع وجهان اجودهما عدمه في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر
بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته وفي ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء ام غيره وان تضمن
بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة
ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر بالاولى وعلى ما
اخترناه فطريق معرفة الخمس ان يقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع ولا
حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها على الآخذ لعموم وعلى المصرف في الدروس والاول اولى في البيان ولا يسقط ببيع
الذمي لها قبل الاخراج وان كان لمسلم ولا باقالة المسلم له في البيع الاول مع احتماله هنا بناء على انها فسخ لكن لما كان من
حينئذ ضعف في هذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتأخرون
اجمع والشيخ من المتقدمين عليها وهي بها فيها رواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر عليه السلام واوجبه
ابو الصلاح الحلبي في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم وانكره ابن ادريس
والعلامة للاصل والتحقيق في التنبيه والاول حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فيلحق بالمكاسب لا بشرط
فيها حصول اختيار فيكون الميراث منه واما العقود المتوقفة على القبول فالظاهر ان قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم
يجب لها الاكتساب للنفقة وينتفي حيث ينتفي كالاكتساب ويخرج وكثيرا ما يذكر الاصحاب لزوم قبول الهبة ونحوها اكتساب
وفي صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام ما يرشد الى الوجوب فيها والمصنف لم يرجح هذا القول الا هنا
بل اقتصر في الكتاب على حكايته ونقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر ذكره
بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او لكونه اعم منه من وجه لامكان تحصيله من الساحل او على وجه الماء فهو كذا
فلا يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف

على

على ما اوجب اخراجه لها منه فانه ذكرها من غير تعيين واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار
للرواية عن الكاظم عليه السلام واما العنبر فان اخذ بالغوص فله حكمه والا فحكم المكاسب وكذا كلما انتفى فيه الخمس
من هذه المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج
مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيها اي متوسطا بحسب اللائق بحاله
عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقتان بحاله
وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة تزويج
ودابة وامة ونحوها والحج الواجب لمن استطاع عام الاكتساب في الاصح في الفضلات السابقة على عام الاكتساب
والظاهر ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة
ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه في جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به العلامة
في الدروس ولو كان له مال اخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه وفي الاول
احتياط وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد
كما يجب خمس غيره من الاموال في اصله سواء اخرج الخمس اولا من العين ام القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدؤها
ظهور الربح ويتخير بين تعجيل اخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر به الى تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه
بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول تدريجا
اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليها ويختص
بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غير ما
ذكر له نصاب اما الحول فمنتف عن الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على
المشهور عملا بظاهر الاية وصحيح الرواية ثلثة منها للامام عليه السلام وهي سهم الله ورسوله وذي القربى
وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه عليه السلام ان كان حاضرا والى نوابه وهم الفقهاء العدول الامامية
الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز
صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتاخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط
وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه له الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه من يثق به وهكذا
ما دام غائبا او يحفظه اي يحفظه بما يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في الثاني وليس لمن بيده شيء من حقه
اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن ونظهر من الفقهاء من جعل حقه
عليه السلام الى نوابه انه لا يطلب استباحة الغنيمة شيء لغيره في زمانه والمشهور بين الاصحاب ومنهم المصنف في باقي كتبه
وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلثة مطلقا والمراد من الاول الامة
المستباحة حال الغيبة وقيل مهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا ومن الثالث الشراء

ثم لا يعتبر فقد الخمس او عدم الخمس وجود ذلك وتركه هنا اما اختصارا او اختيارا لانه قول جماعة من الاصحاب
والظاهر الاول لان الادعى في البيان اطباق الامامية عليه نظرا الى شذوذ المخالف وتقدم ذا قسام وبعض
هو بقية الاقسام الستة لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء
كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكاة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم
بالاب دون الام وحدها والمنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين والدليل على الاول استعمال اهل
اللغة وهو خلافه فيحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم عليه السلم ما يدل عليه وعلى الثاني
اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على عدمه من الاخبار واستضعفنا فاما ما استدل به القائل منهما
وقصوره عن الدلالة وقال المرتضى رضي الله عنه يستحق المنتسب الى هاشم ولو بالام استنادا الى قوله صلى
الله عليه وآله عن الحسن والحسين عليهما السلام هذان ابناي اماما والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو
اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضا وقد تقدم
ويشترط فقر شركاء الامام اما المساكين فظاهر واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض
الزكاة ومصرفها الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام عليه السلم يقسمه
بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر ومن ثم ذهب
جماعة الى عدم اعتبار فقرهم لان اليتيم قسيم المسكين في الآية وهو يقتضي المغايرة ولو سلم عدمه نظرا الى
انها لا يقتضي المباينة فعدم المخصص يبقى العموم وتوقف المص في الدروس ويعتبر في ابن السبيل
الفقر في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه في
الزكاة وظاهر المص هنا عدم الخلاف فيه والآية دليل اليتيم آتيا فيه ولا تعتبر العدالة لاطلاق الادلة
ويعتبر الايمان لاعتباره في المعوض بغير خلاف مع وجوده ولانه صلة ومودة والمخالف بعيد عنهما
وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفال فهو المال الزائد للنبي والامام عليهما السلام بعده على قبيلهما
وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته بالآية الشريفة وهي بعده للامام القائم مقامه وقد
اشار اليها بقوله ونفل الامام عليه السلم الذي يختص به عن قبيله وهي ستة نفلا ارض انجلى عنها اهلها
وتركوها او سلمت للمسلمين طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا
وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة
بالتحريك المفتوح وهي الارض الملتفة بالقصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤوس الجبال وبطون
الاودية والمرجع فيها الى العرف وما يكون بها من شجر ومعدن وغيرهما وذلك في غير ارض المختصة به
وصوافي ملوك اهل الحرب وقطايعهم وضابطه كلما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من
الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوب من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من

عدا الامام والا فهو عليه السلم وارث من لا وارث له كذلك والغنيمة بغير اذنه غائبا كان ام حاضرا على
المشهور وبه رواية مرسلة لا انه لا قائل بخلافها ظاهرا والمشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة
فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له
بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره
واما المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه عليه السلم فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم
الاختصاص وقيل هي من الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق
جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض او
بالاحياء فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا كما سياتي التنبيه عليه
عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع كله قبلا ودبرا لآدمي وغيره على اصح القولين
والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام
الآتية لا تجري فيه وفي حكمه النظر والاستمتاع بغير الجماع والتخيل المعتاد معه وسياتي وايصال
الغبار المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا لمحلل كالدقيق وغيره كتراب وتقييده بالغليظ في بعض
العبارات ومنها الدروس لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه
بها الا ان يطلع الفجر نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متاخرتين عن
العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا مجرد النوم كذلك فيكفي من لم يكن عازما
هذه السبعة اختيارا في صوم واجب متعين او في شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام و
الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المؤدي الى فعل احدها والحكم في الستة السابقة قطعي
وفي السابع مشهور ومستنده غير صالح ودخل في التعمد الجاهل بتحريمها فافسادها وفي وجوب
الكفارة عليه خلاف والذي قواه المص في الدروس عدمه وهو المروي وخرج الناسي فلا قضاء
عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان الظاهر من العبارة
كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما
كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه ببيان احكامه ويؤيده انه لم يعرف غيره من العبادات ولا غيرها
في الكتاب واما دخالة من حيث جعله كفا وهو امر عدمي فيقابل للتأويل بارادة العزم على الضد
او توطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال بها اذ لا يقع الاخلال الا بفعل فلا بد من رده الى فعل
القلب واقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوي ويقيد خاصه من غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم
ناويا للغسل ليلا بعد انتباهه واحدة فاصبح جنبا ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه عادة فلو لم
يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان من اول نومه كمتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى فلا شيء فيها ولا

طلع الفجر سنطه او احتمل المانع في قول والاقوى عدم القضا بها ولو من اساسا بالجاهد كالعقابيل فلا
الاقوى او ان عشر بان عمل سند احجع في المادعه واحده عرفيه ولسبع البدن متعمدا والاقوى خ له خ ح عد ه
الافساد ايضا وفي الدروس اوجب القضا والكفارة وحيث يكون الارتماس محللا مسرع نبع
فاستدامة التعمد للنفي ولو نسي مع اوبينا والمفطر دعو مراعاه عكسه للفجر او الليل ظانا حصوله فاخطا
سعيه بالظهر تناوله نهارا سوا كان مستصحب الليل بان سنا وللاخر الليل او عند مراعاه مبا على اصالة عدم طلوع
الفجر او النهار بان اكل لاخر النهار ظنا ان الليل دخل فظهر عدمه والتبع فيه ظن الليل يطفي الخطأ فانه
بقتضي اعتقاد دخلافه واحترز بالمراعاه الممكنة عمن تناول الكذلك مع عدم امكان المراعاه لعمى او حبس
او نحو حسبا الجد بنقليده فان لا نفقي لا نه مستصد بظنه ونفهم من ذلك انه لو تراعى فعل ولا قضا
منهما او لا خطلطنه وفي الدروس استقرب القضا في الثاني دون الاول فارقا بينهما باعتضاد
ظنه بالاصل في الاول وظلاقو في الليل وقيل والقابل البح والفاصلات لو وافق الظلمة موهمه اي موجبه
لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير مراعاه بل استنادا الى محض الظلمة المثيرة فلا قضا استنادا
الى اخبار بعضها دال مع نفعسه في المراعاه فلذلك نسبه الى القبل واقتضى حكم السابق وجوب
القضا مع عدم المراعاه ولو ظن وبه صرح في الدروس وظاهر القابلين انه لا كفاية مطلقا ولا يقال بعدم
الكفاره مع امكان المراعاه والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم التناول على هذا الوجه
ووقوعه في نهار يجب صومه عمدا وذلك يقتضي بحسب الاصول الشرعيه وجوب الكفاره بل
ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطا لا ستم الاستنباه لاصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار
واما في القسم الاول من وجوب القضا خاصه مع ظهور الخطا متوجه لتبين افطاره في النهار ولا اخبار
لكن لا كفاره عليه لجاهل لجواز تناوله ح بناء على اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضا
لامكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفاره على القول الثاني فواضح وقد اتفق كثير من الاصحاب
وهذه المسئلة عبارات قاصره عن تحقيق الحال جدا فتاملها وعبارة المصنف هنا جيدة لولا اطلاق عدم
الكفاره ولعل المصنف رحمه الله نقل القول المذكور جامعا بين نوعي الدخول ما بالظلمة وظن مع المشهور
لغة واصطلاحا كالوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن وعباراتهم وقعت انه لو افطر للظلمة الموهمة
وجب القضا ولو ظن لم يفطر اي لم يفسد صومه فجعلوا الظن قسيما للوهم مع هناس الوهم والظن
في نقل كلامهم اسنادا الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضا الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول
قطعا واللازم منه وجوب الكفاره وانما يقتصر على القضا لو حصل الظن فذهب ظهرت المخالفة
واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد معانيه لغة لكن يبقى في كلامهم سوال الفرق بين المسئلتين
حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول مراتبه

ومن الظن مع الرجحان وبهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات المدعلى كلامهم ان المراد من
الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعيه ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فيشتركان في الرجحان ويفترقان بما ذكر
وهو مع غرابته لا يتم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه
على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن تفسيرا لقولهم واعلم ان قوله سواء كان مستصحب الليل او النهار جرى فيه
على قول الجوهري سواء علي قمت او قعدت وقد عدها جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الغالط
وان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية كقوله سواء كان كذا ام كذا كما في قوله تعالى سواء
عليهم ااندرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون
وقس عليه ما يأتي من نظائره في الكتاب عنه وهو كثير او تعمد القي مع عدم رجوع شي منه الى حلقه اختيارا
والا وجب الكفاره ايضا واحترز بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضا مع تحفظه كذلك
او اخبر بدخول الليل فافطر تعويلا على قوله وتشكل بانه لو كان قادرا على المراعاه ينبغي وجوب
الكفاره كما سبق لتقصيره وافطاره حيث نهي عنه وان كان مع عدمها فينبغي عدم القضا ايضا
ان كان ممن يسوغ تقليده كالعدل والعدلين الاول والذي صرح به جماعة ان المراد هو الاول
او اخبر ببقائه اي بقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر وتظهر الخلاف حال الامرين وجب القضا
خاصه هنا مع مطلقا لاستناده الى الاصل الحلاف والسابق نوع بعا وفي الثاني بين كون المخبر
بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وعدمه فلا يجب القضا مهما لحجية قولهما شرعا وبينهم في العبد
انه لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضا وهو متجه في الثاني دون الاول للنهي والذي يناسب الاصل فيه
وجوب القضا والكفارة ما لم يظهر الموافقة فالاثم خاصة نعم لو كان في هذه الصور جاهلا
بجواز التعويل على ذلك جاء الخلاف في تكفير الجاهل وهو حكم آخر او نظر الى امراة محرمة بغير نية
قول او علام فامنى مع عدم قصده الامنا ولا اعتياده ولو قصد فالاقرب الكفارة وخصوصا
مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمنا بيده او ملاعبة وما قربه حتى لكن يلزم منه الاعتياد بغير قصد
الامنا غير كاف والاقوى الاكتفا به وهو ظاهر في الدروس وانما وجب القضا مع النظر الى المحرم
مع عدم الوصف المبيح عنه فالمراد به الفساد كغيره من المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة
وغيرها والاقوى عدم القضا به ونحوه كغيره من المنهيات اذ لا دلالة للنهي على الفساد لانه
اعم فلا يفيد الاخص مع النص عليه كالتناول والجماع ونظائرهما ولا فرق بين المحلل والمحرم الا في
الاثم وعدمه وتتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتكرر الوطء مطلقا ولو في اليوم الواحد ويتحقق
تكرره بالعود بعد النزع او بتغاير الجنس بان وطئ واكل او اكل والشرب بغير اكل وتخلل التكفير
بين الفعلين او اتحد الجنس في الوقت او اختلاف الايام وان اتحد الجنس ايضا والا يكن كذلك بان اتحد

الجنس في غير الجماع والوقت ولم تتخلل التكفير فواحدة على المشهور وفي الدروس قطع بها في المختلف
اجماعا وقيل تتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب
لتعدد المسبب الا ما نص فيه على التداخل وهو منتف هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الاول
لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا ولو وجه بالواسط ضعيف وتحقق تعدد الاكل والشرب
بالازدراد ولو قل وتعدده في الشرب اتحاده مع اتصاله وان طال للعرف ويتحمل عن الزوجة المكرهة
على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطئ بخمسة وعشرين سوطا فيعزر بخمسين ولا تحمل في غير ذلك
كاكراه الامة والاجنبية والاجنبي لها والزوجة له والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة وفوقها
مع النص وكونه كفارة في الاجنبية لعدم النص بعيدا ولو بالتحمل لان الكفارة مخففة للذنب فقد لا يثبت
في الاقوى تكرارها لان الصيغة عمدا انه لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها وقد يجتمع في حالة واحدة
الاكراه والمطاوعة ابتداء او استدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الاكراه بين المجبور
والمضروب بضرب باضرا حتى مكنت على الاقوى فلا ينتفي عنها الكفارة بتمكينها مطلقا ولو
طاوعته فعليها الكفارة والتعزير مثله **القول في شروطه** اي شروط وجوب الصوم وشرط
صحته وتعيين الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران
فبحكم العاقل في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثير
لعامي به وعكسها واما ناوي الاقامة عشرا ومن مضى عليه ثلاثون يوما مترددا فيجب عليه ومن
الصحة التمييز ولو لم يكن مكلفا ويعلم منه ان صوم المميز صحيح فيكون شرعيا ويصرح في الدروس ويمكن
الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا يقتضي الشرعية والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن
الوصف بالصحة لما ذكرناه خلافا لبعضهم حيث نفى الامرين اما المجنون فينتفيان في حقه لانتفاء
التمييز والتمرين فرعه ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو منهما من الحيض والنفاس
لنقاء وكذا المعتبر منهما الغسل بعد انقطاعهما فكان عليه ان يذكره اذ الخلو منهما لا يقتضيه
في شرط الوجوب اذ المراد به بعافيته على المنقطع ولم تغتسل ومن الكفار الكافر
يجب عليه الصوم لكن لا يصح منه ونعم المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري
وان كان واحدا بالنسبة الى الصوم الحاضر او مطلق الغسل بالنسبة الى المقبل وعلى التقدير يكون مطلقا
شرطا فيه مطلقا نظرا الى اطلاق النص والاول اجود ان غسل العشائين لا اثر له الا بعد انقضاء اليوم
فلا يكون شرطا في صحته نعم هو شرط في اليوم الآتي ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا ومن الشافي
في دم المتعة بالنسبة الى الثلاثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب
عامدا والنذر المقيد به اي بالسفر اما بان نواه سفرا او سفرا وحضرا ولو كان النذر في حال السفر لا اذا

اي يحصل المسوا ... وصحة الصوم ...
او لما ذكرنا من ان الاطلاق ...
اي شاملا ... وهو الطرق ...

اطلق وان كان الاطلاق يتناول السفر الا انه لا بد من تخصيصه بالقصد منوعا او منهما خلافا للمرتضى
رحمه الله حيث اكتفى بالاطلاق لذلك والعبد حيث يجب صوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان قيل
والقائل ابنا بابويه وجزاء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا
الصبية على الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعله
بعد السبع مشددا وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية تمرين لتسع والاول اجود وليكن التشديد
للتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة فعل ويتحرى فيه الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب
ذكره المصنف وغيره وان كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع
ظنه في الافطار اما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله
سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة الالم
بحيث لا يتحمل عادة وبطوء برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر
قضى وتجب فيه النية وهي القصد الى فعله المتمكن على الوجه من وجوب او ندب والقربة اما القربة فلا
شبهة في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا في شهر رمضان لعدم وقوع غيره فيه ويعتبر
النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها لطلوع الفجر مجزية على الاقوى لان الاتفاق الاصل في النية
للعبادة المنوية وانما اغتفرت هنا للعسر وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة
فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فيقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها وظاهر حكم
الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين تكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه وعن صحيح
المصنف في الدروس ... كالوقوف فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون
هنالك ولكن الاجود جعلها ليلا للاتفاق على جوازها فيه والناسي لها ليلا يجددها الى الزوال
بمعنى ان وقتها يمتد اليه وكذا يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامدا بطل الصوم هذا
في شهر رمضان والصوم المعين اما غيرهما كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها
قبل الزوال وان تركها قبله عمدا ما لم يأت بالمفطر واما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك
وقيل بامتدادها فيه الى الغروب وهو حسن وجنح المصنف في الدروس والمشهور بين العلماء
الاكتفاء بنية واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا
ادعاه الشيخ رحمه الله ووافقهم من المتأخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف استنادا الى انه
عبادة واحدة والاول وهو ايقاعها لكل ليلة اولى وهذا يدل على اجتزائه بالواحدة
وبه صرح المصنف في شرح الارشاد وفي البيان اختار التعدد وفي اولويته تعددها عند الجزء
بالواحدة نظر لان جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند

عند المص فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها
لذلك العضو نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد كمجموع تفريقها
في الوضوء ياتي عنده هنا الجواز من غير اولوية لانها تناسب الاحتياط وهو مبني وانما الاحتياط هنا
للجمع بين نية المجموع والنية لكل عضو ومثله ياتي عند المص في غسل الاموات حيث اختير ا
في الثلاثة بنية لو اراد الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء ثم النية للاخرى
ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان له ولغيره بخلاف شهر رمضان لتعينه
شرعا للصوم فلا يشترط كما يكفيه مع تعينه ويشمل ما عدا النذر المعين ووجه دخوله انه الذي عليه
عدم الاصل والاقوى الحاقه بشهر رمضان للحاقه بالتعين العرضي به مع اصل الاشتراكهما في حكم التقارع بدو
في البيان والحق به الندب المعين كايام البيض وفي بعض تحقيقاته انه مطلق الندب وهو لتعينه شرعا في جميع الايام
الا ما استثنى فيكفي فيه القربة وهو حسن وانما يكفي في شهر رمضان بعدم تعينه بشرط ان لا يعين غيره والا بطل
فيهما على الاقوى لعدم نية المطلوب شرعا وعدم وقوع غيره فيه ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على
وان لم يثبت في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته مطلقا او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها تامن النفس
من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين
ليفرق بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره
ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم به او سمع الشاهدين او مضى ثلاثين يوما من شعبان الا الشاهد الواحد في اوله
خلافا لسلار رحمه الله حيث اكتفى به فيه بالنسبة الى الصوم خاصة فلا يثبت لكان منتهى اجل دين او عدة او مدة
ظهار ونحوه نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلاثين يوما تبعا وان لم يثبت اصالة بشهادته ولا يشترط الخمسون مع الصحو
كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم العلم بعدالتهم او توقف الشياع عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية
لان الواحد مع الصحو اذا راه جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ من تسيير القمر ومرجعه
الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة مبتدئا بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته
مع الشرع للحساب ايضا لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسة بما فيها فيكون ذو الحجة تاما والعدد وهو عد خمسين
ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وبعضهم في الدروس وتطلق تارة على عد خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس
اول الحاضر وعلى عد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب وعلى عد كل شهر
ثلاثين والكل لا عبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المص في الدروس مع غمة الشهور كلها مقيدا بعدة
ستة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات ولا باس به اما لو غم شهر وشهران خاصة فعده
ثلاثين اقوى وفيما اذا نظر من تعارض الاصل والظاهر وظاهر الاصول ترجيح الاصل والعلو وان تاخر
غيبوبته الى بعد العشاء ولا انتفاخه وهو عظم جرمه المستتر حتى رئي قبل الزوال او رئي رئس

الظل

الظل فيه لليلة رؤيته والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا خلافا للمروي لبعض حيث حكم في
ذلك بكونه لليلة الماضية والخفاء ليلتين في الحكم بعدها خلافا لما روي في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك
كله والمحبوس بحيث غمت عليه الشهور يتوخى اي يتحرى شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان
وافق او استمر الاشتباه اجزأ وان ظهر التقدم اعاد ويلحقه ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد
يوم منه ووجوب متابعته واكمال ثلاثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلاة والفطرة
فلو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين والكف من الشهر العود الثانية
ووقته من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة
عشرا سابقا على الدخول او مقارنا له والحقه قبل الزوال ويتحقق قدومه برؤية الجدار او سماع الاذان
في بلده وما نوى فيه الاقامة قبله اما لو نوى بعده فمن حين النية او برء المريض قبل الزوال ظرف للقدوم
والبرء ولم يتناول لا شيئا من مفسد الصوم اجزأهما الصوم بل وجب عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ
بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر
في الجميع قبل الفجر في صحته ووجوبه وان استحب لهم الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما ويقضي اي صوم
شهر رمضان كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر من سفر ومرض وغيرهما الا الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه
في الاصح والكافر الاصلي اما العارض كالمرتد فيدخل في الكلية ولا بد من تقييده بعدم قيام غير القضاء مقامه
لتخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان الاخر فان الفدية تقوم مقام القضاء
ويستحب المتابعة في القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان ورواية عمار عن الصادق عليه السلم
تتضمن التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة تلك فكان القول الاول اقوى
وكذا لا يجب المتابعة ولا يجب الترتيب فلو قدم اخره اجزأ وان كان افضل وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة
وان كانت صوما مسئلة الاولى من نسي غسل الجنابة قضى الصلاة والصوم في الاشهر اما الصلاة فموضع
وفاق وانما الخلاف في الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام
جنبا الى ان اصبح صح صومه وان تعمد تركه طول النهار فرضا او لا ووجه القضاء فيه صحيحة الحلبي
عن الصادق عليه السلم وغيرها وتقتضي الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم
الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت غسلها بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور المعين ويشكل
الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه واصبح وقد يجمع بينهما بحمل هذا على
الناسي وتخصيص ذاك بالنائم عالما عازما فتضعف حكمه بالعزم او يحمل على ما عدا اليوم الاول ولكن
لا يدفع اطلاقه وانما يجمع لحكم اخره والاول وفيه بل لا تخصص فيه لاحد النصين لتصريح
ذاك بالنوم عامدا عالما وهذا بالناسي ويمكن الجمع ايضا بان خصوص هذه الرواية نسيان الغسل حتى

خرج الشهر فيفرق بين الصوم والحج عملاً بمنطوقهما الا انه يشكل بان قضاء الحج يستلزم قضاءها
مع بعض الاستراكهما في المعنى ان لم يكن اولى ونسب المص القول الى الشهرة دون القوة لما في معناه
ابن بابويه فقد رده ابن ادريس والمحقق لهذا اولى ويتخير قاضي شهر رمضان بين البقاء عليه والا
فطار ما بينه الضمير يعود الى الزمان الذي هو ظرف المكلف المخبر وما كان فيه زمانية اي يتخير في المدة
التي بينه حال حكمنا عليه بالتخيير وبين الزوال حتى لو لم يكن هناك بعينه بان كان فيها وبعده فلا تخيير لا
مدة ويمكن عوده الى المخير بدلالة الظاهر بمعنى تخيره ما بين المخير والزوال والمراد مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق
بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله كما في كل واجب موسع لكن لا كفارة
هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع تاخيره عن رمضان المقبل واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء
النذر المعين المخل به في وقته فلا تحريم فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة الا
قضاء رمضان ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقاً وقيل يحرم قطع كل واجب عملاً بعموم النهي عن ابطال
العمل ومتى زالت الشمس قطع قضاءه فان افطر بعدها اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد او اشباعه فان عجز عن
الاطعام صام ثلاثة ايام ويحتمل الفحش فيه مع افساده والظاهر تكررها بتكرر السبب كاصله الثامنة الكفارة
في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الاقوال مخيرة عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكيناً وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلاث والاول اشهر ولو افطر على محرم ابتداء افسد صومه به مطلقاً اصلياً
كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله ونخامة الراس اذا صارت في الفم
ام عارضياً كوطء الزوجة في الحيض وما لا ينقض فثلاث كفارات وهي افراد المخيرة جمعاً على اجود القولين
للرواية الصحيحة عن الرضا عليه السلام وقيل واحدة كغيره استناداً الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغير طريق الجمع
الثالثة لو استمر المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان آخر فلا قضاء لما افطر ويفدي عن
كل يوم بمد من طعام في المشهور والمروي وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور يتكرر
الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكاة لحاجته وان اتحد وكذا كل
فدية وفي تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع التاخير
لا لعذر ووجوب القضاء مع دوامه لعدم الدليل مع عموم ... ولو برئ بينهما
وتهاون في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه فدى وقضى
ولو لم يتهاون بان عزم على القضاء في السعة ولم يعتمد ذلك عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه قضى لا غير في
المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى
دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا واختاره المص في الدروس واكتفى ابن ادريس بالقضاء مطلقاً عملاً بالآية
وطرحاً للرواية على اصله وهو ضعيف الرابعة اذا تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور وهو

من

من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد متعدد دون من بلوغه عند موته فلو كان صغيراً ففي الوجوب عليه بعد بلوغه
قولان ولو تعدد وتساووا في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية فان انكسر منه شيء فكالواجب
الكفائي ولو اختص احدهم بالبلوغ والآخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف
لم يجب القضاء على باقي الولاة وان كانوا اولياء اقتصاراً فيما خالف الاصل على محل الوفاق والمتيقن لانه
في مقابلة الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي مطلقاً من مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة
وتقديم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره في الدروس ولا ريب انه احوط ولو مات المريض
قبل التمكن من القضاء سقط وفي القضاء عن المسافر لما فاته منه بسبب السفر خلاف اقربه مراعاة تمكنه من
المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقاً لاطلاق النص وتمكنه من الاداء
بخلاف المريض وهو ممنوع لجواز كونه ضرورياً كالسفر الواجب فالتفصيل اجود ويقضى عن المرأة والعبد ما فاتهما
على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للرجل في اكثر الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة وانتفاء
النص الصريح والاول في المرأة اولى وفي العبد اقوى والانثى منهما كالمتقدم والانثى من الاولاد على الخلاف لا تقضي
لاصالة البراءة وعلى القول الآخر تقضي مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه القضاء يتصدق من التركة
عن اليوم بمد في المشهور هذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقط الصدقة حيث تقضى ويجوز في الشهرين عنه
المتتابعين صوم شهر والصدقة عن الآخر من مال الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف عن الولي
بالاقتصار على قضاء الشهر ومستند التخيير رواية في سندها ضعف فوجوب قضاء الشهرين اقوى وعلى القول به
فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء للثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق في الشهرين كونهما واجبين تعييناً كالمنذورين بينه
وتخييراً ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفاً مع النص لو عمل به الخامسة لو صام المسافر
حيث يجب عليه القصر عالماً اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلاً بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد
المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والقصر اللاحق بالعامد لتقصيره بالتعلم ولم يتعرض الاكثر مع ذكرهم في قصر
الصلاة بالاعادة في الوقت خاصة للنص والتفاتاً الى حكمها في عدم الاعادة لفوات وقته ومع تقصير الناسي والرفع
الحكم عنه وان كان ما ذكر اولى ولو علم الجاهل او الناسي في اثناء النهار افطر وقضى قطعاً وكلما افطرت
الصلاة قصر الصوم للرواية وفرق بعض الاصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج
قبل الزوال بحيث يتجاوز الحدين قبله والا اتم وان قصر الصلاة على اصح الاقوال للنص الصحيح
عليه ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلاً السادسة الشيخان ذكراً وانثى اذا عجزا عن الصوم اصلاً او مع مشقة
شديدة فديا عن كل يوم بمد ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا مبني على الغالب من ان عجزهما لا يرجى زواله
لانهما في نقصان ولو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل يجب الفدية معه قطع به في الدروس ثم
والاقوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلاً فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما

الفدية ثم ان قدر على القضاء وجب والاجود ح ما اختاره في الدروس من وجوبها بعده لانها وجبت بالافطار اولا
بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع وجواز ان يكون عوضا من الافطار
لا بدلا من القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار
المأيوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو برأ قضى وانما
ذكره هنا لاحكامه حيث ان المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف الهرم وهل يجب مع القضاء الفدية
الماضية الاقوى ذلك لتقريب ما تقدم وبه قطع في الدروس ويحتمل ان يريد هنا القضاء من غير فدية
كما هو مذهب المرتضى واحترز بالمأيوس من برئه عمن يمكن برؤه عادة فانه يفطر ويجب القضاء
حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى ان حكمه كالشيخين يسقطان عنه مع العجز رأسا
وتجب الفدية مع المشقة الخامسة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد تفطران
وتفديان بالمد وتقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه لظهوره حيث ان
عذرهما آيل الى الزوال فلا ينفكان عن المريض وفي بعض النسخ تصدقان بمد وتقضيان ويفهم منه
بالقضاء والحاقهما بالمريض وعكسا وفيه لان الفدية لا تستفاد من استنباط اللفظ حلا في القضاء ولو كان
خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية وكذلك من
خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع وعطش ولا في المرتضع بين كونه ولدا من
النسب والرضاع ولا بين المستأجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها متبرعا او اخذ
مثلها او انقص امتنع الافطار والفدية من مالهما وان كان لهما زوج لانها تجب ... والولد والحكم
بافطارهما خبر معناه الامر لدفع الضرر ولا يجب صوم النافلة بشروع فيه لاصالة عدم الوجوب
والنهي عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال للرواية المصرحة
بوجوبه المحمولة على تأكد الاستحباب لقصورها عن الايجاب سندا وان صرحت
به متنا الا لمن يدعى الى طعام فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره المضي عليه فقد روي
انه افضل من الصيام سبعين ضعفا ولا فرق بين من هيأ له طعاما ولا بين من يشق عليه
المخالفة وغيره ثم يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليست من حيث الاكل بل اجابة دعاء المؤمن
وعدم رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه لا بمجرده لانه عبادة
تتوقف ثوابها على النية الثامنة يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق
حيث لا يضيق وقته لا بظن الوفاة او طرو العذر المانع من الصوم وما في معناه من العهد واليمين
وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين وان كان الاصل متتابعا كما يقتضيه
اطلاق النص وهو قول الاقوى واستقرب في الدروس وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد وان كان

لهما

وغيره

بدلا

بدل البدنة على الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيها المتابعة كالثلاثة
وبه رواية حسنة وكلما اخل بالمتابع حيث تجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بنى عند زواله
الا ان تكون الصوم ثلاثة فيجب استئنافها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء
رمضان وثلاثة الاعتكاف وثلاثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين والا
اي لعذر استأنف الا في ثلاثة مواضع الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا وما في معناه بعد
صوم شهر ويوم من الثاني وفي الشهر الواجب متتابعا بنذر وفي كفارة على عبد نظيرها وقيل
ظهار بعد صوم خمسة عشر يوما وفي ثلاثة المتعة الواجبة في الحج بدلا عن الدم بعد صوم يومين ثم يتمها
ثالثهما العيد سواء ابتدأ يوم التروية ام لا فان التتابع يسقط فيها في الاقوى مطلقا في
الثالث الى انقضاء ايام التشريق التاسعة لا يفسد الصيام مص الخاتم وشبهه اما مص النواة
ونحوه فيكره وزق الطائر ومضغ الطعام وذوق المرق وكلما لا يتعدى الى الحلق ويكره
مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن لا تحرك ذلك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف
ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس بفتح النون فسكون الراء فكسر الجيم
ولا يكره الطيب بل روي استحبابه للصائم وانه تحفته والاحتقان بالجامد في المشهور وقيل يحرم
ويجب القضاء وجلوس المرأة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء عليهما وهو نادر والظاهر ان الخصي الممسوح
كذلك لمساواته لهما في قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب على الجسد دون بل الجسد بالماء
وجلوس الرجل فيه وان كان الاقوى ... والهذر وهو الكلام بغير فائدة دينية وكذا استماعه بل ينبغي
ان يصوم سمعه وبصره وجوارحه بصومه الا في طاعة الله تعالى من تلاوة وقرآن وذكر ودعاء
ويستحب من الصوم على الخصوص اول خميس من الشهر وآخر خميس منه واول اربعاء من
العشر الاوسط فانها ... عليها تعدل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر وهو وسوسته ويختص
باستحباب قضائها لمن فاتته فان قضاها في مثلها احرز فضيلتها وايام البيض بحذف الموصوف
اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها
اي جميع بضوء القمر هذا بحسب اللغة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلام لما اصابته
الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك وعلى هذا
فالكلام جار على ظاهره من غير حذف ومولد النبي صلى الله عليه وآله وهو عندنا سابع عشر شهر
ربيع الاول ومبعثه ويوم الغدير والدحو للارض من تحت الكعبة وهو الخامس
والعشرون من ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية
ويستفاد منه ان الدعاء في ذلك اليوم افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل في اوله التباس لغيم

بوجه

على المشهور

لغيم او غيره كن صومه لئلا يقع في صوم العيد والسابعة والخميس والجمعة في كل اسبوع
وستة ايام بعد عيد الفطر بغير فصل متواليةً فمن صامها مع شهر رمضان عدل صيام السنة وفي الخبر
ان المواظبة عليها تعدل صيام السنة صوم الدهر وعلل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون
رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وذلك تمام السنة فلو لم يفعلها كذلك تعدل صوم الصيام والتعليل وان
اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية ومتفرقة بعد بغير فصل ومتاخرة الا ان في بعض الاخبار اعتبار
القيد فيكون فضيلة زائدة على الفضل وحملها تخفيفا الثمن بين السابق او عود الى العبادة للرغبة
ودفع احتمال السام وأول ذي الحجة فهو عمل ابراهيم عليه السلام وباقي العشر غير المستثنى ورجب
كله وشعبان كله **العاشر** تستحب الامساك بالنية لا انه عبادة في المسافر والمريض والعذر يزول عنهما
بعد التناول وان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان قبل التناول ويجوز للمسافر التناول
قبل بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله قبله فيكون اعطا بالصوم منوطا باختياره كالتخيير بين نية المقام المسوغ
للافطار وعدمها وكذا يستحب الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي يزول في اثناء النهار
مطلقا كذات الدم والصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم **الحادي عشر** لا يصوم الضيف بدون
اذن مضيفه وان اجابها انما مالوتر لو الشرع احتمال الاطلاق عملا باطلاق النص وقيل بالعكس وهو
من وفيه ايضا لكن قل من ذكره وكذا المراة والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك والولد
وان نزل بغير اذن الوالد وان علا ويحتمل اختصاصه بالاب فان صام احدهم بدون اذن كره والاولى
الانعقاد مع النهي لما روي من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد
ابقا وجعل اولى يؤذن بالانعقاد في الدروس استقرب اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى
في صحته والاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك استضعافا للمستند الراجح
وما اختل التحريم اما فيهما فيترتب الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين
وغائبين ولا بين ان يضعفه عن حق مولاه وعدمه **الثاني عشر** يحرم صوم العيدين مطلقا
وايام التشريق وهي الثلاثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك وقيده بعض الاصحاب
وهو العلامة رحمه الله بالناسك بحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها
على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كالمص في الدروس فهو مراد من قيد
وربما يحفظ المطلق ان جمعها كاف عن تقييد كونها بمنى لان اقل الجمع ثلاثة وايام التشريق
لا تكون ثلاثة الا بمنى فانها في غيرها يومان لا غير وهو لطيف وصوم يوم الشك وهو يوم
الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله بنية
الفرض المعهود وهو رمضان فان ظهر كونه منه للنهي اما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء والنذر لم

واما

واما نية النفل فيستحب عنه نا وان لم يصم قبله ولو صامه بنية النفل اجزأ ان ظهر كونه من رمضان
وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه وفاقا للمص في الدروس ولو ردد بنيته يوم
الشك بل يوم الثلاثين مطلقا بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما
الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الاخر غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزأ عن
رمضان اجماعا فالضميمة المتردد فيها ادخل في المطلوب ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن
وهو هنا كذلك بنيته ومنع كون نية الوجوب ادخل على تقدير الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب
فظهر مطابقا ويشكل بان التردد ليس في النية للجزم بها على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على
تقديره يجزم بالوجوب والتردد فيه فالنهي عن الاول شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني و
يحرم نذر المعصية بجعل الصوم الجزاء شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس وصوم الذي
هو الجزاء لفساد الغاية وعدم التقرب به وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا
للصوم بالنية والوصال بان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم وقت
متراخ عن الغروب ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها او ترك ليلا
وصوم الواجب سفرا على وجه موجب للقصر سوى ما مر من المنذور المقيد به وثلاثة الهدي
وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول فهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي
اختاره المص على كراهة وبه روايتان يمكن اثبات السنة بهما وقيل يحرم لاطلاق النهي في غيرهما
ومع ذلك يستثنى ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة قيل والمشاهد **الرابع عشر** يعزر من
من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لا ان افطر لعذر كسلامة من غرق وانقاذ غريق
وللتقية قبل الغروب ولغير رمضان وان وجب الاقتصار على ما تتادى به الضرورة فلو زاد فكمن لا عذر
له فان عاد الى الافطار ثانيا بالقيد بين عزر ايضا فان عاد اليه ثالثا قتل وقيل في الدروس
قتل في الثالثة الى منقوطه ساقطة وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط وانما يقتل فيهما مع تخلل التعزير
مرتين او ثلاثا لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار معتقدا كونه حلالا وتحقق بالاقرار
به قبل بارتداد ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال اسلام احد ابويه واستتيب
ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل هذا ان كان ذكرا اما الانثى فلا تقتل مطلقا بل تحبس
وتضرب اوقات الصلوات الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على
افساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتاد بين
اما غيره فلا على الاشهر وفيه لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاق الحكم

لسن الحيض الخامس عشر البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام وهو خروج المني من
قبله مطلقاً في الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى والانبات للشعر الخشن على العانه
مطلقاً او بلوغ اي اكمال خمس عشرة سنة في الذكر والخنثى واكمال تسع في الانثى على المشهور
وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها اي المرأة بعشر وقال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع
ولا يعتد بخلافهما لشذوذه والعلم بنسبهما وتقدمه عليهما وتأخره عنهما واما الحيض والحمل
للمرأة فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب ونبات اللحية بالعانة قول قوي ويعلم السن بالبينة
والشياع لا بدعواه والانبات بهما وبالاختبار فانه جائز مع الاضطرار ان جعلنا محله من العورة او بدونه
على المشهور والاحتلام بهما وبقوله وفي قبول قول الابوين او الاب في السن وجه ولحق بذلك
الاعتكاف وانما جعله من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه مؤكداً في شهر رمضان
وقل مباحثه في هذا المختصر عما يليق بالكتاب المفرد وهو مستحب استحباباً مؤكداً خصوصاً في
العشر الاواخر من شهر رمضان تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كانوا تضرب عليه فيها
له قبة بالمسجد من شعر ويطوي فراشه وفاته عام بدر بسببها فقضاها في القابل وكان صلى الله عليه
وآله يقول ان الاعتكاف فيها يعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح
الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واشتراط التكليف
فيه مبني على ان عبادة الصبي تمرينية ليست شرعية ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه
وفي الدروس صرح بشرعيته فليكن الاعتكاف كذلك اذا فعله من المميز تمرينياً فلا يتجه
في صحته واقله ثلاثة ايام بينها ليلتان فمحل نيته قبل طلوع الفجر وقيل يعتبر الليالي فيكون
قبل الغروب او يقارن على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن
اعظم لا نحو مسجد القبيلة والحصر في الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة او المدائن بدلها ومسجد
او الجنة المذكور مبنا على اشتراط صلاة نبي او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر
ولان المعتكف فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل مأكول ومشروب
وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه
ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا يتقيد معها بقدر الضرورة والعائد لو خرج
عن كونه معتكفاً بطل مطلقاً وكذا لو خرج ناسياً فطال والا رجع حيث ذكر
فان لغير طاعة كعيادة مريض مطلقاً ويلبث عنده بحسب العادة لا ازيد او شهادة
تحملاً او اقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا او تشييع مؤمن وهو توديعه
اذا اراد سفراً الى ما يعتاد عرفاً وقيده بالمؤمن تبعاً للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس

لو

خروج ولا المشي تحت ظلال اختياراً فقدهما او في الاحرام الا لضرورة فان لا يجد طريقاً
الى مطلبه الا تحت ظل ولو وجد طريقين احدهما لا ظل فيها سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما قدم اقلهما
ظلاً ولو اتفقا قدم الاقرب والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال اما المشي فلا وهو الاقوى وان
كان ما ذكره احوط فعلى ما اخترناه لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير وفي غيره بطويل قدم القصير واولى
منه لو كان القصير الجلوس ظلاً ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد آخر افضل
منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدماً المسجد مع الامكان ومن الضرورة الى الصلاة
في غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا تصح الصلاة للنهي الا في مكة فيصلي اذا خرج
لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين وبالنيابة عن الاب
او جبت واستيجار عليه وبشرطه واخويه ثلاثة فيجعل يجب ثلاثة وتقضيه ثلثه فصاعداً او واجباً في الثالثة كنذر
يوم لا ازيد واما الاخران فيجب اللزوم ان قصرهما الشروع اكمالها في صحته ولو عن نفسه ومضى يومين ولو مندوب
فيجب الثالث على الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفي المبسوط يجب بالشروع مطلقاً وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث
على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف ثمانية وقيل يختص بالاول خاصة وقيل في المندوب
دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس دون ماله ان يلزم في بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين في المندوب
منفصلان عن الثالث شرعاً ولما كان اقله ثلاثة كان الثالث هو المتمم للمشروع بخلاف الواجب فان الثلاثة فعل واحد
والنية متصل شرعاً والمناسب الحكم الى الشهر لان مستند الاخبار يعرفه في السنن ومن ثم ذهب جمع الى عدم
وجوب النفل مطلقاً ويستحب للمعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع فيه عند العارض
كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقاً فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض
واختاره في الدروس والاجود الاول وظاهر العبارة يرشد اليه لان المحرم يختص شرطه بالعارض الا ان يجعل
التشبيه في اصل الاشتراط ولا فرق في الاشتراط بين الواجب وغيره ولكن محله في الواجب وقت النذر وقت
وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال الواجب
مطلقاً فان شرط وخرج فلا قضاء في المندوب مطلقاً وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل هو كذلك
وهو ظاهر الكتاب وتوقف في الدروس وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود ولو لم يشترط ومضى يومان
في المندوب اتم الثالث وجوباً وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا كما مر ويحرم
عليه اما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجباً والا فلا وان فسد به في بعضها وليلاً
ونهاراً الجماع قبلاً ودبراً وشم الطيب والرياحين مطلقاً على الاقوى لورودها معه في الخبر
وهو مختار في الدروس والاستمتاع بالنساء لمساً وتقبيلاً وغيرهما ولكن لا يفسد به الاعتكاف
على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ويكفر

للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا او كان واجبا وان لم يكن ثالثا وتعين الجماع
في الواجب نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان احديهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب
الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه
وجب بافساده كفارة بسببه وهما من افراد في الدروس من الحق للمعين برمضان مطلقا وفي الجماع ليلا
كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة بسببه ايضا لافساده ولو كان
افساده باي مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهارا كفارة واحدة ولا شيء ليلا الا ان يكون متعينا
بنذر وشبهه فيجب كفارته ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالطيب والبيع والمماراة اثم ولا
كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه وجب كفارته وفي ثالث المندوب
الاثم والقضاء لا غير وكذا لو افسد بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة
ظهار في اخر والاول اشهر والثاني اصح روايتيه فان اكره المعتكف نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف
فاربع اثنتان عنه واثنتان يتحملهما عنها على الاقوى بل قال في الدروس انه لا يعلم فيه مخالفا سوى
صاحب المعتبر وفي الخ ان القول بذلك لم نظهر له مخالف وعلى هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم التحمل
فيما لا نص عليه صريح فيجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة عنها
للصوم لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل

كتاب الحج

وفيه فصول الاول في شرايط واسبابه يجب
الحج على المستطيع بما سيأتي من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة وتاخيره
كبيرة موبقة والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا
ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو
تعددت الرفقة في العام الواحد وجب السير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع التالية والا كان
كمؤخره عمدا في استقراره مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار
والافساد فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجبا ولو فقد الشرائط متكلفا
ولا يجزي ما حجه مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج
باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة
بما يناسبه قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل عليه المشي وكان معتادا له او
للسؤال ويستثنى له من جملة ماله داره وثيابه وخادمه وكتب علمه اللائق بحاله كما وكيفا عينا وقيمة
والتمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب
عليه وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن غير

فعله

المميز ان اراد الحج به طفلا كان او مجنونا محرما كان الولي او محلا لانه يجعله محرما بفعله لا نائبا
عنه فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى اخر النية ويكون الولي حاضرا مواجها له ويامره بالتلبية ان
احسنها والا لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة الوضوء
ولو على المشي او ساقه او قاد به او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست ولو امره
بصورة الصلوة فحسن وكذا القول في سائر الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجه وشرط صحته من العبد
اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغا ولو اذن له فله الرجوع قبل
التلبس لا بعده وشرط صحته الندب من المرأة اذن الزوج اما الواجب فلا وتلحق به المطلقة رجعية لا البائن وفي
توقف ندب الولد على اذن الاب او الابوين وهو قول الشيخ رحمه الله ومال اليه المص في الدروس وهو حسن ان لم
يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنه احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن المولى
او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحا قبل احد الموقفين صح واجزأ عن حجة الاسلام على المشهور
ويجددان نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فتلبسه به ينوي الوجوب بباقي افعاله فالاجزاء فيه
اوضح ويشترط استطاعتهم له سابقا ولاحقا لان الكمال الحاصل احد الشرائط فالاجزاء من جهته ويشكل
ذلك في العبد ان احلنا ملكه وربما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحقة فيعتبر قطعا ويكفي البذل
للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور
اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص وصحيحه يطلق
لزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو ذهب
المال قبل الاكمال او منع من السير ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعا واشترط في
الدروس تمليكه او الوثوق به واخرون التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه نعم يشترط
بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانها لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين
ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع
عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا اما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول ان كان عين الزاد
والراحلة خلافا للدروس ولا يجب لو كان مالا غيرها لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له وتظهر
الفرق بين البذل والهبة فيه انه اختيار يكفي فيها الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب ليحج بنفسه او يستصحبه
فينفق عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود
ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها
ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة الممنوع عن مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو
قولان والمروي عن علي عليه السلم ذلك حيث امر شيخا لم يحج ولم يطق من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه

وغيره من الاخبار والقول الاخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة وهو ممنوع
وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل يشترط في
وجوب الاستنابة الياس من البرء ام يجب مطلقا وان لم يكن مع عدم الياس فوريا ظاهر الدروس
الثاني وفي الاول قوة فيجب الفورية كالاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر اجزا ولو زال العذر وامكنه الحج
حج ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة وما وقع نيابة انما وجب للنص والا لم يجب لو وجد
قبل شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة
او بضاعة او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين
لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤونة ذاهبا وعائدا ومؤونة عياله
كذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها
مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما اذا لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي ظن السلامة بل عدم
الخوف على البضع او العرض بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا بظاهر النص ووفاقا للمحقق في الدروس
ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة وله طلبها
فتكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها وانكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء
البينة ومع فقدهما يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه وقرب في الدروس عدمه وله
منعها باطنا لانه محق عند نفسه والحكم مبني على الظاهر والمستطيع يجزئه الحج متسكعا اي متكلفا له بغير
زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا
افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن عليه السلم ماشيا مرارا قيل انها خمس
وعشرون حجة وقيل عشرون رواه الشيخ في التهذيب ولم يذكر في الدروس غيره والمحامل تساق بين يديه وهو
اعلم بسنة جده عليه السلم من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا
تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله فقد حج راكبا قلنا فقد طاف راكبا ولا تقولون بافضليته كذلك فيكون فعله
صلى الله عليه واله وقع لبيان الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة فالضعف عن العبادة
من الدعاء والقراءة ونحوهما من الخشوع وعدمه والحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال
لان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن والفرق بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه عن الحج سواء مات في الحل ام الحرم محرما ام محلا كما لو مات بين الاحرامين
في احرام الحج ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى وحيث اجزا لا يجب الاستنابة في الكمال وقبله يجب من
الميقات ان كان مستقرا والا سقط من تكملة الا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان
اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه بعده مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل قضي عنه

الحج من بلده في ظاهر الرواية الاولى لان يراد بها الجنس لان ذلك ظاهر اربع روايات في الكافي اظهرها
دلالة رواية احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يموت فيوصي
بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان
لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما جعله ظاهر الرواية لامكان ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية
فانه يعتبر الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق
الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها والاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة لاصالة
البراءة من الزائد ولان الواجب الحج عنه والطريق لا دخل لها في حقيقته وان وجب سلوكها من باب
المقدمة وتوقفه على مؤونة فيجب قضاؤها عنه يندفع بان مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة
بالذات لا تجب فهو هنا كذلك وحينئذ لو نوى قاصدا الى الحج لا بنيته وبينه عزم بداله بعد الوصول الى الميقات
الحج اجزا وكذا لو سافر ذاهلا او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام او اجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا
بدون الغرامة او في نفقة غيره او غير ذلك من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب وتحمل الاخبار
مطلقا في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة على افعاله المخصوصة والاولى حمل هذه الاخبار على ما لو
عين قدرا ويمكن حمل غير هذا الخبر على امر اخر مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا
الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول ومن اعجب العجب هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر
الاخبار بوجوبه من البلد ورده في المختلف بانه لم يقف على خبر واحد فضلا عن المتواتر وهنا جعله
ظاهر الرواية والموجود منها اربع فتامل ولو صح هذا الخبر لكان حمله على الاطلاق اولى لان ماله
المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه وانما حملناه لمعارضته للادلة الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده وبنينا
الحكم هنا على ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف ولكنه قطع به في الدروس وعلى القول به فلو
ضاقت التركة عن الاجرة من بلده حج عنه من حيث يحتمل ان امكن الاستيجار من الطريق ولو من الميقات
لم يعمل سواه وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد او ما لا يتبع منه الا من الميقات ولو عين كونها
من البلد فاولى بالتعيين عن تعيينها تستخرج منه ومثله ما لو دلت القرائن على ارادته ويعتبر الزائد
من الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم نوجبه من البلد ابتداء والا فمن الاصل وحيث يتعذر من الميقات
يجب من الازيد ولو من البلد حيث يتعذر ما هو اقرب منه من باب مقدمة الواجب لا الواجب في الاصل
ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه السابق على الاقرب للاصل والاية والخبر وقيل
يعيد لاية الاحباط او لان المسلم لا يكفر ويندفع باشتراطه بالموافاة عليه كما اشترط في ثواب الايمان
ذلك ويمنع عدم كفر المسلم للاية المثبتة للكفر بعد الايمان وعكسه وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه فلا
يعتبر استدامته حكما كالاحرام فيبني عليه لو ارتد بعده واتم الحج لو عاد ثم الفاسق لم يبعد الان بعد تركه

عندنا لا عنده على ما قيده المصنف في الدروس مع انه عكس في العلوم فجعل الاعتبار بفعل الصحيح عنده لا
عندنا والنصوص خالية عن القيد ولا فرق بين من حكم بكفره من فرق المخالفين كما هو ظاهر النص من الاخلال
بالركن بحجة قرانا بمعناه عندي لا المخالف عنده نوع الواجب المعتبر عندنا وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة
العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان فيها ام اسقاط للواجب في الذمة كاسلام الكافر قولان وفي
النصوص ما يدل على الثاني مع تسميتها الاعادة للنفل وقيل يجب بناء على اشتراط الايمان المقتضي لفساد
المشروط بدونه وما اخبار يحملها على الاستحباب طريق الجمع **القول في حج الاسباب** بالنذر
وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيرا في النوع والوصف الا ان يعين احدهما فيتعين الاول
مطلقا والثاني ان كان مشروعا كالمشي والركوب والحفا ونحوه ولا يجزي المنذور عن حجة الاسلام سواء وقع
حال وجوبها ام لا وسواء نوى به حجة الاسلام ام النذر ام هما لاختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب
وقيل القائل الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة النذر اجزأت عن النذر وحجة الاسلام بنى على تقدم وجوبها
والا فلا استنادا الى رواية حملت على نذر حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي واحدة وهي
حجة الاسلام وتتأكد بالنذر بناء على جواز نذر الواجب وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تأخيرها
عن العام المعين او موته قبل فعلها مع الاطلاق متهاونا واذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر
والا كان مراعى بالاستطاعة فان حصلت وجب بالنذر ايضا ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى
ولو قيده بسنة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر ولو قيد بغيرها اي غير حجة الاسلام
فهما اثنتان قطعا ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او معينة بزمان متأخر عن
السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيده بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج
القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعا وان زالت انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة
ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها
والا قدم النذر وروعي في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى الثانية واعتبر المصنف في الدروس
في النذر الاستطاعة الشرعية وحينئذ فتقدم حجة النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقا
ويراعى في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر
عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر في العام الاول فالمصنف فيها تقرير تحقيق مذهبه ووجبت حجة الاسلام
ايضا ولو نذر الحج بصيغة او نذر كالدين فيكون من المؤنة ولا احكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع الامكان
سواء جعلناه ارجح من الركوب ام لا على الاقوى وكذا لو نذره راكبا وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما ومبدأه
بلد الناذر على الاقوى عملا بالعرف الا ان يدل شاهد على غيره فيتبع ويحتمل اول الافعال لدلالة الحال عليه
واخره منتهى افعاله الواجبة وهي رمي الجمار لان المشي وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم

الا بآخرها والمشهور وهو الذي قطع به المصنف في الدروس ان آخره طواف النساء ويقوم في المعبر لو
اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استنادا الى رواية تقصر لضعف سندها
عنه وفي الدروس جعله اولى فعلا او لي جزما وتجافيا من خلاف من اوجبه وتساهلا في ادلة الاستحباب وليس حجته
بان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما لا ينتفي فائدته ببقاء الآخر مشتركا لانتفاء العلاقة فيهما فانه
معلق بغير العادة فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضى ماشيا لاخلاله بالصفة على الجزم ثم ان كانت السنة معينة فالقضاء
بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة سببه وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة وفي الدروس
لو ركب بعضه قضى مطلقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما كان مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي
في كلما يجوز فيه ان يكون قد ركب وما اختاره هنا احوط ولو عجز عن المشي بعد تعيين السنة او الاطلاق مع
الياس من القدرة ولو تضمن والكلفة وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبرا
للوصف الفائت وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب جماعة استحبابا على الاقوى جمعا بين الادلة ونقل في
الدروس هذا القول مع اطلاق نذر الحج ماشيا او تقييده لا على معنى جعل المشي قيدا لازما في الحج جميعا لا بد وان لا
جعفي والا سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي ويشترط في النائب في الحج البلوغ والعقل والخلو اي خلو ذمته
من حج واجب في ذلك العام مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام
بذهاب المال فلا يصح نيابة الصبي والمجنون مطلقا ولا مشغول الذمة به في عام النيابة للتنافي ولو كان
في عام متأخر صح كمن نذره كذلك او استؤجر لصحته نيابة قبله وكذا المعين حيث يجب عنده ولو
مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان باقيا في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته تضييق
الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو استؤجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم
ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حج الاسلام
بقاؤها الى القابل والاسلام ان صحح عبادة المخالف والا اعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى وفي
الدروس حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه قولا مشعرا بتمريضه ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده
الحق فلا يصح عن المخالف مطلقا الا ان يكون ابا للنائب ونص على الاب لا الام وان كان لا منع وان
كان ناصبيا واستقرب في الدروس اختصاص المنع بالناصب ويستثنى منه الاب والاجود الاول
للرواية والشهرة ومنع بعض الاصحاب مطلقا الا في الحاق باقي العبادات به وجه خصوصا الام لا كان
ناصبيا ويشترط نية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه نبه على
اعتباره ايضا بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في نية كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر في النية على تعيين
المنوب بان ينوي اخر عن فلان اجزأ لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يستحب التلفظ بمدلول هذا العقد
وانما يستحب تعيينه لفظا عند باقي الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من نصب او لغوب

اىٮ علاں م

او عـٮـه م — سنا جر فلانٌ واحرلى في نيابتي عنه وهذا الموجارح من القيد متقوم عليها او بعدها وتبرا ذمته
اي ذمة النايب من الحج وكذلك ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النايب محرما بعد دخول
الحرم طوف للموت للاحرام وان تخرج منه من الحرم بعد دخوله ومثله لو خرج من الاحرام كما
احتملا لو مات بين الحرمين الا انه لا يدخل في الصلاة لو منه الموت في حالة كونه محرمًا ولو قال
بعد الاحرام ودخول الحرم يحمل ما الصور العقد به بعدهما او لو به المولى بعده حين حالته عنه عنه
ولو مات قبل ذلك سواكان قد احرم ام لا لم يجز الحج عنهما وان كان القليل اجبر او قد قبض
الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقى من العمل المستاجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج
او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعال الحج ولو كان عليه وعلى الذهاب
استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي ولو كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع ولو
كان موته قبل الاحرام ففي الاولى لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبته ما قطع من المسافة الى ما يجب
المستاجر عليه واما القول بانه يستحق مع الاطلاق اجرة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن
افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففي غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع
المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للواجب والعود الذي لا
مدخل له في الحقيقة ولا ما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع
الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض فيه في تعيين الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين في الاصح
الغرض المقتضي لتخصيصه كتعلقه بتعيه حين يكون داخلا في الاجارة لاستلزامه زيادة الثواب او
بعد منها عن الاحرام وعلى كونه فيدا في صحة الحج لو خالف ما شرط مطلقا فلا يتعين النوع كذلك
الاصح الغرض كنقص لا افضل لو تعينه على المنوب عنه مع استحبابه كالمتبرع والواجب المخير
لنذر مطلق او الكناية منزلي المنوب في الاقامة نحو العدول عن المعين الى الافضل كالعدول
من الافراد الى القران ومنها الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد لكن يشكل ذلك في الحج
فان الحم وغيره اطلقوا تعينه بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره وانما جوزوا
ذلك في الطريق والنوع بالنصوص لما اتى في المبقات اطلقوا تعينه به ولو كان التفصيل فيه
متوجها ايضا الا انه لا قائل به وحيث يجوز العدول عن المعين مع جوازه فيصح الحج ولا يصح
لا يستحق في النوع شيئا وفي الطريق يستحق بنسبة الحال الى المسمى للجميع وتسقط اجرة ما تركه من الطريق
ولا يوزع للطريق المسلوك لانه غير ما استوجر عليه والملحق بالمحروم على الرجوع عليه بالتفاوت
بينهما وكذا القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع ولكن يتحقق في الاول اجرة ويحتمل له
الاستغناء به الاصح الاذى له فيهما من حيث الاحرى منها كالمستاجر عن نفسه او الوصي

الوكيل

بستدم

[illegible]

[illegible] لو لم يشبع الحج بطيبة الخفاء عن نفسه ولا يوت بجمعه
النفس وبيع المستاجر انتهى ان ادوى ولاده
بطيبة الزينة الى نفسه ويبيع الغناء الحج
النيابة ونفى كالمستاجر للفسخ فواهم

الوكيل الاصح اشتراط كونه في ذلك او اتباع العقد مقيدا بالاطلاق لا تعاهد مطلقا فانه يقتضي المكاثرة
بنفسه والمراد بتقيده بالاطلاق ان يستاجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان يستاجره لتحصيل
الحج عن المنوب وبالتعاهد مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته لا استنابته فيه
وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في النائب العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين في عام واحد لان
الحج وان تعدد افعال عبادة واحدة فلا تقع عن شخصين هذا اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما او اريد
ايقاعه عن كل منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاعه عنهما ليشتركا في ثوابه او واجبا عليهما كذلك بان نذرا الاشتراك
في حج يستنيبان فيه كذلك فالظاهر الصحة متبع في عام واحد العام الواحد عنهما وما في المصنف في الدروس وغيره على
المنع لو نقل عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استحالة لتعيين او لعدم معرفة وعدم معرفة علم لعدم المنافاة
ولو استاجراه لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق ولو اقترنا بان اوجباه معا
في فعلهما او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثا ما وقع مسخرا واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجح في طلبه
ما لو استاجراه مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع صح ولو اتفق العقد ان لا مع فورية المستاجر
وامكان استنابته سبعة صحلا منبطل وتجوز النيابة في ابعاض الحج التي تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعي
والرمي لا الاحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه
ولو عن ان يطاف او يسعى به وفي الحاق الحيض به فيما يفتقر الى الطهارة وجه حكم الاكثر بعدم النيابة
عن النوع بل تعذر كما السالفة ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدما على الاستنابة وتحتسب
لو نوياه الا ان يستاجر للحمل الى طوافه او مطلقا فلا تحتسب لمحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة
عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه واطلق في الدروس على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب
فعل الاجير موجبها في مال الاجير لا المستنيب لانه فاعل السبب وهي كفارة الذنب اللاحق به ولو افسد
حجه قضى في العام القابل لوجوبه بسبب الافساد ولو كانت معينة بذلك العام والاقوى الاجزاء
عن فرضه المستاجر عليه بناء على ان الاولى فرضه والقضاء عقوبة وعلى الاجرة لعدم الاخلال
بالمعين والتاخير في المطلق وحيث عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية فرضه فطاهر للاخلال بالمشروط وكذا
في المطلق على ما اختاره المصنف في الدروس من ان ما صح فيها في السنة الاولى للعذر مع عدم الاجزاء بناء
على الاطلاق بمعنى المعين فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كالمخير المطلق فلا يخرج ولا
يستحق اجرة والمروي في حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها فاسدة مجازا وهو
الذي مال اليه المصنف فكلي الروايتين منقطوعة ولو لم نصرحها لكان القول بان الثانية فرضه اوجه كما ذهب
اليه ابن ادريس وفصل العلامة رحمه الله في القواعد عن ثنتا ما فصحت في المطلق فجعلنا الفاسدة في
السنة الثانية والحج في الثالثة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبارين لان الثانية ان تكون العقوبة هي الاولى

[illegible]

فيكون النائب فرضه فلا وجه للنافلة وكذا لكنه مبني على ان الافساد يوجب الحج ثانياً اما لو قلنا فهو كالاستئجار
فاذا جعلنا الاولى هي الفاسدة لم تقع عن الميت والنائب وجب بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة
فيجب الثالثة فعلى هذا لو استوى النائب عن نفسه وعلى جعلها بالنوعين نوى بها عن الميت على الرواية ينبغي
ان يكون عنه مع احتمال كونها عن الميت ايضاً ويحتمل للاجير اعادة تحصيل الاجرة عما افسده في الحج
ذهاباً وعوداً والاعانة لمن استاجر عن نفسه او عن الوصي مع النص لا مروة يدل لو اعره وهل يستحب
لكل منهما تحصيل الاجرة لذلك بسط الله في الارض من اصالة البراءة ومن انه معاونة على البر والتقوى
وترك نيابة المراة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه في اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها
على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى الصرورة الحاقاً لها بالانثى للشك في الذكورية
ويحتمل عدم الكراهة لعدم تساوي المراة التي هي مورد النهي لها وسيرة اعلام الحج المناسك ولو اجمالاً لا يكفي
فيعلم بالتفصيل ولو حج مع ... على الاجرة ولا ... عليها على الوجه الذي عين فلو كان عاجزاً عن الطواف
بنفسه لو استنوب على العاجز لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلاة الطواف نعم لو رضي المستاجر
بذلك صحت ... هذه الوجه جاز وعدم الحيث تكون الاجارة عن ميت او من يجب عليه الحج فلا يتاجر لمن
اما لو استاجره لحج عنه تبرعاً لم يعتبر العدالة لصحة حج الفاسق وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق
عن غيره واخبر عن الميت عنه في بعض الامر ان وجب عليه استيجار غيره لو كان واجباً وكذا القول في غيره
من العبادات كالصلاة والصوم والزيارة المتوقفة على النية والوصية بالحج مطلقاً من غير تعيين ما ... ج
الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالباً للفعل المخصوص لمن يستجمع شرائط النيابة في امر اسهما وعلى اعتبار
الاوسط هذا اذا لم يوجد باخذ اقل منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او
الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار فيكرر حسبما دل عليه اللفظ فان زاد عن
الثلث اقتصر عليه لو لم يجز الوارث ولو كان بعضها او جميعها واجباً فمن الاصل ولو عين القدر والنائب بعينهما
انه لم يرد القدر يحكي الثلث عن الثلث في المندوب ويخرج اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث
مع عدم اجازة الوارث والحج على النائب القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم يجب اجابته ثم يستاجر غيره
بالقدر لو لم يعلم ارادة تخصيصه والا فيخرج المثل لم يرد عنا ويعلم ارادته خاصة فيسقط بامتناعه
بالقدر او مطلقاً ولو عين النائب خاصة اعطي اجرة مثل من يحج عنها ويحتمل اجرة مثله فانه امتنع منها او
مطلقاً استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا اسقط ولو عين لكل سنة قدراً مفصلاً كالف او
مجملاً كغلة بستان وقصر كمل من الثانية في الثالثة فصاعداً ما يتم اجرة المثل ولو علم قصره وصرف الباقي مع ما بعده
كذلك ولو كانت السنون معينة فقصر بعضها فصلا لا يتم بالحج اصلا مع عود هذا الى الورثة او صرفها
في وجوه البر وجهان اجودهما الاول ان كان القصور ابتداءً والثاني ان كان طارئاً والوجهان اتيان نعما

لو قصر المعين لحجة واحدة او قصر ماله الحج عن الحجة الواحدة لو امكن استنمائه او رجي اخراجه في
وقت آخر وجب ... على الامرين ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة ولم يكن صرفه الى اجرة حج
بعد مرتين فصاعداً او يشتغل في عام واحد من اثنين فصاعداً ولا اجراء لهما معاً في الفعل وقت
واحد لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل عن واحدة جاز صرفه الى
بعض ائكان والاقرب ماهو الوجه على التسامح العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب
عليه عنه تسلط عنه من حج او دفع عنه هو بنفسه وعن الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب وتحكمها
وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر حكمه والخبر هنا
معناه الامر فان ذلك واجب عليه حتى لو دفع الى الوارث اضمانا الحمد ولو علم ان البعض يؤدي
فان كان تصرف يجب به ان يحصل العزم منه ووجب الدفع اليهم والا ان ساعدته يؤدي مع
الامكان والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل النقل المعارف المستند الى القرائن وفي اعتبار الحج
من البلد او الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احديهما نذر مكة فيجب اخراجهما فان زاد
اذا اخرج المال الاصل لاشتراكهما في كونهما حقاً واجباً مالياً ومع ان الاخراج المتقدم من
الثلث استناداً الى رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما تحاصا
فيه فان قصرت الحصة عن اخراج الحج باقل ما يمكن ووقع الحج خاصة او العمرة صرفه فيه فان قصر
عنهما ووقع احدهما في قربهما والرجوع الى الوارث او البر على ما تقدم او يقدم حجة الاسلام او
القرعة اوجه ولو وقع الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو لم يقع احدهما فالقولان والتفصيل
ان قدما لو اتفق بالحصتين اوعلى الوارث او الوصي كونها عليه ولو تعدد وامين عنده الوديعة او
الحق علموا المطلق ونعلم بعضهم ونريد اخراج الحج وما في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم
ما لو اخرجها بعضهم ما حين الباقين بالظاهر الاجراء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي تقدم اخراج
ذلك منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق بعض على العالم بالتفصيل ولو علموا انه وهم لم يعلمهم
بعض فاخرجها جميعاً او تحقوا املا صحا ان مع الاجتهاد على الاقوى ولا معه ضمنوا ما زاد على الحجة
الواحدة ولو علموا في الاثناء سقط ورود بعد كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحد
بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو تحققوا علمي بعضهم ببعض صح السابق خاصة وطمن اللاحق فان
احرموا دفعة وقع الجميع عن الميت وسقط ورود بعد كل واحد ما يخصه من الاجرة المودع عن غير
الناقي وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لا في
اخراج ذلك تهرباً على الوارث اليه ولو لم تمكن فالعلم الثاني جوازه ولم تقتطها الحق الذي يعلم به
الا بشرط اطلاق النص ذلك وقيل يجوز بعمول على اذن الحاكم مطلقاً بناء على ما سبق وهو

تعبد لاطلاق النص وافضائه الى مخالفته حيث يتعذر **الفصل الثاني في انواع الحج** وهي
ثلاثة تمتع واصله التلذذ سمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع
والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما
ذلك فكانه حصل في الحج وهو فرض من نأى اي بعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب على الاصح
للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا حملا للثمانية والاربعين
على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثنا عشر ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله
ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جدا والا فمحلته وعبارة هذا النوع عن فرضه انه يقدم عمرته على حجه ناويا
بها التمتع بخلاف قسيميه فانهما مفردة بسنة قران وافراد ويشتركان في تأخير العمرة عن الحج وجملة
الافعال ويمتاز القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية والافراد بها ويطلق القران على
ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما مع سوق الهدي والمشهور الاول وهو
اي كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك المقدار من المسافة مخيرا بين النوعين والقران افضل ولو اطلق
الناذر وشبهه الحج تخير في الثلاثة مكيا كان ام افقيا وكذا يتخير من حج ندبا والتمتع افضل مطلقا
ولا يجوز العدول عما تعين عليه بالاصالة او العارض العدول الى غيره على الاصح عملا
بظاهر الاية وصريح الرواية وعليه الاكثر والقول الاخر جواز التمتع للمكي به روايات حملها على الضرورة
طريق الجمع اما العكس فلا يجوز الا لضرورة اتفاقا كالافراد ... اسباب عدم جواز العدول مطلقا
ويتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت اضطراري عرفة قبل اتمامها
او التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها او خوف عدو بعد دخول مكة قبل الوقوف لا بعده وخوف ضرورة
المكي بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو بعده وفوت
الصحبة كذلك ولا يقع في غير اشهر الحج الاحرام بالحج جميع انواعه او عمرة التمتع الا في اشهر الحج
شوال وذي القعدة وذي الحجة على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان
اشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات اضطراري عرفة اختيارا بعدها وقيل عشر لامكان ادراك
الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون قد فات عرفة اختيارا او جعلها بعضهم الثلاثة نظرا الى كونها
ظرفا زمانيا لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع في الاية ارشاد الى ترجيحه
وبذلك يظهر ان النزاع لفظي وفي العمرة المفردة ومنها مجموع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج
والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما ... فلا يشترط
اتفاقهما في سنة في المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع والاحرام بالحج له اي للتمتع
من مكة من اي موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب

عمرته

مخيرا بينهما وظاهره التساوي بينهما في الفضل وفي الدروس الاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب
وكلاهما مروي ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها اي غير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها
ابتداء او تعذر العود اليها مع تركه بها ناسيا او جاهلا لا عامدا ولا فرق بين مروره على احد المواقيت
وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال وادراك الحج لحيض او نفاس او
عذر مانع عن الاكمال بنحو ما مر عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج باقيا على ذلك
الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزأه عن فرضه كما يجزئ لو انتقل اليه ابتداء للتعذر وكذا
يعدل من الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة اما اختيارا فقد تقدم الكلام فيه فتبين ان العدول عند الاحرام
فقصد الانتقال الى النسك المخصوص متقربا ويشترط في حج الافراد النية والمراد بها نية الاحرام
بالنسك المخصوص وعلى هذا اطلق النية عليها بدون الاحرام كما سيأتي في الكتاب باقسامها وخص
مخصصه انه الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة
عبارة عن النية لانه توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا خروج عنها اذ لا يعتبر استدامته
ويمكن ان يريد بها نية الحج جملة وبنيته الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وفي وجوبها
نظر لقربه العموم والذي اختاره المصنف في الدروس الاول واحرامه به من الميقات وهو احد الستة
الاتية او ما في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى
عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها
بعد الاحرام مكة فيتبع اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم نذكره هنا وفي الدروس اطلق القرب وكذا
اطلق جماعة والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة مطلقا فالعمل به متعين وان كان ما ذكره
هنا متوجها وعلى ما اعتبره المصنف من مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان
دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك والتعليل الان الاقرب لا ينحصر في ما
المغايرة لهم ولو كان المنزل مساويا للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين خرج الى احد
المواقيت ونحوها تساوي اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويزيد عنه بالاحرام
بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان
الهدي غيرها عن البدنة بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدل
اشعارها جاز **مسائل** يجوز لمن حج فرضا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي
انكرها الثاني لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام
فينافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التي نقل
اليها وبقي على حجه السابق لرواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ولان العدول كان ... له

مشروطاً بعدم التلبية ولا تنافي ذكر الطواف والسعي لجواز تقديمها للمفرد على الوقوف والحكم بذلك هو
المشهور وان كان مستنده لا يخلو من شيء وقد قال ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية اطراحاً للرواية
وعلا مكلم العلامة عن جواز العدول بالنية والطلبة ذكره لا نزاع في المنع والحق العدول للقارن تأسياً بالنبي
صلى الله عليه وآله حيث بقي على حجه لكونه قارناً وامر من لم يسق الهدي بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول
بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضاً سواء كان متعيناً ام مخيراً بينه وبين غيره
كالناذر مطلقاً وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر به النبي صلى الله عليه
وآله من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوباً او غير مندوب وهو قوي لكن سوال
الفرق بين جواز العدول عن المعين اختياراً وعدم جوازه ابتداء مما كان الاستدلال اولى للامر بالعام
الحج والعمرة لله ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسمه كالمندوب والواجب
المخير جمعاً بين ما دل على الجواز مطلقاً وما دل على اختصاص كل قسم بنوع وهو اولى لو لم نقل بجواز
العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء **الثالثة** يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي
للنص على جوازه مطلقاً اما الواجب او الندب لكن يكون ذلك على وجه الاطلاق والترديد بالمنع لعدم
جواز تقديم الواجب والاول حسناً في الدروس وعليه فالحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز
تقديمه الا للمعذور وكذا يجوز لهما تقديم صلوة طواف الحج بعد فعله كما دل عليه قوله
لكن يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف يعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا على الاشهر
للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفي الدروس جعلها اولى وعلى المشهور ينبغي العود بعد
ما عقيبها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المصنف رحمه الله من ان التلبية كتكبيرة الاحرام
لا تعتبر بدونها العدم الدليل على ذلك بل اطلاق هذا دليل على ضعفه ذلك ولو اخلا بالتلبية صار حجهما
عمرة وانقلب تمتعاً ولا يجزي عن فرضهما لانه عدول اختياري واحترز بهما عن المتمتع فلا يجوز له
تقديمهما على الوقوف اختياراً ويجوز بعذر مع الاضطرار كخوف الحيض
المتاخر وحج مع جهله عليه التلبية لاطلاق النص في جواز طوافه لذلك وجهان فان فعل التلبية كغيره
الخامسة لو بعد المكي عن المنقات ثم حج على ميقات احرم منه وجوباً لانه قد صار ميقاته بسبب مروره
كغيره من اهل المواقيت اذا مر بغير ميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كان له منزلان بمكة او ما في
حكمها وبالآفاق الموجبة للتمتع وغلبت اقامته في الآفاق تمتع ولو غلبت بمكة وما في حكمها قرن او افرد
ولو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه كما لو اقام
بمكة الآفاقي سنتين ومكة سنتين متوالية وحصلت الاستطاعة فيها فانه يحج بلا تمتع حكم مكة وان كانت
اقامته في الآفاق اكثر لما سنأتي ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها بعد التكليف وغيره ولا بين ما لم

الصلوة فيها وعدمه ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك عيناً ومنفعة
والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمها لاطلاق النص في ذلك كله ومنافه
النظر الى البيت بالمنزلين الا مع الحسنة عليهما ومتى حكم بالحاق باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ولو
اشتبه الاغلب تمتع والحق ان مكة بمنزلة الاقامة على الدوام او لا مع بيان اهل الآفاق سنتين متوالية
في الثالثة الى الافراد والقران وقبلها اي قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة في زمن الاقامة
والا لم يسقط ما وجب من الفرض ومع الاستطاعة بما بعد للفرض فيها لم كانت الاقامة بنية الدوام فلا
اعتبار بذلك ولو انتقل الفرض بان اقام المكي في الآفاق اعتبرت نية الدوام وعدمه في الفرض
والاستطاعة لم يسبق الاستطاعة بمكة كما مر كما يعتبر ذلك في الآفاقي لو استطاع بلده الآخر
شاركه في الفرض ولا فرق في الصادين الآفاقي ومن زمن التكليف وعدمه ولا بين الاختيارية والاضطرارية
للاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان قارناً لان هدي القران غير واجب ابتداء وان
تعين بعد الاشعار والتقليد للذبح وهو اي هدي التمتع نسك بجبره من مناسكه وما يحلق وبحب
الطواف والسعي وعن بعض الاصحاب انها في نية الاحرام لدم المتعة على المشهور بين اصحابنا ومنهم الشيخ
رحمه الله قولاً بانه جبران وجعل منهم تعالى اخراج المشهور وقام ما لا المخرج على الاول وبظهر الفائدة
فيما لو احرم بدون الميقات او مر به بعد ان احرم من مكة فيسقط الهدي على الجبران لحصول الغرض
ويبقى على النسك اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات ثم عن بعد عن المحقات وجب الهدي على القولين
وهو موضع وفاق **الرابعة** لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران
وغيره على المشهور فيبطل كل منهما للنهي المقتضي للفساد كما لو نوى صلاتين حلافاً للخلاف حيث قال ينعقد
الحج خاصة ولو لحق حيث جوز ذلك وجعل تفسير القران مع سياق الهدي ولا ادخال احدهما على الآخر
بان ينوي الثاني قبل كمال الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل فيبطل الثاني لو كان عمرة
مطلقا حتى لو اهو ونيتها قبل المبيت ليالي التشريق او كان الداخل حجاً على العمرة قبل السعي لها
ولو كان بعده وقبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي صحيحاً عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه تبقى
حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر
بعدها عمرة مفردة ونسبته الى المروي يشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي عن الاحرام الثاني ووقوع
خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره فبطلان الاحرام الثاني
مع ان الرواية لم تنص عليه في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له
ان يقصر وليس له متعة قال المصنف في الدروس يمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي
لانه روى التصريح بذلك في رواية اخرى والشيخ رحمه الله حملها على المتعمد جمعاً بينها وبين حسنة عمار

المتمتعة ان خرج بين الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه وصحت حكما بصحة الثاني والغاء ... الاخرى
عن فرضه لانه عدول اختياري ... مامور به على وجهه والظاهر عامدا ولو كان ناسيا اجاع احرامه
الثاني وحج ولا لاجزه فقضا التقصير لانه ليس جزءا بل محللا وتحت صحيحه للرواية المحمولة على الاحتياط
عمدا ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة واعلم ان المحتاج الى الاستثناء ... بعذر
عليه احرام بمكة فانه يجوز له الانتقال الى الاخر قبل اكماله لان ذلك لا يسمى ادخالا بل انتقالا ولهذا
كان الاولى استثناه في الدروس **الفصل الثالث في المواقيت** واحدها ميقات وهو لغة الوقت
المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه
من العهد واليمين اذا وقع الاحرام في اشهر الحج هذا شرط لما يشترط وقوعه فيها وهو الحج مطلقا
وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهر الحج لجوازها في مطلق السنة فيصح تقديمه
على الميقات بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه اصح القولين واشهرهما ... اختار
بعضهم ... فلا يتبع انكار بعض الاصحاب له استضعافا لمستنده ولو خاف مريد الاعتمار في رجب
تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات ايضا ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل
ويحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره وليكن الاحرام في آخر جزء من رجب تقريبا لا
تحقيقا ولا يجب اعادته فيه في الموضعين في اصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء نعم يستحب ... وجاهل
خلاف من اوجبه ولا يجوز للمكلف تجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثني من المتكرر ومن دخلها لقتال
ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام يجب الرجوع اليه مع
الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمده اي تجاوزه بغير احرام عالما بوجوبه ووجب عليه قضاؤه
وان لم يكن مستطيعا بل كان سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول
الحرم فلا قضاء عليه ... باتخاذ الاحرام والاثم متعلقا بل لنسيان او جهل او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له
فمن ها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى الحل
وهو ما خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعذر الخروج الى ادنى الحل منها
... ولو امكن الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة
... الرجوع اليه الا ضرورة ولو كلف المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا ...
... المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الآفاق ثم ما لهن لمن ... على طريق ...
... وذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام
واحد الحلفاء المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء
على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام منه احوط وافضل

الذي فيه

للمدينة ... وقيل بل ستة منها ... لعشر ذي الحليفة في بعض الاخبار وهو جامع ميقاتها للمدينة والجحفة وهي في
الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلاث مراحل من مكة للشام وهي الان لاهل مصر ويلملم ويقال الملم وهو جبل
من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وفي الصحاح بفتحها وان اويسا منها وخطأوه فيهما
فان اويسا ... منسوب الى قرن بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات للطائف والعقيق وهو
وادي طويل يزيد على بريدين للعراق وافضله المسلخ وهو اوله من جهة العراق وروي ان اوله دون المسلخ
... وضبط المسلخ ... وقد قيل انه بالسين والخاء المهملتين واحد المسالخ وهو المواضع
العالية ... بالحاء المعجمة لنزع الثياب به ثم يليه في الفضل غمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي
آخره الى جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن عنها وميقات حج التمتع
مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا لما عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة
مرحلتان هي ثمانية واربعون ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة كما سيأتي ومن كان منزله اقرب الى
عرفات فميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات فيهما
ولم يتعرض لذكر مكة ... كانت ... ذي الحليفة ... ولمن لم يكن من اهله ولو
تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني احرم من اولها
مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار ... وكنف الراس او ضعف او ...
... ولو عدل عنه جاز التاخير الى الآخر اضطرارا ولو اخر الى الآخر عمدا اثم واجزأ
على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة للميقات وهي مسامتة بالاضافة الى قاصد مكة عرفا
... ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر تشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة
وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا في بر او بحر والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك يصدق بالتصرف
... وكانه اراد علم المشترك ... الموافقة او ... اجزأ ولو تبين ... فلا
... اعاده ... **الفصل الرابع في افعال العمرة**
المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير وهذه الاربعة مشترك
... الافراد والتمتع وتزيد عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والطواف الاول ... ان
... الباقي ولم يذكر ... الافعال كما ذكرها في الدروس ... بل اجاب الاحرام ...
... في العمرة المفردة الحلق ... وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين التقصير ...
... الموسطين ... يتحتم ... الراس ... اراد الحج ...
... ثم الواجبات ... عند هلال ذي الحجة ... التوفير ... دم شاة ...
... او السكار ... عند ارادة الاحرام ... الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ...

من نيته وان قرب العهد به ولو نسي الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ واصل السنة وان كانت الاعادة افضل
ما لم يمض خمسة عشر يوماً فيعاد و[illegible] الفضل بل قبل [illegible] مكافحة المنجانية ان امكن منه ولو كان بحمار
[illegible] يوم الاحرام [illegible] لا يجلب [illegible] الحدث او اكل او وطئ [illegible] ولبس لا يحل [illegible] او لو
خاف عوز الماء [illegible] في وقت او فاته [illegible] فليلبس [illegible] وفي النص [illegible] كما [illegible] المتيمم
لامانس [illegible] جعل ما خلفه [illegible] سنة الاحرام وهي [illegible] قبل [illegible]
ان جمعهما والاحرام عقيب [illegible] الطهر او [illegible] ان لم [illegible] وقت
و[illegible] وتكون النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة ويمكن ذلك كله بعد الغسل ولبس
الثوبين [illegible] عقيب الصلوة [illegible] وحسب [illegible] على [illegible] من كونه احرام
حج او عمرة تمتع او [illegible] او [illegible] وعشرها كل ذلك [illegible] القربة [illegible] العقل [illegible]
و[illegible] لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك و[illegible]
[illegible] للتلبية [illegible] وجعلها مقدمة على [illegible] الاحرام [illegible]
المقارنة [illegible] الاحرام [illegible] للصلوة و[illegible] دون [illegible] افعال الصلوة
[illegible] واحدة [illegible] الاحرام [illegible] التلبية [illegible] الحج وهي [illegible]
[illegible] على هذا فان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها [illegible]
الافعال اولى كما صنع في [illegible] وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام [illegible]
وكثير منهم لم يعتبر المقارنة [illegible] مطلقا [illegible] اعتبار المقارنة [illegible]
[illegible] على المصدر [illegible] اقامة [illegible] بالمكان اذا اقام [illegible]
[illegible] وهو [illegible] اى اقامة [illegible] بعد اخلاص هذا [illegible] الامر [illegible]
موضوعا للاجابة وهي [illegible] الذي امر الله [illegible] ابراهيم [illegible] الناس بالحج [illegible]
[illegible] على الاستواء [illegible] الحائض وهولاء [illegible] وفي الاول [illegible] اولى ولبس ثوبي الاحرام [illegible]
[illegible] ما يصلي فيه [illegible] فلا يجوز [illegible] جلد وصوف و[illegible]
مع عدم [illegible] مطلقا ولا [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] المخيط [illegible] المعقود [illegible]
عن هذا الشرط [illegible]
[illegible] الا [illegible] والاقوى [illegible] الشرط في [illegible]
ام [illegible] الاحرام والقارن [illegible] احرامه بالتلبية [illegible] الاحرام او [illegible] والتقليد [illegible]
[illegible] على [illegible] المقارنة [illegible] على المشهور [illegible]

تعليم

ويحرم [illegible] الاحرام [illegible] وتجوز الاحرام في الحرير والمخيط للنساء [illegible] على كراهية
دون الرجال والخناثى ويحرم لبس القباء او القميص [illegible] على الكتفين [illegible]
[illegible] والاولى [illegible] للاحرام [illegible] لبس القباء [illegible]
[illegible] او ادخل [illegible] فلبس المخيط وكذا [illegible] الازار [illegible]
و[illegible] التلبية [illegible] ان كان راجلا بطريق المدينة او مطلقا [illegible]
[illegible] راحلة [illegible] المرأة [illegible]
الاجنبي [illegible] التلبية [illegible] الاحرام [illegible] المقارنة والاجزاء [illegible]
و[illegible] الاحوال [illegible] وعلو وهبوط و[illegible] خصوصا بالاسحار
وادبار الصلوات [illegible] التلبيات [illegible] المعارج [illegible]
اذا شاهد بيوت مكة [illegible] عقبة المدنيين [illegible] وعقبة ذي طوى [illegible]
الى [illegible] والمعتمر [illegible] اذا دخل الحرم ان كان احرم [illegible] المواقيت [illegible]
[illegible] فاذا شاهد بيوت مكة [illegible] الاحرام [illegible] الاحرام
[illegible] بالتمتع [illegible] صلى الله عليه وآله
[illegible]
[illegible] الدار الآخرة [illegible] الاحرام
في الثياب [illegible] المعصفر [illegible] في الرؤوس [illegible]
[illegible] والفضل في [illegible] والنوم عليها [illegible] على [illegible]
والمعصفر [illegible] الاحرام [illegible]
والمعلم [illegible] الحمام [illegible]
بالحناء والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبية المنادي [illegible] التلبية [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] وانما التزوج [illegible] صيد البر [illegible]
الحيوان [illegible] بالاصالة [illegible] الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية
[illegible] الانعام [illegible] والضبع والنمر والصقر [illegible] العادية [illegible]
ولا [illegible] على [illegible] الاعانة عليه ولو [illegible] عليها [illegible]
[illegible]
[illegible] عليها [illegible] صيد البر [illegible]
[illegible] والحرم صيد البحر [illegible]

وان لازم الى كالمخيط والمنسوج من الصوف وغيره ستر الاثم فان استغنا عنه وكان عندنا فهو صدر الدم
لحق ما حلافراده والنت بكل الانتفاع من الجماع ومقدماته من العقد والشهادة عليه واقامتهما ولذا لا تحلها
حلالا وكان العقد من ملبس والاستمتاع وصوا استقر عالمنى بغير الجماع ولبس المخيط ولو ملفقا بالخياطه
وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الردا وتخليله وزره وهو ذكره دون عقد
الازار وتحوه كمن فانه جائز وسمى منه الهميان ميسمي بمحاطته ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبه
المتخذ للشم غالبا عنير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج تعبد المخاذ ما لا يقصد للشم مما
يطلب منه الاكل او التداوى غالبا كالقرنفل والدارصيني وساير الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت
للطيب كالفوتنج والحنا والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى
تحريم شمه ايضا وعليه المصنف في الدروس وظاهره هنا عدم التحريم وسمى منه الشيخ الخزامى والاذخر والقيصوم
ان جعل ريحانا او سرا بالاطلاق على خلاف النسخ حيث حصره بالستة المسك والعنبر والزعفران والورس في موضع
احرامه سنة باضافة العود والكافور اليهما وستثنى من الطيب خلوق الكعبه والعطر في المسعى والعنص
كرهه الراجح لكن لو فعل فلا شي عليه غير الاثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب لكن لا فديه
في الاول والثاني من افراد الطيب والادهان بمطيب وغيره اختيارا ولا كفاره في غير المطيب منه بل الاثم ويجوز
اكل الدهن غير المطيب اجماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين وهو خيرة الدروس
واخراج الدم مع علم الحاجه اليه فلو اضطر اليه لم يحرم قطعا والحاجه باطل ما لا منع حواله والكفان والعرق
وهو الكذب مطلقا والسباب للمسلم ولا خرج بما ناسب في الاحرام وعنيره ولكنه فيه اكد كالصوم والاعتكاف ولا
كفاره فيه سوى الاستغفار والنظر في المراه بكسر الميم وهي الجمع ونعد البرع الف ولا فديه له واخراج الدم
اختيارا ولو بحك الجسد والسواك والاقوى انه لا فديه له واحترز بالاختيار عن اخراجه لضروره كبط جرح وشق
دمل وحجامه وفصد عند الحاجه اليها فيجوز اجماعا وقطع الحرس والروايه مجهوله منقطوعه وفي مرسل احمد
جماعه خصوصا مع الحاجه حاجه ثم يحرم جرحا واخراج الدم ولكن لا فديه له وفي روايه ان فيه شاه وقص
الظفر بل مطلق ازالته ولو بعضه اختيارا فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيه الفديه كغيره للروايه وازاله
الشعر قليله وكثيره وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر كالو نبت في عينه جاز ازالته ولا شي عليه
ولو كان التاذي بكثرته لحرا وقمل جاز ايضا لكن تجب الفديه لانه علاالموذي لا نفسه والمعتبر ازالته بنفسه
فلو كشط جلده عليها شعر فلا شي في الشعر لانه غير مقصود بالابانه وتغطيه الراس للرجل بثوب وغيره
حتى بالطين والحنا والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثنى عصابه القربه وعصابه الصداع وما يستر منه بالوساده وفي صدقه بالمد وجهان وقطع في التذكره بجوازه وفي الدروس جعله
تركه اولى والاقوى الجواز لصحيح معويه بن عمار والمراد بالراس هنا منابت الشعر حقيقه او حكما فالاذنان

لبسنا

دفعنا ترك الحرام كان الرد عدم الاصابه كامنه هو دليل على الحسب او مجادلات
نحتسب وتلعقوا الدية فيه ... زماني

لبسناه خلافا للتحرير وتغطيه الوجه او بعضه للمراه ولا تعد في الرسد كالراسين ولا بالنوم عليه ويستثنى
من الوجه ما يتم به ستر الراس لان مراعاه الستر اقوى وحق الصلوه اسبق وتجوز لها سدل القناع
الى طرف انفها بغير اصابه وجهها على المشهور والنص خال من اعتبار عدم الاصابه ومعه لا يختص
بالانف بل يجوز الزياده وتحل الجنثى بين وظيفه الرجل والمراه فيغطى الراس والوجه ولو جمعت
بينهما كفرت والنقاب للمراه وحقه مع دخوله في تحريم تغطيه الوجه سنعا للروايه والا فلا مخل بالمنع
عنوه الحنا للزينه لا للسنه سوا الرجل والمراه والمرجع فيهما الى القصد وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقى
اثره الى ما بعده والمشهور فيه الكراهه وان كان التحريم اولى والتختم للزينه لا للسنه والمرجع فيهما الى القصد
ايضا ولبس المراه ما لم تعتد من الحلي واظهاره المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا يحرم
عليها لبسه للزينه مطلقا والقول بالتحريم كذلك هو المشهور ولا فديه له سوى الاستغفار
ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف
عليه لبس النعلين والتظليل للرجل الصحيح سايرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل
ونحوه والمعتبر منه ما كان فوق راسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه
واحترز بالرجل عن المراه والصبي فيجوز لهما الظلال اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد
بحيث لا يشق عليه بما لا يتحمل عاده فيجوز له الظلال لكن تجب الفديه ولبس السلاح اختيارا في المشهور
والمضعف دليله ومع الحاجه اليه يباح قطعا ولا فديه فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه الا
الاذخر وما ينبت في ملكه وعود في المحاله بالفتح وهي البكره الكبيره التي يستقى بها على الابل قاله الجوهري
وفي تعدى الحكم الى مطلق الملك نظر من وورد هذا الفرض مخصوصا ولو حمل الحكم على خلاف الاصل وشجر الفواكه
وحمل ذلك على المحل ايضا ولذا لم يذكره في الدروس من محرمات الاحرام وقيل هو لمن الحسد بالتشديد
بجمع هامه وهي دوابه كالقمل والقراد وفي الحاق البرغوث بها قولان احوطهما العدم والاقوى فيه قيل
ما سبق ونسبيا كوضعه في العطر وتحوه نقلها من مكان الى اخر ميس منه وظاهر النص
والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساويا للاول او احرز ثم لا يكون معرضا للسقوط
قطعا او غالبا

القول في الطواف

ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضه
والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان استباحا العباده بالطهاره وفي الدروس ان الاصح الاجتزاء بطهاره
المستحاضه والمتيمم مع تعذر المائيه وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه
بالطهاره وان كان اكمل وبه صرح المصنف في غير الكتاب ورفع الخبث واطلاقه ايضا يقتضي عدم الفرق
ما يعفى عنه في الصلوه وغيره وهو على الاقوى منع من احد اطلاق المحاسبة المستثنى في الصلاة
عن العفو به ويختار المصنف الملون خاصه فليكن هنا كذلك وظاهر الدروس القطع به وهو حسن

بالعفو عن النجاسة هنا مطلقاً والختان في الرجل مع الامكان فلو تعذر وضاق وقته سقط ولا يعتبر
في المرأة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه واعتباره قوي لعموم النص لبعض الاخبار مع
على خروجه وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفاً كالطهارة بالنسبة الى صلوته وستر العورة التي في
الصلوة وتجب عند حال الطائف في الذكورة والانوثة واحد الخنثى المشكل على فقدها في الشكل
المعين سبع اوله الاستلام او عنه منع او خمسه والوجه على ما مر والقربة والمعادلة للحجر في الحجر الاول
من الشوط والبداة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو عكس
والافضل استقباله حال النية ثم يأخذ في الحركة على اليسار مع عدم التعذر ولو جعل على
بناء انه ابتدأ جاز مع عدم النية والاولى والخصوص من حيث ما يستحب الاستقبال وكذا الحكم
من الاصحاب والختم به بان يحاذيه في اخر شوط كما ابتدأ اولاً ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان
وجعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في
خطوة منه بطل والطواف بين البيت والمقام حيث هو الان مراعياً لتلك النسبة من جميع الجهات
فلو خرج عنها ولو قليلاً بطل ويحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان جعلناه من البيت
والظاهر ان المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحاً للاشتقاق الشرعي على العرفي
لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للتأسي والاخبار لا لكونه من البيت بل قد روي انه ليس منه
او ان بعضه منه واما الخروج عن ستر اخر خارج الحجر فلا يجزي اجماعاً ويجزي بعضهم بجملته عن البيت
فلو دخل الله في بابه حالته او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مسّ حائط البيت ماشياً بطل فلو
اراد مسه وقف حالته لئلا يقطع جزءاً من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه مشروط وعدم
الزيادة عليها فيبطل لو نقص ولو خطوة ولو زاد سهواً فان لم يكمل الشوط الثامن قطع قطعاً فان
زاد فكالمتقدمة ان لم يبلغ حد القطع واكمل اسبوعين فيكون الثاني مستحباً ويقدم صلوة
الفريضة على السعي ويؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الان او الى احد جانبيه
واما الطواف فعلهما خلفه تبعاً لبعض الاخبار وقد اختلفت عبارته في ذكر ما عبر هنا خلفه واضاف
اليه احد جانبيه في الالفية وفي الدروس فعلهما في المقام ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى جانبيه
والاحتياط لو نسيهما وتعسر في سعيها فيصير الصلوة للطواف المعين منوياً والاولى اضافة الاداء ويجوز
فعل صلوة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد والمقام افضل ويتواصل اربعة اشواط فلو قطع الصلوة
الطواف لدون اربعة بطل مطلقاً وان كان لفريضة او دخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وقضاء حاجة
وبعد الاربعة يباح القطع لفريضة وصلوة فريضة وما ... وقضاء حاجة مؤمن مطلقاً
وحيث يقطع يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذراً من الزيادة او النقصان ولو شك اخذ

بالاحتياط هذا في طواف الفريضة اما النافلة فلا يبنى فيها لعذر مطلقاً ويستأنف قبل بلوغ الاربعة
لا لعذر مطلقاً وفي الدروس اطلق البناء فيها مطلقاً ولو ذكر نقصان الطواف في اثناء السعي قطعه
وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال اربعة اشواط واتمهما وان كان بعده بنى عليهما
وان لم يتجاوز نصف السعي فانه تابع للطواف في البناء والاستئناف ولو شك في العدد اي عدد الاشواط
بعد اي بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقاً وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كان يشك بين كونه تاما
او ناقصاً او في عدد الاشواط مع تحقق عدم الاكمال ويبني على الاقل ان شك في الزيادة على السبع لتحقق
اكمالها ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضاً مطلقاً كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل
للزيادة عمداً او القطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه بدون العقدين لرجوعها الى الشك في النقصان
واما نفل الطواف فيبني فيه على الاقل مطلقاً سواء شك في الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن
ام لا هذا هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضاً كالصلوة وتستحب الغسل
قبل دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او من فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما ويستحب مضغ الاذخر
بكسر الهمزة والخاء ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للتأسي سواء في ذلك المدني وغيره حافياً ونعله
بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمأنينة في النفس واحضار البال والخشوع والدخول
من باب بني شيبة ليطأ هبل وهو الان في داخل المسجد بسبب توسعته بازاء باب السلام عند الاساطين
بعد الدعاء بالمأثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه اي في حالة الوقوف
مستقبلاً رافعاً يديه وفي حالات الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة في المشي
الاقتصاد فيه مطلقاً في المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب
والعدو ثلاثاً وهي الاول والمشي اربعاً بقية الطواف على قول الشيخ في المبسوط في طواف القدوم
خاصة وانما اطلق الان كلامه الان فيه وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المرأة والخنثى والعليل
بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتأذى به فلو كان راكباً حرك دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين ... ولو تركه
في الاشواط او بعضها لم يقضه واستلام الحجر بما امكن من بدنه والاستلام بفتح الميم بغير همز من السلام بالكسر
وهي الحجارة بمعنى مس السلام او من السلم وهو التحية وقيل بالهمز من اللامة وهي الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحاً
وصف بتقبيله مع الامكان والا استلمه بيده ثم قبلها او الاشارة اليه ان تعذرا وليكن ذلك في كل شوط واقله
الفتح والختم واستلام الاركان كلها كذلك خصوصاً اليماني والعراقي وتقبيلها للتأسي واستلام
المستجار والشوطات لعله وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل والصاق البطن بشرته به وبسط
في هذا الطواف لامكانه وبساد في السنة في غيره من طواف يجامع اللبس المخيط ونحوه لو منع احد
الثياب والصاق الخد الايمن به والدعاء وعد ذنوبه عنده مفصلاً فليس من مؤمن يقر بذنوبه

فيه الاعتبار هالرسول الله رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم ومتى اسلم حفظا من صنعوبان نقص رجليه
عنه ولا يعقوم بها حاله حرز كان الزيادة في الطواف او النقصان والتوالي من السنن ولو قلت الخطا جاز
احكام شمال القليلة على بدن ثواب راجع الكتب ولو كان قدورد في كل خطوة من الطواف بنحو الف
حسنة وتمكن الجمع بين تكثيرها والتوالي بتكثير الطواف ويكره الكلام في اثنائه بغير الذكر والقران والدعا
والصلوة على النبي صلى الله عليه واله وما ذكرناه تمكن حمله في ذكر مسايل الطواف واجب ركن تبطل
النسك بتركه عمدا العالم من الاركان الا طواف النسا والجاهل عامد ولا بطلان بتركه نسيانا لكن يجب عود تداركه
بنفسه او بنائبه مع التمكن ولو من بلده ومع التعذر والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة وقال الاولى جواز الخلف
ابداله النوم مطلقا قبل فيه ويحصل البطلان بتركه عمدا او جهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف
الحج مطلقا وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس باحرام الحج وفي المفردة الى عدم امكان الاستدراك
وعلى اعتبار بنيته الاعراض عنه ولو نسي طواف النسا حتى خرج من مكة جاز الاستنابة فيه اختيارا وان
امكن العود لكن الاولى العود ولو لم يحصل الاستنابة [illegible] عملا بحسب العود [illegible] مع الامكان ولا يحل
النسا الا [illegible] مطلقا حتى العقد ولو كان امراة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامد كالناسي
ولو كان المنسي بعضه عن طواف النسا بعد اكمال الاربع جاز له الاستنابة فيه وتحل له النسا **الثانية**
يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجددان التلبية عقيب
صلوة كل طواف كما مر وكذا [illegible] للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتاخرين
وعلى تجديد التلبية ايضا وطواف النسا لا تقديم لهما والقارن الا الضرورة وهو اي طواف النسا
واجب في كل نسك حجا كان ام عمرة على كل فاعل النسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض الاصحاب
وهو ضعيف ويحمل قوله كل فاعل الذكر والانثى والصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره وهو كذلك [illegible]
على غير المكلف مجاز والمراد انه [illegible] حتى لو تركه الصبي حرم عليه النسا بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو
متاخر عن السعي فلو قدمه عليه عامدا اعاده بعده وناسيا يجزي والجاهل عامد **الثالثة** يحرم لبس
البرطلة بضم الباء والطا واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في
الطواف لما روي من النهي عنها معللا بانها من زي اليهود وقيل القائل ابن ادريس تحريمه في الدروس
يختص التحريم بموضع يحرم ستر الراس كطواف العمرة التمتع لضعف سند التحريم وهو الاقوى [illegible] على النهي
على الكراهة شاهد التعليل وعلى القول بالتحريم لا يقدح في صحة الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه وكذا
لو طاف لابسا لمخيط **الرابعة** روي عن علي عليه السلم بسند ضعيف ان امراة نذرت الطواف على اربع فامرها
ان تطوف [illegible] ان عليها طوافين [illegible] وعمل بمضمونها [illegible] الشيخ رحمه الله وقبل القائل المحقق [illegible] بالحصر
بالحكم على مورد المراة ووقوفا [illegible] فيما خالف الاصل على موضع النص وبطل في الرجل لان [illegible] عن معهد

بها

بها بينهما فلا يتعدى عن موضع النص وقيل في القائل ابن ادريس رحمه الله يبطل فيهما لما ذكر ويضعف
للرواية والاقرب الصحة فيهما للنص وضعف السند منجبر بالشهرة واذا انتفى في المراة ففي الرجل بطريق
اولى والاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقا وربما قيل بصحة النذر دون الهيئة ويضعف
بعدم قصد المطلق **الخامسة** يستحب اكثار الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من
الصلوة تطوعا للوارد مطلقا وللمجاور في السنة الاولى وفي الثانية يتساويان فيشرك بينهما وفي
الثالثة تصير الصلوة افضل كالمقيم وليكن الطواف ثلثماية وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا
فيكون احدا وخمسين طوافا ويبقى ثلثة اشواط تلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة
بالنص واستحب بعض الاصحاب الحاقه باربعة اخرى لتصير مع الزيادة طوافا كاملا حذرا من القران
واستحباب ذلك لا ينافي الزيادة واصل الرواية للقران في العبادة مع صحتها لا ينافي الاستحباب
وهو حسن وان استثنى الاقران **السادسة** القران بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا
وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقا مبطل في طواف الفريضة ولا باس به في النافلة وان
كان تركه افضل [illegible] كما هو شان كل عبادة مكروهة وهل يبطل الكراهة
بمجموع الطواف ام بالزيادة الاصح الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول وعلى التقديرين
فالزيادة تقع عليها ثواب في الجملة وان قل **السابعة يستحب** [illegible] كلها مسنونة
للحج عند ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم وصب الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره
والافضل استقاؤه بنفسه وتعود عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على الحج الاقوى وقيل شرط في الحدث ايضا والخروج من باب
الصفا وهو الان داخل في المسجد كما يتحقق شبهه الان معلم باسطوانتين معروفتين [illegible] ففي
الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما ايضا والوقوف على الصفا بعد
الصعود اليه حتى يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة والدعا والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة
مرتلا للتاسي وليكن الذكر بالتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والصلوة على النبي صلى الله عليه واله
وواجبه النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا مقارنة للحركة وللصعود بان يصعد عليه متى كان [illegible]
اي كان متاخرا ويلصق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بها
ليكون [illegible] عن سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبداة بالصفا والختم بالمروة فهذا
شوط وعوده من المروة الى الصفا اخر فلو بدا بالمروة لم تكن الزيادة على السبع فيبطل
لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة فيأتي بها وان طال الزمان او لا يحل [illegible] منه وكان دون
الاربع بل يبنى ولو على شوط وان زاد سهوا تخير بين الاهدار للزائد وتكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى

الحكم الثامن والاسعى اهداؤه كالطواف وهذا العذر يمكن استفادته من التشبيه واطلق في الدروس
الحكم وجماعة والاقوى تفصيله بما ذكر وح فمع الاكمال يكون الباقي صحيحا ولم يشرع استحباب السعي الا
هنا ولا شرع استحبابه مطلقا وهل السعي يمكن سقوط الشكل بسهو ... الحكم للاستنابة بل يأتي
به مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى يأتي به كلا او
نائبه ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل بالتقصير او قلم ظفره فظهر الخطا وانه لم يتم السعي اتمه وكفر ببقرة في
المشهور استنادا الى روايات دلت على الحكم ومورده ظن اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف
للاصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والنوع في ظلم الطواف والظاهر
ووجوبها للجماع مطلقا ومساواته للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب و
بعضهم اوجبها للظن ولم يوجبها على الناسي واخرون نزلوها على الفسوق مطلقا وحكم يمكن تصحيح
هما في ظن الاكمال فان ... يكون على الصحة بل لا اكثر مع اعتبار كونه عن ان يقصر ... واتم
لكن المشهور وجماعة فرضوها قبل اتمام السعي مطلقا فيحتمل ما يتحقق فيه العذر كالجماعة وكغيرها من الاكثار
والنفع ونحوه فظنها جماعة وغيرها قبل الخروج الا بعد وبعدها على المشهور ويحمل كالطواف والاستراحة
في اثنائه ولم يكن على اربعة اشواط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة والنقصان (ويجب التقصير)
وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها (بعده) اي بعد السعي (بمسماه) وهو ما يصدق
عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب التقصير متعينا اذا كان سعي العمرة اما في غيرها فيتخير بينه وبين
الحلق الا في مواضع يتعلق بالتقصير ولا فرق فيه بين شعر الرأس واللحية وغيرهما ولا الظفر بين اليد والرجل ولو حلق
بعض الشعر اجزا وانما يحرم حلق جميع الرأس او ما يصدق عليه عرفا وبه يتحلل من احرامها (فيحل له
جميع ما حرم بالاحرام) حتى الوقاع (ولو حلق جميع رأسه عامدا عالما فشاة) ولا يجزئ عن التقصير للنهي
وقيل يجزئ لحصوله بالشروع والحرم متاخر وهو متجه مع تجدد القصد (و) ناسيا او جاهلا
لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير (ولو جامع قبل التقصير عامدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط
وشاة للمعسر) والمرجع في الثلاثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه
(ويستحب التشبه بالمحرمين بعده) اي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص
والعبارة وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع
اي موسم الحج اوله وصول القصد اليهم لوقوع الحج منهم واخره العيد عند احلالهم

الفصل الخامس في افعال الحج

وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وركعتاه
وطواف النساء وركعتاه والسعي والاركان منها خمسة الثلاثة الاول والطواف
الاول والسعي القول في الاحكام حرام والوقوفين ... بعد التقصير الاحرام

باب الحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من محله ويستحب
القاعة يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان يتروى الماء فيه لعرفة من مكة اذ لم
يكن بها ماء كاليوم وكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلاة الظهر وفي الدروس بعد الظهرين
المتعقبين لسنة الاحرام الا لمضطر ولكن يختص بغير الامام والمضطر وسياتي استثناؤهما وفي صغريا
من الواجبات والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف بعرفة مع الكون بها من زوال التاسع الى غروب
الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل
والركن منه امر كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سائرا والواجب الكل وحد عرفة
من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة
تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهي الجبل الذي عليه انصاب الحرم ... الى
... الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو
افاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما سفرا او حضرا متتابعة
وغير متتابعة في اصح القولين وفي الدروس اقتصر على المتابعة هنا وجعلها في الصوم احوط وهو
اولى ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ان لم يعلم
بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا
اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل في اسفله بالسفح وقاعدا اي الكون بها قاعدا وراكبا
بل واقفا وهو الاصل في اطلاق الوقوف على الكون اطلاقا لافضل افراده عليه والمستحب المبيت
ليلة التاسع الى الفجر احترز بالغاية عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالي التشريق
ولا يقطع محسرا بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل
الصلاتين الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا كالمستثنى مما اطلقه سابقا من استحباب ايقاع
الاحرام بعد الصلاة المستلزم لايقاع الصلاة قبل الخروج عنها وكذا ذو العذر كالشيخ والعليل
والمرأة وخائف الزحام ولا يتقيد خروجه بمقدار الامام كما يشعر به التقييد سواء في ذلك والدعاء
عند الخروج اليها اي الى منى وفي اثنائها وعند الخروج منها الى عرفة وفيها بالماثور والدعاء بعرفة بالادعية
الماثورة عن اهل البيت عليهم السلام خصوصا دعاء الحسين وولده زين العابدين عليهما السلام واكثار الذكر لله تعالى
بها وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله
بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه
حتى تبلغ الارض فلما صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله
ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب

نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة ألف ضعف مضمون لواحد لا ادري يستجاب ام لا
وعن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان
مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله
مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم دعوة فقلت
فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب
وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني والملك يدعو لي لاني
في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ثم تعرض اي ينصرف واصله الاندفاع بكثرة
اطلق على الرجوع من عرفة لما سبق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة الماء وهو متعد لا لازم
اي يعرض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود عرفة
حتى يوصل الى المشعر الحرام مقتصدا متوسطا في سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله
اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله اخر العهد مني من هذا
الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ثم يقف به اي يكون بالمشعر ليلا الى طلوع الشمس والواجب الكون
وان كان [illegible] من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتعلم
الواجب فان الواجب الركني منه ما يسمى ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وانما في
الواجب للركن الوقوف بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة
فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ووطء الصرورة المشعر برجله ولو في نعل او خف قاله
المص في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الان والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاي
المعجمة قال الشيخ رحمه الله هو المشعر الحرام وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله عليه
مسائل كل من الموقفين ركن وهو مسمى الوقوف في كل منهما بشرائطه من تركه عمدا
ولا يبطل بتركه سهوا كما هو حكم اركان الحج ثم لو سهى عنهما معا بطل وهذا الحكم مختص بالوقوفين
وقوانينها او احدهما لعذر كالفوات سهوا ولكل من الموقفين اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما
بين الزوال والغروب واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطراري عرفة ليلة
النحر من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع شمسه الى زواله وله اضطراري اخر اعني منه
لانه مشوب بالاختياري وهو اضطراري عرفة ليلة النحر ووجه شوبه اجزاء المرأة به اختيارا [illegible]
المضطر والمتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك والواجب من الوقوف الاختياري
الكل ومن الاضطراري الكلي كما ذكر من الاختياري واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري
ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان

والاضطراريان

والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه وكل اقسامه يجزي في الجملة الا [illegible]
فان الواحد لعامد مطلقا [illegible] تفوات كل واحد من الاختياريين الا الاضطراري الواحد فانه يجزي
مطلقا على المشهور والاقوى اجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه
السلام اما اضطراريه الثاني فمجزي مطلقا كما عرفت ولم نستثنه هنا لانه جعله من قسم الاختياري حيث
حكم الاختياري ما بعد طلوع الشمس وبنى على حكمه ايضا بقوله ولو افاض قبل الفجر عامدا فشاة ولو ناسيا
لا شيء عليه وفي الحاق الجاهل بالعامد كما في نظائره او الناسي قولان وكذا في ترك احد الموقفين [illegible]
الا افاض قبل الفجر للمراة والخائف بل كل مضطر كالراعي والمريض والصبي مطلقا ورفيق المرأة من غير جبر
ولا [illegible] نية الوقوف ليلا كما نبه عليه [illegible] بقوله وحد المشعر ما بين الحياض
والمازمين بالقرآن [illegible] الى المحسر وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادي محسر وهو طرف منى كما
سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى ويستحب التقاط الحصى منه حتى الجمار [illegible] كما في [illegible]
من المشعر ليلا [illegible] وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه
بالالتقاط ولو التقط زيادة عنها حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا بأس والهرولة وهي الاسراع
فوق المشي ودون العدو كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب يحرك دابته وقدرها مائة ذراع او مائة
خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها ولو وصل الى مكة داعيا حالة الهرولة بالمرسوم وهو
اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي

القول في مناسك منى

جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة
ومحل النسك منى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل عليه السلام فيه
لابراهيم عليه السلام تمن على ربك ما شئت ومناسكها يوم النحر ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي اقرب
الجمرات الثلث الى مكة وهي حدها [illegible] تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس عمدا اثم واجزا
ويجب النية في الرمي المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره والقربة والمقارنة لاوله والاولى
التعرض للاداء والعدد ولو تدارك بعد وقته نوى القضاء واكمال السبع فلا يجزي ما دونها ولو اقتصر
عليه استأنف ان اخل بالموالاة عرفا ولم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الاتمام مصيبا
للجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه [illegible] الحصاة وكذا عرفها المص رحمه الله في الدروس و
قيل هي مجمع الحصى دون السائل وقيل هي الارض ولو لم يصب لم يحتسب ولو شك في الاصابة
اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزي الاستنابة فيه اختيارا وكذا لو حصلت الاصابة
بمعونة غيره ولو وقعت على حصاة اخرى ولو وثبت حصاة فيها فاصابت لم يحتسب [illegible]
ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت فاصابت كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت [illegible]

صدق اسم الارض وشبهها واشترط لكون الرمي بفعله اعم من مباشرته ببدنه و قد اقتصر هنا و في الدروس
عليه و في رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو احوط عما تسمى رميا فلو وضعها بلا طرح لم يجز
رمي لم يجز لان الواجب صدق اسمه و في الدروس نسب ذلك الى القول وهو يدل على تمريضه عما تسمى حجرا
فلا يجزي الرمي بغيره ولو خرج عنه بالاستحالة والفرق بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر و
النجس ولا بين المنفصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا حرميا وغير حرمي فلا يجزي من غيره وبعيد قيد
ان لا يكون مسجد الحرام اخراج الحصى منها المقتضي للفساد في العبادة بكرا غير مرمي بها رميا صحيحا
فلو رمى بها بغير نية او لم يصب لم يخرج عن كونها بكرا و يعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي فلو رمى الدفعة
ولم تلاحق الاصابة بل تعقبت مطلقا واحدة ولا يعتبر تلاحق الاصابة و يستحب البرش المسمى على
الوان مختلفة بينها و في كل واحدة منها و هو احد افراد المنقط لا كما فعل … عينه و غيره
و هو يجمع بين الوصف اراد بالبرش المعنى الاول و بالمنقط الثاني الملتقطة بان يكون كل واحدة
منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة من حجر و … الملتقط الحصا والاكثر
من شيئا بقدر الانملة بفتح الهمزة و ضم الميم راس الاصبع والطاهرة من الحدث حالة الرمي … ٥
المشهور جمعا من صحيح محمد بن مسلم الدال على النهي عنه بدونها و رواية ابي غسان بجوازه على
غير طهر كذا علله المصنف رحمه الله و غيره و فيه نظر لان الحسن من مجهول الراوي فكيف يأول الصحيح لاجلها
ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب رحمهم الله منهم المفيد والمرتضى الى اشتراطها والولد منهم و
يمكن ان يريد بطهارة الحصا فانه يستحب ايضا على المشهور وقيل بوجوبه واما كان الاول ارجح لان
… اوصاف الحصا ان يقول الطاهرة ليسبط مع ما تقدم منها ولو اريد الاعم منهما كان
اولى والدعاء حالة الرمي و قبله … بالماثور والتكبير مع كل حصاة وتكبير الطرف
للتكبير والدعاء معا و تباعد الرامي عن الجمرة بنحو خمسة عشر ذراعا الى عشرة و رميها خذفا والمشهور
في تفسيره ان يضع الحصاة على بطن الابهام اليد اليمنى و يدفعها بظفر السبابة واوجبه جماعة منهم
ابن ادريس رحمه الله بهذا المعنى والمرتضى رحمه الله لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى و في الصحاح الخذف
بالحصا الرمي بها بالاصابع و هو غير مناف للروي الذي فسروه به بالمعنى الاول لانه … رواية
البزنطي عن الكاظم عليه السلم تخذفهن خذفا و تضعها على الابهام و تدفعها بظفر السبابة وظاهر
العطف ان ذلك امر زائد على الخذف فيكون فيه سنتان احداهما رميها خذفا بالاصابع لا بجرها
وان كان باليد والاخرى جعلها بالهيئة المذكورة وح فساد … الخذف … بالاصابع كيف اتفق
وفيه مناسبة اخرى للتباعد بالقدر المذكور فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنى …
بعيد وينبغي مع التعارض ترجيح الخذف خروجا من خلاف موجبه واستقبال الجمرة هنا اي في جمرة

العقبة

العقبة والمراد باستقبالها كونه مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر من الرواية بهامر قبل وجهها
ولا يشترط على اعلاها والا فليس لها وجه خاص يتوجه الاستقبال ولكن مع ذلك يستدبر القبلة
وفي الجمرتين الاخريين يستقبل القبلة والرمي ما شئت … من … الاركان و مثل الافضل الرمي …
ماشيا بالنبي صلى الله عليه واله ويضعف بانه في ما يشتبه الصحيح رواه علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم ٥

ويجب في الذبح لهدى المتمتع جذع من الضأن قد كمل سنة واشهر وقيل سنة او ثني من غيره
وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الاعور ولو ساق
على عينه والاعرج والاجرب ومكسور القرن الداخل ومقطوع شيء من الاذن والخصي والابتر وساقط
الاسنان لكبر وغيره والمريض اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء و ثقبها و وسمها وكسر القرن
الظاهر و فقد القرن والاذن خلقة و رض الخصيتين … فغير مانع … و …
يكون ذا شحم على الكليتين وان … ويكفي فيه الظن المستند الى نظر اهل الخبرة لتعذر العلم غالبا
فمتى ظنه كذلك اجزأ وان ظهر … والتقدير نظيره بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي لان تمام
الخلقة امر ظاهر … خلافه مستند الى تقصيره و ظاهر العبارة ان المراد ظهوره كذلك … فيه
فيهما بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزأ قطعا ولو ظهر الهزال قبله مع ظنه سمنه … اجزأه
قولان احوطهما الاجزاء … وان كان عدمه احوط ولو اشتراه مع علمه بالهزال … و مع الظن
نقصه او هزاله لم يجز الا ان يظهر الموافقة قبل الذبح و يحتمل قويا الاجزاء مع ظهوره سمينا لصحة
العيص القاسم عن الصادق عليه السلام و يستحب ان يكون مما عرف به اي حضر عرفات وقت الوقوف
ويكفي قول بايعه فيه … سمينا … على ما يعسر … ينظر ويمشي ويبرك في سواد الحاصل متعلق بالثلثة
على … الشارع و في رواية ويبعر في سواد اما بكون هذه المواضع … العين والقوائم والبطن
والمبعر سود او يكون ذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه و يبرك و يمشي مجازا في السمن
او يكون يرعى … وينظر ويبرك ويبعر في السواد وهو الخضرة والمرعى … طويلا فسمن لذلك قيل
والتفسيرات الثلاثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام … اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الغنم و
افضله الكبش والتيس من الضأن والمعز ويجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو تعذر الجمع ٥
بينها وبين الذكر … فتقديمها على … احمد على قلبه جمعا بين الحقين … الذابح
سواء كان هو الحاج ام غيره اذ يجوز الاستنابة فيه … احسانا ويستحب … الى …
وحده ويستحب ان … الناسك معه مع الذابح لو تغايرا و يجب قسمته بين الاهداء الى مؤمن والصدقة
عليه مع فقره والاكل ولا ترتيب بينها ويجب … بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر
فيهما ان لا ينقص كل … ثلثه وجب الثلث لكن … مقارنته للسابق … الى … او وكيله
منهما

عند الشراء … [illegible]

ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء الآن لجعله صدقة و بالاكل اثم خاصة ويستحب نحر
الابل قائمة قد ربطت يداها ما بين الخف الى الركبة ليمتنع من الاضطراب او يعقل يدها اليسرى
من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمين وكلاهما مروي وطعنها من الجانب الايمن بان يقف الذابح
على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه متحد والدعاء عنده بالمأثور ولو عجز عن السمين بالاجر
اجزأ المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع المقتضي اسقاطه للاجزاء
ولحسنة معاوية بن عمار انه لم يجد ما يشتري لكن قيل ينتقل الى الصوم لان المامور به هو الكامل
فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه خلفه عند من يشتريه ويذبحه
عنه من العادات ان لم يتم ملكه طول ذي الحجة فان تعذر فيه ففي القابل فيه ويسقط هنا الاكل
فيصرف في الثلث في وجهها ويجزئ الثلث الاخير الاول مع احصاء صيام الغائب مقامه فيه
ولم يتعرض هنا لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل النفقة او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على ما في بلده
والاكتساب اللائق بحاله او بيع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام ثلاثة في الحج ايام
متوالية الا ما استثني [illegible] بعد التلبس بالحج ولو كان
اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه واخرها انها اخر ذي الحجة وسبعة اذا
رجع الى اهله حقيقة او حكما لمن لم يرجع فيستوطن مدة لو ذهب لوصل اهله عادة او مضي شهر
ثم من يقصد الثلثة بالموالاة دون السبعة عليه اعتبارها فيها وهو احوط القولين وقد تقدم
ويتخير المملوك الماذون له في الحج بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه
الصوم لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزأ كما يجزي عن غيره لو تبرع عليه متبرع والنفقة
لهذا الحج وهو دليل انه لا يملك شيئا والا لوجب الهدي مع قدرته عليه والحج عليه
عن مانع منه كالتصفيد ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة على اصح الاقوال
وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين اولي خوان واحد وقيل مطلقا وبه روايات محمولة على
المندوب جمعا كهدي القران قبل تعيينه والاضحية فانه يطلق عليها الهدي اما الصوم لو احصب
ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي الا عن واحد مستقلا مع الحج ولو تعذر الى الصوم ولو
مات من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال اي اصله وان لم يوص به كغيره
من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل الصوم صام الولي وقد تقدم بيانه في الصوم عنه
العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب قضاء ما فاته من الصوم وينعقد مراعاة تمكنه منها في
الصوم فلو لم يتمكن لم يجب شيء من الصوم الواجب ويتحقق التمكن في الثلثة بامكان فعلها في
الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة ان اقام بغيره ومضي مدة يمكنه فيها

الصوم ولو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الاخر وجوب قضاء الثلثة خاصة وهو ضعيف و
محل الذبح لهدي التمتع والمتطوع ومحلها من العقبة فهي من خارج عنها الى وادي محسر وتطلق
جعله حد اخر وبعد عنها ايضا والظاهر من كثير انه منها ويجب ذبح هدي القران متى ساقه وعقد
به احرامه بان اشعره او قلده وهو هو ساقه شرعا فالعطف تفسيري وان كان ظاهر العبارة
يغايرهما ولا يخرج عن ملك سائقه بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس
له ابداله بعد سياقه المتحقق باحد الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم يجب اقامة بدله
ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب ذبحه فيه ذبحه او نحره في موضع عجزه
في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلم علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها
صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده يؤذن بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم
بالتذكية واباحة الاكل للضيف و سقط النية المقارنة لتناول المستحق ولا تجب الاقامة عنده الى
ان يوجد وان امكنت ويجوز بيعه لو انكسر كسرا يمنع وصوله والصدقة بثمنه ووجوب ذبحه في
محله مشروط بامكانه وقد تعذر فسقط والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه وبيعه النص ولو
ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محله اجزأ عنه للنص اما لو ذبحه في غيره او عن غيره او لا بنيته
لم يجز ولا يجزي ذبح هدي التمتع من غير صاحبه لو ضل لعدم النص المقتضي للاجزاء اذ يجوز لصاحبه ابداله لعدم
الذبح بخلاف هدي القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار او التقليد هذا هو المشهور والاقوى وهو
الذي اختاره في الدروس الاجزاء لاشتمال الاخبار الصحيح عليه فيسقط الاكل منه ونحوه في
المجتمعين الاخريين ويستحب للواجد تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقيا ليدفع عن صاحبه
غرامة الابدال ومحله اي محل ذبح هدي القران مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب فيه
ما يجب في هدي التمتع على الاقوى وقيل الواجب ذبحه خاصة انه لم يكن منذورا للصدقة ومن ثم
المصنف ... في الدروس ثم جعل الاول قريبا وعبارته هنا تشعر بالثاني لانه جعل الواجب الذبح واطلق ويجزي
الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهي ما يذبح يوم عيد الاضحى
تبرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروي استحباب الاقتراض لها وانه
دين مقضي فان وجب على المكلف هدي اجزأ عنها والجمع بينهما افضل وشرائطها وسنتها كالهدي ويستحب التضحية
بما اشتراه ويكره بما رباه للنهي عنه ولانه يورث القسوة وايامها اي ايام الاضحية بمنى اربعة اولها
لها النحر وبالامصار ثلثة وان كان في منى اولها النحر كذلك واول وقتها يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر
صلاة العيد والخطبتين بعده ولو فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها
ان اتفق في الاثمان ما يجزيه بها او بما زاد فان اختلفت على ما يجزي اخراج قيمة منسوبة له

الغنم المختلفة بالسوية من الاثنين النصف ومن الثلث الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها
مائة وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت بالعكس تصدق بمائة والا بعد فقام مجموع
القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة وورد في الخبر التصدق باكثرها وقيل الصدقة بالمجموع فصل
فلا اشكال (ح) في القيمة ويكون الاولى جلودها واعطاؤها الجزارين اما صرفها اذا الضيف فلا
فلا باس وكذا الحكم جلالها وقلائدها تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويكره ان يعطيها وسمها بل يتصدق
بها وروى جعله مصلى ينتفع به في البيت **واما الحلق** فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل الوداع
الواجب مخير خصوصا الملبد شعره وهو ان ياخذ عسلا وصمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او
يتسخ والصرورة وقيل لا يجزيه الا الحلق للاخبار الدالة عليه ويحلق على الذنب حقا وسعيا على
المراة التقصير فلا حلق لها لو نذرته لعدم الاجزاء التحليل في عمرة التمتع وان لا يجزي والحب فيه
النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص متقربا ويجري مسماه كما مر ولو تعذر فعله في منى
وقته فعل بعينها وجوبا وبعث بالشعر اليها ليدفن بها مستحبا فيهما عن غير بلا اثم ولو اقتصر على احدهما
ما دون منه خاصة يوم فاقد الشعر المرتكب على ان امراره مستحبان وجعلها ... والا فوجوبا ولا يجزي
الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق اضطراري والتقصير قسيم اختياري ولا التقصير اجزا الامرار الا
مع القدرة على الاختياري ودعا فقيل يجب الامرار على من حلق في احرام العمرة وان وجب عليه
التقصير عينا لتقصيره بفعل الحرام ويجب تقديم مناسك منى الثلاثة على طواف الحج فلو اخرها
عنه عامدا فدم ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف فكل منهما العامد ابتداء والناسي على
الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان احوطهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب
الاعادة وان فارقه في التقصير ولو قدم السعي اعاده ايضا على الاقوى لو قدم الطواف او هما
على الذبح فقط او الرمي فالحاق بعض على التقصير ... وجهان احوطهما ذلك هذا كله في غير
ما استثني سابقا من تقديم المتمتع لهما اضطرارا وقسيمه مطلقا وبالحلق بعد الرمي والذبح يحل من كل
ما حرمه الاحرام الا النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما او وسطه بينهما ففي تحلله او توقفه
على التلبية قولان اجودهما الاول نعم فاذا طاف طواف الحج وسعى بعده حل الطيب وقيل يحل
بالطواف خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوفين اما لو قدمهما
على احد الوجهين فيحتمل حله حين فعلهما او توقفه على افعال منى وجهان وقطع المصنف رحمه الله في الدروس
بالثاني ويبقى محرمات النساء والصيد فاذا طاف للنساء حللن ان كان رجلا ولو كان خصيا
فالظاهر انه كذلك حيث الخطاب الوضعي وان لم يحرم عليه حج يحرم من عليه بعد البلوغ بدونه
الى ان ياتي به واما المراة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الاشكال في التحلل والاول

الغا كالحلق ولو قدم طواف النساء على الوقوف فهي جواز تقديمه لو توقف على بقية المناسك الوجهان ولا
يتوقف التحلل عن صلوة الطواف عملا بالاطلاق وفي حكم الصيد غير محلوم من العبارة وكثير غيرها
والاقوى حل الاحرامي منه بطواف النساء وكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل
السعي ايضا وكذا يكره تغطية الراس والطيب حتى يطوف للنساء **القول في العود الى مكة**
للطوافين والسعي ويستحب تعجيل العود من يوم النحر فاذا فرغ من مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز تاخيره الى الغد
ثم ياثم المتمتع ان اخره بعده في المشهور واما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخيرهما طول ذي الحجة لا عنه وقيل
لا اثم على المتمتع في تاخيره عن الغد ويجزي طول ذي الحجة كقسيميه والاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه
واختاره المصنف رحمه الله في الدروس وعلى القول بالمنع لا يقدح في صحة الحج وان اثم وكيفيته
الجميع كما مر في الواجبات والمندوبات حتى في الغسل قبل دخول مكة من الغسل والتطيب وصلاته
وعن ذلك ويجزي الغسل بمنى بل الغسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيد غير انه هنا ينوي
بهما انه لهذه المناسك الحج الكوني مناسك فينوي طواف حج الاسلام حج التمتع او غيرهما من الافراد
مثلا قربة الى الله فيبدي بطواف الحج ثم ركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه **القول في العود الى منى**
ويجب بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى هكذا الموجود في النسخ والظاهر ان
يقال بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك مكة محلها بين مناسك منى الاولى والاخرى
فعبر بعضهم مناسك منى مع ان بعضها ما هو اخص وما ذكرناه عبارة الدروس وغيرها والامر
سهل وكيف كان فيجب العود الى منى ان كان خرج منها للمبيت بها ليلا الليالي او ليلتين الى نصف
مقرونا بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالتقرب بعد تحقق الغروب ولو تركها فعليه كل ليلة
شاة او ما حاصله مع التعمد وجهان من تعلق وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل
بدون النية ومن عدم الاعتداد به شرعا بدونها ودين العمرات الثلث نهارا في كل يوم يجب مبيت
ليلته ولو بات بغيرها فعليه لكل ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب
العدية وهو ظاهر الفتوى والنص وان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او عام او حاجة
او مصلحة او غير مريض ونحوه ويحتمل سقوط الفدية عنه ورجاء الحكم بان على ان الشاة هل هي
كفارة او فدية وجبران فيسقط على الاول دون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد
رخص لهم في ترك المبيت عنه ولا فرق في سقوطها بين مبيته لغيرها لعبادة وغيرها الا
ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة مع استيعاب الليلة بها الا ما يضطر اليه
من اكل او شرب ونحوهما ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي
لكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه بعده الى منى

لئلا يحظر من استدامته فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين اعني المبيت بمنى و ... وعن ابنه شاغل بالوقت

ونحوه من الدور كثير حوائجه وان علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل واشكل بان مطلق الشاغل

بالواجب عن ... في ... وجوب المبيت عليه لم يخالف الكون بمنى نصف الليل وعليه

الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلث بدءا بالاولى ورمى او نحوها

الى المشعر تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو خالف ... مقدم مؤخر عامدا كان او ناسيا

بطل ... اي مجموعه من حيث هو مجموع اما رمي الاولى فانه صحيح وان ما بعده ... والا فبعد علم ما

يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضا كما هو الظاهر اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وهكذا

ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع واشتغل الى ما بعدها صح واكمل الناقصة فقد

بعد ذلك وان كان اقل من الاربع استانف التالية وفي الناقصة وجهان احوطهما الاستئناف ايضا

وكذا الوجه في الاحتياط دون الاربع ثم ... الولاء اكثر مع الجهل والنسيان اما مع العمد فيجب اعادته

ما بعد التي لم تكمل مطلقا للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعادتها ان لم تبلغ الاربع والا بنى

عليها واستانف الباقي ... علم الفرق بين العامد وغيره ... بالمنفصل قطع في الدروس

ولو نسي حصاة اعاد على الجميع ان لم ... فيبطل الاخريان ولو نسي حصاة واحدة واحدة

الناقص من الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين وثلثا ولا يجب

الترتيب هنا لان الغائب ... ويجب الباقي من باب المقدمة ... واحدة

مشتبهة في الجنس نعم لو عاد في كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد الرمي ... بالاصالة

ولو فاته ما دون الاربع وشك في كونه من واحدة او اثنتين او ثلث وجب رمي ما يحصل معه تيقن البراءة مرتبا

لجواز التعدد ولو شك في الاربع لذلك استانف الجميع ويجب ... الاولى ... اي على الرمي

وبناؤها بالاضافة الى المستقبل والدعاء حالة الرمي ... والوقوف عندها بعد الفراغ

من الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا سائلا القبول وكذا الثانية ... عنه

وبناؤها ... كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة ... ولو وقف لغرض فلا باس

واذا بات ليلتي ... والثاني عشر بعد الزوال لا قبله ان كان اتقى الصيد والنساء في احرام

... قطعا واحرام العمرة ايضا ... على الاقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء

النساء عدم جماعهن وفي لحاق مقدماته ... المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل يفرق فيه

بين العامد وغيره ... بالقضاء الفرق بين الصيد والنساء ... فيه مطلقا ...

ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر ... الا انه ... وعدم الفرق ... انفسا

... ويجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا فرق ... فيه يجب

علیه

عليه قبل ان يخرج وعني ولا بني من ... ولم يتجاوز حدودها حتى ... وعني ثم لم يخرج منها

فلدم ثم يرجع بعد ... كالحدث ... لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب بها ولو رجع

قبل الغروب لذلك ... عليه بها ففي وجوب المبيت ... احوطهما ذلك ويجب ... ليلة

الثالث عشر ... بين الجمرات الثلث ... في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته

من طلوع الشمس الى غروبها في ... وقيل اوله الفجر وافضله عند الزوال ... المعذور كالمريض والخائف

والراعي والعبد ليلا ... في بعض الايام ... على الاداء في ... حتى لو فاته ... قدم

الاول على الثاني ... بالاداء ... في القضاء وقال احوطهما ذلك ... القضاء فيه

والاولى الاداء ... في وقته والفرق ... ولا على ... في الثاني ولو ...

اي قبل الرمي اداء وقضاء ... فان تعذر عليه العود استناب فيه في وقته فان فات استناب

في القابل ... ان لم يحضر والا وجب المباشرة ويستحب النفر في الاخير ... عليه والعود الى مكة

لطواف الوداع ... ولا ... عندنا ... الخروج ...

بعد ... واستقبال ... عنه اعادة ولو ... حتى ... يستحب العود الى ... وان بلغ ...

وعند احرام ... والوداع ... ويستحب الدخول ... والدخول من باب بني

شيبة والدعاء ... دخول الكعبة ... ان دخلها دخولها ... رحمة الله والخروج منها

من ... وعلمه ... لما سلف من ... خصوصا الصرورة وليدخلها

بالسكينة والوقار ... عند الدخول والصلاة بين الاسطوانتين ... على

الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرأ في الاولى ... الحمد والسجدة وفي الثانية بعدد ايها

وهي ... او اربع وخمسين والصلاة في زواياها الاربع ... ركعتين ... بالنبي صلى الله عليه

واله واستلام ... الزوايا والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني ... ملصقا بدنه

في الركن ... الغربي ثم ... الى ... الحجر ... عليها ... الى السماء

ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب والدعاء عند الحطيم ... الازدحام الناس ...

للدعاء واستلام الحجر ... بعضا ... الخطيم ... عند ... وقيل ...

ادم ... وهو ... على الارض على ما ورد في الخبر ... العامر ... ولده

... وهو ما بين الباب والحجر الاسود ... الحطيم في الفضل ... الخروج ...

والبيت واستلام الاركان كلها والمستجار ... زمزم ... والاملاء ...

الله عليه واله ... للجهات ... فقرا ... الاعاظم

... بالطلب ... والتوبة ... والرجوع ... ذلك ...

من باب الحناطين سمى بذلك لبيع الحنط عنده او الحنوط وهو باب بني جمح ماذ الركن الشامي داخل في
المسجد كغيره فيخرج من الباب الى ... عندنا الا ساطين الله على الاستطاعة لبطونه والصدقة بتمر شبه
مدا ثم ستر عن وجعله فيقصد فيقصد بالجمع وعلى في الاخبار ركونه كفا لما عاده لعلة دخل عليه في تحته من حل
او عند كسقط الوحوش لكن ثم ان الاسم الاسماه في صدقة مطلقة وان عمل له مستحب ما دى بالصدقة والاقوى الجزائهما دهما
لظاهر التعليل كما في جماره ولا يقدح اختلاف الجهة لا تنا به على الظاهر مع انا لا نعمم والعزم على العود
الى الحج فانه من اعظم الطاعات وروى انه من المستحبات في العمر كان العزم على تركه من موجبات الاجل والعذاب و
يستحب ان يعم الى العزم رسول الله صلى الله عليه واله ذلك عند الانصراف ويستحب اكثار من الصلوة في مسجد الخيف لمن كان بمنى
مقدار ان يعد فيه مائة ركعة عن ابن عباس لتبوى عليه وعن ابي عبد الله فيه مائة تسبيحة كمن لله اجر عتق رقبة
وعن هللّ الله فيه مائة عدلت احيا نسمة وعن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين يتصدق في سبيل الله وانما
سمى خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عنه سمى خيفا وخصوصا عند المنارة التي في وسطه وفوقها
الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها وشمالها وخلفها كما روى بحلقه ذلك معاوية ابن عمار عن
الصادق عليه السلم وان ذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وانه صلى فيه الف نبي وسمى غير الصادق
يسمى المحلوقين ست ركعات وانه اقتصر على الحد الواحد و في الدروس ما اشتهر عنهما
ويشارها كذلك ولا وجه للتخصيص وما عن ... من الصلوات صلوة ست ركعات في اصل الصومعة
وكره اخراج من الحصى الى الحرم بعد الجنابة عاجز او جدا ولعله ... اولى و انشا ... وكذا الانعام عليه
ثم يصوغ عليه في الطعم والمشرب ان الاراد يعني عليها سواء ... ولا عكس من حاله
زيادة على ذلك ... فيسوق منه فلو صلى في الحرم ... قبلة كجر الحرم
فلا حرمة له في الحرم ... مسجد النبي صلى الله عليه واله ومسجد الخيف ... عليهم السلم وهو ضعيف
المسجد اللاحقة ... وفيه كفارات

الفصل السادس في كفارات الاحرام

الاول في كفارة الصيد في النعامة بدنة وهي الابل الانثى التي كمل لها خمس سنين ... في ذلك
كبير النعامة وصغيرها ذكرها وانثاها والاولى المماثلة في ذلك ثم الفض اي فض ثمن البدنة لو تعذر
على البر واطعام ستين مسكينا والفاضل من ... ولا يلزمه الاتمام لو عوز ولو فضل منه مال
لا يبلغ مدا ومدين ... الى مسكين اخر وان قل ثم صيام ستين يوما ان لم يقدر على الفض لعدمه
او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير امكان الفض الستين وعدمه وفي الدروس ...
ذلك الى قول ... والاقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما يقدر من الاطعام ولو زاد عما
لا يبلغ القدر صيام عشر يوما كاملا صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما في حكمها وان
قدر على صوم ازيد الى انه عشر يوم لو عجز عن صومها وصار المقدور والفرق ورود النص بصوم الثمانية

عشر لمن عجز عن الستين ان مثله مع القدرة على الازيد لازيد فلا يجب واما المقدور من الثمانية عشر فيدخل
في عموم فاتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في صوم الستين فاد راعليها بعد ... او بعد مجاوز
الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وان كان شهرا احتمال ... ولا تفاضل على عن الشهر المعهود عشر
والمد فوع الى المسكين على تقدير الفض نصف صاع مدان في المشهور وقيل مد وعليه فتوى ... في بعض الكتب
وكان وجهه ما وافقه ... الا ان ... من الفقول ... فكيف ما قيمته ثم الفض للقيمة على البر
لو تعذر ... ما مضى في الاطعام والصيام مع ما في الاحكام فيطعم ثلثين ثم يصوم ثلثين ومع العجز
و في الضبع والثعلب والارنب شاة ثم الفض المذكور لو تعذرت الشاة وتسكين ما ... فيطعم عشرة
ثم يصوم عشرة ثم ثلثة ومقتضى ... في الفض والصوم ان قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب
الاكمال ... الصوم ... في الضبي ... اما الاخر ان ... جماعة تبعا للشيخ
ولا سند له ظاهر ... شاة ... عنها ترجع الى الرواية العامة باطعام عشرة
مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلثة وهذا هو الاقوى و في الدروس ... الى ... وهو
مشعر بالضعف ويظهر فائدة القولين في وجوب الكمال اطعام العشرة وان لم تبلغها القيمة على الثاني
والاقتصار في الاطعام على مد و في كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل وهي الفتية منها ... عاض
فصاعدا مع صدق الفتي والاقوى اجزاء البكر لان مورد النص الحكاك وهو جمع لبكر ... ان تحرك
الفرخ والا يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدى بالغ الكعبة للعموم وللعادات
وتعسر في الابل ... الحمل ... الطرق ... به الحمل للاناث عادة ولا فرق بين كسر
البيض بنفسه ودابته ولو ... فان ... او الفرخ ميتا فلا شيء ولا يجب تربية الناتج ...
ضرفه ... في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الارسال
فشاة عن البيضة ... ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وانما اطلق للان ذلك
... حسب الاصل على الزائد ومصرف الشاة والصدقة كغيرهما الا كما ... ثم صيام ثلثة ايام لو عجز
عن الاطعام و في كسر كل بيضة من القطا والقبج ... وهو الحجل والدراج من صغار الغنم ان
تحرك الفرخ في البيضة كذا اطلق ... وجماعة و في ... جعل في الاولى مخاض
من الغنم اي من ... الحمل ولم يذكر ... والنصوص ... عن ذكر الصغير والموجود في الصحيح
ان في بيض القطاة بكارة من الغنم ... في مقطوعة والحمل على الصحيح وقد تقدم
ان المراد بالبكر الفتي ... ان في قتل القطا والحجل للقبج والدراج ... النص ... احتملت
حمل منفطم والفتي اعظم منه فيلزم ... المسئلة ... في الاصل الا انا نحمل
الفتي على ... فصاعدا ... نا ... في ... وهو ... اما ... القبج والدراج فهو

والدراج خارج النص ومن ثم اختلف العبارات فيها ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو
سبض القطا وفي بعض ومنه الدروس الحاق ذوي بالت الحاق الدراج بها ويمكن الحاق الغير بكلام
في النص لانه صنف منه ولعل المراد هو ان الحكم في بعض مع الاختصاص او الحاق العقل
لتساويها في المعنى اولى الحاق الدراج لذلك والاحرى الغير ارسل في النعم بالعدد اى تعدم في النعام
فان عجز عن الارسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ رحمه الله تبعا لظاهر الرواية وتبعه جماعة وظاهره ان
في كل بيضة شاة فان عجز عن الطعم عشرة مساكين فان عجز صيام ثلاثة ايام وسكوتهما ان الخ الاطعام بالتصدق
اشكل بل انما يصح في مابها حتى يولد على تعذر حصول على تعذر وهو اقل من الشاة تكسر فكبيض حق
الغنم وفيه مع جماعة من المتاخرين منهم المصنف رحمه الله بان المراد تعقب الامرين الاخرين دون الشاة
وهذا الحكم هو الاصح لانه ذكره يمنع كون الشاة اشق من الارسال بل هي تحمل على اكثر الناس لتوقفه
على تحصيل الاناث والذكور وتحري زمن الحمل ومراعيها الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذا امور
تعسر على الحاج غالبا اضعاف الشاة بل ان الشاة يجب ان يكون مجزيه هنا بطريق اولى لانها اعلى قيمة
واكثر نفعا ومنفعة من النتاج فيكون كبعض افراد الواجب والارسال اقله ومع تعذر الواجب انتقل
الى بدله وهو هنا الامران الاخيران من حيث البدل العام لا الخاص لقصوره عن الدلالة وفي جماعة
ومن المطوق وما يعب اى بالعطلة اى يشرب عن مص كما يعب الدواب ولا ياخذ بمنقاره قطرة قطرة
كالدجاج والعصافير واو هنا على نويه كلمعتنيهم مع كل كون كل والحتم النوع حمام كلو سير ورد
لاختلاف الفقها واهل اللغة في اختيار كل منها والمصنف رحمه الله في الدروس اختار الاول جامعا واختار
المحقق العلامة رحمه الله التتمة جامعة والظاهر ان التعاوت بينهما قليل او بسيف وهاهو يصلح لحمل
المصنف كلامهم معرفا وعلى كل تقدير فلا بد من اخراج القطا والحجل من التعريف لانها كالقطاة معه عن القطاة
الحمام مع مشاركيه له في التعريف كما صرح به جماعة وكفاه الحمام بای معنى اعتبر شاة على المحرم في
الحل ودرهم على المحل في الحرم على المشهور وروى ان عليه قيمة الفيه ورعا قيل بوجوب اكثر الامرين والدرهم
والقيمة اما الدرهم فللنص واما القيمة فلانها واجبة للمملوك في غير الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب
الدرهم مطلقا في غير الحمام المملوك وفيه الامران معا الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا القول في كل ما
عليه كل بالنسبة الى فداه وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما والثانية
لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها حمل للمحرم كل
من اولاد الضان ما استغنى بالرعي اكثر فصاعدا وصح حمل عليه اى على المحرم في الحرم ويجتمعان
على المحرم في الحرم فيجب الاول على المحرم في الحل والثاني على المحل في الحرم بعيرته ما تقدم من نصا وفتوى
وفي بيضها درهم وربع على المحرم في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي بعض النسخ اختلاف فيها اى

بعضها

العاقل

العاقل علی المحرم وللمحل في الحرم ربع درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ولم يتوقف في النص بين
كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر ان مراده الاول واما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس
وان كان العبارة هنا مع الاطلاق لا تخلو من تعدد وكذلك لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره والاجود والاصح
والحق بيض الفرخ كما صرح به في الدروس وغيره بغير المملوك حكمه فذلك في الحرم منه شيء فيتحمل التلف
للغداء على الحمامة والتمكن على الرواية والمملوك كذلك مع اذن المالك او كونه المتلف والاوصى ما ذكر
لله والقيمة السوقية للمالك وفي كل من القطا والحجل والدراج حمل مفطوم رعى قد كمل سنه اربعة اشهر
وهو من صغير الغنم في فرخها والعبد في ساوى هذا الصغر والكبير كما ذكرناه وهو اولى من الحكم
المعالجين الذي اختاره على بيت الحائض او على ان فيها هنا حملا بطريق اولى للاجماع على المعا
الامرين وكذا ما قيل مران على خلاف المعلقات والحاق المتلف بالمائن نسبت في
الصغير زياده على الكبير والنص ما ذكرناه لعدم التنافي بينه وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي
على المشهور وقيل حمل فطيم والمراد الاول ان كان الثاني بطريق اولى لعل القائل فيه شبهة
الجدي وفي كل من القبره بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة تغريب سهما والصعوة وهي عصفور صغير
له ذنب طويل يرمح به والعصفور لعصفور سمح العين وهو ما دون الحمام من مثل الاخرين ولا يعصى ما
سعا للنفس ويمكن ان يريد العصفور الاهلي كما يشير به في الاطعمة فقارها مد من طعام وكذلك
هنا ما اوكل من الحبوب وفروعها والتمر والزبيب ونحوها وفي الجرادة تمرة وقيل كف من جراده وقيل
كف من طعام وهو مروي ايضا فتخير بينهما جمعا واختاره في الدروس وفي كثير الجراد شاه
والمرجع في الكثير الى العرف وكذا القمل فيكون الثلث كثيرا ويجب لما دونه في كل واحدة تمرة او
كف ولو لم يمكن التحرز من قتله بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة لا تتحمل عادة لم يكن
الحرج فلا شيء وفي القمله يلقيها عن ثوبه او بدنه وما اشبههما او يقتلها كف من طعام ولا شيء في البرغوث
وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص عليه بخصوصه
ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار ولو تم حمام الحرم وعاد الى محله فشاه
عن الجميع والابعد معنى كل واحد شاه على المشهور ومستنده غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق
السفر وان لم يخرج من الحرم وقيد المصنف رحمه الله في بعض تحقيقاته بما لو جاوز الحرم وظاهر ان هذا
حكم المحرم في الحرم فلو كان محلا مقتضى القواعد وجوب القيمة ان لم يعد بزيادته منزلة الاتلاف
ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفر واحده ففي وجوب الشاة مع
عودها وعدمه تساوي الحالتين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب شيء مع العود وقوفا فيما خالف الاصل
على موضع النص وهو الحمام ان لم يحمل اسم جنس يقع على الحالواحده وكذا الاشكال لو عاد

البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحد بل الاشكال في العائد وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفرجات في تعدد الغذاء عليهم او كسر لكم فيه حصوصا مع كون بفعل كل واحد لا يوجب العود دم بدنة وكذا في الخلف عن الحرام بنو وصف الاصل طاهرا شيء القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم يبعد مني الحافة بالاتلاف نظرا لاختلاف المعتمين لو شك في العدد بنى على الاقل وفي العود على عدمه عملا بالاصل فيهما ولو اعلق على حمام و فراخ و بيض فكالاتلاف مع جهل الحال او علم التلف فيحمل الحكم كل حمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم وا على الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه وبجمعان على جميع الوصفين ولا فرق بين حمام الحرم وغيره الاعلى الاقصان يبوع لو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا او باشر بعض وتسبب الباقون فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب وكذا لو باشر واحد امور متعددة يجب لكل منها الفداء كما لو اصطاد و ذبح واكل او كسر البيض واكل او دل على الصيد واكل ولا فرق في ذلك بين محرمي على في الحرم والتفريق مما يستلزم كلا حكمه فيجمع على المحرم في الحرم الامران وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة وفي الواحد بالحساب بعينه نصف القيمة ولو جمع بينه وبين اخرى فاسى تمام القيمة وهكذا هو المشهور ومستنده ضعيف وعنوان صحيح متجه بالتشبيه وفي الدروس جزم بالحكم في العينين وسنه في اليدين والرجلين الى الفضل والاقوى وجوب الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا معنى يعتمد عليه ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد او ابتياع او ارث ولا غيرها من الاسباب المملكة كهدية وهبة اذا كان عنده اما اذا كان في ملكه فالاقوى دخوله في ملكه ابدا احيانا كالشراء وعدم كالارث وعدم خروجه بالاحرام والمرجع فيه الى العرف ومن نفي الشبهة حمام الحرم يعلق صدقة بملك العلف الكافيه ولينبغي في العادة انه لو قام بالعلف حتى يسترد بها امل هي الحوار بما يعرفها الرواية ووردت بانه يتصدق بالعلف الكافية وهم ما لكه من الاتلاف ولو اتفق المستحق بعد العلف جازت الصدقة كما عنه ولا يجزي يشبعها ولا يسقط بسببها الارش ولا يجزي بغير العلف الكافية ولو سقف اكثر من الحمى فمعنى الرجوع الى الارش عملا بالقاعدة او تعذر الصدقة بعد ذلك وهم بأن اختاره الشهيد رحمه الله في الدروس وهو حسن ان دفع العلف على الغالب والا فالاول الحسن اي الصدقة والاصدق يشي لشيء بطريق اولى لو سقط عن الجملة او عن الارش فالارش لو احدث ما لا يوجب الارش بعضها ومن الارش ولا يجب تسليمه بالعلف الكافية للاصل وهل يراد الى حرم الصيد مطلقا يجب اخراجه حتى ان وقع في احرام الحج وتكفي في احرام العمرة ولو اضطر الى الذبح وصح فيه احتمالا كالمصدر ولا يجزي الصدقة قبل الذبح ويستحق الغذاء والمساكين بالحرم مطلقا فاده وفوق حكم كليهم فيه ولا يجوز الاكل منه الا بعد اسعافه الى المستحق باذنه ويجوز في الاطعام التمليك والاكل

البحث الثاني في كفارة باقي

المحرمات في الوطء عامدا عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة على اصح القولين بدنة ويتم حجه ويأتي به من قابل وتبعه الاول وان كان الثاني فعلا ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطء الغلام كذلك في اصح القولين دون الدابة في الاكثر وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي الاول لان الرواية معطل عنه وتظهر الفائدة في الاجير لتلك السنة او مطلقا وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة وفي المفسد المصدود اذا علم ثم قدر على الحج لسنته او عنها وعليها مطاوعة مثله من الكفارة والقضاء واحترز بالعامد العالم عن الناسي ولو للحكم والجاهل فلا شيء عليهما وكان عليه بعد ان امكن اخراج الناسي حيث علم كونه محرما في حقه اما الجاهل عالم او معرفان اذا بلغا موضع الخطيئة فصاحبه بالث ويقيمه في القضاء الى اخر المناسك وقيل يعرفان في القابل ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي مروي وبه قطع المصنف في الدروس وكونهما في القابل على غير تلك الطريق بلا تفريق وان وصل الى موضع سبق فيه الطريقان لعرفه مع احتمال وجوب التفريق في المفروضة ولو تبرعا صاحبه العالم على النفعه وصت عليهما ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة لا غير اي الحج عليه القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه كما لا يتحمل لو اكرهها في محلها عنه البدنة وتحمل الاجنبي لو اكرهها دم بدنتان ان كان العلم للاصل لو تكرر الجماع بعد الافساد تكررت البدنة لا غير سبق الوطء الاول لم لا تنم لو جامع مع سبق القضاء ثم مالزمه او لا ستواء جعلنا هافرضا ام عقوبة وكذا الفوات في قضاء القضاء وتجب البدنة من دون الافساد بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء والاوسط الى الاقوى تعد ثمانية الى تمام الخمسة اما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة وجعل الحكم اولى بدلا عن الكفاية بالاربعة في سقوط البدنة في الدروس قطع باعتبار الخمسة وسبب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهم صحيح بنوع تكليف الاربعة في البناء عليه وان وجبت الكفارات ولو كان قبل كمال الاربعة فلا ريح ولا في مقصوره ولكن لو كان قبل طواف الزيارة اي قبل كماله وان بقي منه خطوة ودفع عن البدنة بحسب سهما دين ثم او شاة لا اوجه للتخيير بين البدنة وبين غيرها بعد الخروج عنها فكان الاولى مع الحج عنها يجب بعدة او شاة وفي الدروس اوجب فيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وعلى جرين السوق والشاة والصوم خالية عن هذا التفصيل لكنه مشهور وفي الجملة على اختلاف من لم يقيد وانما الملوح في بعضها الجزور وفي بعضها الشاة ولو جامع امة المحرم باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلاثة ايام هكذا وردت الرواية وافتى بها الاصحاب رحمهم الله وهي شاملة باطلاقها لما لو اكرهها وطاوعته لكن مع المطاوعة يجب عليها الكفارة ايضا بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها والمراد باعسار المولى الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة ولم يعتد

٨٣

في الرواية والفتوى الجماع بوقت متحمل سائر او وفات احرامها الى حرم الجماع بالشبهة السيما بالشبهة الا ان
يختلف الحكم كما ثانيا فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم واحترز بالمحرمة باذنه
عما لو فعله لكن فانه يلحق فلا شيء عليهما والملحق بها الغلام المحرم باذنه وان كان الحسن لعدم النص وجواز
اختصاص العاصي بحكم الكفارة عقوبة تسقط ما على معاوح الصيد عمدا للانتقام ولو نظر الى اجنبية
فامنى من غير قصد له ولا عادة فبدنة للموسر او بقرة للمتوسط او شاة للمعسر والمرجع في المتمولات
الثلثة الى العرف وقيل تركه لك على الترتيب محل البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز
فان ه وبه قطع في الدروس والرواية تدل على الاول وفيها ان الكفارة للنظر لا للامناء ولو قصده او كان من
عادته فكالمستمني وسيأتي ولو نظر الى اهله بشهوة فامنى فبدنة وفي الدروس جزور والظاهر اجزاؤها
وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يقصده او يعتده ولو مسها فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن ولو بغير
شهوة لا شيء وان امنى ما لم يحصل احد الوصفين وفي تقبيلها بشهوة جزور وان لم ينزل ولو وطأ وعدمه فعليها
مثله وبغيرها اي الشهوة شاة انزل ام لا مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب
التي تصدر عنه فبدنة وهل تفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل نعم وهو المروي عن معارض
وينبغي تقييده بموضع تفسده الجماع وتسمى هذه الاسباب التي يحرمها ما تقدم من المواضع التي توجب
البدنة بالامناء وهي كثيرة ولو عقد المحرم او المحل لمحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما اي من العاقد و
المحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور بل المشهور لا نعلم فيه خلافا ومستنده رواية سماعة عن
وموضع الشك وهو بها على العاقد اذا علم وتمت ايضا وصحت الكفارة على المحلة مع علمها بانه احرام الزوج
وفيه اشكال لكن هنا قطع المصنف في الدروس بعدم الرجوع عليها وفي الفرق نظر وذهب جماعة
الى عدم شيء على المحل فيهما سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب او حمله على الاستحباب
والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان المحل عرفا وجب على الحرم ولو كان العاقد والمرأة محرمين خاصة
ففي ثبوت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم قبيلة لا نسبة العقد في ثبوتها على العاقد الاشكال
وكذا الزوج والمحرم المكرهة اذا اكرهها على الجماع قبل الكمال عنهما او عجزهما قضاءها في الشهر الداخل
على انه الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى مع عدم تحديده
يجوز قضاؤها متصلا بعد اتمامها وان كان الافضل التأخير وسيأتي ترجيح المصنف عدم التحديد في
لبس المخيط وما في حكمه شاة وان اضطر وكذا الحكم في لبس الخفين او احدهما او الشمشك
بضم الشين وكسر الميم او الطيب او حلق الشعر وان قل مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف او نورة وغيرهما
او قص الاظفار اي اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس او يديه خاصة في مجلس ورجليه كذلك
والا فعن كل ظفر مد ولو كفر للاستيعاب ثم اكمل اليدين او الرجلين لم تجب الشاة كما انه لو كفر بشاة

لاحد هو الكمال السابق في المجلس تعددت والظاهر ان بعض الصيغ كالكل الا ان يعتبر في وحدات
مع اتحاد الوصف عرفا فلا تعدد فبدنة او قلع شجرة من الحرم صغيرة عن ما السنى والفرق هنا بين الجز
والقلع وفي معنى قلعها قطعها من اصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بحكم
للشجر مطلقا هو المشهور ومستنده رواية مرسلة او ادهن بمطيب ولو لضرورة اما غير المطيب
فلا شيء فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة اليه في المشهور والرواية مقطوعة
وفي الحاق السن به وجه بل على القول على القول بالوجوب لو قلع متعددا فعن كل واحد شاة وان اتحد المجلس
او نتف ابطيه او احدهما او في احدهما اطعام ثلثة مساكين اما الوسق بعض كل منهما وفي اصابته البراة بعضها
عدم وقت شيء وهو شيء من عموم ازالة الشعر الموجب للفداء لعدم وصفهما بما يخرجه فالبعض
اولى او اولى يعلم صحتها الظهور فاذن المصنف والظاهر انه لا يشترط لعدم الكفارة الاطلاق والنص
والكونه عندهم الخ شرط ضلاله عنه للا عبارة عم المصنف لتحقق الوصف ظاهر او لو تعدد الفتقي
الادمين فلا شيء على المفتي في قول فوله في تحقيقه نظر وقرب المصنف في الدروس الفتوى ولا شيء على
المفتي في غير ذلك للاصل مع اصالة البراءة وجادل بان حلف باحدى الصيغتين او مطلقا ثلثا
صادقا مع عدم ضرورة اليه كاثبات حق او دفع باطل توقف عليه ولو زاد الصادق عن ثلث ولم
يتحلل التكفير فواحدة عن الجميع مع علمه فكل ثلث شاة او واحدة كاذبا وفي اثنين كاذبا بقرة وفي
الثلث بدنة ان لم يكفر عن السابق ولو كفر عن كل واحدة فالشاة او اثنين فالبقرة والضابط اعتبار
العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللواحدة شاة وللاثنين بقرة وللثلث بدنة وفي الشجرة الكبيرة
عرفا بقرة في المشهور ويكفي فيها وفي الصغيرة كونها مما في الحرم سواء كان اصلها ام فرعها والكفارة في
الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما انبته الادمي وعلى المحرم في الاخضر اما اليابس فيجوز قطعه
مطلقا لا قلعه ان كان اصله ثابتا ولو عجز عن الشاة في كفارة الصيد التي لا نص على بدلها فعليه اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام ولتسمح الرواية التي هي مستند الحكم بعسر بالصيد
فيدخل الشاة الواجبة بعينه بالمحرمات وتجري الحكم شاة الحلق للاذى او عجزه ومن طعام العشرة مساكين
لكل واحد مد او صيام ثلثة ايام اما عجزها فلا سعد للسهما الا مع التخيير عنها الا في الاولى شاة وط الا ...
فيتخير بينها وبين الصيام كما مر في سقوط شعر من لحيته او رأسه بل لم يكفر عنه كف طعام ولو كان في
الوضوء واحكام مفروضا فلا شيء والحق به المصنف في الدروس الغسل وهو خارج عن مورد النص والعلل
بانه فعل واجب فلا يعقبه مؤثرة بقصد الحاق التيمم وازالة النجاسة بهما ولا يعول به وبشكر والكفارة
بشكر الصيد عمدا او سهوا اما السهو فموضع وفاق واما كونه عمدا فوجهه صدق الشكر الموجب له
والاستغفار منه عن سائر مجالها لا لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه واختاره المصنف في الشرح

للنص عليه مرتين في صحيحة ابن ابي عمير معتبرا به الاية وان كان الاولى بالتكرار احوط وموضع الخلاف العمد بعد
العلم اما بعد الخطا او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد او في التمتع مطلقا اما لو تعدد
في غيره تكررت ويتكرر اللبس للمخيط في مجالس فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد صنف الملبوس ام اختلف
لبسهما دفعة ام على التعاقب طال المجلس ام قصر ويتكرر الحلق في اوقات متكررة عرفا وان اتحد المجلس
والا فلا تكرر وفي الدروس جعل ضابط تكررها في الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت وتعدد
خلوا صاحبه عن المحقق ولم يعتبر تكرر [...] العلم والراس والاقوى في ذلك كله تكرره مطلقا
مع تعاقب الاستمتاع لبسا وطيبا وتسريحا وحلقا وتقبيلا وان اتحد الوقت والمجلس وعدمه مع اتحاده
دفعة بان جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وان اختلفت اصنافها والكفارة على الجاهل والناسي
في غير الصيد اما فيه فتجب مطلقا حتى على غير المكلف فتجب على الولي في ماله او على الولي ويجوز علف
الابل وغيرها من الدواب للرعي في الحرم واما الحرم مباشرة فقطعه على المكلف محرما وغيره

الفصل التاسع في الاحصار والصد

اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك
يفوت الحج او العمرة بفواته مطلقا كالموقفين او عن النسك المحلل على تفصيل يأتي والصد بالعدو وما
في معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة
ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كل ما حرمه الاحرام والمحصور ما عدا النساء
وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث وجد المانع والمحصور يبعثه الى محله بمكة
ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود لجواز التعجيل بدون الشرط وقد يجتمعان على
المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير في اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق
الوصفين المقتضي للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين ومتى احصر الحاج بالمرض عن
الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الاخر او عن المشعر مع ادراك اضطراري عرفة خاصة ونحو ذلك
وما يلحقه حتى احصر عما يفوت بفواته الحج او احصر المعتمر عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها بعث
كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق هديا او بعث هديا او ثمنه ان لم يكن ساق والاجزاء المسوق
مطلقا هو المشهور لانه هدي مستيسر والاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا ولو بالاشعار
او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هدي
السياق على غيره مجاز واذا بعث واعد نائبه وقتا معينا لذبحه او نحره فاذا بلغ الهدي محله
وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا ووقت المواعدة حلق او قصر وتحلل بنيته الا من النساء
حتى يحج في القابل او يعتمر مطلقا ان كان النسك الذي دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء
مع قصوره يجب طواف النساء في ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا غير مستقر بان استطاع له في عامه ولا

سقط الهدي الذي يحلل به بالاشتراط فيحل وقت الاحرام ان حله حيث حبسه كما سلف نعم له
تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله وهذه فائدة الاشتراط فيه واما فائدته في
المصدود فسقيطه لجواز تعجيله التحلل بدون الشرط وقيل انها سقوط الهدي وقيل سقوط القضاء
على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء مندوب اذ لا دليل على ما ذكروه من الفوائد
ولا يبطل تحلله الذي اوقعه بالمحلل لو ظهر عدم ذبح الهدي وقت المواعدة والافعال ما سلف
المأمور للقضاء لو يوجبه عليه [...] في القابل لفوات وقيل في عام القضاء والاحب الامساك
عند بعثه عما يمسك عنه المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل نعم الامساك مع له
والمشهور وجوبه لصحيحة معاوية بن عمار بعثه هديا وحمل بعضا وفي الدروس اقتصر على المشهور ويمكن حمل
الرواية على الاستحباب كما لا يجب اذا بعث هديه من الافاق ثم لو زال عذره التحق وجوبا وان ظن فوات الحج
والتحلل بعد وان ذبح اخر هديه على الاقوى لان هدية التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من المضي فاذا حصل
التمكن قبله وجب العدم الحكم لكونه تحللا قبل التمكن وامتثال الامر المقتضي له **ومن صد بالعدو** عما ذكر
من الموقفين ومكة ولا طريق غيره اي غير المصدود عنه او له طريق اخر ولكن لا نفقة تبلغه ولم يرج زوال المانع
قبل خروج الوقت ذبح هديه المسوق او غيره كما مر وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير تربص
ولا انتظار طوافهن ولو احصر عن عمرة التمتع تحللا فالظاهر حل النساء ايضا من غير تربص ولا انتظار
طوافهن اذ لا طواف لهن بها موقوف على عدمه وعلى التوقف عليه اطلاق الاخبار سوى على من
غير تفصيل واعلم ان النص وعبارة اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في الحج
والعمرة واطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمي الجمار بل يستنيب في الرمي في وقته ان
امكن والا قضاه في القابل ويصح حجه ومنها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي
والذبح وفي تحققه به نظر من اطلاق النص واصالة البقاء ولو امكنه الاستنابة فيهما فيحلق او يقصر مكانه
ويحلل وياتي باقي الافعال ومنها المنع عن مكة وافعالها بعد حلق او قصر والاولى بالجواز هنا الى [...] والاقوى تحققه
هنا التعميم ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة
الى الصيد والطيب والنساء الى ان ياتي ببقية الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج
ذي الحجة التحلل بالهدي لما في التاخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة
بعد دخولها وقد سلف ان حكمه حكم المنع عن مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن
الطواف خاصة فيهما وفي الحج والظاهر انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه
بالنسبة الى ما يحلله الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة فانه يحلل
التمتع مطلقا وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدم وحكمه كالطواف واحتمل في الدروس التحلل منه

في العمرة لعدم افادة الطواف شيئا وكذا النوافل في غير الافراد ولو صلوا عن طواف النساء ذكرنا انه لساده فقد
اعوز من النية وهذه الفروض يمكن في الحج مطلقا وفي الصلاة اذا كان خاصًّا اذ لا فرق وقد سن
العام والخاص بالنسبة الى الصدوق كما يظهر بعض الحاج ولو طوفوا عنه او استنابوا في تلك
المناسك من خاصة ولو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة من الحج كالطواف والسعي
والرمي والذبح والصلوة كان حسنًا لكن يكون ممن يسمى منه ما ابتعوا على عموم الصدوق والحديث كمن يعدو
الاعمال للعمرة **خاتمة** يجب الحج على المستطيع لمستطيع اليها سبيلا بشروط الحج
وان استطاع اليها خاصة الان يكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معًا لارتباط كل منهما
بالاخر ويجب ايضا بالنيابة المتصلة لو استقرت بها كالنذر وشبهه والاستيجار والافساد دون عمرة
بفوات الحج بعد الاحرام وشركان ايضا في فورها احدها عند الدخول مكة لغير المتكرر والداخل
عقيب احلال من احرام وما يحصي كثيرا عند الاحلال الا الاهلال وتوخرها القارن والمفرد عن
الحج فيبادر اليها على الفور وجوبا كالحج وفي الدروس يجوز تاخيرها الى استقبال المحرم ولسنى
منافيا للفورية ولا يتعين الحج بالاصالة زمان مخصوص واجبه ومندوبه وان وجب الفور بالواجب
على بعض الوجوه الا ان ذلك لبس بعينا للزمان وقد يتعين زمانها بالنذر وشبهه ومن مستحبه مع
فضلها الفريضة في كل شهر على اصح الروايات وقيل لا يجوز تعدده بين العمرتين وهو هو حسن لان قد
جمعا بين الاخبار الدال بعضها على الشهر وبعضها على العشر على عشرة ايام التفريق ذلك بحسب
مراتب الاستحباب فالافضل الفصل بشهر وبعشرة ايام واكمل منه شهر واكثر ما يسع ان يجعل
بينهما السنة وفي الصحيح بعضا الفريضة اشارة الى عدم جوازها لذاتا مع تعلقها من ستره
جوابا لان الاستطاعة للمرء ذرّيا بعض الاستطاعة وجوبا عالما وحج حكي ملك على تعلقه
لمتكلم بها حيث يعود الى مؤنة لتطوع السائر وحج معدوم وكذا لو استطاع الحج اما الى بحبها ولم
يدخل الحج اشهر الحج فانه لا عاطفح بالواجب فكيف يمنع من المندوب لكلام اذ لا مكن حكم
فعلمها اضاء لا تعد فعول الحج وهذا يجعل كالمروة **كتاب الجهاد**
وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخاف
على بيضة الاسلام او على بلادهم او اخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال
او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم
الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام والبحث هنا عن الاول واستطراد ذكر الثاني من
غير استيفاء وذكر الرابع في اخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه
على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل

الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين بامر الحاكم لاحد على الخصوص وان قام به من فيه الكفاية وتختلف
الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم واقله مرة في كل عام لقوله تعالى فاذا
انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط
ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل هذا مع
عدم الحاجة الى زيادة عليها في السنة والاوجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها اورؤية الامام عدمه صلاحا
والا جاز التاخير بحسبه وانما يجب الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد
او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه
بغيره من المعاني او هجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهو اصله ومجتمعه فيجب حينئذ بغير
اذن الامام ونائبه ويتعين من العسكر فاذا اخشى على المسلمين على الاسلام بعضه وان كان مبدعا
ثم لو قاتلوا على بعضهم وجب عليهم الدفاع ولو خشي على بعض المسلمين وجب عليهم عليه فان عجز وجب
على من يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب على من بعد ويتاكد على الاقرب فالاقرب كفاية ويشترط فيمن
يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب
والعدو والفقر المانع من الاقعاد او الحيلة لموجب لسفر في السير لا تتحمله عادة وفي حكمه الشيخ الكبير العاجز
من القيام به والعمى المعجب للعجز عن بعضه وبعض عساكره وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون
مطلقا ولا على العبد وان كان مبعضا ولا الاعمى وان وجد قائدا ومطية وكذا الاعرج وكان عليه
ان الذكر المذكور بعد ايضا شرط فلا يجب على المراة هذا في الجهاد بالمعنى الاول اما الثاني فيجب الدفع
على القادر سواء الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلاد الشرك لمن لا
يتمكن من اظهار شعار الاسلام من الاذان والصلوة والصوم وغيرها سمي ذلك شعارا لانه علامة عليه
او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام اللاصقة اللازمة للدين واحترز
بغير المتمكن عمن يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة تمنعه فلا يجب عليه الهجرة نعم يستحب لئلا يكثر سوادهم وانما
يحرم المقام المذكور على من يقدر على الهجرة فلو تعذرت لمرض او فقر ونحوه فلا حرج والحق المصنف رحمه الله فيما نقل عنه
ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة شعار الايمان مع امكان انتقاله الى بلد
يتمكن فيه منها وللابوين منع الولد من الجهاد بالمعنى الاول مع عدم التعين عليه بامر الامام عليه السلام او
بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه حينئذ عينا فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية
وفي الحاق الاجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع ولا يشترط حريتهما وفي اشتراط اسلامهما
قولان وظاهر المصنف رحمه الله عدمه وكما يعتبر اذنهما فيه يعتبر في سائر الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة
كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه السفر لطلب العلم فان كان واجبا عينا او كفاية

لتحصيل العقد ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلدها وما قاربه مما لا يبعد عرفا
على الوجه الذي يحصل مسافر الى سوقه على اذا كانت الا توقف والمديون كخاتم اوله يحج وهو مستحق الدين فيمنع
المديون الموسر القادر على الوفاء مع الحلول حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسرا او كان الدين مؤجلا والحط
قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتمال الاجر والرباط وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال
المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا مع حضور الامام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه داعاه
على الاعلام والحفظ فهو مرابط واقله ثلثة ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين
بإقامة دون ثلثة ولو نذره واطلق وجب ثلثة بليلتين بينها كالاعتكاف واكثره اربعون يوما فان
زاد الحق بالجهاد في الثواب لانه يخرج عن وصف الرباط ولو اعان نوشه او علاهد ليسعفه لمن يرابط
انتقل لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة لبقاء على هذا الوجه ولو نذرها اي نذر المرابطة التي هي الرباط
المذكور في العبادة او لا وصرف مالا الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام غائبا لانها لا تتضمن
جهادا فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطة في البر حال الغيبة ان لم يخف
الشنعة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف **وهنا فصول الاول** فيمن يجب قتاله
وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار الذين لا ينتسبون الى
الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم
كالخوارج الآن بغوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي كما في حكمه او على غيره مثلا [illegible]
يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو
الامام عليه السلام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال آخر او بغيره ومن ثم غزا
النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق من غير اعلام واستأصلهم نعم يستحب الدعاء حينئذ كما فعل علي عليه السلام
بعمرو وغيره مع علمهم بالحال واستاعه من قبولهم فلو اظهر قبوله ولو باللسان كف عنه وعنه قتال هذا
القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي كذلك
يقاتل حتى يسلم او يقبل الجزية بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا و
ترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان والمسلمين مطلقا ذكورا او اناثا بالفتنة عن دينهم
وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين المشركين وجاسوسهم والدلالة على عورة المسلمين
وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق اخذهم وهجم عليهم ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات في شريعة الاسلام
كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام والاولان لا يدخلان في عقد
الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر العبارة انها كذلك وبه
صرح في الدروس وقيل لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو الاظهر وتقدير الجزية الى

الامام

الامام ويجوز وضعها على رؤسهم او ارضيهم وعليهما على الاقوى ولا مقدار لها وتقدير علي عليه السلام فانه
منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت ولكن التعرض بعد الجزية لا يقبل لانه اشبه بالصغار وليؤخذ
منه صاغرا قبيل ابتلائه الى الصغار امر غير ابهام الذي يحكم عليه فقيل هو عدم تقدير ما يؤخذ منه
ايضا والا يوخذ منه الى ان سمي الجزية صغارا وقيل التزام احكامنا عليه مع ذلك او بدونه وقيل
اخذها منه قائما والمسلم جالس وزاد في التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه ويحني ظهره ويطأطئ رأسه
ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن
ويبدأ بقتال الاقرب الى الامام عليه السلام او من نصبه الا مع الخطر في البعيد فيبدأ به كما فعل النبي
صلى الله عليه وآله بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل
بخالد بن سفيان الهذلي ومثله ما لو كان الاقرب مهادنا ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان
العدو ضعف المسلم او اقل بالثبات الا لمتحرف لقتال اي متنقل الى
حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة ومورد الماء او متحيز
الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة كانت ام كثيرة مع صلاحيتها له وكونها
غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار اما المضطر كمن عرض له مرض او
نفد سلاحه فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطريق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع
الشجر حيث يتوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي صلى الله عليه وآله اشجار الطائف
وحرق على بني النضير وخرب ديارهم وكذا يكره ارسال الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء
السم على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح فيجب
ورجح المصنف رحمه الله في الدروس تحريم القاء السم مطلقا لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه والرواية ضعيفة السند
بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء ولو عاونوا الا مع الضرورة بان تترسوا
بهم وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال ولا الخنثى
المشكل لانه بحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ الفاني او هو واستدرك [illegible]
بالقيد وهو قوله ان كان ذا رأي او قتال وكان ينبغي اخراجه عن الاول وكذا لا يجوز قتل المرسل عن
لا يعرف كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى
المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للآخر في قتلهم نعم تجب الكفارة وهي [illegible]
كفارة الخطأ او العمد او انها ما اخذهما كونه في الامر عن قصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر
والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو اوجه ويسقط القصاص ... الا انه للمصالح وهو من
اهمها ولانه في الجهاد ما علا المسلم [illegible] وهو

عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السما تفتح عنده وينزل النصر ويقل الهرج ويضيع
ان يكون بعد صلوة الظهرين ولو اضطر الى الاحرى زالت ولو تعرض المسلم الدابة ولو وقعت او لم يرد
على القتال ولو ادى الى ذلك صلاحا جاز البتة كما فعل جعفر عليه السلم بموتة وقد عقر دابته الكافر فلا كراهة
في قتل ما كان في كل فعل يودي الى صنعهم والطلب والمبارزة من الصعاليك مردود اذن الامام عليه السلم على
رفع القولين وقتل بعضهم حرام ان منع الامام عليه السلم منها ويجب على المسلم اذا تحمها متعينا
وكفاية لم يرغب بها جاز لمن يعلم بها واحد منهم ويستحب اذا ندب البها مع غلبة ظن الظفر ويجب مع الوجوب
المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كمين الذكر لانه ضعيف لما روي في قتلى
النبي صلى الله عليه وآله ذلك في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع
احتياطا وهو حسن ولا نرع وحمله واما الصلوة عليه فيعتبر بالتمييز للدفن وقيل يصلى عليه
الجميع ويفرد المسلم بالنية وفيه حسن **الفصل الثاني في ترك القتال** ويترك القتال ومقصودنا الامور
احدها الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ذلك
وعلى عقب جهاده وفاعل العاقل البالغ المختار وعقد ما دل عليه من لفظ وكناية واشارة
منهم ولا يشترط كونه من الامام عليه السلم بل يعقد ولو من احاد المسلمين لاحاد الكفار والمراد بالاحاد
العدد اليسير وهو هنا العشرة فما دون ويعقد الامام عليه السلم او نائبه عاما او في الجهة التي اراد بها
للبلاد وما هو اعم منه وللاحاد ويطلق اولى وشرط الى شرط كونه ان يكون قبل الاسر
اذا وقع الاحاد اما من الامام عليه السلم فيجوز بعده كما يجوز له عليه وعدم المفسدة وقيل
وجوب المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وترتيب امورهم وقلتهم والتطلع
الامر منه الى دخولنا دارهم فيطلع على عوراتهم والتحرز مع الفعل كل الواجب لكن ليس فانه لا يعقد وكذا
ما فيه مفسدة ويجب على شرط الصحة رد الكافر الى مأمنه كما لو ظن تسميته الامان من لم يسمع لفظا فيعقد امانا
او يعجب دعوه فيظنها كانها او بعد له الابوطء موضع الاتيات وقيل الداخل سفارة او ليستمع كلام
الله **وثانيها** النزول على حكم الامام عليه السلم او من يختاره الامام عليه السلم ولم يذكر شرائط الحاكم
لكمالا على عصمته المقتضية لاحسان وجامع الشرائط واما يعتبر البها حال الاستواء في الامام ذلك
فيعقد حكمه كما اقر النبي صلى الله عليه واله بني قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فحكم
منهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة الاموال فقال له النبي صلى الله عليه واله لقد حكمت بما حكم الله تعالى به
من فوق سبع ارقعة واما سعد فحكمه مالم يخالف الشرع بان يحكم بما الاحسن خلافه للمسلمين اي ما سيأتي في
حكم الذمة لاهلها **الثالث والرابع** الاسلام وبذل الجزية فمن اسلم من الكفار فرجم فماله مطلقا
لو كان بعد الاسر المخصص للتخيير من قتل وغيره او بعد تحكيم الحاكم عليه بحكم بعده مالم يقتل ولو كان بعد

حكم

حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية وقبل
بعد نظر معها من شرائط الذمة وسيكون قوله في الجزية لان عقدها لاهم الا به فلا يصح بدونه **الخامس**
المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره
بحسب ما يراه الامام عليه السلم ولا اكثرها عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا كما لا يجوز اقل من اربعة
اشهر احتياطا والختار جواز تعليها على حسب المصلحة وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين لقلتهم او رجاء اسلامهم
مع الصبر وما تحصل به الاستظهار مع الجواز ويجب مع حاجة المسلمين اليها وقد يتفق بحرد المصلحة
المصلحة التي لا يبلغ حد الحاجة ولو انتفيا انتفت الصحة **الفصل الثالث في الغنيمة** واصلها المال
المكتسب والمراد هنا ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لا يحل ولا
ما جلا اهله عنه بغير قتال فانه للامام عليه السلم وتملك النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة
والذكور البالغون يتعين قتلهم حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام
عليه السلم بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم
حال الكفر فمع الاسلام اولى وفيه منع عليه استرقاقهم حال الكفر اهانة ومع الاسلام اعظم لا كرام
فلا يلزم منعا بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم تخير الامام عليه السلم
بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان لم يعفوا والاكثر عليهم وان اخذوا
بعد ان تضعف الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن تقضيها لم يقتلوا وتخير
الامام عليه السلم فيهم تخير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء لانفسهم بمال حسب ما يراه من المصلحة و
الاسترقاق حربا كانوا ام كتابيين وحيث تعين المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع اشتراك الثلثة فيها على
السواء والاتخير الراجح واحدا لا كان الامام اكثر مصلحة عمار الفداء والاسترقاق فيدخل ذلك
في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام قتله
عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان حكم الى الامام عليه السلم
وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن وحينئذ فان امكن حمله والا ترك للخبر ولو بدر مسلم فقتله فلا
قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم
بغيره من العلامات غالبا والاطلاع على العلامات بها كفى وكذا يعتبر اقراره بالاحتلام كغيره ولو
ادعى الكافر استعجاله بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول من
اموال المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم
والمنقول منها بعد الجعائل التي يجعلها الامام عليه السلم للمصالح كالدليل على طريق او عورة
وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم

بعطاه لو كان مستحقاً للسهم كالمرأة والخنثى والعبيد والكافر اذا غاب ونواهات الامام عليه السلم بعطيهم
من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والتنفل بالتحريك واصله الزياده والمراد هنا زيادة الامام عليه السلم
لبعض الغانمين على نصيبه من الغنيمة لمصلحة كدلالة واماته ونحوه كالقائم على فرس او حصن وعلى نحو حائط
وغيرها لحض عليها من غيره على انه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام عليه السلم لنفسه من فرس فاره وجارية
وسيف ونحوها بحسب ما اختار والتقييد ببعض الكتاب ساقط عندنا ونقره لعلهم بعموم الخمس والفي
عليه من السلب المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج
ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقه معه وجنيبه تقاد معه لا حقيبه مشدوده على الفرس عامهما عن
الاسم والدوام فاذا خرج جميع ذلك يقسم الغانمين بين المقاتلة فمن حضر القتال ليقاتل ولم يقاتل
حتى الطفل ولو ولد المقاتل بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل للسهم ليقاتل معهم فلم يدرك
اذا لم يقاتلوا الوليد بعد الحيازة وقبل القسمة لعلهم كالبيطار والنجار والشاشين ...
القتال حسبما اي حصل وتكون حضوره بعد الحيازة وقبل القسمة للفارس سهمان في المشهور
وقيل ثلثة وللراجل ولو كان معه فرس سواكان واحداً ام اكثر ... الفرس سهم وللذي الافراس ولو
كثرت ثلثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا الى الفرس سهم لصدق الاسم ويصول الكلام عليهم لها
ولا سهم للمخذل وهو الذي يخذل عن القتال ويخوف من لقاء الابطال ولو ما لسهمان الواحد
والقوانب اللاجه فان مثل ذلك يمنع القادة الى الامام عليه السلم او والاعراب ان كان فيه صلاح لا الاماله
على الدايش ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي الى الخذلان والظاهر
انه اخص من المخذل واذا لم يسهم له فاولى الا يسهم لفرسه والقحم للفرس بضم القاف وسكون الحاء وهو
الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب او الضعيف والحطم
بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاي بعد الالف ثم الحاء
المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالاً وفي مجمل ابن فارس مدح اعياء والمراد هنا المركب
لا يقوى صاحبه على القتال لهزاله على الاول او اعياء على الثاني الكائن في الاربع من الخيل
وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم والحبس بعيد **الفصل الرابع في احكام البغاة** من خرج
على المعصوم من الائمة فهو باغ واحداً كان او كثيراً هلا الخلاف وصدق عليه فيكل اذا
ندب اليه الامام عليه السلم حتى يفي الى رجع الى طاعة الامام عليه السلم او يقتل وقتاله كقتال الكفار
في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وثباتاً في الاحكام الا انه فرد العشرة كالمحارب الحمل
ومعاونه يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج ثم يقومون على اسيب
يتبع لهم مدبراً ولا يقتل لهم اسير او يجهز على جريح ولا يسبى لهم الاغرين ولا ذراريهم في المشهور

ولا يملك اموالهم التي لم تحوها العسكر اجماعاً وان كانت مما يستعان به في الحرب ولا ما حواه العسكر اذا رجعوا
الى طاعة الامام عليه السلم وانما الخلاف في قسمة اموالهم التي حواها العسكر مع اصرارهم والاصح
عدم قسمة اموالهم مطلقاً عملاً بسيرة علي عليه السلم في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذ حتى
القدر كان صاحبها لما عرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر منهم المصنف رحمه الله في بعض الدروس
على قسمته كقسمة الغنيمة عملاً بسيرة علي عليه السلم المذكور فانه قسمها اولاً بين المقاتلة ثم امر بردها
ولولا جوازه لما فعله اولاً وظاهر الحال وفحوى الاخبار انه ردها على طريق المن لا الاستحقاق
كما من النبي صلى الله عليه وآله على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز السبي فاتم
لمفهوم قوله عليه السلم مننت على اهل البصرة كما من النبي صلى الله عليه وآله على اهل مكة وقد كان له صلى
الله عليه وآله ان يسبي فكذا الامام عليه السلم ولعوث و **الفصل الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر**
وهو المنع من فعل المعاصي قولاً او فعلاً وهما واجبان نقلاً في الجملة وعقلاً اجماعاً اما النقل
فلا بحاد اللطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدلية لا يلتزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه
خلاف الواقع ان قام به والاخلال بحكمه تعالى لانه لو كان لاستلزم القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع
في التكليف ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محله خصوصاً مع ظهور المانع فيكون الواجب
في حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما النقل فكثير منها الكتاب والسنة
كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله صلى الله
عليه وآله لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعوا خياركم
فلا يستجاب لهم وفي طرق اهل البيت عليهم السلم فيه ما يعجز العقول فلسبب عليه من ارادة ... بهما
الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين لان الغرض شرعاً وقوع
المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصل ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال
على كونه عينياً بالعمومات غير كاف للموصوف ولان الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين
كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على القولين في
سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما تظهر فائدة
القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب
الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما
واجبان في الجملة اجماعاً وهذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب
في المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض
اما النهي عن المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظاهر واما المنكر فلانه الفعل القبيح

الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه لتبيين قبحه وانما خصّا مع علم الامر والناهي المعروف
والمنكر شرعا لئلا يامر [illegible] او ينهى عن معروف والمراد العلم هنا بالمعنى الاعم ليشمل الاعتقاد
الظني [illegible] او اقرار الفاعل او التارك فلو علم منه الاقلاع والندم سقط الوجوب بل
حرم واكتفى المصنف رحمه الله في الدروس [illegible] في السقوط بظهور امارة الندم والامن من الضرر على المباشر
او على بعض المؤمنين [illegible] وما لا او عرضا [illegible] ويحرم ايضا على الاولى ويجوز التاثير بان لا يكون
التاثير عنده [illegible] فلا يمكن [illegible] وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التاثير الى
ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهو [illegible] اذ لا يترتب على فعله ضرر [illegible] والاعداد [illegible]
فرضا اذ الغرض [illegible] في سقوط [illegible] العلم ولتبيين [illegible] وهذا الخلاف
الشرط [illegible] يكون في [illegible] لان [illegible] الممنوع [illegible] يكون [illegible] ومع ذلك [illegible]
مع فقد هذا الشرط [illegible] بجواز [illegible] ثم [illegible] الانكار [illegible]
باظهار الكراهة والاعراض [illegible] الى [illegible] ثم القول اللين [illegible]
بجميع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين [illegible] في الغليظ [illegible] لم يؤثر
الكلام الغليظ مطلقا [illegible] في الضرب ايضا على حسب ما تقتضيه المصلحة [illegible]
الفعل حيث يكمل الغرض [illegible] في التدريج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب والاثم
من المراتب [illegible] الجواز [illegible] العلامة [illegible] في [illegible]
لعموم الاوامر [illegible] وهو [illegible] دون [illegible] الفعل [illegible] الامر
والنهي [illegible] الغرض [illegible] المامور [illegible] وشرط [illegible]
والسوب في الدروس تفويضهما الى الامام [illegible] في الفعل [illegible] ويجب
الانكار بالقلب وهو [illegible] ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت
الشرائط ام لا وسواء [illegible] ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى [illegible]
الايمان [illegible] ومع ذلك [illegible] واما [illegible] على [illegible]
الشرع [illegible] الواجب عليه [illegible] في ذلك [illegible] في جعله هذا القسم
من مراتب الامر والنهي [illegible] حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم وعلى غيرهم
من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم
بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي
والقدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة
الحكم بالدليل يغني عن هذا الاستدلال وذلك [illegible] والمراد بالاحكام العموم [illegible] معرفتها

بالدليل

بالدليل لم يجز [illegible] الاجتهاد [illegible] الاحكام المتعلقة [illegible] والحكم لم يجز [illegible]
المصنف رحمه الله جوازه وهو قوي ويجب على الناس الترافع اليهم فيما [illegible] من الاحكام [illegible]
[illegible] ويجب عليهم ايضا ذلك مع الامن [illegible] المراد [illegible] عليهم [illegible]
واعانتهم وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر [illegible] ذلك للفقهاء
المستدلين [illegible] من المقلدين [illegible] من [illegible]
في ذلك [illegible] الحكام [illegible] الاحكام [illegible] اما الحكم
فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية [illegible] الحاكم حال حضور الامام عليه السلام وغيبته ويجوز
للزوج اقامة الحد على زوجته [illegible] على ولده [illegible] مطلقا [illegible] على الامة [illegible]
في ذلك الجلد والقطع والرجم والقتل [illegible] مع العلم [illegible]
من [illegible] الحاكم [illegible] وهذا الحكم في المولى مشهور بين الاصحاب
لم يخالف فيه الا [illegible] واما الاخيران [illegible] الشيخ [illegible]
المنع [illegible] العلم [illegible] المتولي [illegible] في الجواز [illegible] موضع النزاع [illegible]
ولو اضطره السلطان الى اقامة حد [illegible] او اضطره [illegible]
الا القتل فلا تقية فيه [illegible] الجواز [illegible] لان [illegible] التقية [illegible]
والحق [illegible] لا تقية في الدماء [illegible]

كتاب الكفارات

وهي [illegible] الى [illegible] كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق [illegible]
تحت الوصف [illegible] وكفارة الجمع [illegible] الظهار [illegible] الخطا [illegible]
كفارة الافطار في شهر رمضان [illegible] العتق [illegible] العتق [illegible] الى الاطعام
الستين [illegible] الصيام [illegible] كفارة [illegible] رمضان [illegible] الطعام
عشرة مساكين [illegible] صيام ثلاثة ايام [illegible] الاطعام [illegible] رمضان [illegible]
وكفارة خلف النذر والعهد [illegible] كفارة رمضان [illegible]
[illegible] وهو [illegible] في الكفارات [illegible]
مرتب [illegible] الترتيب [illegible] على [illegible]
الاية [illegible] على [illegible] في [illegible]
[illegible] على الترتيب [illegible] كفارة اليمين وهي اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة [illegible] فصيام ثلاثة ايام وكفارة الجمع

لقتل الولد عمداً ظلماً وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وقد تقدم ليل الافطار
في شهر رمضان على محرم مطلقاً بين جميعها احتياطاً لمثله كل الاقسام وفي هذا انواع الحلف بالكفارة
اشتهارها فقال او الحلف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على الامتناع
والانفراد مما كان صادقاً كان ام كاذباً في الخيانة قرائن ذلك منهم صادقاً وكاذباً واختلف في وجوب
الكفارة مطلقاً او مع الحنث فقيل انها هنا قول من عين تحريم وكذا في الدروس ان حواله (?)
فكونه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ ابن ادريس في النهاية وجماعة ولم يقف على مستنده
وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب وفي توقيع العسكري عليه السلام
الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه عنه محمد بن يحيى الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل
مسكين مد ويستغفر الله تعالى والعلامة عمل بها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها
مكاتبة ونادرة للتعبير مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة في المختلف وذهب جماعة الى عدم وجوب
كفارة مطلقاً لعدم انعقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقاً وفي كفارة جز
المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار على ما اختاره هنا وقبله العلامة رحمه الله في بعض كتبه
وابن ادريس رحمه الله ولم يقف على الماخذ وقيل كفارة مخيرة ذهب اليه الشيخ رحمه الله في التهذيب
استناداً الى رواية ضعيفة وفي الدروس نسب القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى
عدم الكفارة مطلقاً لاصالة البراءة ثم يستحب لصلاحية الرواية لادلة السنن ولا فرق في
المصاب بين الزوج وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار
الكل لافادة الجمع المعرف او المضاف العموم والسوق في الدروس عدم الفرق لصدق
جز الشعر لغة عرفاً بالبعض وكذا الاشكال في الحاق الحلق والاحراق بالجز لمساواته
له في المعنى واصالة في الدروس بعدم النص واصالة البراءة وبطلان القياس وعدم
العلم بالعلة الموجبة للالحاق وكذا في الحاقه في غير المصاب به من عدم النص واصالة
الاولوية وهو متجه وفي نتفه اي نتف شعرها او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت (وسترها)
ولده او زوجته كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المصنف رحمه الله في الدروس جازماً به من غير نقل خلاف
وكذلك العلامة رحمه الله في كثير من كتبه ونسبه هنا الى القول لضعف مستنده وهو المناسب لان
مستند الرواية التي دلت على الحكم الثاني والمصنف الا انه عمل بمضمونها في الدروس وليس بين المتأخرين
في الاخلاق الخلاف في الاول دون هذه والكلام في شمول بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد
للصلب وولد الولد وان نزل ذكراً او انثى لذكر وفي ولد الام مع ان احوطها عدم اللحوق ولا في الزوجة
بين الدائم والمتمتع بها والمطلقة رجعية زوجة ولا يلحق بها الام وان كانت سرية او ام ولد وبعض الملاحق (?)

الادما

الا دما كما صرحت به الرواية واطلق الاكثر ومن صرح جماعة منهم العلامة في التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر
منه مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد والحق بعض الاصحاب بخدش الوجه اللطم (?)
واللطم مجرداً وتعميم في الثوب مسماه عرفاً ولا فرق بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوساً ومنزوعاً
ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة بشق على غير الولد والزوجة واجازه جماعة على الاب والاخ
لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة عليهم السلام ثيابهم ولا في شق المرأة على الميت مطلقاً ولا في حرم ولو
تزوج امرأة في عدتها فارقها [illegible] كفر بخمسة اصوع دقيقاً بحسب ذلك القول متوقفاً
فيه ومن صرح به في الدروس مستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وهي مع ضعف سندها
لا تفرق فيها بالمعلومة فالقول بالاستحباب اوجه وفي الرواية تفريع بالعالم واطلق الاكثر ولا تحرم
في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق في العدة بين الرجعية والبائن وعدة الوفاة
وغيرها وفي حكمها ذات البعل وهو مصرح في الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها والاصح
في الرواية والفتوى مطلق [illegible] باختصاص نوع نحو اخراج كفارته وهو دقيق
الحنطة والشعير ومن نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائماً طاهراً وكون ذلك
على وجه الوجوب لانه معتبر الاخر وفي الدروس نسب القول الى الشيخ رحمه الله وجعل الرواية
به مقطوعة [illegible] ولا فرق بين النائم كذلك عامداً [illegible] في الحاق السكران به قوة
ضعيف [illegible] ولا يلحق بالشيء غيرها قطعاً [illegible] ذلك البعض
وجوب الكفارة من حيث [illegible] على الفور [illegible] على انه كفارة فلا كفارة في تركها
وجهان احوطهما الثاني ولو نسي [illegible] مطلقاً قطع وقضاه وكذا لو [illegible] المرأة لو
وافق العيد او ايام التشريق مع احتمال سقوطه [illegible] ولو صادف صوماً متعيناً تداخلا مع احتمال
قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي [illegible] مطلقاً عتقه
مستحباً عند الاكثر وقيل وجوباً [illegible] في الدروس [illegible] قبل العتق
[illegible] المتبادر عند الاطلاق كفارة كغيره وكفارة الايلاء كفارة يمين لانه يمين
خاص ويعتبر في العبد المعتق [illegible] الرقبة [illegible] ملكاً [illegible] زيادة
على ذلك [illegible] اللائق به [illegible]
الواجب المعتق [illegible] دينه ولم يطالب به [illegible] تكليف العادم العتق [illegible]
الا مع مطالبة الديان للنهي عن العتق ح وهو عبادة والعبرة بالعدالة عند العتق لا الوصول وشرط
فيها الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين مطلقاً على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلوب في الاية
ولا يشترط الايمان الخاص وهو الولاء للطهر وطفل احد المسلمين بحكمه واسلام الاخرس بالاشارة [illegible]

الصبي بالكفارة بالشهادتين وقيل بما يزاد المسلم عند المص رحمه الله وجماعة ولو ارتد بعدها بعد
البلوغ و بعد اسلامه الثاني على القول في تحققه بالولادة من المسلم وجهان من انه ليس معتقا شرعا وبقوله
من حقيقة فلا يعتبر الثاني والاول اقوى والسلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى
الانقعاد و الجذام والتنكيل الصادر من مولاه وهو ان يفعل به فعلا فضيعا فعلا فضيعا
بان يجدع انفه او يقطع اذنيه ونحو ذلك لانعتاقه بمجرد حصول هذه الاسباب على المشهور
فلا يتصور ايقاع العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الاعمى عور
و الاعرج والاقرع والخصي والاصم ومقطوع احدى الاذنين والعنين والمقعد احدى الرجلين
و الرتف ولو مات في مرضه والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه
على الملك كالمدبرة ام الولد ولم يتحقق الصبي مع ما بيعها لجواز نقل عتقها و في اجزاء المكاتب الذي
لم يتحرر منه شيء قولان و اجزاوه اقوى دون المرهون الا مع اجازة المرتهن و المنذور عتقه
والصدقة به ولو كان معلقا بشرط لم يحصل بعد على قول المص رحمه الله في الدروس والمملوك
المغصوب فلو اعتقه وشرط عليه عوضا لم يقع عن الكفارة لعدم تمحض القربة و في انعتاقه بذلك
نظر و قطع المص رحمه الله في الدروس بعدمه وكذا لو قال له غيره اعتقه عن كفارتك ولك علي كذا
واعلم ان المراد هنا بعد وقوع العتق مطلقا تم لو اخرج بعضه على الا من بعضه او عن احرا
والنية هنا من الوكيل و لا بد من المكلف ما يسعه الى حكم الا ولو خط لقول صلى الله عليه واله لا عتق الا
بعد ملك وفي كونها هنا قبل العتق او عند الشروع فيه او بعد وقوع الصيغة بعتق و
مكون العتق كما ينفتح على الحكم بالاول اوجه والوجه انتقال بالامر المقترن بالعتق والنية المشتملة
على قصد الفعل على وجهه متقربا والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذي يكفر عنه سواء اتعدد في
الكفارة في ذمته ام لا و سواء تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه الاطلاق و صرح به في الدروس ووجهه
ان الكفارة اسم مشترك بين افراد مختلفة والمامور به انما يتخصص بمميزاته عن غيره عما يشاركه ويشكل
ما مع اتحادها في ذمته لاشتراك متحرز منه عما في ذمته من الكفارة العلاقة لحسن ما هو مامور به بل
ولا يتصور وقوعه في تلك الحالة شرعا فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام في غير موضع التخيير
والاقوى ان المتعدد في ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين من شهر رمضان ثم خلف يومين
كذلك تم لو اختلف اسبابه توجه ذلك لتحصيل التمييز ولو اتفق مقدار الكفارة وقيل لا يعتبر
النية مطلقا وعلى ما اخترناه لو اطلق براءته منه و واحد لا بعينها فيتعين في الباقي الاطلاق
سواء كان معين ام غير من المخصال المخيرة او المرتبة على تعذر التعيين ولو شك في نوع ما في ذمته اجزاه
الاطلاق عن الكفارة على القولين كما يجزيه العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزي ذلك كفر

الاول

ه الاول سكا الحرب العتق مطلقا ولانه الوجوب ومع العجز عن العتق في المرتبة يصوم شهرين متتابعين
هلاليين ولو بعض الهلالي شهرا اولا ولو ابتدا اثناءه اكمل ما فيه منه بثلاثين يوما بعد الثاني واجزاه الهلالي
في الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم يقضي العدد في الثاني والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في يوم
ويتم بالافطار اختيارا ولو لعذر كالسفر ولا يقطع غيره كالحيض والمرض والسفر الضروري والواجب
ان يبني على ما مضى عند زوال العذر على الفور هذا اذا حصل السفر اما لو علم به قبل الشروع لم يعذر لقدرته
على التتابع في غيره كما لو علم بدخول العيد بخلاف الحيض للزومه في الطبيعة عادة و دم والصبر الى سن
اليأس تغرير بالواجب والاقرار بالمكلف ويجب فيه النية والتعيين كالعتق وما يعتبر في نيته ولو ابدلها
ليلا جددها الى الزوال فان استمر الى ما بعده ولم يتقطع التتابع على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم
ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة شهر رمضان والخطأ والظهار والنذر واخرجه الا في مطلق المرتبة
في كفارة افطار قضاء رمضان وكفارة اليمين الطعام عشرة واطلق الحكم الحاقا على ما علم اما اشباعا
في اكله واحدة او تسليم مدا الى كل واحد على اصح القولين متوسطا وقيل مدان مطلقا وقيل مع القدرة
ويساوي في التسليم الصغير والكبير من حيث العدد وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع
ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي والفرق بين الكل
كالكبير ودونه لاطلاق النص و لدوله والظاهر ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف
ولو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر على الموجود في الايام بحسب المتخلف
والمراد بما لا يمكن هنا ما لا يقدر على تحصيله قوت سنة فعلا وقوة يشمل الفقير ولا يدخل العاملين والمسكين
لا يملك ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي اما على غيره فيعطي مع بذل المنفق
والاقلاو بالطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر و
الزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا يجزي المسوس والممزوج به ولا يجزي
عن معتاد دين والنية مقارنة للتسليم الى المستحق او وكيله او وليه او بعد وصوله اليه قبل الاتلاف او تعلقه على
او للشروع في الاكل ولو اجتمعوا فيه مع الاكتفاء بشروع واحد او وجب تعددها مع احتماله ثم
واذا كسى الفقير فثوب في الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم يتخرق او
يسحق جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا وفاقا للدروس وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير الممتزج
والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والحناء والقز والجلد المعتاد لبسه والقنب والشعر كذلك
ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير ولو كانوا منفردين ولا يكرر على الموجود لو تعذر العدد مطلقا لعدم النص
مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوما وان قدر
على صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر جملة اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام

٩٢

وقيل عن الشيخ ويضعف بسقوط حكمها قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم تحققه في الكفارة المخيرة لان القادر على اطعام الستين يجعل اصلاً لا بدلاً الا للحرية الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين بدلاً اضطرارياً ولا يتبدل اختياري فان عجز عن اطعام العدد المذكور ولم يقدر على بعضه استغفر الله تعالى ولو مع منه الكفارة

كتاب النذر وتوابعه

من العهد واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقاً ولا المكره ولا غير القاصد كموقع صيغته عابثاً او لاعباً او سكران او غاضباً غضباً يرفع قصده اليه ولا الكافر مطلقاً لتعذر القربة على وجهها منه ولكن يستحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك الا باذن المالك قبل ايقاع صيغته او بعده على المختار عند المصنف رحمه الله او زوال الرقية قبل الحل لزوال المانع والاقوى وفاقاً للعلامة والاكثر المنع لنفي ماهيته في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بغير المذكور كما دل عليه الخبر لاتفاقه مع النهي واذن الزوج كاذن السيد في اعتبار توقفه عليه سابقاً او لحوقه له قبل الحل او ارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وانما ورد في اليمين مع على اصالة الصحة وفي الدروس الحقه بهما لاطلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم عليه السلام لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال لله على ان لا ابيعها فقال في لله بنذرك والاطلاق في كلام السائل الا ان يرد الامام له عليه كتلفظه به ولنساوي في المعنى وعلى هذا الاقرب لا يختص الحكم بالولد بل يجب في الزوجة فتكاملهما لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه بنص الجميع والعلامة اقتصر عليه هنا وهو الاوضح والتحقيق تركيبه بين الزوجة للملكية هنا وترك الولد وليس بوجه والصيغة ان كذا فلله علي كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويسمى نذر البر نذر المجازاة ومن الصيغة ان العزيمة المعتبرة في النذر اجماعاً لا يشترط كونها غاية للفعل كنفس العبادات بل يكفي نية القربة لها وهو هنا موجود بقوله لله علي كذا ولم يعتبرها بعد ذلك بقوله قربة الى الله او لله ونحوه والمذاهب في الدروس وجعله اقرب وهو الاقرب ومن لا يكتفي بذلك ينظر الى ان القربة غاية الفعل فلابد من الدلالة عليها وكونها شرطاً للصيغة والسراج معاً لم يكونا ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل لله في غير كما اشرنا وهو هنا حاصل والتعليل الاول ظاهر المنع والمغايرة محققة لان الصيغة بدونها ان كذا فعلي كذا فان الاصل في النذر الوعد شرطاً فيكون اضافته لله خارجة وضابطه اي ضابط النذر والمراد منه هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة واجباً كان او مندوباً او مباحاً راجحاً في الدين او الدنيا فلو كان متساوي

الطرفين او مكروهاً او حراماً التزم فعلها لم ينعقد وهو يناسب الاحتياط وفاقاً في المتساوي فوان فظاهره هنا بطلانه وفي الدروس رجح صحته وهو اجود هذا اذا لم يشتمل على شرط والا فسيأتي اشتراط كونه طاعة لا غير وفي الدروس ساوى بينهما في صحة المباح الراجح والمساوي والمشهور ما هنا مقدوراً للناذر بمعنى صلاحيته لتعلق قدرته عادة في الوقت المضروب له فعلاً او قوة فان كان وقته معيناً اعتبرت فيه وان كان مطلقاً فالعمر واعتبر بذلك مع كون المتبادر القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرح به كثير الحكم بانه لو نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقع في الوقت ان تعين وهو مترقب مطلقاً وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقاً او في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك وانما احترز به عن المتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلاً كالكون في مكانين والجمع بين الضدين او شرعاً كالاعتكاف جنباً مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحاً فيخرج به او بهما والاقرب احتياجه الى اللفظ فلا يكفي النية في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل عدم تسببها الا بما يعلم سببيته ولان الاصل عدم وجوب الوفاء ولا يكفي ما في الضمير والعهد لعدم ذلك واستند جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراط اللفظ لعموم الادلة ولقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما الحصر والباء السببية تدلان على حصره السببية فيها واللفظ انما يعتبر في العقود والاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر وتردد المصنف في الدروس والعلامة في المختلف في عدم الاول وكذلك الاقرب انعقاد المتبرع به من غير شرط لما مر من الاصل والادلة المتناولة له ونقل بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض بنقل انه بغير شرط ايضاً وتوقف المصنف رحمه الله في الدروس والصحيح اقوى ولابد من كون الجزاء طاعة ان كان نذر مجازاة بان يجعل احدى العبادات المعلومة فلو كان مرجوحاً او مباحاً لم ينعقد لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي الصباح الكناني ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئاً لله صياماً او صدقة او هدياً او حجاً الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من غير شرط والمصنف رحمه الله لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي الدروس اشترط في الشرط والجزاء جواز تعلقهما بالمباح محتجاً بالخبر السابق في بيع الجارية والبيع مباح الا ان يعرض له عوارض مرجحة وكون الشرط وهو ما علق الملتزم عليه سائغاً سواء كان راجحاً او مباحاً ان قصد بالجزاء الشكر كقوله ان حججت او رزقت ولداً او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن فعله او شرط كونه معصية او مباحاً راجحاً فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت داري مع مرجوحيته فلله علي كذا ولو قصد

في الاول الرجحان وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمباح واحد وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح
لم يكن مكان عليه ان يذكره ولو اتى العصير في المعصية لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان من
فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واجح وان كان من فعل الله كالولد والعافية ففي اطلاق الوصف عليه
تجوز وفي الدروس اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر وهو حسن **والعهد كالنذر** في جميع هذه
الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله او على عهد الله ان افعل كذا او اتركه او ان فعلت كذا
او تركته او رزقت كذا فعلي كذا على الوجه المفصل في الاقسام والخلاف في انعقاده بالضمير
مجردا عن الصيغة مثله **واليمين** هي الحلف بالله اي بذاته تعالى من غير اعتبار اسم من اسمائه
كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لان المقسم
فيها مدلول المعبود بالحق الرب في السموات والارض من غير ان يجعل اسما لله تعالى او الحلف باسمه
تعالى المختص به كقوله والله وبالله وتالله وايمن الله ونحو كلمات الحرف مع ضم النون وفتحها وكذا
ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة صيغة او اسم بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو
الذي لا اول لوجوده او الازلي او الذي لا اول لوجوده وما ذكر هنا تبعا للعلامة والمحقق
فقد استضعف في الدروس بان مرجع القسم الاول الى اسما تدل على صفات الافعال كالخالق
والرازق التي هي ابعد الاسما الدالة على صفات الذات كالرحمن الرحيم التي هي دون اسم الذات
وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله وبالجر والمن الله
وما اقتضب منها وفيه ان هذه الصفات المذكورة في القسم الاول لا تتعلق بالاسما
المختصة ولا المشتركة لانها ليست موضوعة للعلمية وانما هي اسم على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة به
بخلاف غيرها من الاسما فانها موضوعة للاسمية فكان ما ذكروه اولى بما تعقب من قوله
فقيل بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم مما ذكرناه وحقق ان اسم الله جل اسمه
هو الاسم الجامع ومرجع صفات الاسما اليه ولم يرجع الى شيء منها فلان كالذات كان حسنا ويراد بالحلف
باسمائه ما ينصرف اطلاقها اليه من الالفاظ الموضوعة للاسمية وان امكن فيها المشاركة حقيقة او مجازا
كالقديم والازلي والرحمن والرب والخالق والبارئ والرازق ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم
والحي والسميع والبصير وغيرها من الاسما المشتركة بينه وبين غيره من غير ان يغلب عليه وان نوى بها
الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا باسما المخلوقات الشريفة كالنبي صلى الله عليه وآله والائمة ٩٣
عليهم السلام والكعبة والقرآن لقوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او يذر واتباع مشيئة
الله تعالى لليمين يمنع الانعقاد وان علقت مشيئته لمتعلقه كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها
به عادة ونطقه بها ولا يقدح التنفس والسعال وقصده اليها عند النطق بها وان انعقد عند

اليمين دون العكس ولا فرق بين جعل الشرط والتعليق هنا لاطلاق النص وفتوى العلامة
على ما اعلم شبهه الله فيه كالمباح دون الواجب والمندوب وترك الحرام والمكروه والنص
مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن لكن غير مسموع في مقابل النص والتعليق على مشيئة الغير
تحسنها وتوقفها على مشيئته ان علق عقدها عليه كقوله لا افعل ان شاء زيد فلو جهل الشرط
لم ينعقد ولو اوقف حلها عليه كقوله لا الا ان شاء زيد انعقدت ما لم يثبت حلها فلا يبطل الا
بعلم الشرط وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد او الا ان شاء فيتوقف انعقاده على
مشيئته في الاولى وينتفي بدونها في الثاني فلا عزم الفعل قبل مشيئته والعلم فيثبت بها ويتعلق
اليمين كتعلق النذر في اعتبار كونه طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا الا انه لا
اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيها وترجيح مقتضى اليمين عند التساوي فظاهر
عبارته هنا عدم انعقاد المتساوي لاخراجه من ضابط النذر مع انه لا خلاف فيه هنا كما
اعترف به في الدروس والاولوية مستمرة ولو طرأت بعد اليمين ليمينه فلو كان البر اولى في
الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين بعود اولوية بعد انحلالها
وجهان اما لو لم ينعقد ابتداء للمرجوحية لم ينعقد وان تجددت بعد ذلك مع احتماله واعلم
ان الكفارة تجب بمخالفة مقتضى الثلاثة عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا
فلا حنث لرفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب الكفارة تنحل وهل تنحل
في السابق وجهان واستوجه المصنف رحمه الله في قواعده الانحلال لحصول المخالفة وهي لا تتكرر كما
لو تعمد وان افترقا بوجوب الكفارة وعدمها **كتاب**

القضاء اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في حق الصالحين له الا انه مع حضور الامام
عليه السلام وظيفته الا ما عليه السلام او نائبه فلو نصب فالحق في الناحية تبعيتهم له ويجب على من عينه
الاجابة ولو لم يعين وجبت كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعين عليه ولو لم يعلم به الامام عليه
لزمه الطلب وفي استحبابه مع التعدد عينا قولان اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام
به وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الفتوى لافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة
والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة
الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام
والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب
والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات
الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا صلى الله عليه وآله وعصمته وامامة الائمة عليهم السلام

كذلك يحصل الوثوق بقيام وتحقق الحجية والتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من احوال الـ
الدنيا والاخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون
من احكام الجواهر والاعراض وما يشتمل عليه كتبهم من الحكمة والمقومات والاعتراضات واجوبة
الشبهات وان وجب معرفة كفاية من جهة اخرى ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي
والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما يشتمل عليه مقاصده ومن
النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء
فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه
عليهم السلم بالحفظ او الرجوع الى اصل صحيح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك ومن
شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها
ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجية
للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة اية اما بحفظها او فهم مقتضاها
ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه
ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو في اصل صحيح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي صلى
الله عليه وآله والائمة عليهم السلم ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل
والمتواتر والاحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط
الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض
وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من
المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد
الامرين لا معرفة كل مسألة اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية
وغيرهما داخلة في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه
كالتهذيب والمختصر الاصولي لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان
وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف نعم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد
الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات
قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة
بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل
عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي
بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام عليه

السلم

السلم على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه حاكما فاني قد
جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم
بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد
الشرك بالله وحينئذ فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففي
مقبول عمر بن حنظلة السابق من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه
بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها ومثله كثير وتثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام بالشياع
وهو اخبار جماعة بها يغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين وان لم يكن بين يدي حاكم بل يثبت لكل
من عند كل من سمعها ولا يثبت بالواحد والاموال وان شهدت له القرائن ولا بالخط مع امن التزوير
مع احتماله ولا بد في القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة
ويدخل فيها الايمان واهلية الافتاء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها
لغير النبي صلى الله عليه وآله والبصر لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق غير
النبي صلى الله عليه وآله وقيل انهما لا يشترطان لانتفاء الاول في النبي صلى الله عليه وآله والثاني
في شعيب عليه السلم ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود وبقي من الشرائط التي اعتبرها
المص وغيره غلبة الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على خلاف في الحرية ويمكن دخول الاول في شرط
الكمال وعدم اعتبار الاخيرين هنا مع انه قطع بهما في الدروس ويمكن دخول الثاني في الكمال او في
دخول البصر والكتابة لكون الاخرس لا يكتب او لاحتياج السمع في الكمال وهذه الشرائط كلها شاملة
معتبرة في القاضي مطلقا الا في قاضي التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود
قاض منصوب من قبل الامام عليه السلم او ذلك في حال حضوره فان حكمه ماض عليهما وان
لم يجمع هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس المراد انه يجوز خلوه منها اجمع
فان اجتماع شرائط الفتوى شرط اجماعا وكذا البلوغ والعقل وطهارة المولد وغلبة الحفظ والضبط
والعدالة وانما يقع الاستثناء في الباقي والمص رحمه الله في الدروس قطع بان شروط قاضي التحكيم
هي شروط القاضي المنصوب اجمع من غير استثناء وكذلك قطع به المحقق في الشرائع والعلامة
في كتبه ولم يخالف المحقق في الشرح فانه قال فيه التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان واحدا
جامعا لشرائط الحكم سوى نص من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه
العبارة على ذلك بجعل الاستثناء اعتبارا عن جميع الشرائط التي منها توليته المدلول
عليه بقوله اولا او نائبه ثم قوله وتثبت ولاية القاضي الخ ثم ذكر باقي الشرائط فيصير المعنى انه يشترط
في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها بل الخمسة دون التولية وهذا هو الانسب

لفتوى المصر والاصحاب ويمكن على بعد ان يستثنى مع الشرط المذكور امر آخر بان لا يعتبر الامر هنا فيه البصر والكتابة لان حكمه بيّنٌ واتّفاقي وواقع خاص يمكن ضبطها بدونهما ولا يجب عليه ضبطها لانه قاضي تراضٍ من الخصمين فقد قدما على ذلك ومن ثم احتاجا ضبطها لحاجة الحاكم الى الكتابة مع ان في الشرطين خلافاً في مطلق القاضي ففيه اولى بالجواز لاختصاص المانع الوارد في العام بكثرة الوقائع وعسر الضبط بدونهما ولعل المذكور هنا لم يشترط احدهما خلافاً وسعيد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطهما وان كان محتملاً ولا فرق في ذلك بين اسبابها لان الاستثناء في الجميع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقاً لانه ان كان مجتهداً نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقاً اجماعاً وانما يتحقق مع جمعه للشرائط حال حضوره وعدم نصبه كما بيناه وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم عملاً باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال او الحاجة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معدٌّ للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان المنع حينئذ من الاجر لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا والرزق من بيت المال للمؤذن والقاسم والكاتب للامام او لضبط بيت المال او الحجج ونحوها من المصالح ومعلم القرآن والآداب كالعربية وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذي يضبط القضاة والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح ووالي بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق منحصراً فيمن ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام وليس لها جهة معينة او قصرت جهتها عنها ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما والسلام عليهما ورده اذا سلما والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منهما ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة في المختلف الى ان التسوية بينهما مستحبة عملاً باصالة البراءة واستضعافاً للمستند هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلماً والآخر كافراً فان له ان يرفع المسلم على الكافر في المجالس رفعاً صورياً او معنوياً كقربه الى القاضي او علو محله كما جلس علي عليه السلام بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وان يجلس المسلم مع قيام الكافر وهل تجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة وغيرها ذلك ويحتمل تعديه الى غيره من وجوه الاكرام ولا تجب التسوية بين الخصمين مطلقاً في الميل القلبي

اذ لا قدرة عليه ... على الناقص ولا ادلال للمنقص لعدم اطلاعهما ولا عدمهما على نعم تستحب التسوية فيه ما امكن واذا ابتدر احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوباً تلك الدعوى لا جميع دعاويه ولو قال الآخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى تنتهي تلك الحكومة ولو ابتدرا معاً سمع من الذي على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى الآخر لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقيل يقرع بينهما لورود القرعة لكل امر مشكل وهذا منه ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق فان جهل او جاءوا معاً اقرع ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز والا فلا واذا سكتا فله ان يقول ليتكلم المدعي منكما او تكلما او يأمر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي اقل مراتبه الكراهة وتحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذ الحاكم مالاً لاجل الحكم على احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية الى شيء من وجوه الحكم لما ذكرناه سواء حكم لباذلها بحق ام باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر عليه السلام انه الكفر بالله ورسوله وكما تحرم على المرتشي تحرم على المعطي لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فتحرم على المرتشي خاصة ويجب اعادتها مع وجودها ومع تلفها المثل او القيمة وتلقين احد الخصمين حجته او ما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى المدعي فان وضح الحكم لزم القضاء اذا التمسه المقضي له ... او الزمته ... او ان دعواك ثابتة ونحو ذلك ... وقد صرح به العلامة ويستحب ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجأ حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق في اسقاط حق او الى المدعي في ابطال دعوى او يتخذ حاجباً وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او غضب او جوع او شبع مفرط او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود احدها نفذ

القول في كيفية الحكم

المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي يخلى وسكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها غالباً كما اذا طالب زيد عمراً بدين في ذمته او عين في يده فانكر فزيد لو سكت ترك وهو مخالف قوله الاصل لاصالة براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين ومخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك وهو موافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معاً فالنكاح باق وقالت مرتباً فلا نكاح فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احد الحادثين على

الاخر والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لشهادة الظاهر فعلى الاولين يحلف الزوج ويسقط النكاح
وعلى الثالث تحلف المراة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الاتفاق مع اجتماعهما وتشاجرا والمنكر فحيث
الظاهر ومعها الاصل وحيث عرف المدعي فادعى دعوى عليه معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان لم يكن
الاولى كدعوى هبة عن مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند من يشترط لم تسمع وان تعلق الثاني
كدعوى شيء من ثوب وفرس ففي سماعها قولان احدهما وهو الذي جزم به المصنف في الدروس العدم
لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي
بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب
في الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف بالحال وهو الاقوى السماع لاطلاق
الادلة الدالة على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للمعنى لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار
ولان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصها ولا صفتها فلو لم
تسمع دعواه بطل حقه فالمقتضي موجود والمانع مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر
لو طولب بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع لوجود داعي الحاجة فيه دون غيره كاف في دفع ما ذكرناه
وان تعلق الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه اوجهها السماع فيما يعسر
الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعي هنا الحلف برد ولا
نكول ولا مع شاهد بل ان حلف المنكر او اقر او نكل وقضينا به والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك
فاذا ادعى دعوى مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به
او بعضه او انكار له اجمع او مركب منهما فيلزمه حكمهما او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شائع
في الاستعمال فلنذكر احكام الجواب في ثلثة مباحث الاول جواب الاقرار يمضي على المقر مع الكمال اي كمال المقر على
وجه يسمع اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا ورفع الحجر فيما يمتنع نفوذه به وسياتي تفصيله فان التمس
المدعي من الحاكم الحكم عليه بقول الزمتك كذا او حكمت عليك به او قضيت عليك ولو التمس المدعي من
الحاكم كتابة اقراره كتبت واشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او اقتصاره على حليته ولا يجوز
التعويل على دعواه لامكان اقراره وان صادقه المدعي حذرا من تواطئهما على نسب لغيرهما
ليلزمه ذلك النسب بما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد
عن داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة
وثبت صدقه فيه ببينة مطلعة على باطن امره مراقبة له في خلواته واجدة صبره على ما لا يصبر
عليه واجد المال عادة حتى ظهر لها قرائن الفقر ومخائل الاضاقة مع شهادتها على نحو ذلك بما
يتضمن الاثبات لا على النفي الصرف او بتصديق خصمه له على الاعسار او كان اصل الدعوى بغير مال

مال بل جناية او حببت مالا او اتلافا فانه يحلف على الاعسار لاصالة عدم المال بخلاف ما
اذا كان اصل الدعوى مالا فان اصالة بقائه يمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره باحد
الامرين البينة او تصديق الغريم وظاهره انه لا يحلف مع البينة وهو على الثاني وهو احد
القولين ولو شهدت البينة بالاعسار في القسم الثاني فالاولى بعدم الحاجة وعلى تقدير كونه
الدعوى ليست مالا وحلف على الاعسار ترك الى ان يعلم حاله والاطلاق الشامل لستر
عليه البيع على وفاء الدين والاستعداد بانه لا يجب ولا يصاد الغريم مطلقا والاجل حتى لا
يكون اصل الدعوى مالا حبس وبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله فان علم له مال امر بالوفاء
فان امتنع باشره القاضي ولو بيع ماله ان كان مخالفا للحق وان علم عدم المال او لم يعلم
وفا الحبس الطلوب بعد معرفة الموجود واما الانكار فان كان للحاكم عالما بالحق فعل مطلقا
على الاصح القولين ولا فرق بين علمه في حال ولايته ومكانها وغيرهما وليس له طلب البينة
من المدعي مع فقدها قطعا ولا مع وجودها على الاقوى وان قصد رفع التهمة الا مع رضا
المدعي والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم لا بمجرد خط مادا
لم يذكر الواقعة وان امن التزوير ونحو لو شهد عنده عدلان الا بعد ان حكم به ولم يتذكر فالاقوى جواز
القضاء كما لو شهدا بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف الشهادة
عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن بذلك بناء على الظن فيه ولو كمال على شهادته
للحكم فالظاهر انه كذلك الا ان يعلم الحاكم بالحق طلب البينة من المدعي ان لم يكن عالما بانه موضع
المطالبة لها والا جاز للحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له احلافه فان طلبه اي طلب
احلافه حلف للحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق للمدعي فلا يستوفى بدون طلبه مطالبته وان
كان ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع المنكر او احلفه الحاكم من دون التماس المدعي لغى وكذا لا يستقل به
الغريم من دون اذن الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان حقا لغيره لانه وظيفته
فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه وان بقي الحق في ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر له
المدعي بمال وان كان عالما بكذبه الا ان يكذب نفسه بعد ذلك وكذا لا تسمع البينة بحكمه من المدعي
بعده اي بعد حلف المنكر على الاصح الاقوى لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام اذا رضي
صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له
فان اتمه مع البطلة كل ما ادعاه فيها وان اقام بعدما حلف خمسين قسامة ما كان له
وقت حلفه ولو نسيانها ولاتيانها ووجه عليها وان لم يحلف عليه ورد اليمين على المدعي حلف
المدعي ان كانت دعواه قطعية والا اي وان لم تكن قطعية لم يتوجه الرد عليه كما مر وكذا لو كان من المدعي

ولنا او وصيا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل يلزم المنكر بالحلف فان ابى حبس حتى
ان يحلف او يقضى بنكوله فان امتنع المدعى من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت دعواه في
هذا المجلس قطعا وفى غيره على قول مشهور الا ان يأتى ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر
ولو طلب احضار المال قبل حلفه ففى اجابته قولان اجودهما الاول ويظهر العاين
فى مواضع كثيرة مفرقة فى ابواب الفقه وان نكل المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعى بان
قال انا ناكل او قال لا احلف عرفه الحاكم انه ان لا احلف او لا ارد ردت اليمين ايضا
على المدعى بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا او رددت اليمين مرة ويستحب
ثلثا فان حلف المدعى ثبت حقه وان نكل فكما مر والقايل الثاني الصدوق وكان
يقضى على المنكر بالنكول لصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم انه حكى عن امير المؤمنين عليه
السلم انه الزم اخرس بدين ادعى عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين والاول
اقرب لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا ولا دلالة للعام على الخاص ولما روى
عن النبي صلى الله عليه واله انه رد اليمين على طالب الحق وللاخبار الدالة على رد اليمين على المدعى
من غير تفصيل ولان الحكم مبنى على الاحتياط التام ولا يحصل الا باليمين وفى هذه الادلة نظر بين
وان قال المدعى مع انكار غريمه لى بينة عرفه الحاكم ان له احضارها ولم يقل احضرها لانه حق
ان لم يعلم ذلك فان ذكر غيبتها خيره بين احلاف الغريم والصبر وكذا يخير بين احلافه واقامة
البينة وان كانت حاضرة وليس له طلب احلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه فيقم ما مر
وان طلب احضارها امهله الى ان يحضر وليس له الزامه بكفيل للغريم و الملازمة لانه تعجيل
عقوبة لم يثبت موجبها وقيل له ذلك وان احضرها وعرف الحاكم العدالة فيهما حكم
بشهادتهما بعد التماس المدعى سؤالهما والحكم ثم لا يقول لهما اشهدا الا من كان
عنده بلادة كلام او شهادة ذكر ما عنده لتشبيها فان اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما
وان قطعا بالحق وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرنا وان عرف الفسق
ترك ولا يطلب التزكية لان الجارح مقدم وان جهل حالهما استزكاهما اى طلب من المدعى تزكيتهما
فان زكاهما شاهدان على كل من الشاهدين يعرفان العدالة ومزيلها استمهال سأل
الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما مر وان استمهله امهله ثلثة ايام فان احضر الجارح
نظر فى امره على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وتعيين فان قبله قدمه على التزكية لعدم
المنافاة وان لم يأت بالجارح مطلقا او بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس اى التماس المدعى
الحكم وان ارتاب الحاكم بالشهود مطلقا فرقهم استحبابا وسألهم عن مشخصات القضية زمانا

ومكانا

ومكانا وغيرها من المميزات فان اختلفت اقوالهم سقطت شهادتهم ويستحب له عند الريبة
وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ بالجزم ويكره له ان يعنت الشهود اى يدخل عليهم العنت
وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق وعيبه فى النجر رده ويحرم عليه ان يتعتع
الشاهد اصل التعتع فى الكلام التردد فيه وهو هنا ان يداخله فى الشهادة فيدخل
معه كلمات توقعه فى التردد او الغلط بان يقول للشاهد انه اشترى كذا فيقول الحاكم بل
او فى المكان الفلانى او يريد ان يتلفظ بشئ فيمنعه فيداخله بغيره ليمنعه من اتمامه ويحقق
او يعقبه بكلام يجعله ذريعة الى ما يشهد به بحيث لولاه لتردد او الى تعيين بل يكف عنه حتى ينهى ما
عنده وان لم يعقد او تردد ثم يرتب عليه ما يلزمه او يرغب فى الاقامة اذا وجده مترددا
او يزهده لو توقف ولا يعقد عنده النوم عن الاقرار الا فى حقه تعالى فيستحب ان يعرض التز
بحد الله تعالى سقط الكف عنه والتاويل لقضية ماعز بن مالك عند النبي صلى الله عليه واله حين
اقر عنده بالزنا فى اربع مواضع والنبي صلى الله عليه واله يردده ويتوقف عنه ويعرض له حيث
ويقول له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى
غاب ذلك منك فى ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البير قال نعم
قال هل تدرى ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتى الرجل من امراته حلالا فعند ذلك
امر برجمه وكما يستحب تعريضه للانكار يكره لمن علمه منه غير الحاكم حثه على الاقرار لان هزالا
لما اعترف ماعز بادر الى رسول الله صلى الله عليه واله فقيل انه نزل فيه قرآن فقال له النبي صلى الله
عليه واله لما علمه الامر به لو سترته بثوبك كان خيرا لك واعلم ان المصنف رحمه الله ذكر ان جواب المدعى
عليه اما اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله ادخله فى قسم الانكار على
تقدير النكول لان مرجع حكم الساكت الى الحبس او الى حلف المدعى بعد اعلام الساكت بالحال
وفى بعض نسخ الكتاب بخط المصنف رحمه الله الموجود قوله واما السكوت فان كان لافة من طرش
او دهش توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ولو بمترجمين عدلين وان كان
السكوت عنادا حبس حتى يجيب على الاصح على قول الشيخ فى النهاية لان الجواب هو واجب
عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يجيبه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول له
ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضى بمجرد النكول ولو اشترطنا مع
احلاف المدعى احلف بعده ويظهر من المصنف رحمه الله التخيير بين الامرين والاولى استناده الى
القولين وفى الدروس اقتصر على حكايتهما قولين ولم يرجح شيئا والاول اقوى

فى اليمين

لا ينعقد اليمين الموجبة للحق من المدعى او المسقط للدعوى من المنكر الا بالله تعالى

والاستعانة الخاصة مسلمًا كان الحالف او كافرًا ولا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء والائمة
لقول الصادق عليه السلام لا تحلف الا بالله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي
لا تحلفوهم الا بالله وفي تجويز احلافهم بما يقتضيه دينهم في الدعوى نظر لظاهر النهي في الخبر وامكان حمله على
الكراهة اما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعًا ولو اضاف مع الجلالة خالق
كل شيء في المجوسي كان حسنًا اماطة للتأويل ويغلظ في الدروس بنحو اضافة الخلق لكل شيء ومثله
ومثله خالق النور والظلمة ولو رأى الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل الان يستمر على تحريم كالوثني
على الحلف بالأب او الابن ونحو ذلك وعليه عمل ما روي ان عليًا عليه السلام احلف يهوديًا
بالتوراة ... احلف بعض الكفار بالله تعالى لا بكلامه ولا يرون له حرمة كالمجوس فانهم
لا يعبدون ويدعون انه خلق النور والظلمة فليس ... بعلمهم كلما الان النصر ... ذلك
ويستحب التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار
النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية والزمان كالجمعة والعيد
وبعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى تحت
الصخرة والمساجد في المحراب واستحباب التغليظ ثابت في الحقوق كلها الا ان ينقص المال
عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف الاجابة الى التغليظ ويكفيه قوله
والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين اجلالا لله
تعالى او خوفًا من عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الاخبار والآثار
مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرًا مما ذهب منه
وقول الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذبًا كفر ومن حلف بالله صادقًا اثم ان الله عز
وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه عليه السلام ان ابي كانت عنده
امرأة من الخوارج فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه
فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف او تعطيها فقال لي قم يا بني فاعطها اربع
مائة دينار فقلت يا ابه جعلت فداك الست محقًا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان
احلف به يمين صبر ولو نكل الحلف على نفي الاستحقاق وان اجاب في الانكار بالاخص كما اذا
ادعى عليه قرضًا فاجاب باني ما اقترضت لان نفي الاستحقاق يشمل المتنازع وزيادة ولان
المدعي قد يكون صادقًا فعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة
وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق ويتسلط المنكر على الحلف على وفق ما
اجاب به لانه بزعمه قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه ان طلبه منه المدعي ويضعف بما

ما ذكرناه وما كان السائغ في الجواب هو الاتساع في اليمين والحالف يحلف ابدًا على القطع
في فعل نفسه وتركه وفعل غيره لان ذلك يقتضي الاطلاع على الحال الممكن معه القطع وعلى
نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعى على مورثه مالا فيكفيه الحلف على انه لا يعلم به لانه
يعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته فان الوقوف عليه لا يعسر **القول في الشاهد**
واليمين كلما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او كان المقصود
منه المال كالدين والقرض والغصب بعد التعيين وعقود المعاوضات كالبيع ونسيع والصلح
والاجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد
ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وان كان عمدًا والجائفة والمأمومة
والمنقلة لما في ايجابها القصاص على العمد من التغرير ولا تثبت بالشاهد واليمين
عيوب النساء وكذا عيوب الرجال لاشتراكهما في عدم تضمنها المال والخلع لانه ان ورد فيه
النكاح بعوض وهو شرط فيه لا داخل في حقيقته ومن ثم اطلق المحقق والاكثر وهذا انما يتم مع كون
المدعي هو المرأة اما لو كان الرجل فدعواه يتضمن المال وان انضم اليه امر آخر فيسمع
القطع بثبوت المال كما لو اسمعت الدعوى على امر غير مال كالسرقة فانه قطعوا بـ
ثبوت المال وهذا قوي وبه جزم في الدروس والطلاق المجرد عن المال وهو واضح
والرجعة لان مضمون الدعوى اثبات الزوجية وليست مالا وان لزمها النفقة لخروجها
عن حقيقتها والعتق على قول مشهور لتضمنه اثبات الحرية وهي ليست مالا وان تضمن
ينتفي بها التقوم الملكي من حيث ان العبد مال للمولى فهو يدل على زوال المالية والكتابة
والتدبير والاستيلاد وظاهر عدم الخلاف فيها مع ان البحث اتجهما في الدروس بان الولد
على انها حكمة لكنهم لم يصرحوا بالخلاف فيها افرادها والنسب وان ترتب عليه وجوب الانفاق
الا انها خارجة عن حقيقته كما مر والوكالة لانها ولاية على التصرف وان
كان في مال والوصية اليه كالوكالة بان ادعى انه وصي متعلق بالفعل السابق اي لا
يثبت هذه المذكورات بهما وفي النكاح قولان اصحهما وهو المشهور عدم الثبوت مطلقًا
لان المقصود الذاتي منه الاحصان واقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل واما
المهر والنفقة فانهما تابعان والثاني القبول مطلقًا نظرًا الى تضمنه المال ولا نعلم قائله
والثالث قبوله من المرأة دون الرجل لانها تثبت النفقة والمهر ذهب اليه العلامة والاكثر
المشهور ولو كان المدعون جماعة واقاموا شاهدًا واحدًا فعلى كل واحد يمين لان كل واحد
يثبت حقًا لنفسه ولا يثبت مال لاحد بيمين غيره ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله

من

واحلف بعدها ثم الحكم ثم بهما لا باحدهما فلو رجع الثاني بعد غرم النصف لانه احد جزئي
سبب فوات المال على المدعى عليه والمدعي لو رجع غرم الجميع لاعترافه بلزوم المال
له مع كونه ابتداء قد قبضه ولو فرض انه تلف المال ثم رجع امكن ضمانه الجميع لربما
المالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب من المالك في النسخ وتقضي على الغائب
عن مجلس القضاء سواء بعد او قرب وان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم
على الاقوى لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه ثم الغائب على حجته لو
حضر فان ادعى بعد قضاء او ابراء اقام به البينة والا احلف المدعي ويختص بحقوق الناس لا حقوق
الله تعالى لان القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغناه ولو
اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون القطع ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كانت
الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله او للمولى عليه فلا يمين عليه ويسلم المال بكفيل الى ان يحضر
المالك او يكمل ويحلف ما دام المدعى عليه غائبا وكذا تجب اليمين مع البينة في الشهادة على
الميت والطفل والمجنون اما على الميت فموضع وفاق واما القضاء على الغائب
والطفل والمجنون فلمشاركتهم له في العلة المومى اليها في النص وهو انه لا لسان له للجواب
فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا ان يجيب بالاداء او الابراء فتوجه اليمين
وهو من باب اتحاد طريق المسألتين لا من باب القياس وفيه نظر للفرق مع فقد النص وهو
ان الميت لا لسان له مطلقا في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته اذا حضر او كمل ويترتب
حكم على جوابه بخلاف الميت فلا اولوية في الغائب فلا يتحد الطريق والاطلاق يقتضي عدم
الفرق بين دعوى العين والدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال
الابراء منه وغيره من غير علم الشهود بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت استصحب ويضعف بان
احتمال عقد ناقل للملك ممكن في الحالين والاستظهار وعدم اللسان آت فيهما

القول في التعارض

اي تعارض الدعوى في الاموال لو تداعيا ما في ايديهما فادعى كل منهما الجميع ولا بينة حلفا كل
منهما على نفي استحقاق الآخر واقتسما المتنازع بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف احدهما
ونكل الآخر قضي للحالف فان كانت يمينه بعد نكول صاحبه حلف يمينا واحدة تجمع النفي والاثبات
والا افتقر الى يمين اخرى للاثبات وكذا يقتسمانه لو اقاما بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه
بناء على ترجيح بينة الخارج ولا فرق هنا بين تساوي البينتين عددا وعدالة واختلافهما ولو خرجا
فذو اليد من صدقه منهما مع اليمين وعلى المصدق اليمين للآخر فان امتنع حلف الآخر واغرم
له لحيلولته بينه وبينها باقراره الاول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان

ادعيا علمه ولو انكرهما معا قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما بينة في جميع هذه الصور قضي
له بالبينة مع يمينه ولو اقاماها رجح الاعدل شهودا فان تساووا في العدالة فالاكثر شهودا
فان تساووا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه حلف واعطي الجميع فان نكل احلف الآخر واخذ
فان امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته وظاهر العبارة عدم اليمين
بينهما والاول مختار في الدروس في الثاني قطعا وفي الاول ميلا ولو نسبت احداهما الى تعلق
بهما ان كانت كما لو لم يعلم بها فالمتجه عليه ان لم يكن للآخر بينة كان للمتشبث ولا يكفي
عنها الى اليمين لانه منكر وقد جاء في عموم على من انكر وان كان له بينة فلو نكل عنها حلف الآخر
واخذ فان كانت في يد احدهما قضي بها له وقدم المتشبث ولو اقاماها اي المتشبث والخارج بينة ففي الحكم خلاف
فقيل يقدم بينة الداخل مطلقا لما روي ان عليا عليه السلام قضى بذلك ولتعارض البينتين
فيرجع الى تقديم ذي اليد وقيل الخارج مطلقا عملا بظاهر الخبر المستفيض من ان القول قول
ذي اليد والبينة على المدعي الشامل لموضع النزاع وقيل تقدم بينة الخارج ان شهدتا بالملك
المطلق او المسبب وشهادتهما بالسبب ولو انفردت بينة الداخل بالسبب قدم وقيل مع تعيينهما
تقدم بينة الداخل ويوقف المفرد وفي الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وهو موضع تردد
دليل متين من جميع الجهات وفي شرح الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين
والمعلوم ترجيحان ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع والآخر النصف مشاعا ولا بينة اقتسماها
نصفين بعد يمين مدعي النصف للآخر دون العكس لصدقه اياه على استحقاق النصف
الآخر ولو كان النصف المتنازع معينا اقتسماه بالسوية بعد التحالف فينبغي لمدعيه الربع
والفرق ان كل جزء من العين على تقدير الاشاعة يدعي كل منهما تعلق حقه به والترجيح بخلاف
المعين اذ لا نزاع في غيره ولم يذكروا في هذا الحكم خلافا والا فلا يخلو من نظر ولو اقاما بينة فهي للخارج
على القول بترجيح بينته وهو هنا مدعي الكل لان يد مدعي النصف النصف فمدعي الكل خارج عنه
وعلى القول الآخر تقسم بينهما نصفين كما لو لم يكن بينة لما ذكرناه من استقلال يد مدعي النصف
عليه فان ارجحت بينته به اخذ ولو اقام احدهما خاصة بينة حكم لها ولو كانت في يد ثالث وصدق
احدهما صار صاحب اليد مترتب عليه ما فصل وللآخر احلافهما ولو اقاما بينة قضي لمدعي الكل بنصف
النصف وتعارضت البينتان في الآخر فيحكم للاعدل فالاكثر فالقرعة ويقضى لمن خرج بيمينه فان
امتنع حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة ارباع وللآخر الربع وقيل يقسم على
ثلثه فلمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة فيقسم
على طريق العول على نسبة سهامهما وهي ثلثة كضرب الديان مع قصور مال المفلس في كل موضع حكمنا

سكافي السمات او ترجحها ما عدا الاسباب اما صح اطلاقها او اعادة البائع ولو كان تاريخ
احدى البينتين اقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقا فيستصحب هذا اذا شهدتا بالملك المطلق او
السبب او بالسبب ولو شهدت احدهما بالسبب والاخرى بالملك فان كان المتقدم هو السبب رجح
الملك لقوته وطعمه الان وان العكس فيرجح لها قولان للشيخ وتوقف المصنف في الدروس
يقتصر على بطلها **الفصل ٤ في القسمة** وهل يجبر احد الشريكين فيما عدا على الاخر ويثبت
شفاعة عندنا وان كانت مما يرد لانها لا تعتبر الى صيغ وتدخلها الاجبار ويلزم بها ويقدر احد
النصيبين بقدر الاخر والبيع ليس فيه شئ من ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات
واشتراك كل جزء من مثلها بينهما واختصاص كل واحد بجزء معين وازالة ملكه الاخر عنه بعدها
بعوض مقدر بالتراضي ليس حد البيع حتى يدل عليه ويظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة
للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر قبض التقابض في البيع وعدم
خيار المجلس وغير ذلك وعبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر ٥
والاذرع والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص بها عنه منضما بعضا فاحشا على ما اختاره الم
في الدروس وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفردا وقيل عدم على
النقص الذي كان ينتفع به قبل القسمة والاجود الاول ولو تضمنت رد الى دفع عوض خارج
عن المال المشترك من احد الجانبين لم يجبر الممتنع منهما لاستلزامه المعاوضة على جزء مقابله
صوري او معنوي وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيهما ضرر كالجواهر والعضائد
الضيقة والسيف والضرر في هذه المذكورات تمكن اعتباره بجميع المعاني على الماليته في الشقص
فانه ينتفع بحصته غالبا في غيره مع نقص فاحش فلو طلب احدهما المهاياه وهي قسمة المنفعة
بالاجزاء او بالزمان جاز ولم يجب اجابته سواء كان مما يقبل قسمته اجبارا ام لا وعلى تقديره ٥
الاجابه لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى احدهما فسخ الاخر او هو كان
عليه اجرة حصة الشريك واذا عدلت السهام بالاجزاء ان كانت في متساوية كيلا او
وزنا او ذرعا او عددا الاعضاء او بالقيمة ان اختلفت كالارض والحيوان واتفقا على اختصاص
كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق القسمة مع التراضي الموجبة لتمييز الحق ولا فرق بين
قسمة الرد وغيرها والاتفاقا على الاختصاص اقرع بان تكتب اسماء الشركاء او السهام
كل في رقعة وتصان ويؤمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدها على اسم احد المتقاسمين
او احد السهام هذا ان اتفقت السهام قدرا ولو اختلفت قسم على اقل السهام وجعل لها اول
بعينه المتقاسمون والا الحاكم وتكتب كما مر لا كما السهام حذرا من التفرق ثم تخرج

قسمة اولا اخذ من الاول واكمل بحسبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر
من اثنين وهكذا ثم ان استلت القسمة على رد اعتبر رضاهما بعدها والا فلا ولو ادعى
غلط في القسمة بينة او باطلاع المتقاسمين بطلت ولو ادعاه اي الغلط احدهما ولا
بينة حلف الاخر لاصالة الصحة فان حلف تمت القسمة وان نكل عن اليمين حلف المدعي ان لم نقض
بالنكول ونقضت ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية لا على الخراجه بالتعديل
فلا نقض لان فائدة القسمة باقية وهي هو افراد كل حق على حدة والا يكن متساويا في السهام
بالنسبة نقضت القسمة لان ما بقي لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع ٥
على الاخر وبقي الاشاعة وكذا لو كان المستحق مشاعا لان القسمة لم تقع برضا جميع
الشركاء **كتاب الشهادات** وفصوله اربعة **الاول الشاهد**
وشرط البلوغ الا في الشهادة على الجراح ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط بلوغ
العشر وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا
الشهادة والمراد ح ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط التي من جملتها العدد و
هو اثنان في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها
ولكن يكتفي هنا بالاخذ باول قولهم لو اختلفوا والتهم على الجاني في غير محل الوفاق وليس بجيد
واما العدالة فالظاهر انها غير محققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوصفيها من التقوى
والمروة على كما في ضبط واعتبار صورة الافعال والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط
اجتماعهم على المباح تنبيه عليه والعقل فلا تقبل شهادة المجنون حال جنونه فلو دار
جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء وفي حكمه الابله المغفل
الذي لا يتفطن لمزايا الامور والاسلام فلا تقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان
المشهود عليه كافرا على الاصح لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة خلافا
للشيخ رحمه الله حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم استنادا الى رواية ضعيفة وللصدوق
حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى فلا تقبل شهادة
غير الذمي اجماعا ولا شهادته على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين
فتقبل شهادة الذمي ويمكن ان يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين
والفاسقين الذين لا يستند فسقهما الى الكذب وهو قول العلامة رحمه الله في التذكرة و
يضعف باستلزامه التهمة في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان اظهرهما
العدم وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر فاوجبه العلامة عملا بظاهر الاية والاشهر العدم

العلم فان قلنا به فليكن بصورة الآية بان نقول لا نعبد الخلق بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان
ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين والايمان وهو هنا الولاء فلا تقبل شهادة
غير الامامي مطلقا معتقدا كان لهم مستدلا والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة
التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة
وهي الى سبعمائة اقرب منها الى سبعين وسبع ومنها القتل والزنا واللواط والربا والقيادة
والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق
الوالدين والامن من مكر الله واليأس من روح الله والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة
وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتأخير الصلوة عن وقتها والكذب
خصوصا على رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة
والسعاية الى الظالم ومنع الزكاة وتأخير الحج عن عام الوجوب اختيارا والظهار واكل لحم
الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد على ذلك كله وغيرها وقيل الذنوب
كلها كبائر ونسبه الطبرسي رحمه الله في تفسيره الى اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها
في مخالفة امر الله تعالى ونهيه وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة
الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظر وهكذا والاصرار على الصغيرة وهي ما دون
الكبيرة من الذنب والمواظبة اصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر
او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي
الى التهاون بها وهل هو مع ذلك من الذنوب ام مخالف المروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه
وترك المروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق والشرب فيها لغير
سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف الرأس بين الناس وكثرة السخرية والحكايات
المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس
ونحو ذلك يسقطها ويختلف الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح
فعل السنن وان استهجنها العامة وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض
البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا وطهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا
ولو في اليسير على الاكثر واعادة شهادته مع تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناله الالسن
وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بجر النفع اليها ودفع الضرر بان يجر اليه بشهادته نفعا
او يدفع عنه بها ضررا فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما بحيث يقتضي الشهادة
المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية الا
مع

مع شهادة من لا يثبت بها لان المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بادخال المال تحت ولاية
شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه للاشتراك بالولاية عليه
والشهادة في حالة المرض للمتنفع واما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود
الجناية خطأ وغرماء المفلس بفسق شهود دين آخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة
اعتبار في النفع وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموصي والموكل وشهادة الزوج
بزنا زوجته التي قذفها لدفع حد القذف ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه
مقبولة والوارث لمورثه بدين وان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم بها
وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ولم يتعرضوا لذكر ما
اخذ لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها
ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت وفي اشتراط استمرارها الى حين الحكم قولان اختار المصنف
في الدروس ذلك ويظهر من العبارة عدمه وعدم العداوة الدنيوية وان لم يتضمن فسقا
وتتحقق بان يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد
الجانبين اختص بالقبول الخالي منها والا لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان
يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبل اذا كانت العداوة لا تتضمن فسقا لانتفاء
التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة لقبول شهادة المؤمن
على اهل الاديان دون العكس مطلقا ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط
المشهود به وان كان عدلا الا ان يعلم عدم سهوه فيما يشهد به ومن هنا قيل ينبغي للحاكم ان لا يقبل
شهادته ولا شهادة المتبرع باقامتها قبل الاستنطاق للحاكم سواء كان قبل الدعوى
ام بعدها للتهمة بالحرص على الاداء ولا يصير بذلك مجروحا فلو شهد بعد ذلك غيرها
قبلت وفي اعادتها في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع مانع الا ان يكون في
حق الله تعالى كالصلوة والزكاة والصوم بان يشهد بتركها ويعبر عنها بشهادة الحسبة فلا تمنع
لان الله امر باقامتها فكان في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق
كالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق الله تعالى
او الآدمي وجهان اما الوقف العام فهو مقبول فيه فيه اقوى بخلاف الخاص وعلى
الاقوى لو لم يحكم الحاكم بفسق القاذف في الشهادة على حكمه بان ثبت لو عاصيا او احدهما
او فاسقين او غير ذلك نقض لبيان الخطأ ومستند الشهادة العلم القطعي بالمشهود
به او رؤية فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة

والزنا واللواط ويصار فيه شهادة الاصم لاشتغالها الحاجة الى السمع من الفعل او سماعا في الاقوال
نحو العقود والايقاعات والقذف مع الرؤية ايضا لتحصل العلم بالمتلفظ الا ان يعرف الصوت
قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد الاعمى من يعرفه نسبا او عينا فلا يكفي اثباته لجواز التزوير
ويكفي معرفة عدلان بالنسب ويجوز ان يسفر المرأة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والاداء
الا ان يعرف صوتها قطعا ويثبت بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة
والمراد بها هنا شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم ولا ينحصر في عدد
بل يختلف باختلاف المخبرين نعم يعتبر ان يزيدوا على عدد الشهود المعتبر ليحصل الفرق بين
خبر العدل وغيره والمشهور انه يثبت بها ستة النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح
والعتق وولاية القاضي لتعذر اقامة البينة في هذه الاسباب مطلقا ويكفي في الخبر بهذه الاسباب
متاخمة العلم اي مقاربته على قول قوي ومن حيث في الاقوى وقيل يشترط ان يحصل العلم
وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع شاهدا من عدلين صار متحملا لافادة قولهما الظن وعلى
المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورة لامكان استفادته من نقائضها واحترز بالملك المطلق
عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب به بل الملك الموصوف في جميعه فلو شهد بالملك واسنده
الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع قبل في اصل الملك لا في
السبب ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع
بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة في الشهادة بالملك قول قوي ويجب التحمل للشهادة
على من له اهلية الشهادة اذا دعي اليها خصوصا او عموما على الكفاية لقوله تعالى ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا فسره الصادق عليه السلام بالتحمل ويمكن جعله دليلا عليه وعلى الاقامة
فيأثم الجميع لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت به وحده ولو مع اليمين او بعض العدد
تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا لم يقم به غيره ويجب تحمل الاخرس للشهادة واداؤه
بعد القطع بمراده ولو بترجمة عدلين وليسا فرعين عنه ويكفي الاشارة في شهادة
الناطق وكذا يجب الاداء مع القدرة على الكفاية اجماعا استدعاه ابتداء ام لا على الاشهر الا مع
خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان
للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به وتنازعا في شهادته المطالبة فلا يكفي ذلك في سقوط
الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام من يتم به العدد
او حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما لزمهما وليس لاحدهما
الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف المدعي مع الآخر لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين ولو كان

الشهود

الشهود اربعة من اثنين فصاعدا يثبت بهما وجب على اثنين كفاية ولو لم يكن الا واحد
لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة
الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته ولا يشهد الشاهد الا
مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وان حفظ بنفسه وامن التزوير ولو شهد معه ثقة على الاصح
القولين لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن اراه الشمس على مثلها فاشهد او دع وقيل
اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة اقام بها وان لم يذكر خطه وخاتمه استنادا الى رواية شاذة
ومن بعض العامة جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا في الله معروف الصدق وهذا خطأ
في نقله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري
نسبة الى ابي العزاقر بالعين المهملة والزاي والقاف والراء اخيرا من الغلاة لعنه الله
تعالى وهو الشيعة على نسبة ذلك الى الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف
كتابا سماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسألة غلوا وله فيه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة
منه وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة على يد ابي القاسم بن روح وكيل الناحية
فاخذه السلطان وقتله فمن رأى هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم انه
منهم وهم برآء منه وذكر الشيخ المفيد رحمه الله انه ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه
المسألة

الفصل الثاني في تفصيل الحقوق

بالنسبة الى الشهود وهي
على ما ذكره في الكتاب عدة اقسام منها ما يثبت باربعة رجال وهو الزنا واللواط
والسحق ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع
نسوة ولو افرده هذا عن القسم الاول وجعل الزنا قسما برأسه كما فعل في الدروس
كان انسب لاختلاف حاله بالنظر الى القسم الاول فان الاولين لا يثبتان الا باربعة رجال
والزنا يثبت بهم وبغيرهم ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهي الردة والقذف والشرب
الخمر وما في معناه وحد السرقة احترز به عن نفس السرقة فانها تثبت بها وبشاهد
وامرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكاة والخمس والنذر و
الكفالة وهذه الاربع الحقها المصنف رحمه الله بحقوق الله تعالى وان كان للآدمي فيها حظ بل
هو المقصود منها بالعدم تعيين المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم على ما
ذكره بعض الاصحاب ما كان من حقوق الآدميين ليس مالا ولا المقصود منه المال
وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الاربعة والاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح
والعفو عن القصاص والطلاق والخلع وان تضمن المال لكنه ليس نفس حقيقته والوكالة

١٠٣

والوصية اليه احترز به عن الوصية له فانها من القسم الثالث والنسب والهلال وهذا
ظاهر ان الهلال من حق الادمي فليثبت فيه الشهادة على الشهادة كما سيأتي ومنها
ما يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او الغرض منه المال
مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان يدخل في اسم الدين والجناية الموجبة للدية
كقتل الخطأ والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالمأمومة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد
ولده والمسلم الكافر والحر العبد وقد تقدم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك
بامرأتين مع اليمين مع انه قوى في الدروس ثبوته بهما لورود رواية وهما واتيانه هو في حالة التعليم
اليه في سوره لكان غير بعيد وبقي من الاحكام امور تجمع حق الادمي المالي وغيره كالنكاح
والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون غيره واستبعد المصنف ثبوت المهر دون
النكاح للتنافي ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع
الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا ليرث سمي ذلك استهلالا
للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت من رأى الهلال فاشتق منه وعيوب
النساء الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانها من القسم
الثاني والرضاع على الاقوى والوصية له اي بالمال احترازا عن الوصية اليه وهذا
الفرد خارج من الضابط ولو اخذه فيما لا يمتنع في الدروس كان حسنا لما ثبت عليه
في احكامه فانه يختص بثبوت جميع الوصية برجلين وبأربع نسوة وثبوت ربعها بكل
واحدة الربع وبالاثنين النصف وبالثلاث ثلاثة الارباع من غير يمين وبالرجل
مع المرأتين ومع الرجل في ثبوت النصف بالرجل او الربع من غير يمين او يسقط
شهادته اصلا وجهان من مساواته للاثنين وعدم النص وانه لا يقصر عن المرأة والاول
اوسط واشكل منه الخنثى والحاقه بالمرأة قوي وليس للمرأة تضعيفها لو لم يكن معها اخرى
بربع ما شهدت به للكذب لكن لو فعلت استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية
للعدة وكذا القول فيما لا يثبت شهادته الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منفردات الى
الرجال خاصة او الى اليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال فهذا القسم داخل
في الثالث قبله وانما افرده ليعلم احتياج النساء الى ضم الرجال منهم عادة ولا يتجه
لان الاقسام تصدق مع اجتماعها في الاول ينفرج بالنساء منهم الى الرجل فلو قال
عكس المعنون كان اولى ولعله كان اراد نص ما اشار اليه من الاقسام ساقطا
التي ادرجها واورده هو اولى كما فعل في الدروس

الفصل الثالث في الشهادة

على الشهادة وعلها حقوق الناس كافة بل ضابط كلما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة
به اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة
مع كونه حقا غير مالي كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض وعقود المعاوضات
وعيوب النساء هذا او ما يجري من افراد الحقوق التي ليست مالا ورتبها متوسطة والولادة
والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها وهما الوصية اليه وله ولا تقبل في حق الله تعالى
محضا كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف منشأه
مراعاة الحقين ولم يرجح هنا شيئا وكذا في الدروس والوقوف على موضع اليقين اولى
وهو اختيار الاكثر ومقتضى ضابط محل الشهادة على الشهادة ما ليس بحد ولو اشتمل
الحق على الامرين كالزنا يثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة فيثبت
بالشهادة على الشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة لا لانها من حقوق الادميين لا الحد لانه
عقوبة لله وانما اضيف الى اضافة الشهادة على الشهادة لينصص من امثلة المختلف اما لو شهد
على اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف لكنه من احكام القسم الثاني ومثله
ما لو شهد على اقراره باتيان البهيمة شاهدان يثبت بالشهادة عليه تحريم البهيمة وبيعها
دون الحد ويجب ان يشهد على كل واحد عدلان ليثبت شهادته بهما ولو شهدا على الشاهدين
الشاهدين فما زاد كالاربع في الزنا والثبوت جاز لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل
واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا للاخر فيثبت شهادته مع اخر فيما يقبل فيه
شهادة الفرع على كل امرأة اربع كالرجال وقيل لا يكون النساء فرعا لان شهادة الفرع
تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد
الاصل بموت او مرض او سفر وشبهه وضابط التعذر حصوله وان لم يبلغ حد التعذر
واعلم انه لا يشترط تعديل الفرع للاصل وانما ذلك فرض الحاكم ثم تعيين تعديله فلا يكفي
اشهدنا عدلان ثم ان اشهداه فالا اشهدنا فلان انه يشهد بكذا وان عدلاهما شهدان
جازت شهادتهما عليهما وان لم يكن شهادة الاصل عند حاكم على الاقوى لان العدل لا
يتسامح بذلك ويشترط ذكر الاصل للنسب والا فلا الاعتماد والتسامح عند الحاكم به وانما
يجوز شهادة الفرع مرة واحدة ولا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعدا

الفصل الرابع في الرجوع

عن الشهادة اذا رجعا اي الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان
او الاكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدرى
اصدقوا في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيهما وان كان الرجوع بعده لم ينقض الحكم

ان كان مالاً او ضمن الشهود ان شهدا به من المال سواء كانت تلك العين باقية او تالفة على
اصح القولين وقيل يختص ذلك بالعين القائمة ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع
او جرح او حد وكان قبل استيفائه لم يستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال
لا يسقط بها وهو في الحد في معنى النقض وفي القصاص قيل ينتقل الى الدية لانها بدل عنه
عند فوات محل الحكم بالنقض وقيل يسقط لانها فرعه فلا يثبت الفرع دون الاصل فيكون
ذلك في معنى النقض ايضاً والعبارة تدل باطلاقها على عدم النقض مطلقاً واستيفاء متعلق
الشهادة وان كان حدا والظاهر انه ليس بمراد وفي الدروس لا ريب ان الرجوع في الحد
قبل استيفائه يسقط الحد سواء كان لله او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض
للقصاص وعلى هذا فاطلاق العبارة اما ليس بجيد او خلاف المشهور ولو كان
الشهادة بعد استيفاء المذكورات وادعوا موته بالحد فقتل او اعترفوا بالتعمد اقتص
منهم اجمع ان ساوت ديته دية كل واحد ما زاد عن جنايته كما لو باشروا وان اقتص من بعضهم
ورد عليه ما زاد عن جنايته وبرئ الباقون بحسب جنايتهم من الجناية وان قالوا اخطأنا فالدية عليهم
اجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعلى كل واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص
بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال
الشيخ في النهاية يرد الى الاول ويغرمان المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح استنادا الى رواية حسنة
حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال في الخلاف ان كان بعد الدخول فلا
غرم للاول لاستواء المهر في ذمته فلا تفويت والبضع لا يضمن بالتفويت والا لحجر على
المريض بالطلاق الا ان يخرج البضع من ثلث ماله ولانه لا يضمن لو قتلها قاتل او
قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع وهو قوي وهو الذي لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه ولو
كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر الذي غرمه لانه وان كان ثابتاً بالعقد
لكن ثبوت الجميع بالدخول الا انه كان معرضاً للسقوط بردتها او الفسخ لعيب فلا يستقر الا بعد
الدخول لا يستقر الا مطلقاً وهذا هو الاقوى وقد قطع في الدروس ونقل هنا قولاً كالاجر
يدل على تردده فيه ولعله لمعارضة الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق
ولم يفرقوا بين البائن والرجعي ووجهه حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصاً
بعد انقضاء عدة الرجعي فالتعويل على التعزير ولو قيل بالفرق واختصاص
الحكم بالبائن كان حسناً فلو كان رجعياً لم يضمنا اذ لم يفوتا شيئاً لقدرته على الرجعة
بالسبب ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن والعدم وعدمه لتقصيره بترك

ما لا أثم لا فرض الامام للناس عدم الم [illegible] فيها

بل المراد [illegible] عدم استيفاء الحد بالشبهة [illegible]

الرجعة ويجب تقييد الحكم في الطلاق مطلقاً بعدم عروض وصف مزيل للنكاح فلو شهدا
به موقع فرجعا فقامت بينة بانه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت
ترويج الشهود بغلط كعلم الحاكم به لا باقرارهما لانه رجوع ولا شهادة غيرهما لانه تعارض
نقض الحكم لتبين فساده واستعيد ان كان المحكوم به مالاً فان تعذر اغرموا وكذا يلزم
كل ما فات بشهادتهم وعزروا كلهم على كل حال سواء كان شيء قبل الحكم ام بعده فات شيء
ام لا وكذا شهروا في بلدهم وما حولها لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ولا كذلك من شهد غلطا او
ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق او تهمة لامكان كونه صادقاً في نفس الامر
فلم يحصل منه ما بالشهادة امر زائد

كتاب الوقف

وهو
تحبيس الاصل وجعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعاً على وجه ناقل له عن الملك
الا ما استثني واطلاق المنفعة وهذا التعريف تبعاً لما ذكر في صحاحه(؟) او تعريف لفظي
موافقة للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وآله حبس الاصل وسبل الثمرة والا فيشمل بالسكنى
واختيها والحبس وهو خارج عن حقيقته كما سيشير اليه وفي الدروس عرفه بانه الصدقة
الجارية تبعاً لما ورد عنه صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة
جارية الحديث ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى شيء آخر وقفت خاصة على اصح
القولين واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فتفتقر الى القرينة كالتأبيد ونفي
البيع والهبة والارث فيصير بذلك صريحاً وقيل الاولان صريحان ايضاً بدون القرينة ويضعف
باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من انضمام قرينة تعينه ولو قال
جعلته وقفاً او صدقة مؤبدة محرمة كفى وفاقاً للدروس لانه كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر
الى القرينة وقع باطناً ودين بنيته لو ادعاه او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول
مطلقاً ولا القربة اما الثاني فموضع الخلاف لعدم دليل صالح على اشتراطها وان توقف
عليه الثواب واما الاول فيشترط في احد القولين وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه
ازالة ملك فكفى فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن في
حقه القبول وهو الوجه وبذلك دخل في باب العقود لانه ادخال شيء في ملك الغير
فيتوقف على رضاه وللشك في تمام السبب بدونه وحيث يعتبر يعتبر فيه ما يعتبر
في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرها ثم لو كان على
جهة عامة او قبيلة كالفقراء اشترط وان الحكم منوط بالحاكم له وهذا هو الذي قطع به في الدروس
وربما قيل باشتراط القبول للحاكم فيما له ولاية عليه لا يعتبر فيه قبول الناظر ولا ارتضاه

لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا ينحصر بالايجاب فلو اعتبر لا يتم بقبوله ولا
يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان في جهة عامة قبضها الحاكم فيها
او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه باذن الواقف
كغيره لامتناع التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه
بدونه فلو مات الواقف قبله اي قبل قبضه المستند الى اذنه بطل ورواية عبيد بن
زرارة صريحة فيه ومنه يظهر انه لا يعتبر فوريته والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك
مع احتمال قيام وارثه مقامه ويتم به وحينئذ فيعتبر اللزوم بدونه لان العقد صحيح قبله فينتقل الملك
انما لا يتم الا بالقبض وهو ظاهر الدروس ان شرط الصحة ويظهر الفائدة
في النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريدها باللزوم الصحة توسعاً لحكمه بالبطلان لو مات
قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح به في هبة الدروس واحتمل ارادته في
كلام بعض الاصحاب منهما ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكله الموجود حال
العقد ما لم يستثنه كما يدخل ذلك في البيع لانهما كالجزء من الموقوف بدلالة العرف وهو
الفارق بينهما وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعاً لم يؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع
فيه لانه من العقود اللازمة وشرطه التنجيز لما سلف التحقيق فلو علقه على شرط او صفة
بطل الا ان يكون واقعاً والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في
غيره من العقود والدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالباً لم يكن وقفاً والاقوى
صحته حبساً يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف
عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه الى ان يصادف الانقراض ويسمى هذا
منقطع الآخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد القطع فيبطل
الاول والاخير في الاول والبعض في الاخير والاقباض وهو تسليط الواقف للقابض عليه ورفع
يده عنه له وقد تقابل الاول في البعض الذي اعتبر سابقاً بان ما ذكره ولا رفع
يده عنه واخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل وان عقبه بما يصح الوقف عليه لانه
منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة نعم
لو وقفه على قبيل هو منهم ابتداءً او صار منهم شارك او شرط عوده اليه عند الحاجة
فالمروي والمشهور اتباع شرطه ويصرح مقصوراً عليه مع عدم ... عندها
ويورث عنه لو مات وان كان قبلها ولا يشترط الحاجة الا اهله كما فعل النبي صلى الله عليه
واله بوقفه وكذلك فاطمة عليها السلام ولا تعدو الحاجة كونهم واجبي النفقة فيسقط نفقتهم ان انتفوا

به ولو وقف على نفسه وغيره صح في نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد فبحسبه فلو كان
جمعاً كالفقراء بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان رأساً وشرط الموقوف ان يكون
عيناً فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده
خارجاً والمقبوض والمعين بعده غيره مملوكة انما يريد ما يملكه صلاحيتها له بالنظر الى
الواقف فيصح وقف مثل الخمر والخنزير من المسلم لو شرط التملك وان اريد به
الملك الفعلي وبني لم يجز وقف ما لا يملك وان صلح تملكه شرط اللزوم والاولى ان يراد به
الاعم ولم يذكر بعض تفصيله ينتفع بها مع بقائها فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب
عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع
كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته وهل يعتبر طول زمان
المنفعة اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان يسرع فساده ويحتمل اعتباره
لقلة المنفعة وهنا فانها للتأبيد المطلوب من الوقف وتوقف في الدروس ولو كان مزروعاً
صح وكذا ما يطول نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك
في ماء لا يمكن قبضه عادة ولا الآبق والمغصوب ونحوها ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر
الصحة لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه والمعتبر من الموقوف
عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك كغيره من العقود لانه
عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجازه المالك فيصح ويحتمل عدمها وان قلنا بها في
غيره لان عبارة الفضولي لا اثر لها وتأثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك في
كثير من الموارد ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المصنف في الدروس لانه نسب
عدم الصحة الى قول ولم يفت بشيء وكذا في التذكرة وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا
فيه التقرب قوي المنع لعدم صحة التقرب بملك الغير ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول
الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق الثمرة به وقبضه كقبض المبيع
في توقفه على اذن المالك والشريك عند المصنف مطلقاً والاقوى ان ذلك في المنقول وغيره
لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزامه التصرف في ملك الغير وشرط الواقف
الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف لنفسه
ولغيره في متن الصيغة فان اطلق ولم يشترط لاحد فالنظر في الوقف العام الى الحاكم
الشرعي وفي غيره وهو الوقف على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالاجنبي
ويشترط في المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان

عاد عادت ان كان مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل
لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل وحيث يبطل النظر يصير كما لو لم يشرط ويصير
الناظر مع الاطلاق الحاكم والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقها ولو
فوض اليه بعضها لم يتعد ولو جعل لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس
للواقف عزل المشروط في العقد وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه
مولاه لانه وكيله ولو آجر الناظر مدة فزادت الاجرة حقا في المدة او ظهر طالب بالزيادة
لم ينفسخ العقد لانه جرى بالغبطة في وقته الا ان يكون في زمن خيار فيتعين عليه
الفسخ ثم ان شرط له شيء عوضا عن عمله لزم وليس له غيره والا فاجرة المثل عن عمله
مع قصد الاجرة ويشترط في الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح
الوقف على المعدوم ابتداء بان يبدأ به ويجعله من الطبقة الاولى فيوقف على من سيولد ومن
ولد ثم عليه مثلا ولو جعل تبعا بان وقف عليه وعلى من سيولد من ولده وانما يتبع بعد المعدوم
الممكن وجوده عادة كما مثل اما ما لا يمكن وجوده كذلك كالميت لم يصح مطلقا فان ابتدأ به بطل
الوقف وان اخر كان منقطع الاخر او الوسط وان ضم الى الموجود بطل فيما يخصه خاصة
على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه شرعا مثل العبد وان تشبث بالحرية كام الولد والمدبر
وغيرهم من الملائكة والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد العبد ومالك البهيمة لانه غير مقصود بالوقف عندنا
ويستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمسجد والمشهد ونحوها من المصالح
العامة والدابة المعدة لنحو ذلك ايضا لانه كالوقف على تلك المصلحة ولما كان اشتراط
اهلية الموقوف عليه للتملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمشهد
والقنطرة نبه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة
وقف على المسلمين وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف الى مصالحهم
وانما افاد تخصيصه بذلك تخصيصه ببعض مصالح المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد
ان ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على اهل الذمة
لان الوقف على كنائسهم وشبهها وقف على مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد
مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة من جهات المصالح المأذون فيها بخلاف
الكنائس فان الوقف عليها وقف على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها
اعانة لهم على الاجتماع اليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزامه
المعصية بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني آدم المكرمين ومن حيث انه

كالولد

تخصيصه

عطف على بني آدم

يتولد

يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر واكل لحم
الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو فرض قصده له
حكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم
فسقة ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان فيكون معصية
اما لو وقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناط الوقف صح سواء اطلق او قصد
جهة محللة والمسلمون من صلى الى القبلة اي اعتقد الصلاة اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل
يشترط الصلاة بالفعل وقيل يختص بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة
فلا يدخلون في مفهوم المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيصهما بذلك بل كل من
انكر ما علم من الدين ضرورة كذلك عندنا والنواصب كالخوارج فلا بد من استثنائهم ايضا واما
المجسمة فقطع المصنف بكفرهم ايضا في باب الطهارة من الدروس وغيرها وفي هذا الباب
منها نسب خروج المجسمة الى القيل مشعرا بتوقفه فيه والاولى خروجهم الا ان يكون
الواقف من احدى الفرق فيدخل من تعتقده منهم مطلقا نظرا الى قصده ويدخل الاناث تبعا وكذا من
عليهم كالاطفال والمجانين ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع عليا عليه السلام اي اتبعه و
قدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة باقي الائمة بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية
من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل باشتراط
ذلك بخصوصه ما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته خاصة نظرا
الى شاهد حاله وفحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا فالحمل على عمومه اولى
والامامية الاثنا عشرية اي القائلون بامامة الاثني عشر المعتقدون لها وزاد في الدروس
اعتقاد عصمتهم عليهم السلام ايضا لانه لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر
اتفاقا وان شرطناه في المؤمن وربما اوهم كلامه في الدروس ورود الخلاف هنا ايضا وليس
كذلك ودليل العلامة شاهد على اختصاص الخلاف بالمؤمن والهاشمية من ولد هاشم بابيه اي انتسب
اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل فيها من انتسب
بالمنتسب اليه بالاب دون الام ويستوي فيه الذكور والاناث واطلاق الوقف على متعدد يقتضي
التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية والانوثية لاستواء الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى
الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين عملا بمقتضى الشرط وهنا مسائل
الاولى نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا معينين
لانتقال الملك اليهم وهي تابعة له ولو كان على غير معين ففي كسبه مقدمة على الموقوف عليه

فان فقر الكسب فرع نفقة المدارات كان والا فتجب كفاية على المكلف كنفس حال المحتاجين
النهار ولوجات العبد فمؤنته لمن له كسب نفقته ولو كان الموقوف عقارا فعمارته حيث شرط
الواقف فان انتفى الشرط فمن غلته فان قصرت لم تجب الاكمال ولو تعذر لم تجب عمارته
بخلاف الحيوان لوجوب صيانة روحه ولو عمى العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم
يكن موقوفا وبطل الوقف بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا
زال زالت **الثانية** لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق
الى الله الى ثواب ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد
واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص بالجهاد وقيل بامصار الحج والعمرة
والاول اشهر وكذا الحكم لو وقف في سبيل الخير وسبيل الثواب لاشتراك الكل في هذا المعنى
وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن
السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصلحتهم والمكاتبون والاول اقوى الا ان يقصد
الواقف غيره **الثالثة** اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات لا نسمي الاولاد
فيما تسمى اولاد آدم استعمالا سائغا لغة وشرعا كقوله يا بني آدم يا بني اسرائيل يوصيكم الله في
اولادكم والاجماع على عموم حلائل ولد الولد ذكورا او اناثا من قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله صلى
الله عليه وآله في الحسن ابني هذا سيد وللاطعوا عليه بقوله تعالى في عيسى والاصل في
الاستعمال الحقيقة وهذا الاسم كما دل على دخول اولاد الاولاد في الاولاد دل على
دخول اولاد الاناث ايضا وهذا احد القولين في المسألة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد
مطلقا في اسم الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال في ولد الولد ليس ولدي
بل ولد ولدي واجاب المصنف في شرح الارشاد عن الادلة على الدخول بانه من دليل خارج ومان
اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك او عموم المجاز وهو اولى وهذا
لا يجري في غيره لو حملت الفرية على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى ادخل من دل عليه
دليل خارج في دخولهم كالفاضلين ومن هو الحكم فيما لو وقف على اولاده واولاد اولاده فانه يتعلق
باولاد البنين والبنات ان قيل بدخولهم او من اسرائيم بالتسوية لان ذلك
مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل بالصريح او بعطف على كتاب الله وجوه
ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات على اشهر القولين لدلالة اللغة والعرف
والاستعمال **الرابعة** اذا وقف مسجدا لم يبطل وقفه بخراب القرية للمرجع الوقف وعدم
صلاحية الخراب لزواله لجواز ان يعود معها او انتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافا

لبعض العامة قياسا على عود الكفن الى الورثة عند اليأس من الميت حال اسعا الميت عن
المصلين كما يستعمل المستغنى الكفن والفرق واضح لان الكفن ملك للوارث وان وجب بذله في التكفين
بخلاف المسجد لخروجه بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير وامكان الحاجة اليه بعمارة القرية وصلاة
المار بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء او العلوية انصرف الى من في بلد الواقف منهم ومن حضر
بقعة جواز الاقتصار على ثلثة من غيرها ان يتبع عنهم من شمله الوصف فلو تتبع جاز وكذا الاحد
انتقل الى غائب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب من حضر ظاهر العبارة ذلك بنا على ان
الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على قصد بيان المصرف بخلاف الزكاة وفي الرواية
دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم نظرا الى كون الجهة المعينة مصرفا وعلى
القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع ويجب التسوية بينهم
خصوصا مع اختلافهم في الحاجة بخلاف الوقف على المحصورين فيجب التسوية بينهم والاستيعاب
واعلم ان الموجود في نسخ الكتاب بلد الواقف والذي دلت عليه الرواية وذكره الاصحاب ومنهم
المصنف في الدروس اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو اجود **الخامسة**
اذا اخر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا نسبا بطلت الاجارة في المدة الباقية لانتقال الحق
الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتا عند الاجارة الا انه مقيد بحياتهم لا مطلقا فكانت المدة في جميع
المدة مراعاة باستحقاقهم لها حتى لو اخروها مدة لا يعيشون فيها بعقد فانه يصح ولو ان
فالزائد باطل لا يصح الاعادة والاجارة لم تنفسخ من الاصل وانما يتبع في الملك لانه ملك الاعيان
الامكان ولا صالة البقاء وحيث بطلت في بعض المدة يرجع المستأجر على ورثة الاجر
بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف مالا لم يجب على الوارث
الوفاء من ماله كغيره من الدين هذا اذا كان المؤجر هو المستحق او لم يكن ناظرا فلو كان
ناظرا واجرها لمصلحة البطون لم تبطل الاجارة وكذا لو كان المؤجر هو الناظر في الوقف مع
كونه غير مستحق

كتاب العطية

وهي اربع باعتبار الجنس **الاول** الصدقة وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول لا اطلاق العقد
على نفس العطية لانه تسامح بل في اطلاقه على جميع المفهومات المشهورة من البيع
والاجارة وغيرها وانما هو دال عليها ويعتبر في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها
من العقود اللازمة وقبض باذن الموجب بل باذن المالك فانه لو وكل في الايجاب لم يكن للوكيل
الاقباض ومن شرطها القربة فلا يصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول والقبض للروايات
الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك بحصول العوض وهو القربة

كما لا يمنع الرجوع في الهبة مع التعويض وفي تنويعه بالفاسد اشارة الى ان القربة عوض بل
العوض الاخروي اقوى من العوض الدنيوي ومفروضها محرم على بني هاشم من غيرهم الا مع
قصور خمسهم لان الله تعالى جعل لهم الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم معللا بانها
اوساخ الناس والاقوى اختصاصها بالزكاة المفروضة دون المنذورة والكفارة
وغيرهما والتعليل بالاوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة على الذمي رحما كان ام غيره وعلى المخالف
للحق الا الحربي والناصب وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كانت ندبا وهو بعيد وصدقة
السر افضل اذا كانت مندوبة للنص عليه في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل
دفعا لجعل عرضه عرضة للتهم فان ذلك امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار
وكذا الافضل اظهارها لو قصد اقتداء الناس به رجحانها لما فيه من التحريض على نفع الفقراء
الثاني الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دال على تمليك العين من
غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو
ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده
ولو وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا الى اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه لحصول
القبض المشروط فاغنى عن قبض آخر وعن مضي زمان يسعه اذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه
مقبوضا وانما كان معتبرا مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه والاطلاق والعبارة
يشمل ما لو كان بيده بكونه بيده بالايداع او عارية او غصب او غير ذلك والوجه واحد وقيل
بالفرق بين القبض باذن وغيره وهو حسن اذ لا يد للغاصب شرعا وكذا اذا وهب الولي الصبي
والصبية ما في يد الولي كفى الايجاب والقبول مع عدم القبض لحصول بيده وهو عنه
ولا مضي زمان وقيل لا بد من قصد القبض عن الطفل لان المال مقبوض بيد الولي فلا يصرف
الى الطفل الا بصارف وهو القصد وكلام الاصحاب مطلق ولا يشترط في الابراء وهو اسقاط
ما في ذمة الغير من الحق القبول لانه اسقاط حق لا نقل ملك وقيل يشترط لاشتماله على المنة
ولا يجبر على قبولها كهبة العين والعفو واحد وكذا لا يشترط في الهبة القربة للاصل لكن لا يثاب عليها
بدونها ومعها تصير عوضا كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وان اختلفوا
في الذكورة والانوثة لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة وروي ان النبي صلى
الله عليه وآله قال لمن اعطى بعض اولاده شيئا اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله
واعدلوا بين اولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور وقيل يحرم
ويستحب العدل مع امكانه لظاهر الخبر وذهب بعض الاصحاب الى التحريم وفي المختلف حمل الكراهة على المرض

او الاعسار

او الاعسار لدلالة بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة مطلقا ويستثنى من ذلك ما لو اشتمل
المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة وزمانة واشتغال بعلم او بعض المفضل عليه بنقص او
فسق او بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا
متلفا للعين او ناقلا للملك او مانعا من الرد كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب
ونجارة الخشب وطحن الحنطة على الاقوى في الاخير وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة
وفي معنى موت المتهب بمنزلة التصرف مولانا عليه دون عينه فلتنا ولولا الادلة المجوزة للرجوع
وارتفاع الملك عنه بالموت يبطل بطلان وهو اقوى من غلط بعض وهو اقوى وفي المعرية
الدروس والشرح او يعوض عنها بما يتفق عليه او بمثلها او قيمتها مع الاطلاق
او يكن رحما قريبا وان لم يحرم نكاحه او يكن زوجا او زوجة على الاقوى لتعليل زوال ولو عابت
لم يرجع بالارش على الموهوب وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه على اتلافها
مجانا فابعاضها اولى ولو زادت زيادة متصلة كالسمن وان كان بعلف المتهب فللواهب
ان جوزنا الرجوع ح والمنفصلة كالولد واللبن للمتهب لانها حدثت في ملكه فيختص
سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة ام بعده لانه منفصل حكما هذا اذا حدثت
الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب او وقف او تصدق
في مرض موته فهي من الثلث على اصح القولين الا ان يجيز الوارث ويحكم بالوقف ذلك في
حال الصحة وتأخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة عوضا ساوى الموهوب فلا يرجع
الاصل لانها معاوضة بالمال كالبيع بثمن المثل
الاولى عقد الباب للعمرى لانها اعم موضوعا كما فعل في الدروس ولا بد فيهما وكان
وفول كغيرها من العقود ويفتقر الى القبض ... كالحبس وكانت كالحبس المطلق
كان الاقباض شرطا في جواز التسلط على الانتفاع وما كانت الفائدة ... مضيفة
الطول اشتراط ... واطلاقه وعلمه اشتراط القبض ... في الدروس وقيل
شرط والاول اقوى ... لعدم الثواب حتى تقع على شيء فان اقتضت ما عدا مصنوعه
او عمر احدهما المسكن او ان كان لوجبت تلك الجهة وما دام العمر باقيا والا توقف ما عدا
عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع
كما هو شأن العقود الجائزة بخلاف الاولين وبعد عمرهما ... السكنى بالعمر انه ... عمر
احدهما ولم ... فانه ... بالمدة ... معا على ما الاشكل للسكنى بمكونه اعم
منهما من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز اطلاقها في السكنى مع اقترانهما

بالعمر والمدة والاطلاق علاوتها وكلما مع وتقرير الاعيان الاموال سع اعاته وارمايه والسليم
يكن سكناه ويعد المهر عموم من وجه لهما واطلاق السكنى الشامل للكل حيث يتعلق بالمسكن يقتضي
سكناه بنفسه ومن جرت عادته اي عادة الساكن به اي باسكانه معه كالزوجة والولد والخادم
والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضع
فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها وليس له ان يؤجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير
من جرت عادته به الا باذن المالك وقيل يجوز ان مطلقا والاول اشهر واصح ويجوز الاجارة
كالاجرة للساكن **الرابع الحبيس** وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد
بمدة والاطلاق ويحلل كالوقف واذا حبس عبده او فرسه او غيرهما على ما يصلح لذلك في سبيل
الله او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة او مسجد
او مشهد والاطلاق العبادة بعضهم علم الفرق بين الاطلاق والعقد ويقيد بالدوام ولكن في
الاطلاق في حقه على زيد حتى لي ما علمته وفي الدروس ان الحبس على هذه القرب غير زيد
يخرج عن الملك بالعقد ولم يذكر هو ولا غيره حكم ذلك لو قرنه بعلة ولا حكم غير المذكورات وما علم
فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس على زيد ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا
بمعنى انه غير لازم كالسكنى ويبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرن فيه علة لزم كما
ورجع الى ملكه بعدها واعلم ان محل اقسام المحل كالسكنى اما ان يكون عقارا فيه كالمسجد
او على ادمي اما ان يطلق او موته لله او يصرح بالدوام والحبس اما ان يكون عبدا او فرسا
او غيرهما من الاموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك المحل في الادمي يمكن فرضه في سائر الاموال
لينتفع بمنافعها وفي سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير والبغل والحمار وغيرها
وفي خدمة المسجد يمكن فرض العبد والامة والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه وغيره
من الاملاك ليستوفي منفعتها بالاجارة ويصرف على مصالحه وكلامهم في تحقيق احكام هذه
الصور قاصر جدا فينبغي تامله **كتاب المتاجر** جمع
متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمي بمعناها كالمقتل وهو هنا نفس التكسب او اسم
مكان محل التجارة وهي الاعيان المكتسب بها والاول اليق بمقصود العلم فان الفقيه يبحث
عن فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد اشار المصنف رحمه الله الى الاحتمال من بعد هنا
ما الثاني بتقسيم الاول والى الاول بقوله احكام التجارة ثم ينقسم باقسام الاحكام الخمسة
والمراد بها هنا التكسب فانه اعم من البيع بعقد الباب بعد ذكر الاقسام للبيع خاصة
بل فتح وكان افرادها بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب يخصه اعطي الاكتساب كما صنع في

الدروس اولى وفيه فصول **الاول** تقسيم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها
عن عوارضه اللاحقة له من حيث الحكم الشرعي المحرم ومكروه ومباح وواجب الحصر في الطلب ان
المكتسب به اما ان يتعلق به نهي او لا والثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه مانعا
من النقيض او لا والاول الحرام والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الاخيرين وهما الوجوب
والاستحباب لانهما من عوارض التجارة كما سيأتي في اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ
من العنب والتمر وغيرهما من الاشربة كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع
وضابطها المسكر وان لم يكن مائعا كالحشيشة ان لم نفرض لها نفع آخر وقصد بيعها المسكر لعلة
والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر استصغره الناس والمائع النجس الغير القابل للطهارة
اما لكونه نجاسة ذاتية كالالبان المتنجسة والمياه من الحيوان او عرضية كالدهن والمرق المتنجسين وهلمنا
بعدم قبوله للطهارة كما هو رأي القولين في غير الماء النجس الا الدهن يحتمل اصلاح للضوء تحت
السماء لا تحت الظلال في المشهور والنصوص مطلقة بجواز الاستصباح مطلقا والتقييد بتحت السماء
في المشهور تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان النجس عندنا طاهر لاستحالته وقد يعلل ايضا بعدم
من احتراق مع الدخان من اجزاء الدهن بسبب السخونة الى ان يلحق الظلال فيصير نجاسة وفيه عدم
صلاحيته مع تسليمه للمنع لان تنجس المالك الغير ليس عندهم والمراد بالدهن النجس بالعرض
كالزيت يلقى فيه الفأرة ونحوه لا ما بالذات كالية الميتة فان الاستصباح بها محرم مطلقا للنهي عن الاستعمال
كذلك والميتة واجزاؤها التي تحلها الحياة دون ما لا تحله مع طهارة اصله كالعظم والصوف والوبر
وان فرض له نفع حكمي كالصبغ وارواث واحوال غير الماكول وان فرض لها نفع اما ما كان عندنا
من كل الحيوان يجوز مطلقا لطهارتها ونفعها وقيل بالمنع مطلقا الا ابوال الابل للاستشفاء
والخنزير والكلب البري مطلقا الا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط كالبستان
والجرو القابل للتعليم ولو خرجت الماشية عن ملكه ونحوه الزرع او بيع الحائط لم يجز بيعها
ما لم يبطل الزمان بحيث يخرج من الحائط وآلات اللهو كالدف والمزمار والعود
وغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذي يبتدعه النصارى والات القمار كالنرد
والشطرنج ونحوها والسيف ونحوه من السلاح للكافر الحربي وكذا آلة الغارة والسيد
مفتوحة وسكون النون المسماة والقاف وفتح الراء المهملة قال الجوهري للصبي والهاء
كره للبيع مطلقا حتى عنه والمراد لنا ايها الامام عليه السلام وبيع السلاح لكشف الشبهة
السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع

الطريق في حال الحرب او التهيؤ له لا مطلقا ولو ارادوا الاستعانة به على قتال الكفار لهم عليهم ولا
يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة والمغفر واجارة المساكن والحمولة لحمل المحرم
ومن الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن واجارتها لحمل المحرم كالخمر و
ركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحو بيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا
سواء اشترط في العقد او حصل الاتفاق عليه او [illegible] او غيرها من الالات المحرمة
ويكره بيعها لمن يعمل [illegible] ان لم يعلم انه يعمل والا فالاحوط التحريم وعليه البطلان كالعلم
وفيه [illegible] يعمل مطلقا ويحرم عمل الصور المجسمة ذوات الارواح واحترز بالمجسمة
عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة والورق فالاقرب تحريمه مطلقا ويمكن ان يريد ذلك
عمل الصور على [illegible] لا المجسم [illegible] وهي من الصور المشتمل على [illegible]
او ما يسمى في العرف غناء وان لم يطرب [illegible] في [illegible] قران ام غيرهما واستثنى
المصنف [illegible] الحداء للابل [illegible] ومنهم المصنف في الدروس فعل المراة في الاعراس
اذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل بالملاهي ولو بدف فيه صنج [illegible] ولم تسمع صوتها الاجانب
الرجال ولا باس [illegible] بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه لا
معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره التكسب بماله والنوح بالباطل بان تصف
الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم يسمعها الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء
والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره
ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنه والغيبة بكسر الغين وهو القول وما في حكمه
في المؤمن بما يسوؤه لو سمعه مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها
من الجوارح والحكاية بقول او فعل كمشية الاعرج والتعريض كقوله انا لست [illegible]
بكذا او الحمد لله الذي لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله ولو فعل ذلك بحضوره او
قال فيه ما [illegible] او اعظم [illegible] وان لم تسمه اصطلاحا واستثنى منها
نصح المستشير وجرح الشاهد والمتظلم [illegible] ورد من ادعى نسبا ليس له والقدح في مقالة
ودعوى باطلة في الدين والاستعانة على دفع المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول
فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق والشهادة [illegible] على فاعل المحرم حسبة وقد
افردنا بتحقيقها رسالة شريفة من اراد الاطلاع على جهاتها واحكامها فليقف عليها وحفظ كتب
الضلال عن التلف او عن ظهر القلب ونسخها ودرسها قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها

او الحج

او الحج على اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان
من اهلها او التقية [illegible] الا انها ان لم تكن [illegible] من مواضع الضلال والا فتحريم تعلمها
وتعلم السحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او عقله ومنه عقد الرجل عن
حليلته والقاء البغضاء بينهما او استخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين في كشف الغائبات
وعلاج المصاب [illegible] او امراة في كشف امر على لسانه ونحو ذلك فيتعلم ذلك ليعمل
وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله والحق انه لا تأثير له [illegible] واحداث الاجرام
[illegible] كما زعم كثير ولا باس بتعلمه ليتوقى او ليدفع به المتنبي [illegible] وربما وجب على الكفاية
لذلك كما اختاره المصنف في الدروس والكهانة بكسر الكاف [illegible] عمل يوجب طاعة بعض الجان
له فيما يأمره به وهو قريب من السحر او اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات وامارات
يترتب عليها الحاق نسب ونحوه وانما يحرم اذا ترتب عليها محرم [illegible] والشعبذة وهي الافعال
العجيبة المرتبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحس [illegible] وتعليمها كغيرها من العلوم
والصنائع المحرمة والقمار بالالات المعدة له حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض ولا يملك ما
يترتب عليه من الكسب وان وقع من غير المكلف فيجب رده على مالكه ولو قبض غير مكلف فالولي [illegible]
الولي فان جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح والغش
بكسر الغين الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا ونحو ما الاخفى
كمزج الحنطة بالتراب والتبن وجيدها برديها ولو [illegible] بان شرط [illegible] في المراة مما [illegible]
[illegible] ووصل شعرها بشعر غيرها ونحوه ومثله فعل المراة لدى غير ما شرط ولو انتفى التدليس
كما لو كانت مزوجة فلا تحريم [illegible] تزين كل من الرجل والمراة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار
والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزيينه
بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني وكلبس المراة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجر
على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والقبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلوة عليهم
وغير ذلك من الافعال الواجبة كفاية ولو تكلف هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على
الواجب وتكفينهم ووضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب [illegible]
[illegible] وشق اللحد [illegible]
[illegible] على ما [illegible] التكسب به والاجر على الافعال الخالية من غرض
حكمي كالعبث مثل الذهاب الى مكان بعيد او في الظلمة [illegible] ونحو ذلك مما لا يعتد
[illegible] عند العقلاء والاجر على الزنا واللواط وما شاكلهما [illegible]

ودك

المنتهى

محرم ه

نقطع ه

جميع شيء بها أو قد تقدم والأجرة على الأذان والإقامة على أشهر القولين ولا بأس بالرزق من بيت
المال والفرق بينهما أن الأجرة تفتقر إلى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة إجارة والرزق
منوط بنظر الحاكم ولا تقدير فيه ولا فرق في تحريم الأجرة بين كونها من معين ومن أهل البلد والمحلة وبيت المال ولا
يلحق بها أخذ ما أعد للمؤذنين من أوقاف مصالح المسجد وإن كان مقدرًا وباعثا على الأذان نعم لا
يثاب فاعله إلا مع تمحض الإخلاص به كغيره من العبادات والقضاء بين الناس لتحصيله سواء احتاج
إليها أم لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم في القضاء تحقيق المروي فيه والأجرة على تعليم
الواجب من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة وأحكام العبادات العينية أو كفاية كالتفقه
في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات علمًا وعملاً وتعليم المكلفين صيغ العقود والإيقاعات
ونحو ذلك **وأما المكروه فالصرف** ولما روي في الأخبار بأنه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الأكفان
لأنه يتمنى كثرة الموت والوباء والرقيق فشر الناس من باع الناس واحتكار الطعام وهو حبسه
يتوقع زيادة السعر والأقوى تحريمه مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه وقد قال صلى الله عليه وآله
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ومعاني الكلام في بيضاء الظاهر والقرآن ناجز لإفضائها إلى قسوة القلب
وسلب الرحمة والحياكة إذا اتخذها صنعة حرفة وصنعة لا يرى معها [illegible] الحرف دنيا راو
بيع كفن أو ذبح شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في الأخبار من تشديد النبي والنساجة والمراد بهما
ما يتم الحياكة والأخبار متطابقة في النهي عنهما والمبالغة في ضعتهما ونقصان فاعلهما حتى نهي عن
الصلاة خلفه والظاهر اختصاص النساجة والحياكة بالمغزول فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل روي
أنه من أعمال الأنبياء والأولياء والحجامة مع شرط الأجرة لا بدونها كما فعله [illegible] وذلك
عليه الخبر وظاهر هذا الإطلاق فقد أرتب العمل بأن يأخذ لذلك مع ضبط ما لم يقدر والمراد المعينة أو
بالمدة والكراهة بمن لا يدفع له على جهة الكراهة وكسب الصبيان المجهول أصله لما يدخله من
الشبهة الناشئة من اجترأ الصبي على ما لا يحل غالبًا وعلمه بأنه لا يمنع العلم عنه ولو علم اكتسابه من حلال
فلا كراهة وإن اختلط بالحرام فكما لو علم تحصيله أو بعضه من حرام فيجب اجتنابه أو اجتناب
ما علم منه أو اشتبه به ومحل الكراهة تكسب الولي أو أخذ منه أو الصبي بعد رفع الحجر عنه
وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحارم في كسبه **والمباح ما خلا عن وجه رجحان** من الطرفين بأن لا
يكون راجحًا ولا مرجوحًا ليتحقق الإباحة **كالتجارة** وهي بمعنى التكسب ينقسم بانقسام الأحكام
الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيله على عدة أمور عيال الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة
التي يتم بها نظام النوع الإنساني فإن مرجع ذلك إلى الواجبات الكفائية وإن زاد على المؤونة
والمستحب ما يقصد به التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير

المضطرب والمباح ما يطلب به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه
والحرام التكسب بالأعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت **الفصل الثاني في عقد البيع** ٥
وآدابه وهو الإيجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما
هو تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لأن عند المصنف وجماعة أنه من العقد المذكور السابق أنه
إلى أن ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن أن يكون الضمير عائدا إلى البيع نفسه
ويكون إضافة البيع ما بينه وبينه إنه في الدروس عرف البيع بذلك حذرا من النزاع وجعل
جنس التعريف الإيجاب والقبول أولى من جعله اللفظ الدال لما كان مبنيا على أنهما قسمان
وإن اللفظ بعد وجدانهما في العقود كما يركبه مركبة تخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة
والمضاربة والوكالة وما يتضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال ولم تشمل ما كان
مملكا للعاقد فيدخل بيع الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروط فيها
مطلق الثواب وبيع المكره حيث يقع صحيحا لدلالته على الإيجاب وهو وارد على تعريفه في
الدروس وبيع الأخرس بالإشارة وشراؤه فإنه يصدق من الإيجاب والقبول ورد على
تعريف أخذ اللفظ جنسا كالشرائع ويبقى فيه دخول عقد الإجارة إذ الملك محل العين والمنفعة
والهبة المشروط فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فإنه ليس
بيعا عند المصنف والمتأخرين رحمهم الله وحيث كان البيع عبارة عن الإيجاب والقبول
المذكورين فلا يكفي المعاطاة وهي إعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا عما
يأخذه من الآخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور
بين أصحابنا بل كاد يكون إجماعا نعم يباح بالمعاطاة التصرف لكل منهما فيما صار إليه
من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الإذن في التصرف فيه وهل هي إباحة أم عقد
متزلزل ظاهر العبارة الأول لأن الإباحة ظاهر فيها ولا إنها فيه قوله ويجوز الرجوع
فيه مع بقاء العين لأن ذلك لازم في الإباحة وربما ظهر من بعض الأصحاب الثاني
لتصريحه بجواز فسخها الدال على وقوع أمر يحصل ويظهر الفائدة في النماء فعلى الثاني هو
للقابض من غير توقف اللزوم بعده وعلى الأول بخلافه ويتم ويتجوز الرجوع مع بقاء
العين عليه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق تلف العينين واحدهما أو بعضهما وإلى اشتراطها
وتعلمها عينا ملكه وبعدها كتطهير الحنطة فإن عين المسألة عنها قد ذهب مع احتمال العدم لما يتصل التصرف
مع علم بعض ما لا تزكية في حنطة ونحوه وتفصيل وحياطة ونحو ذلك من التصرفات المغيرة
للصفة مع بقاء المقنوط وعلى تقدير الرجوع في العين المقدار يستحق لهما واشتغاله بأحدها

بعتراحم لاذن فى التصرف ها ولولمت وتلف الثمن فلا رجوع به كالاصل والا فالوجهان وهل
يجبر مع ذهاب العين سعا او معاوضه خاصه وجهان رجح بعضهم المعاوضة وليست
ضمن احدهما ومن العاقلين على الغالب سعا بالالفاظ الداله على التراضي مكسوف
سعا من السلف ومعنى المعاطاه انها مفاعله من الجانبين فلو وقع بعضهم احدهما
العوضين خاصه مع ضبط الاخر على وجه يرفع الجهاله ففي لحوق احكامها نظر من حصول
حصول التراضي وهو اختياره فى الدروس على تقدير دفع السلع دون الثمن
د شروط وقوعها الايجاب والقبول بلفظ الماضي العربي كبعت من البايع واشتريت على تقدم
من المشتري وشربت مثلا ان كان ليس النقع والشرا وملكت بالتسديد من البايع والتحصيل من
المشتري ويكفي الاشاره الداله على الرضا على الوجه المعين مع العجز عن النطق لخرس ونحوه ولا
يكفي مع القدره نعم يعتد المعاطاه مع الاتيان الصريح والاشتراط يقدم الايجاب على القبول
وان كان تقدمه احسن بل قيل بعتبره وجه عدم الاشتراط اصالة الصحه وظهور كونه
عقدا يجب الوفاء ولتساويهما فى الدلالة على الرضا ويساوي المالكين فى نقل ما يملكه الى
الاخر ووجه القول السك فى ثبوت الحكم مع تأخره ومخالفته للاصل ولان القبول على ترتيبه
على الايجاب لانه رضى به ومنه يظهر وجه الحسن ويحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ
الشراء كما ذكر او ابتعت او ملكت الى اخره لا يقبلت لانه وان اضاف اليه نافى الاركان
لانه صرح فى البيع على اسلم تقع ويشترط فى البيع الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ
والعقل والرشد والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال الاكراه لان بالغ رشيد قاصد الى
اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث
انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ فى الجمله فلما تحقق اجازه المالك اثرت
ولا يعتبر مقارنته للعقد للاصل بخلاف العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا يجبره اجازته
الصبي لولي ولا رضاه بعد بلوغه والمجنون والمغمى عليه ولو واو قبل العاقل لو النائم او الهازل
وان لحقه اللاحق لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره وكذا رضا السكر والمغمى عليه والهازل
غير قصده الى اللفظ وحسن كونه ع ولا يحتمل لو انا علمنا قصده مدلوله والهزل المقصود
ولذلك الحكم على وجه يبرع فيقع اصلا فلا يوثر فيه الرضا المتعقب كالغافل والسكران وهو
حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر معناه على المكره للمكره على الفعل حو قا عا
نفسا او ما فى حكمها مع حضور عقله وتمييزه واعلم ان مع الكره انما يقع من موقع مانع ودفعه
بغير حق ومرتفع جار سعر فى مواضع كثيره كمن اجبر الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه وبعوداهب

النفقة

النفقة وهو تهم سوم العبد على معنق بحصته منه دفكه من الرق لم يرث واذا اسلم عبد الكافر

[illegible]

هذه الوسايل خمس احدها اسباب تفيد ملكية وهي ستة ا ما يفيد ملك
العين بعقد معاوضة كالبيع والصلح والمزارعة والمساقاة والمضاربة
ب ما يفيد ملك العين بعقد لا معاوضة فيه كالهبة والصدقة والوقف
والوصية بالعين وقبض الزكوة والخمس والنذر ج ما يفيد ملك العين لا بعقد
كالحيازة والارث واحياء الموات والاغتنام والالتقاط د ما يفيد ملك المنفعة
بعقد معاوضة كالاجارة هـ ما يفيد ملك المنفعة بعقد غير معاوضة كالوصية
بالمنفعة والعمرى عند الشيخ وابن ادريس و ما يفيد ملك المنفعة لا بعقد كارث
المنافع الوسيلة الثانية اسباب التسلط على ملك الغير وهي اقسام خمسة ا ما يسلط
عليه بالملك بالتملك قهرا كالشفعة والمقاصة للمماطل وبيع مال الممتنع عن الحق
الواجب ورجوع البايع فى عين ماله للتفليس مطلقا وللموت ان كان فى المال وفا
وفسخ البايع بخياره ان قلنا بانتقال المبيع بالعقد وهو الاصح ب ما يسلط
على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المتصرف خاصة كالعارية ج ما يسلط على ملك
الغير بالتصرف لمصلحة المالك كالوديعة المأذون فى نقلها واخراجها والوكالة المتبرع
بها د ما يسلط لمصلحتهما كالشركة والقراض والوكالة بجعل هـ ما يسلط
على ملك الغير بمجرد وضع اليد كالوديعة الغير المأذون فيها اذا لم يحتج الى النقل
الوسيلة الثالثة اسباب تقتضي منع المالك من التصرف فى ماله وهي اسباب الحجر الثمانية وما
يشابهها كحجر الزوج على المرأة فيما يتعلق بالاستمتاع وحجر البايع والمشتري لتسليم الثمن
والمثمن والحجر على سيدة الولد فيما يتعلق باخراجها عن ملكه الا فى مواضع مستثناة
الوسيلة الرابعة ما هو وصلة الى حفظ المقاصد الخمسة وهي النفس والدين والعقل
والنسب والمال التي جاءت الشرايع بالحفظ لها وهي الضروريات الخمس فحفظ النفس بالقصاص
والدية والدفاع وحفظ الدين بالجهاد وقتل المرتد وحفظ العقل بتحريم المسكر والحد عليها
وحفظ النسب بتحريم الزنا واتيان الذكران والبهايم ووجوب الحد والقذف على
ذلك وحفظ المال بتحريم الغصب والسرقة والخيانة وقطع الطريق والحد والتعزير عليها الوسيلة الخامسة ما كان مقويا لجلب المصلحة ودرء المفسدة وهي
القضاء والدعاوي والبينات وذلك لان الاجتماع من ضروريات المكلفين وهو
مظنة النزاع فلا بد من حاسم له وذلك هو الشريعة ولا بد لها من سايس وهو الامام
ونوابه والسياسة بالقضاء وما يتعلق به وبهذه المقاصد والوسايل تنتظم كتب الفقه
نقلا من فوائد الشهيد رحمه الله

به اجمالا اذ فی الخوف ... ولو لمت وبطل الثمن فلا رجوع به كالاصل والا فالرجوع ... [illegible]

[illegible]

الى الثمن ... المبيع الاول ... [illegible]

المبيع الاقدم ... [illegible]

[illegible]

... الزائد ... المبيع ... فيجوز الفسخ ... [illegible]

... المبيع الاول ... [illegible]

[illegible]

قاله ... العدين رحمه الله

قوله ... العقود ... صحة البيع الاول

الذي وقع العقد عليه ... الثمن المذكور ... [illegible]

بيعه ... العقد الاول ... الثمن

... المشتري ... [illegible]

ثم ... العقود ... المشتري

... العقود ... بيعه ... [illegible]

ما قبله لانه ... الاجازة ... ما ترتب عليه ... [illegible]

السفيه وهو سبب يوم العبد على معتق مصلحة منه ذلك من الرق لموت واذا اسلم عبد الكافر

او اشتراه او سوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من العلف ونحو بيع

والطعام عند المخمصة بشرط جائز ... في الحكم مع علم ... وجود عين وا

الناس اليه ... لكن يشترط في اللزوم الملك لكل من البائع والمشتري لما يتعلم من العوض

او اجازة المالك فلو وقع العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا ... على اشهر

القولين وهي الاجازة اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه لا ناقلة من حينها

لان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائط وكلها كانت حاصلة الا رضا المالك فاذا

حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على امر اخر

لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الامر الاخر ... الباقي يتوقف العائد عليه فكان كمن

الفسخ ويظهر الفائدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد

والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري والثمن المعين للبائع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك

المجيز ثم ان اتحد العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن او المثمن او عليهما واجاز

المجيز صح ... وان اجاز احدها فان كان مع المبيع صح في المجاز وما بعده من العقود او

الثمن صح وما قبله ... وان اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري

فبيع العقود المتأخرة عنه وبطلان ما قبله لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب انتقاله الى ملك

المجيز فبطل التصرفات المتأخرة عنه حيث لم يجزها ... لان تملك الثمن المتوسط موقوف

على صحة العقود السابقة والا لم يمكن تملك ذلك الثمن هذا اذا تعلقت الاجازات في جميع العقود

اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول مرارا كان كالمثمن ... وهذا العقد داخل

على ما اطلقه الجميع في هذه المسألة كما فصلناه اولا ... لو باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب

... المشتري ... فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي

اجازة ما سبق ... ولو اجاز الوسط صح وما بعده ... ثم لو كان قد باع الثوب

بكتاب ثم باع الكتاب ... باع السيف ... فاجازة بيع السيف بالفرس يقتضي اجازة

ما سبقه من العقود لانه انما يملك السيف اذا ملك العوض الذي اشتراه به وهو الكتاب ولا

يملك الكتاب الا اذا ملك العوض الذي اشتراه به وهو الثوب فهنا يصح ما ذكره ولا يكفي

في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه او عند عرضها اي الاجازة عليه لان السكوت اعم من الرضا

فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي فيها اجزت العقد او البيع او انفذته او امضيته

او رضيت وشبهه ... وان لم يجز ... المشتري ... عين ماله ولو

نعوف المشتري فيه ما اخرجه لسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه لزم الرجوع بعوض المبيع
وان لم يستوفها مع وضع يده عليها لانه ح كالغاصب وان كان جاهلا ولو طولب ان كان
المالك متصلا كان ام منفصلا باقيا كان ام هالكا فرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا
وكذا يرجع بعوض المبيع منه لو هلك بآفة او بعضه مع تلف بعضه سوى نقص عين والمعتبر
في القيمة بعد التلف ان كان التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية
ولا يرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب
نقله عن ملكه فانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف فيسأل والعالم به الاكثر لا ادعى عليه
في الملك الاجماع لا رجوع مع العلم لكونه عين ماله والاكتساب لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم
استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا [illegible] من الوجهين
وهو مع تمام العوض سعاية العقد [illegible] مع توقع الاجازة لانه ح لم تجمد له مطلقا
بل دفعه متوقعا لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا له ولتصرف البائع فيه تصرفا ممنوعا
منه فيكون مضمونا عليه واما مع بقاءه لمو عين مال المشتري ومع تسليم الاباحة لم يحصل ما يوجب
نقلها الملك فيكون القول بجواز الرجوع به مطلقا قويا وان كان شاذا ان لم يثبت الاجماع على خلافه
والواقع خلافه وقد ذهب المحقق الى الرجوع به مطلقا وكيف يجمع تحريم تصرف البائع فيه
مع عدم رجوع المشتري في حال [illegible] فانه ح كالعالم غاصب اكل المال بالباطل ولا فرق في
هذا الحكم بين الغاصب محضا والبائع فضوليا مع عدم اجازة المالك ويرجع المشتري
على البائع بما اغترم للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين فرجع بها عليه على الاقوى
لدخوله على ان يكون له مجانا اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع بها لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين
العوض والمعوض ويحتمل الا يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على ان يكون العين مضمونة عليه
كما هو شان البيع الصحيح والفاسد [illegible] لو تلفت [illegible] وفيه ان ضمانه للمثل او القيمة امر زائد
على فوات العين الذي قدم على ضمانه وهو مغرور من البائع بكون المجموع له بالثمن فالزائد يرجع
به [illegible] وقد حصل له في مقابلته نفع [illegible] اذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال
[illegible] عددت بعدهم [illegible] كغيرها مما حصل له في مقابلته نفع
[illegible] ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض اما ما حصل ما النفع عليه وعوض عما
[illegible] لم ينتفع [illegible] مطلقا ان كان جاهلا بكونه مالكا او [illegible] مان ادعى البائع
[illegible] او سكت ولم يعلم المشتري عالما بالحال ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك
صح البيع في ملكه ووقف ما لا يملك على اجازته [illegible] فان اجاز البيع ولا فضاء وان لم يجز تخير المشتري

مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبائع لتبعض الصفقة او الشركة فان فسخ رجع كل مال الى مالكه
وان رضي صح البيع في المملوك للبائع بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما
منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين واحدهما
بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كائنا ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة ولم يخصه من الثمن قدر ما
قوم به لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها فقد يجمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك
التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال بعشرة وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم
يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد [illegible] ذكره [illegible] تقويمهما
مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا وح فيقوم كل واحد منهما منفردا وينسب قيمته
احدهما الى مجموع القيمتين اذ لا يستحق مالك كل واحد حالة الانفراد وينقص من الثمن مثل النسبة
نعم لو كانا لمالك واحد فاجاز في احدهما دون الاخر امكن فيه ما اطلقوه مع احتمال ما قلناه
وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك [illegible] كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة
فانه يصح في المملوك بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو كان عبدا على ما هو
عليه من الاوصاف والكيفيات والخنزير عند مستحليه اما باخبار جماعة منهم كثيرين يؤمن اجتماعهم
على الكذب ويحصل بقولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين يطلعان على
حاله عندهم لا منهم مطلقا لاشتراط عدالة المقوم هذا مع جهل المشتري بالحال ليتم قصده
الى شرائهما ويعتبر العلم بثمن المجموع لا الافراد فيتوزع حينئذ اما مع علمه بفساد البيع
يشكل صحته لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه
من الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء اخر لا يعلم مقداره الان اما مع جهله فقصده الى شراء
المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كاف وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويشكل ح بان الاشكال
في البائع مع علمه بذلك والانجبار في بطلانه من طرف احدهما دون الاخر هذا اذا لم يكن
المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او كان جاهلا والا جاء فيه مع علمه بالفساد
ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع بالثمن وكما يصح العقد من المالك يصح من القائم
مقامه وهم الستة العام عموما باعتبار جعل المرجوع [illegible] نظرا الى العطف ستة
الاب والجد له وان علا والوصي من احدهما على الطفل والمجنون الاصلي ومن طرا جنونه قبل
البلوغ والوكيل عن المالك او عن له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي حيث يتعذر
الاربعة والامين وهو منصوب الحاكم لذلك او ما هو اعم منه وعدول المؤمنين [illegible]
[illegible] فلا استقلال [illegible]

ان وجد والا فمع عدمه فالقيم بحراسته سعى من عنده ومن عنده ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجوبه
ووجوب النفقة المنقولة عنه في الاشهر فلو تعذر الاخذ الا بزيادة جاز ويكون بيده امانة في قول الى
ان يتمكن من ردها مجد على العوز ولو بوصى اخذ الحر على بعضه جدارا او كسر قفلا جاز والاظهر انه
الظاهر وبعيد في الماخوذ كونه زائدا على المستحق فضا الاذن ولو تلف الماخوذ بعد قبل تملكه
ففي ضمانه قولان ويكون بالتملك البيت ... بالتقوم بالمثل وفي جواز المقاصة في الوديعة قولان والمروك
العدم وحمل على الكراهة وفي جواز مقاصة الغائب من غير مطالبته وجهان احوطهما العدم الا مع
طول الحبس المؤدي الى الضرر ولو امكن الرجوع فيها الى الحاكم فالاولى توقفه عليه ويجوز التحبيع
الى جمع ولي الولاية ... يتولى طرفي العقد بان يبيع من نفسه ومن له الولاية عليه الا الوكيل والمقاص
فلا يجوز تولبهما طرفيه بل يستحب من العيد والاولى كونه كغيرهما وهو احسان في الورد من عموم
الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو اسند الوكيل جاز لانتفاء المانع ح ويشترط كون
المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما لما في ملكه للاولى من الاهانة والمنافي من الاذلال
واثبات السبيل عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقيل يبيع ويومر بازالة
ملكه وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون وفي تبعية المقر وان الحضانة بها وللقيط حكما باسلامه
ظاهرا الا انه يتصور عليه ملك مع الاسلام لا السبيل الى العتق وفي حكم شرط العتق عليه في البيع
ومن اقر بحريته وهو في يد غيره وضابطه جواز شرائه حيث يعقبه العتق قهرا وفي حكم البيع تملكه
له اختيارا كالهبة لا بنحوه كالارث واسلام عبده بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان
والا حيل بينهما بنحو وضعه على يد مسلم الى ان يوجد راغب وفي حكم بيعه منه اجارته له الواقعة
على عينه لا على ذمته كالو اسلم اليه منه وفي حكم المصحف ابعاضه وفي الحاق ما يوجد منه في كتاب غيره
شاهدا ونحوه نظر من الحرمة وعليه صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث النبوية وجه
وهنا مسائل الاولى يشترط كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعا فلا يبيع الحر
ولا ما لا نفع فيه غالبا كالحشرات بالمعنى المعروف كالحيات والعقارب والفيران والخنافس
والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يعتد به وان ذكر لها منافع في الخواص وهو الخارج بقوله غالبا
وفضلات الانسان وان كانت طاهرة الا لبن المراة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدرا
بالمقدار المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة لعدم الملك
فيهما والمتنازعات فيها سيان وكذا بعد الحيازة فتقبل التملك ان اعتبرناها فيه
كما هو الاصح ولا الارض المفتوحة عنوة فيبيع العامر منها كارض العراق والشام لانها
للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص الا تبعا لاثار المتصرف من بناء وشجر فيبيع تبعا للاثر

ومنها قوله ما دامت الاثار قائمة فاذا ذهب رجعت الى اصلها والمراد منها المحياة وقت
الفتح اما الموات منها فلمالكها المحيي ويبيع منها كغيرها من الاملاك والاقرب عدم جواز بيع رباع
مكة اي دورها زادها الله شرفا لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جوازه
ان قلنا انها فتحت عنوة لاستواء الناس فيها ح ولو قلنا انها فتحت صلحا جاز وفي تعقيد
المنع بالقول بفتحها عنوة مع تعليله بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد تنافر لان الاجماع
ان ثبت لم يتوقف على امر اخر وان لم يثبت افتقر الى التعليل بالفتح عنوة ومع ذلك يتوقف
ذلك على ما اجاب ... تعالى ... الاثار ينتفي الجواز للقطع بتجدد الاثار في جميع دورها
مما كانت عليه عام الفتح ومع ذلك المنع بالرواية عن النبي صلى الله عليه واله بالنهي عنه ونحوه
في حكم المسجد لانه الاسرى مع انه كان من بيت ام هاني ولكن الحرم لم يثبت وجميع الحرم
مسجد ونحو ذلك ... والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير متحقق فالجواز متجه
يشترط في المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطائر او غيره من الطيور المملوكة
لم يصح الا ان تقضي العادة بعوده فيصح لانه ح كالعبد المنفذ في الحوائج والدابة المرسلة
ولو باع المملوك الابق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا فان وجده المشتري
وقدر على اثباته بيده عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل الابق بالنسبة الى الثمن منزلة
المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة الا
خيار للمشتري مع العلم بالاباق لقدومه على النقص اما مع الجهل جاز الفسخ ان كان البيع محقا
ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة
على تسليمه فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه لغير البائع او مخالفا للوصف بطل البيع فيما قابله
في الاولين وتخير المشتري الاخير على الظاهر ولو قدر المشتري على تحصيله دون البائع
فالاقرب عدم اشتراط الضميمة في صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسلمه ووجه
الاشتراط صدق الاباق معه الموجب للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم حصوله
بيد المشتري بغير مانع وهو موجود هنا والموجب للضميمة العجز عن تحصيله وهو مفقود وعدم
لحوق احكامها لو ضم فتوزع الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله او تلف قبل القبض وتخيره لو لم
يعلم باباقه ولا يشترط في الضميمة مجهولة وادعاها البيع لانه ح بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام
ولا يلحق بالابق غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العائر على الاقوى بل المملوك
المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص اما الضال والمجحود
من غير اباق فيبيع البيع ويراعى بامكان التسليم فان امكن في وقت والا تخير المشتري

وهي

يتمله عند الله ... حاشية

كما لو اشتراه ولم يعلم بحيث رجع ثم علم به مطلقا وكذا ... مع ما ذكرناه هو مغنى صحيح ... لا دخل به في المقام والا ... الا بيّن ويخير بعلمه بالقبض يقابل ما قاله المصنف في احكام ... ولا ... للمشتري مع العلم لان كلامه ... يقدر بيانا عدم لحوق احكام ... الضميمة هنا ... ح

تمام ... عبد ... قوله ... اخذ الحر ...

... ان ... عدم ... في ... الحكم ... مسئلة ... تم

بعقده او رضي المشتري بالصبر الى ان يسلم اليه وان تعذر فسخ المشتري ان شاء وان شاء
التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو
امكان التسليم وكما يجوز جعل الآبق مثمنا يجوز جعله ثمنا سواء كان في مقابلته آبق آخر ام
غيره لحصول معنى البيع في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد المطلق الى ابق المجهول
ثمنا الى الضميمة احتمال الصحة والاباق المقتضي لها وعدم الافتقار لاشتراكهما في العلة المقتضية
لها وقع يجوز ان يكون احدهما عينا والآخر ثمنا مع الضميمتين ولا يكفي ضم الضميمة في الثمن و
المثمن معا الى احدهما لان الغرض من الضميمة ان يكون عوضا اذا تعذر تحصيله فيكون جامعا لشرائط
البيع عليها بامكان التسليم والآبق الآخر ليس كذلك ولو تعددت العبيد في الثمن والمثمن
كفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع الآبق والتعدد فيهما لكونها متمولا ذا وجعلها على كل واحد
لان ذلك يصير من احد الجانبين مع ان الواحد كاف وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب ومثلها
في تضاعيفه كثير فليطلب في مواضعه الثالث يشترط في المبيع ان يكون طلقا فلا
يصح بيع الوقف العام مطلقا الا ان يتلاشى ويضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقا
كحصير يبلى والجذع المنكسر للانتفاع به في غير الوقف فيجوز بيعه حينئذ ولا يمكن اعيانه باعيانه
في الوقف لمصلحة كما لو جعله ... [illegible] ... في مصالحه ان لم يكن الاعتياض عنه بوقف ولو لم
يكن اصلح منه قوفا تعذر التصرف فيه ... [illegible] ... المصلحة سبع المصلحة مطلقا
ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه في الوقف المحصور فالمشهور الجواز اي جواز بيعه — الحلف به
حينئذ وفي الدروس الكتوي في جواز بيعه لخوف خرابه او خلف اربابه المؤدي الى الفساد وهذا بيعه هذه
المسألة مهمة واصل مسائل الكتاب والصعب في باب البيع والوقف صاحبها او طالع شرح المصنف رحمه الله
للارشاد يطلع على ذلك والاقوى في المسألة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الجواد — لمستام
عليه السلم اخذ من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف شديد وعلله عليه السلم بانه ربما جاء فيه تلف
الاموال والنفوس وظاهره ان خوف اداته اليهما او الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك
ومن هذا الحديث اختلفت الفهم في الشرط المسوغ للبيع وفهم المصنف هنا ان المعتبر الخلف
المؤدي الى الخراب نظرا الى تعليله بتلف المال فان الظاهر ان المراد بالمال الوقف اذ لا دخل لغيره
في ذلك ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج الى بيعه ارباب الوقف ولم تكفهم غلته او كان
بيعه اعود او غير ذلك مما اشتمل لعدم دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما
يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى الصفة فالاقرب والمتولي لذلك الناظر ان كان
والا الموقوف عليهم ان انحصر والا فالناظر العام ولا يبيع الام المستولدة لتشبثها بالحرية ولحقها الاسلاد

المانع من البيع فيبيع بعلوقها في ملكه وان لم يلحه الوضع كما سيأتي في فوله ما دام الولد حيا مبنية
على الاغلب وعلى التجوز لانه قبل الوضع لا يوصف بالحياة الا باعتبار الآيل والا مات صارت كغيرها
من اماء عند نا الا مع صحبته فلا يجوز بيعها الا في مواضع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب
احدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا اما مع الموت موضع وفاق
واما مع الحياة فعلى اصح القولين لاطلاق النص والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها
زائدا على المستثنيات في وفاء الدين وثانيها اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية او
رقبتها ان رضي المجني عليه ... ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لا يثبت له على ماله
مال وثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن ان يؤجرها بيع بعضها وجب الاقتصار — ورابعها
عليه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة ورابعها اذا مات قريبها ولا وارث
له سواها لتعتق وترثه وهو بعيد عتق اولى بالحكم من ابقائها للعتق بعد وفاة مولاها
وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق
الاستيلاد لبناء العتق على التغليب ولعموم النهي عن بيعها وسادسها اذا كان علوقها
بعد الافلاس اي بعد الحجر على المفلس فانه يقدم حق الافلاس لا يوجب تعلق حق
الديان بالمال والخلاف فيها كالرهن وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها — ولاؤها
وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها
ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق وتصرف في الدين وثامنها بيعها على من
تنعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة حيث ان المنع من
البيع لاجل العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر اقربه الجواز بما ذكر فان لم يف المشتري
بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق
وهذا موضع تاسع وما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه
مجال وقد حكاها في الدروس بلفظ قيل ونعصها جعله احتمالا وعن بعض مسائله منها
وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها في كفن سيدها اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه
والا اقتصر عليه وحادي عشرها اذا اسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها
اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لانها لا تعتق بموت مولاها وثالث عشرها اذا انصب ولدها
وبالث عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا
قتلته خطأ وخامس عشرها اذا حملت في زمن خيار البائع او المشترك ثم فسخ البائع البائع
وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت مولاه اثم بيعا وسابع عشرها

اذا الحقت هي بعد الحرم السرقة وتامر عشرها اذا كانت للكتب مسروط ثم فتح
كما بينه وما سبع عشرها اذا اشترط اذا التقيا بعينها قبل الاستيلاد ثم ولدها
فان خوف المحجور لم استو من حق الاستيلاد كالنعم والغنم السائمة والعروض
اذا اسلم ابوها وجدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ
فيقتل ان لم يخرج عن ملكه وهذه في حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر
الرابع لو جنى العبد خطأ ثم بيع جنايته [illegible] لانه لم يخرج عن ملكه مولاها والتخيير في
ذلك للمولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى المجني عليه
او وليه ليسترقه من رقبته [illegible] فاذا باعه بعد الجناية كان التزاما بالفدا على اقل الامرين
انه فداه والا [illegible] على استرقاقه فيفسخ البيع اذا لم يوجب ثمنه لان حق السبق
ولو كان المشتري جاهلا بعدها تخير ايضا ولو جنى عمدا فالاقرب ان البيع موقوف
على رضا المجني عليه او وليه لان التخيير في جناية العمد اليه وان [illegible] ملكه [illegible]
نفع البيع وبالاول يلتبس العقد فيضعف قول الشيخ ببطلان البيع فقد نظرا الى تعلق حق
المجني عليه قبل ورجوع الامر اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان والاتفاق عن بيع الفضولي
ثم الاجازة البيع [illegible] المولى [illegible] وان [illegible]
المشتري [illegible] مع جهله للعيب [illegible] ولو [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] والسوق [illegible] والمشتري [illegible] جهله [illegible] الى العيب
سابقا الخامسة [illegible] على [illegible] قبل
[illegible] البيع [illegible] وان [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] بالغير [illegible] والا [illegible] وان [illegible] الجهالة
ه وسنون [illegible] في الموزون [illegible] المسلم والابن الجديد
ه في المجهول مطلقا اذا كان المبيع [illegible] ولا مجهول [illegible] درهم
فلو كان [illegible] مع [illegible] ولا مجهول الجنس وان علم
قدره [illegible] في الجميع [illegible] كان فاسدا وان [illegible] العقد ولا يكون
كالمعاطاة [illegible] الخاص [illegible] المشتري
المبيع والحال هذه كان [illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible]
[illegible] عن [illegible] على الاقوى [illegible]
[illegible] بيوم [illegible] على الاقوى [illegible] يوم القبض [illegible] والله اعلم

حتى

119

حتى لو كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف التوق فالاول الحين
ولو كان [illegible] ضمنه [illegible] فان [illegible] سوم للاعوار على الاقوى السادس اذا كان
من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من اعتبارها بالمعتاد من الكيل والوزن والعدد
فلا يكفي المكيال المجهول كالقصعة حاضرة وان تراضيا به ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة
معينة وان عرفا قدرها تخمينا ولا العد المجهول بان عينا عددا على ملء اليد او [illegible] يشتمل
عليه ثم اعتبرا العد به [illegible] في ذلك كله ولو باع المعدود وزنا [illegible] لارتفاع الجهالة
بل ربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما للانضباط ورواية
وهب عن الصادق عليه السلام [illegible] في سلم الزيت [illegible] ويحتمل العكس [illegible] مع الكيل
[illegible] لان الوزن اصل للكيل واضبط منه [illegible] الى الكيل [illegible] والعد
في المعدود [illegible] اعتبر [illegible] وعن التفاوت الحاصل بسببه
وكذا [illegible] المكيل والموزون [illegible] وزنهما [illegible] وعن كثير من الاصحاب في ذلك
بتعذر العد والكيل [illegible] الجواز
مطلقا لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة
عليه السابع نحو ان باع جزءا من معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا ساوت
اجزاؤه كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان [illegible] الاصل الذي يبيع
جزءا معلوما مما يعرف قدره كيلا او وزنا او عدا او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة
المعلومة المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او بالوصف ولو باع
شاة غير معلومة [illegible] عددها [illegible] الشاة [illegible] الجهالة
عين المبيع ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار
[illegible] وان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ للموجود
منها بالحصة وبين الفسخ [illegible] المصنف [illegible] بعض العلم [illegible]
على البيع [illegible]
[illegible] واعلم ان اقسام بيع الصبرة
عشرة ذكر المصنف [illegible] بعضها منطوقا وبعضها مفهوما [illegible] ان تكون
معلومة المقدار او مجهولة فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع
وبيع مقدار كقفيز [illegible] وبيعها كل قفيز بكذا [illegible] والمجهولة
تبطل [illegible] في الاقسام [illegible] في الصورة [illegible] على الاشاعة

او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني وتظهر الفائدة فيما لو تلف
بعضها فعلى الاشاعة يلزم المبيع بالنسبة وعلى الثاني بقي المبيع ما بقي قدره **الثامنة**
يكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع بشرط ان لا يكون مما يتغير عادة كالارض
والاواني والحديد والنحاس او لا يمضي مدة يتغير فيها عادة ويختلف باختلافه فربما زاده وقد
نقصها كالفاكهة والطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة المترتبة على
التغير عن تلك الحالة نعم لو احتمل الامرين صح عملا باصالة البقاء فان ظهر المخالف بزيادة او
نقصان فان كان يسيرا يتسامح بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون منهما وهو البائع
ان ظهر زائدا والمشتري ان ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغير فالقول قول المشتري مع يمينه
ان كان هو المدعي للتغير المقتضي للخيار والبائع منكر لان البائع يدعي عليه نقد الصفة و
هو ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في معنى المنكر والاصالة بقاء على
الثمن [illegible] بعدم قول البائع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع واصالة عدم التغير و
لو انعكس الفرض بان ادعى البائع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم
قول المشتري ايضا كما يقتضيه اطلاق العبارة لاصالة عدم التغير ولزوم البيع والعام
بعدم قول البائع لعين ما ذكر في المشتري [illegible] قول المشتري فيهما مع [illegible]
[illegible] دليلا والمشهور [illegible] كلا [illegible] هو القسم الاول فلذا اطلق المصنف هنا لكن [illegible]
[illegible] للمغبون منهما قبل وعطف عليه مطلقا ولو انها على تعيينه لكن اصلها
في الاقتصار على البيع وما خرج فان شهدت [illegible] العرف باحدهما حكم به وان احتمل الامران
فالوجهان وكذا لو [illegible] حوله بالعقد وكان [illegible] بعض العلة واصلها في عدم العلم
على البيع وما خرج ولم يحلفا فانه [illegible] عدم [illegible] كل منهما [illegible] فساوى [illegible]
وسا[illegible] ويحتمل تقديم قول المشتري لاصالة [illegible] وملكه للثمن والعقد الناقل قد
[illegible] بما يتوقع [illegible] الاصلين **التاسعة** يعتبر ما يراد طعمه كالدبس [illegible] او ريحه او وصفه
على الاول ولو اراد [illegible] من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل وهو الصحة
جاز مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه
وقيل لا يصح البيع الا بالاختبار او الوصف كغيره [illegible] للغرر والاظهر جواز البناء على
الاصالة على مقتضى الطبع فانه امر مضبوط [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاعمى [illegible] لارتفاع الغرر [illegible] الاكتفاء [illegible] على [illegible]
بظاهر الصحة [illegible] ويتخير النقص بالخيار فان خرج معيبا تخير المشتري بين

الرد والارش ان لم يتصرف فيه بغير ما زاد على اختباره ويتعين الارش لو تصرف فيه كما في
غيره من انواع البيع وان كان المشتري المتصرف اعمى [illegible] والادلة [illegible] بالسلامة حيث
[illegible] الاعمى [illegible] والارش [illegible] تصرف [illegible] في الحوائج عن اختباره ما [illegible]
كالبطيخ والجوز والسفرجل [illegible] فان [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] بعد كسره رجع بارشه [illegible] ان كان له قيمة ولو لم يكن [illegible]
قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع لبطلان البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون
العقد مفسوخا [illegible] بطلانه عدم المالية [illegible] العقد [illegible]
بطل [illegible] البيع بعد الكسر وظهور الفساد [illegible] شرط الصحة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] العقد [illegible] والثاني الاول [illegible] لان ظهور
الفساد [illegible] عدم المالية في نفس الامر حين البيع لا [illegible] والصحة مبنية
على الظاهر [illegible] خرج بالثاني [illegible] الاول احتمالا وظاهر كلام الجماعة [illegible]
الفائدة في مؤنة نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه الى موضع اختباره فعلى الاول على البائع
وعلى الثاني على المشتري [illegible] في ملكه [illegible] وان كان ملكا للبائع لكن نقله بغير [illegible]
فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة [illegible] المشتري هنا [illegible] لاستحقاق المبيع حيث [illegible]
[illegible] مع [illegible] في الجملة ولو [illegible] نقله من موضع الكسر
لو كان [illegible] ما [illegible] الحكم [illegible] على البائع مطلقا
لبطلان البيع على [illegible] واحتمال كونه على المشتري لكونه [illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible] على الوجهين [illegible]
[illegible] البائع [illegible] على المشتري على الثاني دون الاول [illegible]
صحة الشرط [illegible] الجميع [illegible] العقد [illegible] في مقابلة الثمن ويكون
اكل مال بالباطل [illegible] بعد الكسر [illegible] لان الرضا [illegible] الحكم
بالبطلان لا لازالة **العاشرة** يجوز بيع المسك في فارة [illegible] فارة [illegible]
[illegible] في عنق وهي الجلدة المشتملة على المسك وان لم يفتقها على اصل السلامة فان
ظهر بعد فتقه معيبا تخير [illegible] قبل [illegible] وسلم [illegible] لرفع الجهالة
الحادية عشرة لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب او غيره للجهالة ولو [illegible]
[illegible] البيع ولا اللبن في الضرع [illegible] وهو الذي [illegible] وهو [illegible]
[illegible] لان ضم المعلوم الى المجهول يصير المعلوم مجهولا [illegible]

الجواز دون الصحة موضع وفاق واما معها فالمشهور انه كذلك وقيل يبطل لانه ساد ا
الى الربوا ان جعل صلحا ضعيف وبالغ الشيخ رحمه الله فجوز صحة ما في الطريق لخروج الزائد
عن معلوم والصبرة المنع لو وقع ذلك بلفظ الصلح انحصر الجواز وفصل آخرون الحكم
بالجهل مع كون المقصود بالذات العلم وكون المجهول تابعا والبطلان مع العكس في
تساو ينافي القصد الذاتي وهو حسن وكذا العوض فكل مجهول ضم الى معلوم ولا الحلوى
والاصواف على الاغنام وان ضم اليه شيء انضمامه ما لم معلوما مع كون الحلوى
موزونا فلا يباع جزافا الا ان يكون الصوف وشبهه من الوسط حرم فالاقرب الصحة
لان المبيع حينئذ هو الموزون منه مع كونه على ظهرها وان اخرجت كالمبيع على
الشجر وان لم تجزّ وبيع على هذا عدم اعتبار اشتراط الجز لان ذلك لا مدخل له في الصحة
بل غايته مع ما ضمه الى جواز ترك الجز للبائع وهو لا يقتضي بطلان البيع ولو استوعب
بلفظ الحصر بعضها فيرجع الى الصلح ولو شرط ما ضم من معلوم وبعض المجهول على
القاعدة السابقة فان كان المقصود بالذات هو المجهول والا فلا الحادية عشر
يجوز بيع دود القز لانه حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة
وبيض القز وان كان الجواز فيه لانه كالدود في المآل فلا منع من بيعه وربما قيل المنع
لانه ان كان جماعه للغالب وان كان مما دخل في عموم النهي عن بيع النحل وهو
ضعيف لان غرضه للغالب لا يقتضي المنع والدود لا يقصد بالبيع حتى يمنع من بيعه
ومعه والى جواز اسار النحل يقولون لانه كالدود وقد يقال ان النحل ينتفع به منفعة مقصودة
كتعلف الدواب بخلاف الدود الميت وكيف كان لا منع من صحة البيع الثانية عشر
اذا كان البيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه معه واسقط ما جرت العادة به للظرف سوا
كان جاريا بين الاداء وزن الظرف فيظهر ناقصا ولو لم تطرد العادة لم يجز اسقاط
ما يزيد الا مع التراضي ولا فرق بين اسقاط بعض الظرف وحصر معادل للمظروف ولو باعه مع
الظرف من غير وضع جاعلا مجموع الظرف والمظروف مبيعا واحدا او دون الظرف فالاقرب
الجواز لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفردا لان
المبيع هو الجملة لا كل واحد بخصوصه وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما لانه في حكم مبيعين
وهو ضعيف النوع في الاداب وهي اربع وعشرون التفقه
فيما يتولاه من التكسب لتعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط معرفة الاحكام
بالاستدلال كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد لان المراد به هنا معرفتها على وجه

يجوز وقد قال علي عليه السلام والحسن بن علي فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم ... المسودة
من المعاملين في الانصاف فلا يوقف في المكايس وعند والشرط وقد نعم لو كان
سمع بسبب عطية ودين فلا بأس لكي يكون للآخذ فضل ذلك ولعل كان السلف يكون في
السلم مع لا يعرف هذا بين ذلك ج اقالة النادم فقد قال الصادق عليه السلام ايما عبد
مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيامة وهو مطلق في النادم وغيره الا
ان تنزيله الغالب موجود وانما يعدل الى الاقالة اذا لم يكن المجلس او شرط عدم الخيار
فلو كان للمشتري خيار فسخ وان لم يكن محتاجا اليها وهل تشرع الاقالة في زمن الخيار الاقرب
نعم لشمول الادلة وحصول المطلوب السابق فانه يستفيد سقوط المطلوب عليها ولانه
يكاد يخلو عن الفائدة في الاقالة في الادلة فلما هي بيع ويترتب عليها احكام البيع وللنقص
وغيرها بخلاف الفسخ او قلنا ان الاقالة مع ذكر الخيار اسقاط للخيار لا انها على الالتزام
بالبيع واسقاط الخيار ولا يحصل بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل ويظهر العائدة
فيما لو ادعى بطلان الاقالة فلا يسترد الفسخ بالخيار ويحكم بسقوطه فانه يستغني بطلبها مع علمه
بالحكم لما ذكرناه في الوجه وفرع فيتسلسل سقوط الخيار بان قال لصاحبه افسخ وهو مروي ايضا
والاقوى عدم السقوط في الحالين لعدم دلالته على الالتزام جزما بالالتزام ويجوز ان يكون
مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب بها فلا ينافي امكان فسخه بنفسه د وهو من الفوائد
عدم ترك المباح لمن عنه الحاجة مع قضائه احري للوصية الحاجة بمنة لعامة
اخرى لكن لو كان لعالم له ومطلوب عادة فلا بأس ه ذكر العيب الموجود في ما يعمله
ان كان وضعه عيبه ظاهرا الا ان يعم حيضا الحيض ولان ذلك من تمام الايمان والنصيحة و ترك الحلف
على البيع والشرا قال صلى الله عليه وآله وبل للتاجر من لا والله وبلى والله وقال صلى الله عليه
وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتري ولا يبيع الربا والحلف وكتمان العيب
والحمد اذا باع والذم اذا اشترى وقال الكاظم عليه السلام ثلاثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله
عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الادب الحلف صادقا اما الكاذب
فعليه لعنة الله ز المسامحة فيها وخصوصا في شراء آلات الطاعات فان ذلك موجب للبركة
والزيادة وكذا البيع في القضاء والاقتضاء الخبر ح تكبير المشتري ثلاثا وشهادة الشهادتين
بعد الشراء وليقل بعدها اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني
اشتريته التمس فيه رزقا فاجعل لي فيه رزقا ط ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا و
رجحانا لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيرا بحيث يجهل مقداره موزونا ولو تعذر في تحصيل

وهذا امر زايد على ... فانه
معطى او اخذ ... وذلك ولو كان
... المعطى ... لو كان بيده
ويكيل منها ...

119

العضلة ... في الميزان والمكيال لانه الفاعل المأمور به لكن زيادة على كونه معطيا
واخذا ى الا ان يدخل اخذ ... واللام ... للخبر المتقدم وعن ... ولو كان ... بسلعة
بعينه ... الاستدلال على الكراهة فلا باس يا ترك الربح على المؤمن قال الصادق عليه السلام ربح
المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فا
ربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فلا ... ولعياله موزعة على ...
في ذلك اليوم ... والاقرب كراهة الربح على المعامل بعد ... قوت يومه كل ذلك ...
... للقوت اما للتجارة فلا باس مع الرفق ... عليه الخبر سب ترك الربح على
الموعود بالاحسان بان يقول له هلم احسن اليك فيجعل احسانه الموعود به ترك الربح
عليه قال الصادق عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح
والمراد به الكراهة المؤكدة ج ترك السبق الى السوق والتأخر فيه بل يبادر الى قضاء حاجته ويخرج
منه لانه ماوى الشياطين كما ان المسجد ماوى الملائكة فيكون على العكس والاقرب في ذلك ...
... وعن ولا بأس اهل السوق وعادة وغيرهم لد ترك معاملة الادنين وهم الذين لا يبالون
على ... ولا ... الاحسان ولا ... لا يبالي بما قال ولا ما قيل ... فيه
والمحارفين ... الذين لا يبارك لهم في ... قال الجوهري رجل محارف ...
... وهو خلاف قولك مبارك وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه ...
معاشه ... والمحو ... الاكراد ... الافة والنقص ... الاسم
للنهي عنه في الاخبار معللا بانهم ... والاكراد ... عن الصادق عليه السلام
معللا بانهم حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء ... عن ... الطبع ولا اهل
الذمة للنهي عنه ولا ... الى ... الاصناف الكفار للاهل والعارف ... و...
... الى ... للطلب ... لهم الى ... نه ترك التعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن
... الزيادة والنقصان الموجب الى الحرج ... ح للنهي عنه في الاخبار
المقتضي للتحريم وحمل على الكراهة نو ترك الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من
الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ان اراد لقول علي عليه السلام اذا نادى المنادي فليس
لك ان تزيد وانما تحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت نز ترك السوم وهو الاشتغال
بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي صلى الله عليه واله عنه ولانه وقت دعاء
ومسألة الله تعالى لا وقت تجارة ... ان الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في
البلاد ج ترك دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن ... بان يطلب ابتياع الذي يريد

ان يشتريه ... زيادة عنه ليقدمه البائع او يبذل للمشتري ... عما الحق هو البائع
على ... لقول النبي صلى الله عليه واله لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي ... يسوم
... بالتحريم لانه الاصل في النهي والعامة ... او تحريم بعد التراضي او ... فلو ... ما يدل على
عدمه ... كراهة ... ولو كان السوم ... احدهما على النهي ام لا ... لا ان ابتدا
فيه ... على النهي ... يدل ... لصدق الدخول في السوم والكراهة فيما تكون
في الدلالة لانها موضوعة عرفا لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها ... حصل الالحاق
بين الدلال والتوم ... الكراهة لانه لا تكون في الدلالة وان ... الدلال و ... كراهة
طلب المشتري من بعض الطالبين الترك ... على عدم صدق الدخول في السوم ... ثم من حيث
الطلب منه ... في المعنى حيث اراد تحريمه مطلوبه والظاهر القطع بعدم
التحريم على العوالي في السوم واما النكرة في الكراهة والكراهة في ترك الملتمس لانه قضاء حاجة
لاخيه وربما استحب اجابته لو كان مؤمنا وعمل الكراهة لو ... بكراهة طلبه لا عانة له على فعل
المكروه وهذه الفروع من خواص الكتاب نط ترك تلقي الركبان وهو الخروج الى الجالب
للطعام ... قال النبي صلى الله عليه واله لا يتلقى ... حاضر لباد ودعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض وحمل بعضهم النهي على التحريم وهو ... ولو ... والا فالكراهة
وحده للسابح في ... بشرط ... ولو ... من الركبان فلا باس ... وحمل
الركبان ... البلد فلو علم ... بل كان ... حضر ... ولو باع مع النهي العقد
... ولا ... ك ترك التلقي هو الخروج الى الركبان
القاصد الى ... للبيع عليهم او الشراء منهم ... اربعة فراسخ ... فلا كره
... للتجارة والكراهة اذا قصد الخروج لاجله فلو اتفق مصادفة الركب في خروجه
لغرض لم يكره به ... ومع جهل البائع او المشتري القادم بالسعر في البلد فلو علم به
لم يكره كما ... لقوله صلى الله عليه واله ... لا تلقوا ... حاضر ... والمحر
والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والاعسار ... معاملة خاصة وكذا يبيع ... ترك اشترا
ما يتلقى ... و ... بالشرائط ... علمه ولو ... لقول الصادق
عليه السلام لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في
هذه الاخبار وعلى القولين يصح البيع ولا خيار للبائع والمشتري الا مع الغبن فيتخير
المغبون على الفور في الاقوى والكراهة في الشراء والبيع منه بعد وصوله الى حدود البلد
... لا ... وان كان جاهلا ... للاهل ولا في بيع نحو الماكول والعلف

عليهم وان تلقى **ترك الحكم** بالصر وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء والاقوى
تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحيح الحمزة بالنهي عنه عن النبي صلى الله عليه واله ولا احتكار الطعام
الا خاطى وانه ملعون وانما يثبت الحكم في سبعة اشيا الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن والزيت والملح وانما يكون احتكارا اذا وجد باذل غيره يكفي الناس ولو لم يوجد
غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلثة ايام في الغلا واربعين يوما في الرخص
وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها
ويجبر المحتكر على البيع ان الحق ولا يسعر عليه الا مع الاجحاف والا فلا ولا يجوز
التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى انه مع الاجحاف حيث يلزم به لا يسعر عليه ايضا بل يؤمر بالنزول عن الحجة وان في معنى التسعير الالية للمجبر فيه قدر جابر
كب ترك الربا في المعدود على الاقوى للاصل والاخبار الصحيحة الدالة على اختصاصه بالمكيل
والموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة وكذا في النسيئة
في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب والاكثر فيه للاخبار الدالة على النهي عنه
الا بقاء في الكراهة لقوله صلى الله عليه واله اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل يحرم لظاهر النهي كما سبق **كج ترك نسبة الربح والوضيعة**
الى راس المال بان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرة او وضيعتها للنهي عنه ولانه
بصورة الربا وقيل يحرم عملا بظاهر النهي وترك نسبته كذلك ان يقول بعتك بكذا
وربح كذا او وضيعته **كد ترك بيع ما لا يقبض** مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة
على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ رحمه الله في المبسوط
مدعيا الاجماع والعلامة في التذكرة والارشاد لضعف روايات الجواز المقتضية لحمل النهي
في الاخبار الصحيحة على غير ظاهره

الفصل الثالث في بيع الحيوان

وهو قسمان
اناسي وغيره وحيث كان الحيوان عن البيع موقوفا على الملك وكان ملك الاول موقوفا على
شرائط تتوقف عليها اولا ثم عقبه باحكام البيع والثاني وان كان كذلك الا انه لا ذكر
ما يقبل الملك منه غالبا الحيوان ما اصطلحوا عليه فقال والاناسي تملك بالسبي مع الكفر
الاصلي وكونهم غير ذمة واحترز بالاصلي عن الارتداد فلا يجوز السبي وان كان المرتد بحكم
الكافر في جملة من الاحكام وحيث يملكون بالسبي يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا
بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب محرر من عتق او كتابة او تنكيل او رحم على وجه والملقوط
في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم صالح لتولده منه غالبا بخلاف لقيط دار الاسلام

فانه حر ظاهرا الا ان يبلغ ويرشد على الاقوى ويقر على نفسه بالرق فيقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا يقبل لسبق الحكم بحريته شرعا فلا يعقبها الرق بذلك وكذا القول في لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم وكذا مقر بالرقية
بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان ام كافرا المسلم اقر ام الكافر وان بيع على الكافر
لو كان المقر مسلما والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه للامام عليه السلم ولا
لغيره وان كان حقه ان يكون للامام عليه السلم خاصة لكونه مغنوما بغير اذنه الا انهم عليهم
السلام اذنوا لنا في تملكه لكل من نقض منهم لنا واما غيرنا فيقربه عليه ويحكم له بظاهر
الملك للشبهة كتملك الخراج والمقاسمة فلا يؤخذ منه بغير رضاه مطلقا ولا يستقر للرجل
ملك الاصول وهم الابوان وآباؤهما وان علوا والفروع وهم الاولاد ذكورا واناثا وان
سفلوا والاناث المحرمات كالعمة والخالة والاخت نسبا اجماعا ورضاعا على اصح
القولين للخبر الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان الرضاع لحمة
كلحمة النسب ولا يستقر للمرأة ملك العمودين الآباء وان علوا والاولاد وان سفلوا
ويستقر على غيرهما وان حرم نكاحه كالاخ والعم والخال وان استحب لها اعتاق
المحرم وفي الحاق الخنثى هنا بالرجل او المرأة نظر من الشك في الذكورية التي
هي سبب عتق غير العمودين فيوجب الشك في عتقهم والتمسك باصالة بقاء الملك
وامكانها فيعتقون لبناء العتق على التغليب وكذا الاشكال لو كان مملوكا والحاقه
بالانثى في الاول والذكر في الثاني اوجه من قوة تمسكا بالاصل فيهما والمراد بعدم استقرار
ملك من ذكر انه يملك ابتداء بوجود سبب الملك آنا ما فعلا لا ينقطع عن العتق ثم يعتق
اذ لولا الملك لما حصل العتق وفي جميع الاصحاب بانها لا تملك ذلك هو يجوز في الملك
على السلم والوقف وذلك كطبيعي الملك القهري والاختياري والاسر الكلي والبعض
فيقوم عليه باقيه ان كان مختارا على الاقوى وقرابة الشبهة بحكم الصحيح بخلاف قرابة
الزنا على الاقوى لان الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة ويتم من اطلاقه
كغيره الرجل والمرأة ان الصبي والصبية لا يعتق عليهم ذلك لو ملكوه الى ان
يبلغوا والاخبار مطلقة في الرجل والمرأة كذلك وبعضهم اضاف المرأة وان كان
خطاب الوضع غير مقصور على المكلف ولا يمنع الزوجية من الشراء فيبطل الزوجية
ويقع الملك ان كان المشتري الزوج لاستحالة اجتماعهما بالملك وان كانت الزوجة حرم عليها
وطء مملوكها مطلقا وهو موضع وفاق وعلله ذكره في التنقيح بحيلة الوطء
الاطلاق بشمول العقد والملك وان بقوله ذلك
لا بطلان الزوجية ووقوع الملك دليله الاول
كام وان كان العلم ممنوعا

بجمع الاسر اى من الاسباب وما سلواه احماع علمى على معلول واحد وتصعف
بان علل الشرع معرفات وملك البعض كالكل لان البضع لا يتبعض والحل يتطرق فى بيع الحامل
مع الشرط اى شرط دخوله لا بدونه فى اصح القولين للمغايرة كالبرع والحامل بدخوله مطلقا
سطرالى ان كالحمل الامام وفرع عليه عدم جواز استثنائه كالاجوز استثناء الحمل من الحيوان
وعلى الجنان الجمع حما كالحمل ودخوله مع الشرط لانه تابع سواء كان بعكسهما وحلها ام وشرط كل
حملهما وكونهم بكن معلوما واردا داخلا فى العبارة العامة ونحوها الاعم ولو لم يشترط واحد ووجوده
عند العقد وعدمه تخير المشتري لا باستار علم بعدمه فلو اطلقا فى وقت العقد عدم قول
البائع مع المشتري وعلم النسب للاصل والبعض تابع مطلقا الا كالحمل كان الاحرار وما يحويه
البطن ولو شرط سقط قبل القبض رجع المشتري من الثمن بنسبته لفوات بعض المبيع مات
بعيم حاملا ونحوها اى سقط الاجل للاختلاف ومطابقة الاول للواقع ويرجع بنسبة
التفاوت بين العيمتين من الثمن ويجوز ابتياع جزء شائع من الحيوان كالنصف والثلث
لا معين كالراس والجلد والاكارع بكل بينه فيتخلله على الاصح لضعف سند الحكم بالشركة
وتحقق الجهالة وعدم القصد الى الانتفاع فيستقل البيع بذلك الا ان يكون مذبوحا
او مراد ذبحه معرفة تحمل الشرط وتحوز النظر الى وجه المملوكة اذا اراد شراءها والى كفيها
وغيرهما من مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر والساق لا ما دون الكل ولا يجوز الزيادة
عن ذلك الا باذن ومع تكن علمنا بجمع ما دل على لفظ من العيون ويجوز بنسبة البيع
لفعل مع الحاجة وقيل يباح له النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن وهو بعيد ويجب
بعض اسم المملوك عند شرائه اى بعده ويورث الدروس المراد به فى الملك الحادث مطلقا
والصبر عن ما دون دراهم بيعه والطعام ساحلوا ونكح ووطئ الامة المولود من الزنا
بالملك لا بالعقد للنهي عنه فى الخبر معللا بان ولد الزنا لا يعلم وبالعار وقيل يحرم بناء على
كفره وهو ممنوع والعبد لا يملك شيئا مطلقا على الاقوى عملا بظاهر الاية والاكثر على
انه يملك فى الجملة فقيل فاضل الضريبة وهو مروي وقيل ارش الجناية وقيل ما
ملكه مولاه معهما وقيل مطلقا لكنه محجور عليه بالرق سيما ذا الى الحجار على ملكه
على ابا حر يعرفه فى ذلك بالاذن جمعا وعلى الاول فلو اشتراه ومعه مال فللبائع لان
الجميع مال المولى فلا يدخل فى بيع نفسه لعدم دلالته عليه الا ان يشرط فيراعى فيه شروط
البيع من كونه معلوما لهما او ما فى حكمه وسلامته من الربا بان تكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي
او زائدا عليه ويقبض مقابل الربوي فى المجلس وغيرهما ولو جعل العبد لغيره جعلا على

سراه

سراه لم يلزم لعدم صحة تصرفه بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان له مال بنا على القول
بملكه وهو ضعيف ويجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها وان عزل بحيضة
او بمضي خمسة واربعين يوما لمن لا تحيض وهي فى سن من تحيض ويجب على المشتري ايضا
استبراؤها الا ان يخبره الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة العدل وانما عبر به تبعا للرواية مع
احتمال الاكتفاء بمن تسكن النفس الى خبره وفى حكمه اخباره بعدم الاستبراء احالة بعدم وطئها
او تكون لامراة وان امكن تحليلها لاطلاق النص ولا تطوى لطوى بها الصغير والحمى والصغيرة
الذي لا تحتمل ساعة الوطء والبالغ يكون فى ما ظهر كونه علة لسقوط الاعتبار بسبع لو تحمل ببيعها من امراة
ثم شراؤها منها وسلط الى اسقاط الاستبراء نظرا الى اطلاق النص من غير التفات الى المتعلل
بالامن من وطئها لانها لثبت منصوصه ومنع العلة المستنبطة ولكانت مجانسة اوتكون بالسنة
او صغيرة او حاملا الا ان صغرها ولا يتبع منه التخلط والسبب الحامل بوضع الحمل مطلقا
لاطلاق النهي عن وطئها فى بعض الاخبار حتى تضع ولدها وللشيخ فى الدروس ما لو كان الحمل
عن زنا فلا حرمة له والاقوى الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لحملها وكراهة وطئها بعدها
الا ان يكون من زنا فيجوز مطلقا على كراهة جمعا بين الاخبار الدالة بعضها على المنع مطلقا
كان نحو بعضها على التحديد بهذه الغاية بحمل الزائد على الكراهة والتحريم فى زمن الاستبراء
عن الوطء قبلا ودبرا الا الاستمتاع على الاقوى للخبر الصحيح وقيل تحرم الجميع ولو وطئ
زمن الاستبراء وعزر مع العلم بالتحريم ولحق به الولد لانه فراش كوطئها حائضا وفى سقوط
الاستبراء حينئذ لانتفاء فائدته حيث قد اختلط الماءان والاقوى وجوب الاجتناب بعده المدة
لاطلاق النهي فيها ولو وطئ الحامل لعدم الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد
واستحب له عزل قسط من ماله يعيش به لخبر معللا بعدها بانه غذاه بنطفته وانه شاركه فى اتمامه
وليس فى الاخبار تقدير القسط وفى بعضها انه يعتق ويجعل له شيئا يعيش به لانه
غذاه بنطفته وكما يجب الاستبراء فى البيع يجب بكل ملك زائل وحادث بغير من
العقود وبالسبي والارث ويقوم على البيع ضعيف فلو باعها من غير استبراء اثم وصح البيع ويجب
وتسوى فى تسليمها الى المشتري وفرع فى حله حكمه اذا طلبها المشتري بها ملكاله ولو امكن ابقاؤها
برضاه حتى الاستبراء ولو بالوضع فى يد عدل وصب والاحب على المشتري الاجابة ويكره التفرقة
بين الطفل والام قبل سبع سنين فى الذكر والانثى وقيل تكفي فى الذكر حولان وهو احوط
لشمول ذلك فى حضانة الحولين فى الام والاولى للعقد السبع وهنا وقيل يحرم التفريق فى المدة لنظاهر
الاخبار بالنهي عنه وقد قال صلى الله عليه وآله من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته

وذلك كان مولى مولانا محمد التبريزي
جارية جميلة وملانا يقظ انها
يطلبها فقدم الى الرضا عليه السلام
عن ذلك فامر ببيعها مرة
ثم شرائها منها ففعل ذلك على
ان الاستشهاد فى الفتوى المرتفعة
ليس الا من شانها عدم الوطء
بل من حيث النص فلا يدخل
العتابين والمجيب من القفيع

والتحريم احوط بل اقوى وهل يزول التحريم او الكراهة برضاها او فرق الاب وجهان اصحهما ذلك ولا فرق بين الرضيع وعدمه على الاقوى وهل يتعدى الحكم الى غير الام من الارحام المشاركة لها في الاستيناس والشفقة كالاخت والعمة والخالة قولان اجودهما ذلك لدلالة بعض الاخبار عليه ولا يتعدى الحكم الى البهيمة للاصل ويحتمل المنع فيها لو استغنت عن اللبن مطلقا وقبله ان كان مما يقع عليه الذكاة او كان له ما يمونه من غير لبن امه وموضع الخلاف بعد سقي الام اللبأ اما قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من التسبب الى هلاك الولد فانه لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة

مسائل

لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد والارش اما الرد فموضع وفاق واما الارش فموضع القولين لانه عوض عن جزء فائت واذا كانت الجملة مضمونة على البائع قبل القبض فكذا اجزاؤها وكذا لو حدث في زمن الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين البائع او غيرهما لان الجملة فيه مضمونة على البائع ايضا اما لو كان الخيار مختصا بالبائع او مشتركا بينه وبين اجنبي فلا خيار للمشتري هذا اذا كان التعيب من الله تعالى او من البائع ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش خاصة ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء له وكذا الحكم في بعض الحيوان بل في تلف المبيع اجمع الا ان الرجوع فيه بمجموع الثمن فان كان التلف من الله تعالى والخيار للمشتري ولو بمشاركة غيره فالتلف من البائع والا فمن المشتري وان كان التلف من البائع او من اجنبي وللمشتري خيار تخير بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين الرجوع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار للبائع والمتلف اجنبي او المشتري تخير ورجع على المتلف

الثالثة لو حدث في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار لان العيب الحادث في زمن الخيار مانع منه هنا لانه مضمون على البائع فلا يكون مؤثرا في رفع الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب ايضا لكونه مضمونا ويظهر الفائدة لو اسقط الخيار الاصلي والمشروط فله الرد بالعيب ويظهر الفائدة ايضا في ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلاثة وعدمه فعلى اعتبار خيار الحيوان خاصة يسقط الخيار وعلى ما اختاره المصنف اذ لا يسقط خيار العيب بالثلاثة وان اشترط حصوله في الثلاثة فيما يحتملها وعادة تحته فيها ليس وهو غير قادح فانه يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما في خيار المجلس والحيوان والشرط والعيب اذا اجتمعت في عين واحدة قبل التفرق قال العلامة في القواعد العيب الحادث في الحيوان بعد العقد وقبل القبض مضمون على البائع وكذا التلف مع حكمه فيهما بعد ذلك بلا فصل بعدم الارش فيه فانه اذا كان مضمونا على البائع كالجملة فيثبت الحكم بالارش اذ لا معنى لكون الجزء مضمونا الا ثبوت الارش

لان الارش عوض عن الجزء الفائت او الصحة والعيب من البائع او الارش كالمعلوم لاشتراكهما في ضمان البائع وعدم المانع من الرد وهو المنقول عن الشيخ نجيب الدين بن نما رحمه الله ولو كان حدوث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البائع مع تغير المبيع فان رده مشروط ببقائه على ما كان فينسب الى البائع الارش خاصة

الثالثة لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم المشتري الواطئ العشر ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا لما تقدم من جواز رجوع المالك على المشتري عالما كان ام جاهلا بالعشر ونصفه على ما هو المعروف وغيرها ولم يذكر هنا وجوب مهر المثل الدال على ذلك ام قيل لا بل الواجب في النكاح الصحيح غير المفوض بمنزلة قيمة المنفعة فيه عوض اجر مثلها للبضع الدال على العقد بالعشر او نصفه وهذا ما لا يوقف على المصير الحكم او مسالة الى العقد لا يعتبر غير الامرين والمشهور جميعها الاول واعزم الاجرة عما استوفى من منافعها او فات تحت يده وقيمة الولد يوم ولادته لو كان قد احبلها وولد حرا رجع بها اي بهذه المذكورات جميع على البائع مع جهله بكونها مستحقة لما تقدم من رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البائع بجميع ما اغرمه والغرض من ذكره هنا التنبيه على مقدار ما يرجع به مالك الامة على مشتريها الواطئ لها مع استيلادها والاقوى في بنت الغفلة والوطي بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها على ارجح القولين وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك حق للمولى ولا يتوقف الامر وزراد ولا تغيير بذلك ام ولد لا بنا في بعض الامر ملك غير الواطي فله الارش لا رجوع عليه بلا رضا بالبيع الا كراهة ارشا والى انه لا مهر لبغي وبضعف علمه ولكن المهر المنفي مهر الحرة بظاهر الاتفاق وفي نسخة المهر وهو يطلق عليهما والمهر ولو نقصت بالولادة ضمن نقصها مضافا الى ما تقدم ولو ماتت ضمن القيمة وهل يجمع مع ما ذكر ارش البكارة لو كانت بكرا الكلام كما سبق على احد الامرين وجهان اجودهما عدم التداخل لان احد الامرين عوض الوطء وارش البكارة عوض جناية فلا تداخل فيهما في الحر ولو كان المشتري عالما بالحال حال الابتياع لم يرجع بشيء ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق وعليه الحد والمهر مطلقا ولو اختلف حاله بان كان جاهلا عند البيع ثم علم قبله العلم رجع بما غرمه حال الجهل وسقط الباقي

الرابعة لو اختلف عبد ومولى في عقد عبد مأذون على العبد ولا بينة حكم للمأذون عملا بقول المولى او الاصل وقبل اقراره لانه عبد غير مأذون او لان سوق العقد الصحيح لانه ما عدا المأذون يكون قوله معتمدا على من حجر عليه عن علم البينة ولا فرق بين كونه اي العقد الذي يعتمد على الادعاء اما للمأذون اولا ولو كان مع غيره فحكمه كذلك لاشتراكهما في المعنى المقتضي لترجيح دعوى العقد ولا يرد عليه دعوى المولى انه اشتراه من ماله فان ذلك يلزم ان يكون بيده في ملك المأذون

المنزل

مولی

مالا يحويه فالسرى اذا ماذن فيه بماله وعدمه لانه على العقد الاول لم يحرز فساد البيع ومدعي صحته
معلوم وعلى الثاني خارج لمعارضته للعلم به بدل الماذون له الحاكم تقدم والرهن بتقديم الاول ولا
من السجال على انه وعدمه لان ذلك لا مدخل له في الترجيح ولكن يسن الرواية تقديم الاول والاظهر
في هذه الصورة رواية علي بن اشيم عن الباقر عليه السلام فيمن دفع الى الماذون له الفا ليعتق عنه نسمة
ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحج بعد موته فادعى الواقع ما دعوى وارثه ذلك وزعم كل من
مولى الماذون ومولى الاب انه اشتراه بماله فقال ان الحج يمضي ويرد المملوك الى مولاه حتى يقيم البينة
بعينه وعمل بمضمونها الشيخ ومن تبعه وما اليه في الدروس والمصنف هنا وجماعة مع اطراح الرواية
لضعف سندها ومخالفتها الاصول المذهب في رد العبد الى مولاه مع اعترافه بيعه ودعواه
فساده ومدعي الصحة مقدم وهو مشترك بين الاخير الا ان مولى الماذون اقوى يدا فيقدم
واعتذر في الدروس عن ذلك بان الماذون بيده مال لمولى الاب وغيره وبتصادم
الدعاوى المتكافئة يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه ولا تعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة
على الفساد لان دعوى الصحة هنا مشتركة بين متقابلين متكافئين فتساقطا وفيه نظر للمنع من تكافئهما مع
كون من عدا مولاه خارجا والداخل مقدم فتقديم قوله منفردا وبه قال ولم يتم الاعتراف بالتهاتر بعدم
سقوط دعوى الاخيرين الخروج الابن وجد منهما في يد الماذون اليد البتة لوجود مولية
ومنع والخارجة لا يكاد يوجد الفاعل متعدد واقرار الماذون هنا في يد لغير المولى مسموع
ملزم لا طراح الرواية والاستدلال بمقتضاها على مقتضى الحجة مع انه ظاهر الامر بصحته ولم يعط
وبكل من يحتاج لتوجيه ردها وفتح باب الزيادة لمن يريد الاقتصار على هذا وفي تعديله اللاحق
دعوى مولى الاب شراه من ماله وعتقه على خلاف البيع وابنه حسن مع انه ذكر مع الحكم
بدعوى مولى الاب بفساد البيع وعلى خلاف العلامة رحمه الله حيث حملها على انكار مولى الاب
البيع لافساده فهو بان تقديم مدعي الصحة واقوى بعدم منكر البيع عليه ومدعي صحيح ضعيف
تقديم مدعي الفساد وضعف الثاني بمنافاته لمنطوق الرواية الدالة على دعوى كونه اشترى
بماله هذا كله مع عدم البينة ومعها يقدم ان كانت لواحد ولو كانت لاثنين او للجميع
بني على تقديم بينة الداخل او الخارج عند التعارض فعلى الاول الحكم كما ذكر وعلى الثاني
يتعارض الخارجان ويقوى تقديم ورثة الامر فرجح الصحة واعلم ان الاختلاف يقتضي
تعدد المختلفين والمصنف رحمه الله اقتصر على نسبة التشاجر الى الماذون وكان حقه اضافة غيره معه
وكانه اقتصر عليه لدلالة المقام على الغير او على ما اشتهر من المسارعة في هذه المادة

الخامسة لو تبايع الماذونان بعد ان اشترى كل منهما صاحبه في الاستوى مما المطلق مع التنافي

لسطلان الاذن بزوال الملك ولا بينة لهما ولا لاحدهما بالتقدم قبل النزع والعاملان بها
مطلقا عن معلوم ذالذي نقله المصنف رحمه الله وعن الشيخ رحمه الله القول بمسح فساد كل
الطريق علاج وان ورد بذلك قبيل انه مع اشتباه السابق او السبق فيبطل مسح الطرف
التي سلكها كل واحد منهما الى مولى الاخر وحكم بالسبق الطريق اقرب مع فساده في التشبيه
اساوما سطر السابق لتطهير الاعتراف هذا ذالك في الولدين ولو اخر عقدهما فلا اشكال في
صحتهما ولو تقدم العقد واحدهما مع خاصة عن يتوقف على اجازة الاخير اجازة الاخر مسبح العقدان
ولو كانا وكيلين صحا معا والوكيل للاخر فالوكالة الي الاخر مع علمه بانتقاله عن الوكالة
الا ان حق التصرف الماذون فيه مطلقا والعارف قسم اشتراكهما في مطلق الاذن اما
تصريح المولى بالمخصوص او دلالة القرائن عليه ولو حكم القطع والغرينة الاخرى فالحكم
كالعلم بالاخر لدلالة العرف عليه واعلم ان القول بالوضع مطلقا لا يتم في صورة الاعتراف لا لها
لاظهار المشبه ولا اشتباه مع وادي بالمنع خصوصا في حالة والقول بمسح الطريق
مستند الى رواية ليست صحيحة الطريق والحكم فيها مع علم الاسكال فيه كما ان القول بالقرعة
مع الاقتران كذلك ومع الاشتباه محله القرعة لكن مع اشتباه السابق بصحيحه من معنى الاخراجه
ومع اشتباه السبق والاقتران يبقى على اصالة الاقتران والحكم بالوقوف مع هذا الا
ان يشتراها لمولاها اما لو كان لاشتراهما لما يظهر من الرواية فان احدهما ملك العبد بطلان الاخر

مع السابق وبطل اللاحق منهما اذا المشهور ملك العبد لسيده **الحادية عشر** الامة
المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها لان مال اهلها محترم فلو اشتراها اعلم بالسابق او جاهلا
بالسرقة او الحكم ردها على بائعها واستعاد ثمنها منه ولو لم يوجد البائع او اعسر التابع او امتنع
رده ولم يمكن اجباره او نحو ذلك من الاسباب ضاع على دافعه وقيل تسعى الامة فيه
لرواية مسكين السمان عن الصادق عليه السلام وتضعف بجهالة الراوي وبمخالفته الحكم للاصول
حيث انها ملك للغير وسعيها كذلك وما كسبها فيه في المدة مع كسبها مع الكل
فالمثل لا سعيها والاشهر عادة مع نسبة المصنف رحمه الله الى القول مع رده ولكن يشكل حكم رده هنا
الا ان يحمل على ردها على مالكها الاعلى البائع طرحا للرواية الدالة على رده عليه وقال الدروس
اسقوب العمل بالرواية المشتملة على ردها على البائع واستسعاها في ثمنها لو تعذر على المشتري
اخذه من البائع ووارثه مع موته واعتذر عن الرد الى البائع بانه مكلف بردها الى اهلها اما
لانه سارق او لانه ترتبت يده عليه وعن استسعاها بان فيه جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها
نظرا الى ان مال الحربي في الحقيقة وانما صار محترما بالصلح احترا لم يبلغ حيث فلا بعا لمحض

ذهاب مال غيرهم في الحقيقة والظاهر ان مثل ذلك الصلح يحصل لما ليس مثل هذا الحكم ويؤيده نقض
الامام لو كانت الرواية عما يصلح للحجة وهو بعيد عنه والتكليف البائع بالرد لا العبد جواز دفعها
اليه كما في كل غاصب وفيه نظر لانه لا ازاله في هذا الحكم والاكل الغاصب من الغاصب على علمه
الرد اليه وهو باطل والفرق بين المحترم بالاصل والغاصب لا مدخل له في هذا الترجيح
مع اشتراكهما في التحريم وكون المسلف للاثمان ليس هو من الامة فكيف يشتري من مالكه وبعض علماء
اهل الفقه فانه نجده عالما ولا يرجع عليه مال المسلم المحترم بالاصل عند التعارض والاقوى
اطراح الرواية لو اسقط سكونه دليلها لم يطلع على ما يوجب العمل بها وانما عمل بها الشيخ على قاعدته
واشتهرت بين اتباعه وردها المتأخرون لمخالفتها للاصول والاقوى حينئذ رد المشتري
لها على مالكها او وكيله او وارثه ومع التعذر على الحاكم واما الثمن فيطالب به البائع مع بقاء
عينه مطلقا ومع تلفه كان المشتري عالما بانه ليس له الا مطلقا **السابعة**
لا يجوز بيع عبد من عبدين من غير تعيين سواء كانا متساويين في القيمة والصفات ام
مختلفين لجهالة المبيع المفضية للبطلان ولا بيع عبد كذلك للجهل وقيل يبطل مطلقا استنادا
الى ظاهر رواية ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة متساوية
الاجزاء وضعف بمنع تساوي العبيد على وجه يلحق بالمثلي وصحة الحكم مطلقا وانه لو فرض
تساوي اثنين العبيد موصوفا على وجه يرفع الجهالة سلما ولانضباط المسلم فيه بما يمكن
ضبطه كذلك وهو غير كاف من المجهول الا ما يعين والاقرب حينئذ الصحة موصوفا حالا لتساويها
في المعنى المصحح للبيع فلو باعه عبدا كذلك ودفع اليه عبدين ليتخير ايهما شاء منهما
فابق احدهما [illegible] ضمان الآبق على [illegible] بالثمن وهو الذي فيه للمشتري فتلف
في يده بغير تفريط فان قلنا بضمانه كما هو المشهور [illegible] في معناه اذ المقبوض
[illegible] السوم [illegible] على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهو مشترك
بينهما ولو قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك [illegible] فيكون كالوديعة لم
يضمن هنا الا على عدم الضمان هنا وان قلنا ثم لان المقبوض بالسوم مبيع بالقوة او [illegible]
اليه و[illegible] المبيع [illegible] خلاف صورة الفرض لان المقبوض ليس كذلك لوقوع
البيع سابقا وانما هو مقبوض [illegible] لكن بعد وقوع ذلك فان المبيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد
من المدفوع صالحا لكونه فردا له كان في قوة المبيع لان مرجعهما للمشتري [illegible] فيكون بمنزلة
المبيع حتى اذا تعين فيهما فالحكم هنا بالضمان اولى منه والمروي عن الباقر عليه السلام بطريق
ضعيف وذلك عمل به الاكثر [illegible] على [illegible] الحجة وعلم

ضمانه

ضمانه اي الآبق على المشتري ويسترجع نصف المبيع [illegible] منزلة التالف قبل القبض مع ان نصف
مبيع ويرجع المشتري بنصف الثمن على البائع وهو عوض التالف ويكون العبد الباقي بينهما
بالنصف الا ان يجد الآبق [illegible] على كونهما بالوصف المطابق للمبيع
وتساويهما في القيمة وحصر الخيار حق فيهما كونه [illegible] للمشتري [illegible] واحد وعلى
ضمانه الآبق وما يعنيه ضمان المقبوض بالسوم او كون القبض على هذا الوجه [illegible] السوم
للوصف الذي ذكرناه [illegible] الحكم منزلة الخيار الذي لا [illegible] التابع
في وقته [illegible] بانحصار الحق الكلي فيهما [illegible] في [illegible]
واحد [illegible] المبيع في نصف المقبوض المنقسم للشركة مع عدم [illegible] الترجيح
الى المشتري لو وجد الآبق ولو دفع الاثنين ليس مشخصا ولا حصر الامر فيهما الا صادف بها الحق
في الذمة [illegible] المنزل شرعا [illegible] والاكثر هذا مع ضعف الرواية عن
اثبات مثل هذه الاحكام المخالفة للاصول [illegible] في الزيادة على اثنين فلنا ابدا
في الاثنين [illegible] الرواية [illegible] والعدد في [illegible] الزيادة مع كونه
محل [illegible] المخالف للاصل فان تعدى الحكم وكانوا ثلاثة
فابق واحد فات ثلث المبيع وارتجع ثلث الثمن [illegible] ذكر [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] الآبق [illegible] وكذا لو كان المبيع [illegible]
كاملة [illegible] في [illegible] الحكم هنا [illegible] في استصحاب الحكم في
اي عين كانت [illegible] اذا دفع اليه منه اثنين او اكثر [illegible] المشاركة [illegible] كونه
علة الحكم [illegible] القياس [illegible] لانه قياس محض
لا نقول به ولو هلك احد العبدين [illegible] استصحاب الحكم [illegible] منزلة
التلف [illegible] مع التلف [illegible] ضعف [illegible] العود [illegible]
خلاف الاصل والاقوى عدم [illegible] هذا كله على [illegible] العمل بالرواية [illegible]
[illegible] والذي اراه [illegible] في ذلك وانما حكم الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible] الاصل في العبدين
ان كانا مطابقين للمبيع [illegible] الآبق [illegible] الباقي فان [illegible] الآبق [illegible] الموجود
ولا [illegible] الباقي [illegible] ضمان الآبق على [illegible] ولا فرق في [illegible]
العبدين وغيرهما من الدواب [illegible] وهذا هو الاولى **الفصل الرابع في الثمار**
ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها [illegible] في [illegible] عاما واحدا

يعني غيره ذلك العام وان وجدت في شهر او اقل سواء في ذلك ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق
وسواء ضم اليها شيئا ام لا ولا بيعها قبل ظهورها اتفاقا او ازيد من عام على الاصح للغرر ولم يخالف فيه
الا الصدوق لصحيح يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام الدالة على الجواز ولا ثمرة فيه
لانه لم يثبت الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو الصلاح اجماعا وفي جوازه قبله
بعد الظهور من غير ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع الاصل ولا بشرط القطع خلاف اقربه الكراهة
جمعا بين الاخبار بحمل ما دل منها على النهي على الكراهة والقول الاخر للاكثر المنع وتزول الكراهة
بالضميمة التي تنفع افراده بالبيع او بشرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه
او بيعها مع الاصول وهو في معنى الضميمة وبدو الصلاح المسوغ للبيع مطلقا او مع كراهة
هو احمرار الثمر او اصفراره من موضع محار في ثمر النخل باعتبار ما عداه بدو البسر او اصفراره في ما يحمر
او يصفر او انعقاد ثمرة غيره من شجر الفواكه وان كانت في كمام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر
الكاف وفتح الميم مشددة وهو غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت في كمامين كالجوز
واللوز وهذا هو الظهور المجوز للبيع ايضا واما ظهور بدو الصلاح والظهور في النخل وظهور
في غيرها عند خروج سائر الزهر بعد الانعقاد او تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة او طيب الاكل
في مثل التفاح او النضج في مثل البطيخ او ما هو غيره بعضه في مثل القثاء كما عند الشيخ رحمه الله
في المبسوط ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معينة اي
معلومة العدد كما يجوز بيع الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها مع ضبط السنين
لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس الخارج ام
غيره ويرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه لحسن
او لكونه لا يحصل اما الاول فواضح واما الثاني فلاصالة بقائه على ملك مالكه
وعدم دخوله فيما اخرج باللقط ولو امتزجت الثانية بالاولى لتأخير المشتري قطعها
في اوانه تخير المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب بالشركة ولتعذر تسليم المبيع منفردا
فان اختار الشركة فظاهر التخلص بالصلح ولو اختار الفسخ فهل للبائع الفسخ لعيب
الشركة نظر اقربه ذلك اذا لم يكن تأخير القطع بسببه بان يكون قد منع المشتري منه وحينئذ
ان يحل يحتمل الخيار للبائع لو كان الاختلاط بسبب المشتري مع عدم علم البائع وتقصير
المشتري ان امكن عدم الخيار للمشتري لان العيب جاء من قبله فيكون وكذا علمه لا على
البائع كما لو حصل بمجرد التلف من قبله ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل
القبض خير المشتري مطلقا لضمان البائع مضمونا على البائع كما نص في الحدائق

وان

وان كان بعده فلا خيار لاحد لاستقرار البيع بالقبض وبراءة البائع من دركه بعده كان
قويا وهذا القول لم يذكره في الدروس عينه صاحبها به وهو حسن ان لم يكن الاختلاط
قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم الخيار له احسن لان العيب من جهته فلا يكون مضمونا
على البائع وليست نسبة الخيار للمشتري بعده لا يسقط حق البائع وله ما شاء ولا الجمع على
الاقوى لاصالة بقاء الخيار وان انتقض العقد المقتضي له كما لو بدا للمعيب المعاوضة كما
في قول المسوح به من المنة وكذا يجوز بيع ما يخرط واصل الخرط ان يقبض باليد على اعلى القضيب
ثم يمرها عليه الى اسفله لياخذ عنه الورق ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد والمراد هنا
ما المقصود منه ورقه كالحناء والتوت بالتاءين المثناتين من فوق خرطة وخرطات وما
يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء وهي الفصة والقضب والبقل كالنعناع جزة وجزات
ولا يدخل الثمرة بعد ظهورها في بيع الاصول مطلقا ولا غيره من العقود الا في ثمرة النخل فانها
تدخل في بيعه خاصة بشرط عدم التأبير ولو بطلب اصل الطلع تصريح البيع فكغيره من النخل ويجوز
استثناء ثمرة شجرة معينة او نخلات معينة وجزء مشاع كالنصف والثلث وارطال معلومة
وفي هذين الفرضين وهما استثناء الحصة المشاعة والارطال المعلومة يسقط من الثنيا وهو
المستثنى بحسابه اي بنسبته الى الاصل لو خابت الثمرة بامر من الله تعالى بخلاف المعين
كالنخلة والنخلات فان استثناها كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منها بتلف شيء من المبيع شيء
لامتياز حق كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الاول لانه حق شايع في الجميع فيوزع الناقص
عليهما اذا كان التلف بغير تفريط قال المصنف رحمه الله في الدروس ويظهر من هذا التوزيع توزيع
مثل الصاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ما يرجح عدمه بعد سؤال الفرق وطريق
توزيع النقص على الاشاعة [illegible] يجعل الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة
الجزء واما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم يسقط الذاهب
منه ويسقط [illegible] **مسائل** لا يجوز بيع الثمرة بجنسها اي نوعها الخاص كالعنب بالعنب
والزبيب والرطب بالرطب والتمر على اصولها اما بعد جمعها فيصح مع التساوي الا ان كان
المبيع تمرا او غيره من الثمار اجماعا في الاول وعلى الاصح في الثاني لعموم النهي المنصوص
في المنع من بيع المحاقلة بالتمر لرطب بالتمر وهو مشهور عند الفقهاء اي سمي بها لاشتماله
على احتمال الزيادة في كل من العوضين الربويين ولا فرق في المنع بين كون الثمن منها
ومن غيرها وان كان الاول اظهر منعا ويسمى في النخل مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو
الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها على التخمين المقتضي للتدافع في ما يرد المغبون دفعه

التفاح

والعاين خلافه فيه اعيان وخص التفسير بالنخل للنص على خصوصه مفسرا به
المزابنة في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام والحق به غيره لما
ذكرناه وفي الحاق اليابس وحده والرطب نظر ولا بيع السنبل بحب منه او من غيره من
جنسه وتسمى محاقلة مأخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي يزرع فيها سميت بذلك لتعلقها
بزرع في حقل وخرج بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب فانه جائز لانه حينئذ غير مطعوم الا
العرية هذا استثناء من تحريم بيع المزابنة والمراد بها النخلة تكون في دار الانسان او بستانه
فيشتري مالكها او مستأجرها او مستعيرها رطبها بخرصها تمراً من غيرها مقدراً موصوفاً
حالاً وان لم يقبض في المجلس او بلغت خمسة اوسق ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد العوضان
ولا يعتبر مطابقة ثمرها جافة لثمنها في الواقع بل تكفي المطابقة ظناً فلو زادت عند الجفاف
عنه او نقصت لم يقدح في الصحة ولا عرية في غير النخل فان الخبر وارد بالمزابنة والا لم يتعد
بعدوها **الثانية** يجوز بيع الزرع قائما على اصوله سواء احصد ام لا قصد قصله ام لا
لانه قابل للعلم مملوك فيتناوله الادلة خلافا للصدوق حيث شرط كونه سنبلا او القصل
وحصيدا اي محصودا وان لم يعلم مقدار ما فيه لانه حينئذ غير مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته
المشاهدة وقصيلا اي مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل ان يحصد لعلف الدواب فاذا
لم يقطعه كذلك وجب على المشتري قطعه بحسب الشرط فلو لم يقطعه المشتري فللبائع قطعه
وتفريغ ارضه منه لانه حينئذ ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي بقي
فيها بعد امكان قصله مع الاطلاق وبعد المدة التي شرطا قصله فيها مع التعيين ولو كان
شراؤه قبل اوان قصله وجب على البائع الصبر الى اوانه مع الاطلاق كما لو
باع الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز تولي البائع قطعه مع امتناع المشتري
منه ولا يفتقر على الحاكم وكذا المطلق جاعل والاجود توقفه على اذنه حيث يمتنع المشتري مع امكانه
فان تعذر جاز له حينئذ مباشرة القطع دفعا للضرر المنفي وله ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض
عن زمن العدوان وارش الارض ان نقصت بسببه اذا كان التأخير بغير رضاه **الثالثة**
يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها ولا يكون ذلك
بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع بل هو معاملة مستقلة وفي الدروس انه نوع من الصلح ويشكل
بانه يلزم شروط الثلاثة فلو كان صلحا لم يلزم مطلقاً وظاهر الحديث والجماعة ان الصيغة
بلفظ القبالة وظاهر الاخبار زيادة على ذلك [illegible] على [illegible] وكذا [illegible] الاول و[illegible]
لو سلم ولها الحكم بان قراره مشروط بالسلامة فلو [illegible] والنقص [illegible] وتوضيحه [illegible]

للمقبل

المتقبل لما زاد عن حصته في الثمر صار بمنزلة الشريك فيرد ان العوض غير لازم كونه منها
وان جاز ذلك فالرضا بالقدر لا يجب مع جعل الا ان يدل على الاشاعة كما يعلم ولو كان النقصان
لآفة بل لخلل في الخرص لم يسقط شيء كما لا يسقط لو كان بسبب الفعل وبعض الاصحاب
شرع باب هذه المعاملة لمخالفتها للاصول الشرعية والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى
العقد وباقي فروعها لا دليل عليه **الرابعة** يجوز الاكل مما يمر به من ثمر النخل والفواكه
والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد اما اصل الجواز فعليه الاكثر ورواه ابن
ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام ورواه غيره واما اشتراط عدم القصد فلدلالة
ظاهر المرور عليه والمراد كون الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور عليها عرفا لا ان تكون طريقه
على نفس الشجرة واما الشرط الثاني فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال يأكل
منها ولا يفسد والمراد به ان يأكل كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا
ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقلتهما وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها وكون
الثمر على الشجر ولا يجوز ان يحمل معه شيئا منها وان قل للنهي عنه صريحا في الاخبار ودلالة ان
يطعم المحاباة وموقعا فيما خالف الاصل على موضع الرخصة وهو اكل بالشرط وتركه بالكلية
اولى للخلاف فيه ولما روي ايضا من المنع منه مع اعتضاده بظاهر الكتاب الدال على
النهي عن اكل اموال الناس بالباطل وبغير تراض ويمنع التصرف في مال الغير وما سمعه
ارحاب النهي على الحظر وهو مقدم على ما يقتضي الاباحة والرخصة والمنع كثير من العامة الوارد
فيما ولو العمل بالاصل يكتفى فيما خالفه **الفصل الخامس في الصرف** وهو بيع الاثمان
وهي الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره من افراد البيع التقابض في المجلس
الذي وقع فيه العقد او اصطحابهما في المشي عرفا وان فارقاه الى حين التقابض ويصدق
الاصطحاب بعدم زيادة المسافة التي بينهما وقت العقد فلو زادت ولو خطوة بطل او رضاه
اي رضا الغريم الذي هو المشتري كما دل عليه اخر المثال بما في ذمته اي ذمة المديون الذي
هو البائع قبضا اي مقبوضا اقام المصدر مقام المفعول [illegible] في العقد كما لو كان
في ذمته [illegible] فيما اذا اشترى [illegible] في ذمته بما في ذمته من النقد الاخر فان ذلك
يصير بمنزلة المقبوض مثاله ان يكون لزيد في ذمة عمرو دينار فيشتري زيد من عمرو بالدينار
عشرة دراهم في ذمته ويوكله في تعيينها في الذمة فيرضى بكونها في ذمته فان البيع
والقبض صحيحان لانها في الذمة بمنزلة المقبوض بيده وهي في ذمته فاذا جعله وكيلا في
القبض صار كما لو قبضها [illegible] قصد القابض قبل التفرق والاصل في هذه المسألة

مادون ثمن ما لمن في ذمته دراهم حواله كما يظهر من ذكر بيع وان لم يتقابضا معللا بان النقدين من واحد والمصنف رحمه الله عدل عنه ظاهر الرواية الى اشتراط التحويل والتوكيل فيهما في القبض والرضا بالحوالة فيما بكونه في ذمة الوكيل القابض لاصلاح الرواية الى تكلف اراده هذه الشروط لجعل الغير ما تحولا وتوكيلا في تولي طرفي العقد وبنائه على صحته وجعل القبض اذا توقف البيع عليه بعد الوكيل في البيع بناء على ان الوكيل في شيء اجنبي لو افرد بعد الشيء في عليها ولما كان ذلك مراعيا عند المصنف رحمه الله الى التصريح بالشروط ولو تبعض السفر جاز قبل التفرق لم يرفع مع قدان في ذلك البعض المقبوض وبطل في الباقي وعند العاقد في اجازته ما مع قدد فسخه لتبعض الصفقة اذا لم يكن من احدهما تفريط في القبض ولو كان ناصر في تفريطهما ثبوتها فلا خيار لهما ولو اختص احدهما سقط خياره دون الاخر ولابد من قبض الوكيل في القبض عنهما او عن احدهما في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيل واحدهما الاصيل وهما او الوكيل في حكم مجلس العقد ما تقدم فكان يصح قوله قبل تفرق المتعاقدين عند تنزيل الثاني منها في حكم المجلس هذا اذا كان وكيلا في القبض دون الصرف ولو كان وكيلا في الصرف سواء كان مع ذلك وكيلا في القبض ام لا فالمعتبر مفارقته لمن وقع العقد معه دون المالك والصاحب بطل المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين ام وكيلين كالوكيلين ام وكيلين ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد لانه يجمع حكم الربا والصرف فيعتبر فيه التقابض في المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى الربا سواء تساويا في الجودة والرداءة والصنعة ام اختلفا فلو كان احدهما مكسورا او رديا والاخر صحيحا او جيد الجوهر ونراب معدن احدهما ساع باللحرا والجنس غير هما الاجنبية لاصحاب زيادة احد العوضين عن الاخر فيدخل الربا ولو علم زيادة الثمن عن التراب بحيث لم يبع هنا وان صح في الغش بعينه لان التراب لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزائد وسواء اتحدا ولابد بيعهما معا بما عدا كما قسمه فكلا الرعاية دهو يبيعهما باحدهما مع زيادة التي على غاية ما يصلح عوضا في مقابل الاخر او لم يبعهما بغيرهما ولا غرض ما يشبه والمعيب في المجانس بعد البيع والصحيح والمعيب في التقابض بغيره الا فلا مع لهم البيع لا ذكر المجانس وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك الشيء ولم يقبض في المجلس لما ساوى لانه مضمون بايع عن مقبوض بالبيع ومثلا المغشوش بيعهما على سعوق في المهور ان علمت لا انحصار سبب تعدده على تعدد بيوعه ولا فرق في المنع من الزيادة في احد المجانسين بين الجنسية وهي الزيادة في الوزن والحكمية كالدفع للمثا وزيادة شرطها

احدها

في الهامش: بغيره

[illegible]

احدهما شرطا وان كان يسيرا وقيل يجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية التي رواها ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس واختلفوا في تنزيل الرواية فقيل ان حكمها مستثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدى الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو القول الذي حكاه المصنف رحمه الله وقيل يتعدى الى كل شرط لعدم الفرق وقيل الى كل شرط حكمي والاقوال كلها ضعيفة لان بناها على دلالة الرواية على اصل الحكم وهي غير صريحة في المطلوب لانها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة من جانب الغلة وقد ذكر اهل اللغة ان الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش وحينئذ فالزيادة الحكمية وهي الصياغة في مقابلة الغش وهذا لا مانع منه مطلقا وعلى هذا يتم الحكم ويتعدى الى بيع مطلق الدرهم كما ذكره وبعض علمائنا رحمه الله مع مخالفتهما ان الرواية الاصل الحمل على الاطلاق كما ذكره لان الاصل المطلق عدم جواز الزيادة من احد الجانبين حكمية كانت ام عينية فلا يجوز الاستناد فيما خالف الاصل الى هذه الرواية مع ان في طريقها ضعفا لا نعلم حاله والاواني المصوغة من النقدين اذا بيعت بهما معا جاز مطلقا وان بيعت باحدهما خاصة اشترط زيادة على جنسه لتكون الزيادة في مقابلة الجنس الاخر حيث يصلح عوضا وان طلب ولا فرق في ذلك بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه ولا بين امكان تخليص احدهما عن الاخر وعدمه ولا بين بيعها بالاقل مجانسها من النقدين والاكثر ويكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر لعسر العلم اليقيني بقدره غالبا والمشتمل على المصوغ في الدروس اعتبر القطع بزيادة الثمن وهو احوط والحلية للسيف والمركب يعتبر فيهما العلم ان اريد بيعهما بجنس الحلية والمراد مع الحلية والحلي لكن لما كان الغرض المخلص من الربا والصرف حصر الحلية وتعرض مع بيعهما بجنسها زيادة الثمن عليها لتكون الزيادة في مقابلة السيف واضرابه وان ضمهما فيهما ان تعذر العلم كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها والاحوط اعتبار القطع وفاقا للدروس وظاهر الاكثر فان تعذر بيعت مع جنسها بل يجوز بيعهما بغير الجنس مطلقا لكن هذا انما حصر المصنف موضع الاستثناء ولو باعه بنصف دينار فشق ان نصف كامل شائع لان النصف حقيقة في ذلك الا ان يراد نصف عرفا بان يكون هناك نصف مضروب فيجب بصرف الاطلاق اليه او ينطقا بان يبيعه بنصاده الصحيح وان لم يكن الاطلاق يحمل لا غلبه فيصرف اليه وعلى الاول فلو باعه بنصف دينار

في الهامش: نصف

اخرجه بعد ان يعطيه ثلث دينار ونصف شركا بينهما وبين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما
وعلى الثاني لا يجب قبول الكامل وكذا القول في نصف درهم واجزائها عند النصف وحكم [illegible]
الذهب والفضة عند الكتابة بمنع الكساد وتشدد ايضا في جميع صنايع حكم تراب المعادن
في جواز بيعه مع اختلاط ما بها وبيعهما وباحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه ومع
الافراد بعض [illegible] وعلى الصايغ الصدقة [illegible] ولو علم في بعض [illegible]
وجب التخلص منهم ولو بالصلح [illegible] واحد [illegible] مع الجهل [illegible]
بعينه وقيمته والاقرب [illegible] اى بالصدقة لعموم الادلة الدالة على ضمان
ما احدث اليد [illegible] ما دام [illegible] الاسباب مع العلم [illegible] اذن الشارع
له في الصدقة ولا يسقط [illegible] الصدقة [illegible]
من الصنايع [illegible] كالحداد والطحن والخياط والحنائه ولو كان [illegible] معلوما
وجب الخروج من حقه وعلى هذا [illegible] من كل غريم [illegible] وذلك [illegible]
من عمل كل واحد [illegible] ولا [illegible] حكم ما سبق **خاتمة**
الدراهم والدنانير [illegible] بالتعيين [illegible] في العرف [illegible] لعموم الادلة الدالة على التعيين
[illegible] العقد [illegible] المقتضي [illegible] فلو ظهر عيب في المعين [illegible] من غير جنسه
فان ظهرت الدراهم [illegible] بطل البيع [illegible] ما وقع عليه العقد [illegible]
والعقد [illegible] فان كان [illegible] بطل البيع [illegible] ان ظهر [illegible] والا [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الجنس [illegible] في السلم [illegible]
[illegible] الصفقة ولو كان [illegible] الجنس [illegible] الجوهر [illegible]
[illegible] الارش [illegible] المعيب [illegible]
[illegible] هذا [illegible] في حكم الصحيح وفي [illegible] المعيب [illegible]
[illegible] والرد [illegible] الارش [illegible]
[illegible] ولا [illegible] في المجلس [illegible] والرد
[illegible] العيب [illegible] ولا [illegible] الارش [illegible]
[illegible] بعد التفرق [illegible] الارش [illegible]
كالمعاوضة [illegible] والبيع [illegible] بعد التفرق [illegible]
بان الارش [illegible] والمعتبر [illegible] العقد [illegible] الارش [illegible]
على عيره [illegible] العقد [illegible] الارش [illegible]

كان هو العقد لكن [illegible] الا [illegible] الارش اذ لو لم يكن الارش [illegible]
[illegible] هو [illegible] قبل التفرق مراعاة للعرف [illegible]
معاوضة [illegible] قبل التفرق [illegible]
من يطالب منه [illegible] فاذا [illegible] النقدين [illegible] المعاوضة [illegible]
[illegible] ان ذلك [illegible] جواز [illegible] في [illegible] من النقدين [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] العيب [illegible] العقد [illegible]
[illegible] وان لم يكن [illegible] في ثبوت الارش [illegible]
بطلان البيع [illegible] فيبطل [illegible] مطلقا وان [illegible]
[illegible] علم النبي [illegible] جواز [illegible] في [illegible] مطلقا وان [illegible]
ذلك [illegible] البطلان [illegible] العقد [illegible]
[illegible] مع احتمال البطلان [illegible] مطلقا
وان [illegible] لزم [illegible] الارش [illegible] الصرف [illegible]
[illegible] في [illegible] العوضين [illegible] العقد [illegible]
العوضين [illegible] للبطلان [illegible] في عوض الصرف [illegible]
[illegible] الارش وان لم يكن [illegible] العوضين [illegible]
[illegible] الصحيح الى المعيب [illegible] في العوضين [illegible]
[illegible] الارش [illegible] الناقص [illegible] العوض
[illegible] والعوض [illegible] البيع [illegible]
[illegible] وان [illegible] العيب [illegible] العوض [illegible]
فلا [illegible] جواز الارش والرد [illegible] مطلقا [illegible]
قبل التفرق [illegible] العوضان [illegible] الابدال [illegible]
العيب [illegible] العقد [illegible] مطلقا
لم [illegible] في [illegible] الابدال [illegible] في المجلس [illegible] التفرق [illegible]
الرضا بالمقبوض قبل التفرق [illegible] الامر [illegible] وهذا
اذا كان [illegible] العقد مطلقا [illegible] بالتفرق
لعدم التقابض في المجلس [illegible] جواز الابدال بعد التفرق [illegible]
التقابض في العوضين [illegible] عوضا [illegible] في المجلس [illegible]

يخرج عن حقيقة العوض المعين غايته كونه مجهولا [illegible] الا [illegible] فاشتهر [illegible] بالعناد
ومن ثم لو رهن [illegible] ملكا عليه وعاوده على النقود من غير الجنس وج فاذا صح فسخ بعض العقد
الى الذمة فيصح عوضا مجهولا لكن يجب قبض [illegible] على [illegible] على ان الفسخ
رفع العوض وكذا لم يصح في [illegible] سابقا بعد المقبوض في مجلس التفاسخ ويحمل [illegible] بالسقوط
باعتباره ايضا لصدق التفاسخ في العوضين الا [illegible] هو شرط الصحة والحكم بصحة التصرف بالقبض
السابق فيستصحب الى ان ينفسخ وما وقع [illegible] في الحكم بوجوب التفاسخ لانه حكم جار بعد
ثبوت البيع [illegible] لا [illegible] وان تم ما الاسقاط الحاكم [illegible] المقتضي له وهو
العيب في [illegible] عوضا وهو بيع

الفصل الثاني في السلف

موصوف في الذمة مضبوط [illegible] معلوم معقود في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة
وينعقد بقوله اي قول المسلم وهو المشتري اسلمت اليك او اسلفتك او سلفتك في [illegible]
سلمتك [illegible] كذا في كذا الى كذا او [illegible] وهو المسلم اليه وهو البائع بقوله قبلت وشبهه
ولو جعل الايجاب [illegible] بلفظ البيع [illegible] السلف [illegible] وشرط [illegible]
شروط البيع [illegible] والمراد به هنا [illegible]
والتسعير والوصف الرافع للجهالة [illegible] ذلك النوع لاطلاق الوصف [illegible]
الذي يختلف [illegible] الثمن اختلافا ظاهرا [illegible] فلا [illegible] الاختلاف [illegible]
عند [illegible] في الاوصاف الى العرف وربما كان [illegible] اعرف بها من [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
في [illegible] ولا يبلغ فيه الغاية [illegible] الوجود والاجود واشتراط الجيد
والردي جائز لامكان تحصيلهما [illegible] والواجب اقل ما يطلق عليه اسم الجيد [illegible]
زاد خيرا او ما يصدق عليه اسم الردي وكلا [illegible] الوصف [illegible] وشرط الاجود والاردأ
ممتنع لتعذر الانضباط اذ ما من جيد الا ويمكن وجود اجود منه وكذا [illegible] والحكم
في الاجود وفاق واما الاردأ فالاصح انه كذلك [illegible] والاكتفاء بكونه في الرتبة
العالية من الردي [illegible] ان كان العوض المدفوع اردأ [illegible] الجيد
عن الردي جائز [illegible] التحصيل بخلاف الاجود [illegible] بان ضبط المسلم فيه معتبر على
وجه [illegible] مطلقا [illegible] المسلم اليه [illegible]
بامر الحاكم [illegible] ولا [illegible]
تعيين [illegible] في [illegible] والكل لا ينضبط [illegible] المسلم فيه [illegible]

والسلم [illegible] ويجوز فيما لا يمكن ضبطه بالعدد والوزن [illegible] الاختلاف [illegible]
لعدم اختلاف الثمن بسببه بخلاف [illegible] لتعذر ضبطها وبالوزن لا يفيد الوصف
المعتبر لان [illegible] اوصافها [illegible] ويجوز [illegible]
السلم لانه [illegible] ويمكن الجمع [illegible] في ضمنها [illegible]
عن وصف [illegible] عادة [illegible] مشاهدة الحيوان عن الاعيان
في الوصف [illegible] المنع مطلقا والجواهر واللآلي الكبار لتعذر ضبطها على وجه [illegible]
بسبب اختلاف الثمن وتفاوت الثمن فيها [illegible] باعتبارات [illegible] الحصر [illegible]
المشاهدة اما اللآلي الصغار التي لا تشتمل على اوصاف كثيرة [illegible]
فيجوز مع ضبط ما يعتبر فيها سواء في ذلك المتخذ للدواء وغيرها وكذا [illegible] في بعض
الجواهر التي لا يتفاوت الثمن [illegible] كبعض العقيق [illegible]
ويجوز السلم في الحبوب والفواكه والشحم والطيب والحبوب كلها [illegible]
في [illegible] لامكان ضبطها [illegible]
على [illegible] لانه تابع [illegible] على ان [illegible]
السلم فلا [illegible] الحامل ولان [illegible] زمان ولادتها ولا [illegible] حاملا
بالفعل [illegible]
[illegible] الجارية الحامل [illegible] ذات الولد [illegible]
كل واحد منهما [illegible] في واحد [illegible]
من [illegible] الحمل لانه تابع [illegible] مطلقا وفي ذات
الولد [illegible] دون [illegible] الاصح الجواز مطلقا [illegible] مثل
ذلك [illegible]
من [illegible] اذا لم يشترط ذلك في العقد [illegible] في الذمة
ولو شرط [illegible]
فلانه دين في ذمة المسلم [illegible]
الدين [illegible]
دون [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible] في [illegible]

كون مورد العقد دينا لان ولا نقع بان بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا جعلا معًا في متن العقد
مبيعا او ثمنا في المعاوضة فهذا لنا وهو مستفيد هنالك ان الثمن هنا امر كلي و بعضه بعد العقد في بعض
لا بعضي لكونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد ومثل هذا التعاقد والتاخير سيما لا بعد وهذا ولو انه
مثل ذلك لانه مع الطلاق ثم دفعه في المجلس لحد وقع الدين بالدين عليه اما لو قبض الحوالة
الصورة الثانية ايضا وهو ما لو جعل الدين عينا في العقد ناظرا الى ان ما في الذمة بمنزلة المعين
المقبوض ويعلم انه اي السلم بعد الحلم فيه وما مع الثمن بالكيل او الوزن المعلوم فيما كان او يوزن
وفيما لا ينضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب في الحيرة لان المشاهدة يرفع الغرر بخلاف الدين
واحترز بالمعلوم من غير اللاحالة على مكيال وصنجة مجهولين مسلطا او العدد في المعدود مع قلة
التفاوت كالصنف الخاص من الجوز واللوز اما مع كثرته كالرمان فلا يجوز بغير الوزن والخاص
ان السحق ملحق بالجوز في جواز مع تعين الصنف وفي الدكس فطع بالحاقه بالرمان لكثرة التفاوت فيه
وفي مثل الثوب يعتبر ضبط بالذرع وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر وكان عليه ان يلحق
يذكره اختصار وجميع الاعتبارات المذكورة ولو جعلت هذه الاشياء فان كان مشاهدا لحق حكم
البيع المطلق فيكفي مشاهدته فيه واعتبار ما يعتبر ونعتبر الحال الموجود في العقار ونحو ذلك
يحتمل الزيادة والنقصان اذا اريد موضوعه ولو اريد به مطلق البيع لم يشترط وان وقع بلفظ
السلم والاقرب جوازه اي السلم حالا مع عموم الوجود اي وجود المسلم فيه عند العقد لكون
عقد واحد على بيعه حيث يكون بيعا ذا وصف لا يرسل السلم بعض جزئيات البيع وقد استعمل لفظه في
نقل الملك على الوجه المخصوص فجاز استعماله في الجنس الاعم حيث يصرح بارادة المعنى
العام وذلك عند قصد الحلول كما يعقد البيع بلفظ التمليك كما تقدم مع ان التمليك موضوع لمعنى آخر
الا انه لما اشتمل على العوض المقابل للمبيع على هذا الوجه لانه يقصد ارادته بخلاف التمليك المجرد
شرعا في الهبة لانه لا ينعقد عند الاطلاق وشرطها والحاصل انه على ما العقود الخارجة ونحو العقود
مجازا او استعمالا السلم في بيع عين مخصوصة بحيث وادى بالحلول لانها العودة عن الغرر والحلول
ادخل في امكان التسليم من العاجل ومن التعليل يلوح وجه المنع فيهما صار ان بيان على
البيع الموصل فيجب العاقب في الذمة وقد قال الشيخ في التعليل والسلف يختص
كيل معلوم او وزن معلوم واجل معلوم واصب بسلم حيث يقصد السلم الحاضر والعين فيما لو
قصدا به البيع الخاص واعلم ان الظاهر عبارة المص هنا وفي الدروس وكثير
ان الخلاف مع قصد السلم وان الخلاف جواز مؤجلا وحالا مع التصريح بالحلول ولو قصدا
بل مع الاطلاق ايضا وحمل على الحلول والذي يرشد اليه التعليل والجواب ان الخلاف فيما لو قصد

بع البيع المطلق واستعمل السلم فيه بالقرائن اما اذا اريد به السلف المطلق اشترط ذكر الاجل
ولابد من كونه عام الوجود عند حلوله ليمكن الفعل اذا اشترط الاجل في البلد الذي شرط تسليمه
فيه او بلد العقد حيث يطلق على ان الثمن له او فيما قارب سمل النقل عادة ولا يكفي
وجوده فيما لا يعتاد نقله منه الا نادرا كما لا يشترط وجوده حال العقد حيث يكون مؤجلا
ولا فيما بينهما ولو عين غلة بلد لم يكف وجوده في غيره وان اعتقد نقله اليه ولو انعكس بان عين
غلة غيره مع لزوم التسليم في بلده شارطا نقله اليه فالوجه الصحة وان كان يبطل مع الاطلاق والفرق ان
بلد السلم في شرط الاجل والمعتبر هو بلد السلم فيه والمشهور بطلان الاطلاق على البطلان
مع امكانه اذا وقع العقد في اول الشهر ولو وقع في اثنائه فيه علا هلال الشهر المعقود له
ما مضى منه واكماله بلية او اكثر والجميع لو كان بعد غيره وعلى هلاله او وجه اوسطها او سنطه
وسواه في الدكتين وسطهم العبارة الاولى ولو شرط بانقضاء بعض الشهر بطل وجمع الجميع
المجهول فظاهر لا اشتراط قبض الثمن قبل التفرق الثاني له وعلى بعد ذلك علم مما فاته لعصر الاجل يمنع
وقد اختلف لانه بيع الكالي بالكالي بعد تفسيره اهل اللغة بانه بيع مضمون مؤجل بمثله واما البطلان
في الحال على بعد بطلان المؤجل فلتصاله قسط من الثمن وان جعل كلا منهما قدرا معلوما كما اختاره
وابه لان الحال يبطل من البيع فقط الاكثر مما يقابله المؤجل ليسقط الثمن على الاجل ايضا والسنه
عند العقد غير معلوم فربما يفسد بالتجهيل للعلم بكل الثمن والقسط غير مانع كما لا يمنع
لو باع مالين ومالك غيره مثل مال المالك بل لو باع الحر والعبد ثم وافق كمن باع
باطلا من حين العقد كالمجهول هنا ولو شرط موضع التسليم لزم لو حصل الوفاء الشرط النافع
والا اشترط ابعض الاطلاق موضع السلم في موضع العقد كبطلانه في البيع المجهول هذا
احد الاقوال في المسالة والقول الاخر اشتراط تعيين موضعه مطلقا وهو اختيار في الاول
لاختلاف الاغراض باختلافه المحصل لاختلاف الثمن والرغبة وبحمله موضع الاتفاق والاضافة
على موضع الحلول المجهول وتعذر الاخر والفرق الحمول على موضع لكونه معلوما او اشتمالا
التنبيه على الاطلاع على علمه واشتراط تعيين محله وفضل بالثالث بالتشاور ان كان في حمله
مؤونة وعدمه بعدمه ورابع بكونهما في مكان قصد بها مفارقته وعدمه وخامس باشتراطه
فيهما وصلة الثلاثة مركب من الاولين والاقرب ان التعيين مطلقا اولى ويجوز اشتراط البائع
في العقد كاشتراط حمله الى موضع معين وتسليمه كذلك ونحو ذلك وحكم عليه ارجاعه او
حمله لانه مسمى عالما وعود ذلك كذا الجوز بعد حلوله وقبل قبضه على العرم
وغيره على كراهية للنهي عن ذلك في مواضع السلعة والا لا يعزى بغير سببا في تسبيحه

المجهول الحمل على الكراهة وجمع بعضهم بالمكيل والموزون واخرون بالطعام وحرمه اخرون
منها وهو الاقوى عملا لما ورد صحيحا من النهي عن ظاهره لضعف المعارض الدال على الجواز
الحامل للنهي على الكراهة وحديث على النهي عن بيع مطلق ما لم يقبض لم يصح سنده واما بيعه قبل
حلوله فلا يصح اصلا لعدم استحقاقه حينئذ وان صح الصلح عليه فالاقوى الصحة واذا دفع المسلم اليه فوق
الصفة وجب القبول لانه خير واحسان فالامتناع منه عناد ولان الجودة صفة
لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو دفع ازيد قدرا لامكان فصله ولو دفع دونه وقيل لا يجب
من الصفة ودونها اي دون الصفة المشترطة لم يجب قبوله وان كان اجود من وجه اخر لانه
ليس حقه مع تضرره به ويجب تسليم الحنطة ونحوها عند الاطلاق نقيا من الزوان والمدر
والتراب والقشر غير المعتاد ويسلم التمر والزبيب جافين والعنب والرطب صحيحين وبعيدين
عن الشيء المحتمل عادة ولو تعذر المسلم فيه اي بالاداء صدق لانه لانه انقطع حين الحل
برضاه كما لو لم يوجد بعد حينه ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون موجودا يمكن
الحصول بعد الحلول عادة فانه علم عدمه المسلم بين الفسخ فيرجع براس ماله لتعذر الوصول
الى حقه واسقاط الشرط وبين الصبر الى ان يحصل ولو اراد الاسقاط ولا الصبر بل بالاخذ قيمة كان
ذلك صحيحا والاقوى ان الخيار ليس فوريا فله الرجوع بعد الصبر الى الاخذ بالثمن ما لم
يصرح باسقاط حقه من الخيار ولو كان الانقطاع بعد بذله وقبضه ما للعاقد سقط خياره
خلاف ما لو كان بعدم المطالبة او بمنع البائع مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول موت
المسلم اليه قبل الحلول وحدوده لا العلم قبله بعدمه بعده بل يتوقف الخيار على الحلول على
الاقوى لعدم وجود المقتضي له الان اذ لم يحصل تسليمه ساقطا ولو قبض البعض تخير ايضا
بين الفسخ في الجميع والصبر وبين اخذ ما قبض والمطالبة بحصة غيره من الثمن او قيمته على
القول الاخر في تخير المسلم اليه مع الفسخ في البعض وجه قوي لتبعيض الصفقة عليه الا ان
يكون الانقطاع بتقصيره فلا خيار له

الفصل السابع في اقسام البيع بالنسبة

الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به او لا والثاني المساومة والاول
اما ان يبيع معه براس المال او بزيادة عليه او نقصان عنه والاول التولية والثاني المرابحة
والثالث المواضعة وبقي قسم خامس وهو اعطاء بعض المبيع براس ماله ولم يذكره
كثير وذكر المصنف رحمه الله هنا في الدروس وفي بعض الاخبار دلالة عليه وقد يجتمع الاقسام
في عقد واحد بان اشترى جماعة صفقة واحدة بالسوية لكن بين نصيب احدهم عشرين والاخر
خمسة عشر والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم باع من عدا الرابع

نصيبهم بثمن بعد اخبارهم بالحال والرابع شرك في حصته نسبة الى الاول مواضعة
والثاني توليه والثالث من الجهة الرابع شرك والخامس مساومة واجتماع قسمين وثلاثة واربعة
منها على قياس ذلك والاقسام الاربعة احدها المساومة وهي البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض
للاخبار بالثمن سواء علمه المشتري ام لا وهي افضل الاقسام وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم
اي علم كل من البائع والمشتري بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤن ان ضمها ويجب على
البائع الصدق في الثمن والمؤن وما طرأ من موجب النقص وحدوث الاجل وغيره فان لم يحدث فيه
زيادة قال اشتريت بكذا او تقوم علي او هو علي بكذا وان زاد بفعله من غير اجرة ما لمبة اخبر بالواقع
بان يقول اشتريته بكذا او عملت فيه عملا يساوي كذا ومثله ما لو عمل فيه متطوع وان زاد بالحال
عليه جاز ان يقول تقوم علي بكذا لا اشتريت به لان الشراء لا يدخل فيه الا الثمن بخلاف تقوم علي فانه
يدخل فيه الثمن وما يلحقه من اجرة الكيال والدلال والحارس والمحرس والقصار والرفاء والصباغ
وسائر المؤن المرادة للاسترباح لا ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته
وعلف الدابة نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل والاجرة وما في معناها الاسم اليه ان انت
بكذا الا ان يقول او اشتريت بكذا فان الاجرة تستخرج الى الثمن المصرح بهما واعلم ان دخول
المذكورات ليس من جهة الاختصار بل فائدته اعلام المشتري بذلك ليدخل في قوله تقوم علي
اشتريت او ما قام علي او ما اشتريت واستاجرت وربح كذا وان طرأ عيب وجب الاسقاط
المبيع به بما كان جنى اشتراه وان اخذ ارشا له اسقط لان الارش جزء من الثمن فكانه اشتراه
بما عداه وان كان قوله اشتريته بكذا حقا لظهور النقصان الذي هو بمنزلة الجزء ولو كان
الارش بسبب جناية لم يسقط من الثمن لانه حق متجدد لا يقتضيه العقد كنتاج الدابة بخلاف ارش
العيب وان كان حادثا بعد العقد حيث يلزم لانه بعد العقد يقتضي العقد ايضا فكانه كالموجود
حالته ومثلهم بالعيب اسقاط مطلق الارش وليس كذلك ومما قررناه يظهر في الارش
ولا يقوم ما يعاقد الحالة ويطرأ لمعصية الثمن المقسط في الثمن وان كان بعضا وفيه او احد بالحال
لان المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان قسط الثمن عليها في بعض الموارد كما لو تلف
بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن او ما في حكمه او جنسه او وصفه
او غلط فيه بعينه او اقرار على المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد لعروضه
وقيل له اخذه بحط الزيادة وربحها لكذب مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا وضعف
بعدم العقد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط في ثبوت خيار المشتري على الاول بقاؤه
على ملكه وجهان اجودهما العدم لاصالة بقائه مع وجود المقتضي وعدم صلاحية ذلك

للمانع فيجوز التلف او استعاره على ملكه انفعالا لازما او وجود مانع من رده كالاستيلاد ونحوه مثلا
او قيمته ان اختار الفسخ ويأخذ الثمن او عوضه مع فقده ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه
الحر او ولده او غيرهما حيلة لانه خديعة وتدليس فلو فعل ذلك اثم وصح البيع لكن يتخير المشتري
اذا علم بين رده واخذه بالثمن كالمواطاة كما في الاخبار ثم لو اشتراه من ولده او غلامه
ابتداء من غير سابق تواطؤ عليهما ولا مواطاة على الزيادة وان لم تكن سبقه بيع جاز لانتفاء
المانع ح اذ لا مانع من معاملة من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار بما قوم عليه التاجر على ان يكون له
الزائد من غير ان يعقد معه البيع لانه كاذب في اخباره اذ مجرد التقويم لا يوجب البيع على
مورد بيعه كذلك لدائن للتاجر وللدلال الاجر لانه عمل عملا له اجرة عادة فاذا فات الشرط رجع
الى الاجرة ولا فرق في ذلك بين ابتداء التاجر له به او ابتداء الدلال ذلك منه خلافا للشيخ
رحمه الله حيث حكم بكون الزائد للدلال في الاول استنادا الى اخبار صحيحة تحمل على الجعالة
بناء على انه لا تقدح فيها هذا النوع من الجهالة **والمواضعة** وهي كالمرابحة في الاحكام
من الاخبار على الوجه المذكور الا انها تقتضيه بمعلوم منقول بعمل بها من اشتراه او نحوه على
وضيعة كذا او حط كذا فلو كان فلا اشتراه بمائة فقال بعتكه بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن
تسعون او لكل عشرة زاد عشرة واحدا واحد عشر جزء من درهم لان الموضوع في الاول من كل
العشرة عملا بظاهر التبعيض وفي الثاني من خارجها مكانه قال من كل احد عشر ولو اضاف
الوضيعة الى العشرة احتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة للام ومن والعطف هو الاول
لان شرط الاضافة بمعنى من كونها تبعيضية يصح كون المضاف جزءا منها ومن بيانية المضاف
اليه يصح الحمل على المضاف وعينه والاضافة هنا كذلك فقد لا تجزئ من كل كبعض
القوم وقد زاد فان كل القوم لا يطلق على بعضه ولا يزيد على بيعه والموضوع هنا بعض العشرة
فلا يحمل عليه فيكون بمعنى اللام **والتولية** وهي الاعطاء براس المال منقول بعد
علمهما بالثمن وما تبعه ويملك هذا العقد بعد قبول ايه فقط حينئذ وقد قال بعتك ولو قال
بعتك بالثمن ونحوه او ما قام علي ونحوه ولا يشترط للاولى ذكره ولو قال وليتك السلعة احتمل
في الدروس الجواز والسر فيه كان جائزا وهو ان يشرك الرجل غيره فيما اشتراه بحصته من الثمن فان
يقول اشركتك بالنصف بنصف ثمنه مثلا ويشترط علمهما بقدره ويجوز تعديته بالحرف
ولو قال اشركتك بالنصف كفى ولزمه نصف مثل الثمن ولو قال اشركتك في النصف كان له
الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين الحصة كما لو قال في شيء منه او
اطلق بطل للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثاني على النصف وهو الاشتراك في المعيب مع الحاجة

بواسطة المال لكنه خص من مطلق البيع باسمه بلفظه **الفصل الثامن في الربا** في
بالعقد والذي شكّك هذا او مورده اي محل وروده المتجانسان اذا قدرا بالكيل او الوزن وزاد
احدهما عن الاخر قدرا ولو بكونه موجلا وتحريمه موكد وهو من اعظم الكبائر والدرهم منه اعظم وزرا
من سبعين زنية كلها بذات محرم رواه هشام بن سالم عن الصادق عليه
السلام وضابط الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر والزبيب واللحم فالتمر
جنس لجميع اصنافه والزبيب جنس كذلك والحنطة والشعير هنا جنس واحد في المشهور
وان اختلفا لفظا واسما على اصناف لدلالة الاخبار الصحيحة على اتحادهما الغالبة على العارض
وفي بعضها ان الشعير من الحنطة وعورض اختلافهما بما نظر الى اختلافهما صورة وشكلا ولونا
طعما وادراكا وحسا ونحو ذلك من مستوع حتى هما في غير الربا كالزكاة حسنان اجماعا واللحوم تابعة
للحيوان فلحم الضأن والمعز جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي
جنس ولا ربا في المعدود مطلقا على الاصح للتوليد مع تكرر ولا بين البيع الذي ولده فيجوز لكل منهما
اخذ الفضل على الاصح والاحوط اختصاص الحكم بالنسبي مع الاب فلا يتعدى الى الام ولا
مع الجد ولو للاب ولا الى الولد الرضاعي اقتصارا بالرخصة على مورد النص في احتمال التعدي في
الاخيرين لاطلاق اسم الولد عليهما شرعا ولا بين الزوج وزوجته دواما ومتعة على الاظهر ولا
بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل والاب ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا
بين كونه في دار الحرب والاسلام ويثبت بين المسلم والذمي على الاظهر وقيل لا يثبت
كالحربي للرواية المفصلة في مخصص عنه وموضع الخلاف ما اذا اخذ المسلم الفضل اما لو
اعطاه اياه حرم قطعا ولا في القسمة لانها ليست بيعا ولا معاوضة بل هي تمييز الحق عن غيره
ومن جعلها بيعا مطلقا او مع اشتمالها على الرد اثبت فيها الربا ولا يضر عقد التبن والزوان
بضم الزاي وكسرها وبالهمز وعدمه اليسيرين في احد العوضين دون الاخر او زيادة عنه لان ذلك
لا يقدح في اطلاق المثلية والمساواة قدرا ولو خرج عن المعتاد ضر او مثلهما يسير التراب وغيره
مما لا ينفك الصنف عنه غالبا كالدرد في الدبس والزيت ويتخلص من الربا اذا اريد بيع
احد المتجانسين بالاخر متفاضلا بالضميمة الى الناقص منهما او الضميمة اليهما مع اشتباه الحال فتكون
الضميمة في مقابلة الزيادة ويجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين وبمدين ودرهمين
وامداد ودراهم وينصرف كل الى مخالفه وان لم يقصد وكذا الضميمة عنه لو بيعت ولا يشترط
في الضميمة ان تكون ذات وقع في مقابل الزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم
جاز للرواية وحصول التفاوت عند المقابلة وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض

الوجوه لا تخرج لحصوله بالقسط الا بالبيع جاز اذا دفع على الموضع بالمجموع لمجموع فالقسط
غير معتبر والاصغر نعم لو عرض سبب يوجبه كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض او ظهر مستحقا
وكان في مقابله ما يوجب الزيادة المفضية الى الربا احتمل بطلان البيع للزوم التفاوت
بيع الجنس الواحد والبطلان في مخالف الجنس خاصة لان كلا من الجنسين في مقابل مخالفه
فاذا بطل بطل ما في مقابله خاصة وهذا هو الاجود والموافق لاصول المذهب والصحيح لاصل
البيع والاول يعتبر المعاملة لدوم الربا من راس ويتخلص من الربا ايضا بان يبيعه بالمماثل
ويهب الزائد في عقد واحد او بعد البيع من غير شرط الهبة في عقد البيع لان الشرط زيادة
في العوض المصاحب له وبان يقرض كل منهما صاحبه ويتبارءا بعد التقابض المقتضي لملك
كل منهما ما اقترضه ويصيرون عوضه في الذمة ومثلها لو وهب كل منهما الاخر عوضه ولا يقدح
في ذلك كله كون هذه العقود غير مقصودة بالذات مع ان العقود تابعة للمقصود لان قصد
التخلص من الربا بالذي لا يتم الا بالقصد الى بيع صحيح او قرض او غيرهما كاف في القصد اليهما لان ذلك
غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة فيكفي جعلها غاية اذ العقد يقصد بجميع الغايات المترتبة عليه
والمحوز بيع الرطب بالتمر للنص المعلل بكونه ينقص اذا جف وكذا كل ما ينقص مع الجفاف
كالعنب بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة الى ما شاركه فيها وقيل يختص في الاول من غير تعديه
رد القياس العلة وقيل بالجواز في الجميع ردا للخبر الواحد واستنادا الى ما دل على
على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس وما اختاره المصنف رحمه الله اقوى وفي الدروس جعل
التعدية الى غير المنصوص اولى ويجوز مع اختلاف الجنس في العوضين التفاضل نقدا اجماعا
ونسيئة على الاقوى للاصل والاخبار واستندا المانع الى خبر دال بظاهره على الكراهة ونحن نقول
بها ولا عبرة بالاجزاء المائية في الخبز والخل والدقيق بحيث يجهل مقدارها في كل من العوضين المتجانسين
لجهالة مقدارها وكذا لو كانت معفوة من احدهما كالطين اليابس والتين للاطلاق واتحاق الحقيقة
عليهما مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة كقليل الزوان والتبن في الحنطة الا ان يظهر ذلك
للحس ظهورا بينا يوجب ظهور التفاوت بينهما فيمنع مع اتحاد الجنس منعه مطلقا كما
اطلقه في الدروس ويحتمل المنع لتغاير الاسم الذي يترتب عليه بقاء الجنس مساوي الجنس عرفا
ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم بالشاة ان كان مذبوحا لانه في نوع اللحم فلا
بحيث المساواة ولو كان حيا فالجواز قوي لانه حينئذ غير مقدر بالوزن ويجوز بيعه مع الاختلاف
قطعا لانتفاء المانع مع وجود المقتضي

الفصل التاسع في الخيار

وهو اربعة عشر قسما ذكر منها
في هذا الكتاب ... الاول خيار المجلس اضيف الى موضعه وهو مجلس العقد مع كونه غير معتبر

١٣٣

في ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق ما عبر في اطلاق بعض الفقهاء وافراد الفقه وعرفه
وهو يختص بالبيع بانواعه ولا يثبت في غيره من عقود المعاوضات وان قام مقامه كالصلح
ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا ولا يزول بالحائل بينهما غليظا كان ام رقيقا مانعا من الاجتماع
ام غير مانع لصدق عدم التفرق معه ولا بمفارقة كل واحد منهما المجلس مصطحبين وان طال
الزمان ما لم يتباعدا ما بينهما عند حالة العقد ولو تقاربا لوداله لو تقاربا عنه ويسقط
باشتراط سقوطه في العقد عنهما او عن احدهما بحسب الشرط وباسقاطه بعده بان يقولا اسقطنا
الخيار او التزمنا البيع او التزمناه او اخترناه وبمفارقة احدهما صاحبه ولو بخطوة اختيارا
فلو اكرها او احدهما عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس
الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو اكره احدهما سقط خيار صاحبه اذ لا ارتباط
لحق احدهما بالآخر ولو فسخ احدهما واجاز الآخر قدم الفاسخ وان تأخر عن الاجازة لان اثبات
الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وكذا يقدم الفاسخ على المجيز في كل خيار
مشترك لاشتراك الجميع في العلة التي اشرنا اليها ولو خيره فسكت فخيارهما باق اما الساكت فظاهر
اذ لم يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار واما المخير فلان تخييره صاحبه اعم من اختياره العقد
فلا يدل عليه وقيل يسقط خياره استنادا الى رواية لم تثبت عندنا ب خيار الحيوان
وهو ثابت للمشتري خاصة على المشهور وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كان حيوانا بحيوان
ثبت لهما لكن سوره ثبوته للبائع ايضا لو كان الثمن خاصة وهو ما قرناه حيوانا ومدة
هذا الخيار ثلاثة ايام مبدؤها من حين العقد على الاقوى ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعدا وقيل
من حين التفرق بناء على حصول الملك ويسقط باشتراط سقوطه في العقد او اسقاطه بعد العقد
كما تقدم او تصرفه اي تصرف ذي الخيار سواء كان لازما كالبيع ام لم يكن كالهبة قبل القبض بل
مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونعلها وحلب ما يحلب ولبس الثوب وقصارته
وسكنى الدار ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة ففي سقوط الرد وجهان اما
سوق الدابة الى منزله ان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له وان كان بعيدا مفرطا
احتمل كونه تصرفا فكذا ما لا يعد تصرفا عرفا فيمتنع الانتقال ج خيار الشرط وهو بحسب الشرط
اذا كان الاجل مضبوطا متصلا بالعقد ام منفصلا فلو كان منفصلا صار العقد جائزا بعد لزومه
مع ... المجلس ويجوز اشتراطه لهما ولكل منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما او عنه مع الاجنبي مع
احدهما عنه وعن الآخر ومعهما واشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل عنهما او عمن جعل عنه فلا اعتبار
دمعه واشتراط المؤامرة وهو ... الامر ... اشتراطها او احدهما اسم ... سماه والرجوع

الى مدة مضبوطة ملزم العقد من جهتها ومن تقدم على البيع فان امر بالفسخ حال [illegible]
له استمهال الفسخ والظاهر انه لا يصح عليه لان الشرط مجرد استمهال لا التزام قوله وان امر بالالتزام
لم يكن له الفسخ قطعا وان كان الفسخ اصلح عملا بالشرط ولانه لم يجعل النفقة خيارا فالحاصل ان
الفسخ موقوف على امره الا انه خلاف مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف وظاهر
صنيع المواهب وكلام الاصحاب ان المشتري يفسخ البيع لتسليمه الفسخ والالتزام وانما اليه الامر والراي
خاصة قوله المصدر له فان قال الشارح سمعت او عرفت فذاك وان سكت فالاوجب اللزوم فالاطلاق
المستاجر المختار لاحمار ان قرر المستظهر [illegible] بالفسخ [illegible] ليس بمثل ما ذكرناه وان قرر
بالكسر مسالها على بعض الشروط والمواهب [illegible] فمعناه ان قال [illegible] اما بالفسخ او
بعد امره بالاجازة لزم وان سكت ولم يظهر لم يفسخ سواء فعل ذلك بعد استمرار بعده ولم
يفعل مقتضاه لزم كما سبق من انه لا يجب عليه امتثال الامر الا ما [illegible] على [illegible] الامر وهذا
الامر [illegible] الحكم لكن دلالة ظاهر العبارة على الاول ابلغ خصوصا [illegible] قوله وكذا لو جعل الخيار
فان المعول هنا الخيار هو الاخير المستفاد للاشتراط [illegible] الاشتراط خيار الخيار بعد امر الامر
بالفسخ لكن كان فالاولى ان المستفاد بالفسخ ليس له الفسخ والاجازة وانما اليه الامر وحكم امتثاله ما فعلنا
وعلى هذا فالغرض من اشتراط المواهب لاجنبي وجعل الخيار له [illegible] المواهب [illegible] الى الامر
لا جعل الخيار له خلاف من جعل [illegible] للخيار وهل [illegible] الفرق بين المواهب وشرط الخيار
والمراد بقوله وكذا لو جعل له الخيار انه ان فسخ او اجاز نفذ وان سكت الى ان انقضت مدة الخيار لزم
البيع كالشارح هنا لو سكت عن الامر [illegible] بالكسر لو سكت [illegible] لزم العقد لان الاصل
[illegible] جائز وهو منتف [illegible] اشتراط من المواهب [illegible] منضبط حذرا من الغرر خلافا
[illegible] الاطلاق ذ خيار النقد اي [illegible] اقباض الثمن والمثمن [illegible] بيع بائع ولا اقبض
[illegible] البيع ولا شرط التاخير [illegible] الاقباض والقبض فللبائع الخيار بعد الثلثة
في الفسخ [illegible] القبض كالنقض لصدق عدم قبض الثمن واقباض المثمن مجتمعا ومنفردا ولو
[illegible] البيع او انقضه فلا خيار وان عاد اليه بعد [illegible] وشرط القبض [illegible] كونه باذن المالك فلا
اثر [illegible] وكذا لو طلب الثمن [illegible] او بعضه ولا يسقط [illegible] البائع بالثمن بعد الثلثة
ولو كان [illegible] الرضا بالعقد ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ في مسقط الخيار وجهان
[illegible] الغرر وبلزوم البيع من البائع مطلقا في الثلثة وبعدها لانه غير
منقوص وكل مبيع [illegible] بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب
[illegible] ان [illegible] في الثلثة من المشتري لا [illegible] البيع اليه [illegible] لتمكنه وهو غير مسموع

مقابلة

في الحكم باسقاط الدعوى مع عدم البينة وعدم علمه ممكن [illegible] لذلك النوع [illegible] الزمان والمكان [illegible] عليه [illegible] دعواه [illegible]

بمقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع ٥ خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل هنا
هو الموافق لقول الرواة ولكن بلا ابان الخيار لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على دخول الليل مع كون
الغنا يحصل في يومه لا يدفع الضرر وانما يدفع بالفسخ قبل الغنا وقد عبر المصنف عنه في الدروس
خيار ما يفسد من يومه وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص [illegible] الضرر والتسوية بعد
الى كل ما يسارع اليه الفساد عند [illegible] ولا يتقيد بالليل [illegible] الفساد [illegible] الوصف ومن ثبت
الرغبة كما في الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه [illegible] الناجز ثبوت [illegible]
[illegible] في [illegible] عن الليل [illegible]
النص الدال على هذا الحكم [illegible] الحكم [illegible] في الجميع
و خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير [illegible] باع او اشترى بالوصف ولو اشترى برؤية قديمة وكذلك
[illegible] وكذا من طرف البائع الا انه [illegible] هذا القسم [illegible] قوله ولا بد فيه من
ذكر الجنس والوصف [illegible] الخيار في
[illegible] اذا زاد في طرف البائع او نقص في طرف المشتري ولو وصف لها فزاد ونقص باعتبارين
[illegible] البائع فيهما [illegible] الاول [illegible]
الدروس ولا [illegible] عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة ومن ذكر
الجنس والوصف [illegible]
الاشارة كان المبيع كليا لا يوجب الخيار [illegible] المدفوع [illegible] لو رأى النقص ووصف
الغائب [illegible] الجميع مع عدم المطابقة [illegible] الاقتصار على فسخ ما لم ير لانه مبيع واحد ذ خيار
الغبن بسكون الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع او الشراء بغير القيمة وهو ثابت في المشهور
لكل من البائع والمشتري [illegible] بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة عن القيمة او البيع ٥
[illegible] الثلث والمرجع فيه الى العادة [illegible]
الغبن وقت العقد ويرجع فيها الى البينة عند الاختلاف [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] بالعوض [illegible] الخيار [illegible]
كان المشتري [illegible]
ام لا [illegible]
[illegible]
هو المشهور [illegible]

١٣٤

وجه ثبت من رده لو قلنا بسقوط ضمانه ح [illegible] بالعين او بالخيار والغير منع بالخيار [illegible]

خيار العيب اذا انقص فيه بخصوصه و ح فيمكن الفسخ مع نقص فيه كذلك والزامه بالغير ان كان معيبا او

البائع ان كان عالما بعيبه ح طعمه وكذا لو تلفت العين او استولد الامة كما ينفسخ لكن لو كان

المتصرف المشتري في العين البائع فانه اذا انفسخ فلم عد العين مع الكل او العين في هذا الاحتمال

مبيضة لكن اعتبر [illegible] على قابله ثم لو عاد الى ملكه او قاله او عيبها او موت الولد جاز له الفسخ ان لم

يتناف التورية واعلم ان التصرف مع ثبوت العين اما ان يكون في البيع المعيوب منه او في ثمنه

او فيهما ثم اما ان يخرج على ملكه او يمنع الرد كالاستيلاد او يرد على المنفعة خاصة كالاجارة او بوصف

يعني العين بالزيادة العينية كوطء الاجنبي والحكمية كنقصان الشيء او الشوبه كصبغ او النقصان

بعيب وطوع او ما يمتزج بها عليها فانه يصف الشركة بالمساوي او الاجود او الارد او بغيرها

او يرد على وصف الانحلال كالركب معه رضا او قبا او لا بوصف بشيء من ذلك ثم اما ان يزول المانع من

الرد قبل الحكم بسلطان الخيار او بعده او لا يزول والعيب اما البائع او المشتري او هما معا عليه

اقسام المسائل مفرق بسائر نوع ما في مسائله ومن عمائم بها الملوك وحكمها عرض [illegible] كلامهم وحله

الكلام فنبين ان المعيوب ان كان هو البائع لم يسقط خيار تصرف المشتري مطلقا فان فسخ ووجد العين

باقية على ملكه لم يتغير بغير الوصف بزيادة القيمة ولا يمنع من ردها اخذها وان وجدها منقولة منفعته

بحصة كالبطن والعصيان فللمشتري اجره مثله ولو زادت قيمة العين بما يساركه في الزيادة بنسبة القيمة

وان كان صبغ وصبغه عيبا اخرى كالصبغ صار شريكا بنسبته كما مر واولى هنا ولو كانت الزيادة

عينا محضة كالغرس اخذ المبيع وعرس قلع الغرس بالارش واعابه بالاجرة لانه وضع طوعا او

رمي معانه بها واختار المشتري قلعه فالظاهر انه لا ارش له وعليه سوية الحفر ح ولو كان زرعا

وجب ابقاؤه الى اوان بلوغه بالاجرة ولو وجدها ناقصا اخذها مجانا كذلك ان ساوا ان وجدها

ممتزجة ببعضها فان كان بمساوي او ارد صار شريكا ان شا وان كان باجود [illegible] سقوط خياره

او لو كان شريكا بسبب الغير او الرجوع الى الصلح اوجه ولو وجدها بعد الحبس يحب لا بسبب كالمعدوم

وان وجدها معقلا على ملكه بعقد لازم كالبيع والعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها

على ملكه مع عدم امكان ردها كالمستولدة ثم ان استمر المانع استمر السقوط وان زال قبل

الحكم بالعوض بان رجعت الى ملكه او مات الولد اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان حقه

بالخروج فلا تعود ولو كان العود بعد الحكم بالعوض مع رجوعه الى العين وجهان بطلان

حقه من العين وكون العوض للحيلولة وقد زال ذلك ولو كان العاقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار

الزم بالفسخ فان امتنع فسخه الحاكم فان تعذر فسخ العقد وان وجدها مشغولة بالمانع جاز

ل الفسخ وانتظار انقضاء المدة وتصير ملكه وحينه وليس له فسخ الاجارة ولو كان العقد

جائزا كالمطلق فله الفسخ هذا كله اذا لم يكن تصرف في الثمن بعقد فانه مع رده والا

سقط خياره كما لو تصرف المشتري في المعيب والاحتمال انه بقي قائم فيها فان قلنا

برد مع مثله او قيمته وان كان المعيوب هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف البائع في

الثمن مطلقا فرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته واما تصرفه فيما عيبه فان لم يكن مانعا

الملك على وجه لازم ولا مانعا من الرد ولا معيبا للعين فله ردها في الحال والمانع من ملكهم

بقيمته ولو كان قد رد ها فاولى لجواز ما او نقصها او بعضها او مزجها او اجرها [illegible]

وظاهر كلامهم انه عيب مانع لكن ان كان العيب ح فيسلم ردها مع الارش وان كان قبل

الله تعالى فالظاهر انه كذلك كما لو تلف ولكنه بسبب الاجنبي مع اشتراط مطلقا عن الارش

ان لم يرض البائع بالارش ح و في خلط بالاردى الارش وبالاجود البائع ان بذل

له بنسبته من النقص والا فانه لا يكون ح خيار العيب وهو كلما زاد عن الخلقة الاصلية وهي

خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك فاما نقص او نقص عينا عينا كان الزائد والناقص

كالاصبع زائدا على الخمس او ناقصها او صفة كالحمى ولو يوما فان شرط تجدده بحدوثه

او علم حمل العيب لم يرد به فان وجد لكن في المبيع نقص البيع او زادها فصار على المشتري

فللمشتري الخيار مع الحمل بالعيب عند الشراء بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه مثل

نسبة التفاوت بين القيمتين فيوجد لك من العين بان يقوم المبيع محققا ومعيبا ويوجد من الثمن مثل تلك

النسبة لا التفاوت بين المعيب والصحيح لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذ العوض والمعوض

كما اذا اشتراه بخمسين ويقوم معيبا بها وصحيحا بمائة او ازيد على اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة

وعشرين وعلى هذا القياس ولو تعددت القيم اما الاختلاف المقومين او لاختلاف قيم افراد

ذلك النوع المساوية للمبيع فالمشهور نسبة المجموع والاكثر ومنهم المصنف في الدروس عبر ان ذلك

باختلاف المقومين اخذت قيمة واحدة مساوية النسبة الى الجميع اي منتزعة منه نسبتها اليه كالنسبة

في التنصيف بعد نصف ما اجتمع من القيم الصحيحة [illegible] اخذ نصفه ... من المجموع

منسوبها الى النسبة المجموع لو كانت الى العدد ملك القيم وذلك لان النصف وهو ان يجمع القيم

الصحيحة على حده والمعيبة كذلك وينسب احدهما الى الاخرى ويؤخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف

المقومين في قيمة محققا ومعيبا وفي احديهما فيقسم بين [illegible] منه الى جهتها ويجمع القدر النسبة [illegible]

ولو تعدد المجتمع نسبتها وهذا الطريق منسوب الى المصنف وعبارته هنا وفي الدروس لا تدل عليه وفي

الاكثر عند العلم بعان وقد يعطيان في بعض الصور كما لو كان احدى البيتين ان قيمة اثنى عشر محققا وعشرة

معيبا ونحو الاخر بانه محجمًا وجه معيبًا فالمعارف بين الغضب المحصب ومجموع المعيب المبيع فرضع
مع الخمس وهو ... اربع عشر لو كان ذلك وعلى الثاني يوجد بفاوت ما بين المعيب على قول الاول وهو
السدس ... وعلى قول الثانية ... ان المجموع ذلك من الاربع عشر ... نصف ... بنصف ما لمه ويبيع
فظهر التفاوت ولو كانت ملبا ... الثانية عشر محجمًا وقيمته معيبًا والثالثة
ماية محجمًا ... ومعيبًا فالمحجم ... والعيبة اربعة وعشرون والتفاوت ستة وهي الخمس فعلى
الثاني يجمع ... وهو ... على الاول ... والتفاوت على المحجم
كاربع عشرون المعيبة ... احدهما عشرة والاخرى ... فيكون نصف المعيب ونسبة المفضول الحجم
او مجموع المعيب مع ... واحد ... المجموع ... وهو الثلث وعلى الثاني ... الاولى
السدس ... نصف ... وهو الثلث ايضا ولو انعكس ... العيبا على ... معيبا ...
احدهما ... واخرى عشرة ... واختلف التفاوت وهو الثلث ... نصف المحجم
ونسبة الى العيبة وهو الثلث ايضا وعلى الثاني يكون ... فيصير ... وهو الخمس ...
على الثلث ... وعلى ... ويسقط الرد بالتصرف في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب ام بعده
وسواء كان التصرف ناقلا للملك ام لا ... لا ... يعود ... كلام لا ... في ...
الحيوان ... بعد العقد ... على المشتري سواء كان ... ام لا واحترزنا
بالمضمون ... فيه العيب في ... المشتري ... الرد ولا
الارش ... على البايع ولو رضى البايع برده ... الارش او ... في حكمه ... سواء
... فيه ... او ... فالمتبع ... الرد ... الاخر
... ولذا ... الارش ... العيب ... ام لا ... المتبوع ... المتوق
... الرد ... او ... العيب ... وكذا الحكم لو ...
... واحدها ... او ... الارش ... وكذا يسقط الارش ...
الرد بالارش اذا اشترى ... على الاعادة ... الملك ... الى ... التصرف وكذا يسقط الرد
بالعيب ... الارش او ... بسقط الرد ... الارش ... ويسقطان اى الرد والارش
... بالعيب قبل العقد ... علما ... بالمعيب ... بعد ... بالارش
... والمراد ... البايع من العيوب ولو اجمالا ... من جميع العيوب على
... على البايع والمشتري بالعيوب ... ولا ... وعن ... ولا
... ولا بين ... حالة العقد ... حيث تكون مضمونة على البايع
... لان ... العقد وان كان ... عند البايع وعدم

الحصر

الحبس ... العيب ... الاكتفا ... الاتفاق ... قبل العقد
... والاجبر ... واو ... بحيث ... ولا شرط ... عند
المشتري ... ذلك البايع جاز الرد ... عند المشتري ... لو ... لو وقع
عند البايع ولا ... العيب ... ذكره ... فيما ...
في ... وكذا التغل ... البايع ... في ... العناد اما
العناد ... الرد ... ذلك ... ولا ... المبيع مع ...
على العناد ... المبيع ... ذلك ... مع ...
الجملة ... وهو ... الارش ... وهو ... كان المدلس
... الواقع ... سواء كان ... البايع ام المشتري ...
... المشتري ... الاخذ ...
بين المبيع والامضا بالثمن ولا ارش ... بالعيب ... ليس ...
... ... البكارة ... الطبيعة ... على ...
... الرد والارش ... كما ذكرناه ...
في ... على ...
... في ... على ...
... وان كانت ... العلم ... على المبيع
بالبينة او اقرار البايع او ... زمان ... المبيع ... عاده
والاولى ... بالعقد ... او ...
الشرط ... الحكم ولو انعكس ... الشرط ... الاولى ...
... والاساس ... ولذلك ... الحكم ... وكذا ...
... في ... ولا ...
... في ... اجماعا والنص ...
على المشهور ...
الاولى ... الحكم ...
... العقد ... ان لم ... البايع
ولم ... فان ... عادة او زادت ...
... وان ... على ... ما ... العادة

وان ارا ... في الثلث مثل الحنا بعد الثلث بلا فصل على الجواز ولو شرط بالافراز او الامية جاز الفسخ
... الثلث مالم يتصرف بعد الاختيار بشرط المتعاقدان فلو شا ... اوراو ...
... بعد ... ولم يعلم ما العين حتى السلامة ... ان اختار ... الكبر
... بعد ... بعد العقد او شك ... الموجود فظاهر لا ... الصحيح
... اطلاق النص بالرد ... اليه ... المبيع الذي هو ملكه ...
... الافوى ... في الاركين ... ولم ... ولكن ...
... او عوض ... بالا ... او الاسعار ...
... والعلم ان الظاهر وقيل بعد ... الخيار ... الاختيار
... بالكسا ... العرف ... البيع ... خيار الحيوان ...
... الحيوان فيهما في ثلثة ... ولو ... المشترى بعد البيع بالاقرار
... ثلثة ... منهما على الافوى ... في الاروس ... العرف
... خيار ... في ... الشيخ في ... لجواز ...
... العاقد ... اسقط احدهما ... خيار ...
... الشيخ انهما ... خيار الحيوان ... على الاختيار ... فلا
... لاسنة ... والحكم ... الحاكم ...
... الاشتراط ... بالشرط ... اشتراط سائغ في العقد اذا
... احد العوضين او ... الكتاب والسنة ... فعل ذلك ...
... البيع في ... او المشترى ... كل واحد منهما ...
... في احدهما فان ... الثمن ... اذا كان ... الثمن ...
... العوض او علم ... او مطلقا ...
... الكتاب والسنة ... الشرط ... العقد ... المشروط عليه ...
... الزرع ... الشرط على ان ... ذلك ...
... في ... ولو شرط ... الزرع ... الاخر ... جاز
لان ذلك ... البلوغ لانه منضبط
ولو شرط على البائع ... الشرط وابطل العقد في ... لانه عن
... ولان الشرط ... الثمن ...
... الشرط ... لانه ... البيع ...

ونفسه

مقصود ... وهو شرط ... ولو شرط عتق المملوك ... فانه شرط سائغ ...
... شرط ... المشترى ... اطلق ولو شرط ... احوط ... المنع اذا ...
الا في ملك ... والاقوى ... فسخ البيع وامضاه ... فسخ ...
... ملك المشترى وكذا ... العتق ...
لانه ... وكذا ... الشرط لم يسلم المشروط فانه ...
فسخ العقد المشروط ... وامضاه ... على المشروط ... العلم ...
... البيع ... للزوال ... الشرط ... البيع عند ...
... الوفاء بالشرط ولا ... المشروط له على الفسخ ... وصوله الى الشرط ...
الامر بالوفاء بالعقد ... وقوله صلى الله عليه والمؤمنون عند شروطهم ...
... المشروط عليه ... بالشرط ... الى الحاكم
... ذلك ... في ...
... الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد ...
... لازم ... كشرط الوكالة في العقد وان ...
... في العقد ... العتق ... اللازم ...
اشتراط ... العقد ... والقبول ...
واشتراطها ... العقد ... العقد والعلق على ...
... اللازم جائزا والاقوى ... مطلقا وان كان ...
... الشرط ... العقد ...
الى ... العقد ... البيع ... المشترى ...
... الاول ...
... في ... البيع ... الشرط ...
في البيع ... على ... الشريك ...
... الاطلاق ...
لانه ...
... العقد ... السلم ...
مطلقا ... المشترى ...
البيع ... العقد ... البائع ...

المبيع جبرا بالخيار فان اختلاف السوم البيع ح وهذا التجويع بشي محتمل لان فوات القبض بعض
حدث على المبيع قبل القبض فيكون مضمونا على البائع وتصعف بان الارش ليس في مقابلة مطلق
البعض لاصالته الولاه وعلا لبعض العقود بل في مقابلة العيب الحقيقي بعض الكلمه او زيادتها ما
كما ذكره وهو هنا منتف ع خيار تبعيض الصفقة كما لو اشترى سلعتين فيستحق احديهما فانه
يتخير بين الرام الاخرى بقسطها من الثمن والنسخ فيهما ولا فرق في الصفقة المتبعضة بين كونها
مما عاوا واحرا فظهر استحقاق بعضه او استوى كما يشمل هنا لان اصل الصفقة البيع الواحد يشمل
البيع لذلك انهم كانوا ايضا مغرورين بالمبيع اذا اتاهم فظهر دلالة على البطلان وهذه قول البيع جميع
الله علمه والى لعروه البارق لما اشترى الشاه ما ترك الله لك في صفقة بمكن واما مفرق تبعض الصفقة
هنا بالسلعتين لا دخاله الواحد في خيار الشركة او يتبعض الصفقة من جميع انواع الخيار
اجمع في مبيع واحد لعموم الثاني ه خيار التفليس اذا وجد غريم المفلس متاعه فانه
يتخير بين اخذه مقدما على الغرما وبين الضرب بالثمن معهم وسياتي تفصيله في كتاب الدين ومثله
غريم الميت مع وفا التركه بالدين وقيل مطلقا ولكن الثاني منه حعلم عين [illegible]
الاربعة هنا لاقسام الخيار عالم بذلك عن ع **الفصل العاشر في الاحكام**
وهي خمسه **الاول** النقد والنسيئة اي البيع الحال والمؤجل سمي الاول نقدا باعتبار كون ثمنه
منقودا ولو بالقوة والثاني ماخوذ من النسي وهو تاخير الشي تقول انسات الشي انسآء اذا
اخرته والنسيئة اسم وضع موضع المصدر واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما
وما عدا التوزيع اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي بالهمز اسم فاعل او
مفعول من المراقبة [illegible] لمراقبة كل من الغريمين صاحبه لاجل دينه ومع حلول المثمن وتاجيل
الثمن هو النسيه وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي عنه والعقد الاقاع
على زياده واطلاق البيع يقتضي كون الثمن حالا وان شرط تعجيله في هذا العقد لتعجيل مثلا اكثر
البائع لو اشترط تعجيل الثمن في الوقت المعين ولو لم يتعجل زمانا لم يجد سوى التاكيد في المشهور ولو
قيل بثبوته مع الاطلاق ايضا لو اخل به بلو [illegible] حسنا للاخلال بالشرط وان
شرط التاجيل اعتبر ضبط الاجل فلا يناط بما لا يعلو ما يحتمل الزياده والنقصان كقدوم
الحاج وادراك الغلة ولا بالمشترك بين امرين او امور حيث لا مخصص لاحدها كنفر هم من
منى فانه مشترك بين امرين وكذا في بيع المشترك بين كثيرين فيبطل العقد بذلك ومثله الناصل
الربيع بعد من الاسبوع كالخميس وقيل يصح ويحمل على الاول في الجميع لتعلق الاجل على
اسم معين وهو يعم الاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل

مضبوط فلا يكفي ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لا اشكال في الصحه وان
لم يكن الاطلاق محمولا عليه ويحتمل الاكتفا في الصحه بما يقتضيه الشرع في ذلك قصداه ام لا نظرا
الى كون الاجل الذي يعيناه مضبوطا في نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزل على الحقيقة الشرعيه
ولو جعل لحالة رعنا ولمؤجل ازيد منه او فاوت بين اجلين في الثمن بان قال بعتك حالا بمائه و
مؤجلا الى شهر بمائتين او مؤجلا الى شهر بمائه والى شهرين بمائتين بطل لجهالة الثمن بتردده بين
الامرين وفي المسئلة قول ضعيف بلزوم اقل الثمنين بعيد الاجلين اسنادا الى رواية
ضعيفة ولو اجل البعض المعين من الثمن واطلق الباقي او جعل حالا صح للانضباط ومثله ما لو باعه
سلعتين في عقد على احديهما نقدا والاخرى نسيه وذكر النوعين او بعضه حالا بعضه معجلا ولو
اشتراه البائع في حال كونه بيع الاول نسيه صح البيع الثاني قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره
بزياده عن الثمن الاول ونقصان عنه لانتفاء المانع في ذلك كله مع عموم الادلة على جوازه وقيل
لا يجوز بيعه بعد حلوله بزياده عن ثمن الاول او نقصان عنه مع اتفاقهما في الجنس استنادا الى روايه
ما مردة السند والدلالة الا ان يشترط في بيعه الاول ذلك اي بيعه من البائع فيبطل البيع الاول
سواء كان حالا ام مؤجلا وسواء اشترط بيعه من البائع بعد الاجل ام قبله على المشهور ومستنده
غير واضح وعلل باستلزامه الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه فيكون
الموقف على حصول الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله الى ملكه كيف كان لا ما شرطا بيعه الى ملك
البائع من المشتري مسلم لا انتقاله الى ملكه ان ملك البائع موقوف على ملك المشتري وانما ان
ملك المشتري موقوف على ملك البائع فلا ولانه وارد في باقي الشروط خصوصا شرط بيعه
للغير مع صحته اجماعا وادعى بعضهم ملك المشتري ما لو جعل الشرط بيعه من البائع بعد الاجل
لتخلل ملك المشتري فيه وعلل بعدم حصول القصد الى نقله عن البائع ويضعف بان الغرض
حصول القصد الى ملك المشتري وانما ترتب عليه نقله ما ما لو شرط النقل ثانيا فلا يسلم
القصد الى النقل الاول لكن يتخير عليه ولا يعلم ثم على البطلان لو شرطا ذلك في العقد وان
كان من قصدهما رده ومع ان العقد تبع القصد والمعتبر تحقيقه لما ذكرناه من ان قصد رده
بعد ملك المشتري له غير مناف لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم القصد الى نقل الملك الى
المشتري اصلا بحيث لا يترتب عليه احكام الملك وحيث قبض الثمن لو دفعه الى البائع
مع الحلول مطلقا او في الاجل اي بعد الاجل لانه غير مستحق فجاز تعلق غرض المشتري لتاخير
العقد الى الاجل فان الاغراض لا تنضبط فلو امتنع البائع من قبضه حيث يجب قبضه
الحاكم ان وجد فان تعذر قبض الحاكم ولو لمشقة البالغة في الوصول اليه او

استعادة القبض [illegible] امانة في يد المشتري لا تضمنه لو تلف بغير تعد وكذا لو استبع في قبض حقه
ومقتضى العبارة ان المشتري [illegible] على قصد الامانة [illegible] مع ذلك [illegible] التصرف
[illegible] للبائع [illegible] قبل [illegible] على ملك المشتري وان كان [illegible] البائع
وفي الدروس ان للمشتري التصرف فيه [illegible] في ذمته ولا [illegible] زيادة الثمن ونقصانه على البائع
والمشتري اذا عرف المشتري القيمة وكذا اذا لم يعرف [illegible] الغبن اجماعا وكانه اراد [illegible]
على قصد [illegible] عليه خيار [illegible] البائع [illegible] اصحابنا الا ان [illegible] الى المتعاقد
من البائع او المشتري فسد البيع [illegible] بالزيادة والنقصان انما
[illegible] كالصبر [illegible] جاز [illegible] بزيادة [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] في عقد [illegible] وجوز [illegible] نقصانه [illegible] الاجل
على المشتري اذا باع ما اشتراه [illegible] ذكر الاجل [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] والرضا به [illegible] للمشتري [illegible] الاجل مثله التالي
في القسم اطلاق العقد [illegible] احد العوضين او [illegible] اذا كان [illegible]
او احدهما [illegible] قبض العوضين [illegible] العدم سواء كان الثمن [illegible]
او [illegible] عالم [illegible] اولى بالعدم [illegible] كل منهما [illegible]
يجب البائع على الاقباض [illegible] الثمن [illegible] العقد [illegible] الملك
[illegible] الحاكم [illegible] المبيع [illegible] فان [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] وجوز اشتراط تاخير [illegible] المبيع [illegible] يجوز اشتراط
تاخير الثمن والاقباض [illegible] شرط [illegible] والقبض في المنقول [illegible]
[illegible] والمكيل والموزون والمعدود [illegible] الاعلم [illegible] واما
كان القبض [illegible] لان الشارع لم [illegible] فيرجع فيه الى العرف وهو دال على ما ذكر وفي
[illegible] هذا [illegible] في الدروس [illegible] المنقول [illegible] وفي
الحيوان [illegible] في المعتبرة [illegible] او [illegible] في الثوب [illegible] في [illegible]
في اعتبار الكيل والوزن في المعتبر [illegible] الى [illegible] عن الصادق عليه السلام
وفي دلالتهما [illegible] والعدد [illegible] والحيوان [illegible]
[illegible] بالتخلية [illegible] في الدروس [illegible]
[illegible] عن البيع قبل القبض والعرف [illegible] والاخبار [illegible] يكفي بالتخلية والمراد
بها رفع المانع للمشتري من القبض بالاذن فيه ورفع [illegible] عنه ان كان ولا يشترط حضوره [illegible]

ملكن وصول المشتري اليه الا [illegible] في [illegible] بحسب [illegible] على علم القبض [illegible] والظاهر
ان [illegible] على البائع عن [illegible] منه وان [illegible] على البائع النوع ولو كان مشتركا [illegible] على
اذن الشريك [illegible] العلم [illegible] التصرف في مال الشريك [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] على اذنه [illegible] الى [illegible] بالفعل فان امتنع من الاذن [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] ويكفي في التخلية [illegible]
[illegible] الى المشتري اذا لم [illegible] خيار [illegible] او [illegible]
كان الخيار [illegible] القبض [illegible] اذا كان [illegible] التقبض
[illegible] قبل [illegible] البائع [illegible] ان النماء المنفصل [illegible] من العقد والتلف للمشتري ولا [illegible] في ذلك
لان التلف لا [illegible] البيع [illegible] وجهه [illegible] هذا اذا كان [illegible]
لو كان [illegible] البائع على المشتري من [illegible] بالثمن [illegible] ومن [illegible] التلف
بالمثل او القيمة ولو كان التلف [illegible] المشتري فهو بمنزلة القبض وان تلف بعضه او [illegible] او
[illegible] البائع على المشتري في الامساك مع الارش والفسخ ولو كان العيب [illegible]
للمشتري ان الحكم [illegible] والبائع [illegible] ولو غصب من يد البائع قبل اقباضه [illegible]
لعدم [illegible] والاكثر [illegible] على المشتري [illegible] كذلك [illegible] للمشتري
[illegible] والالتزام بالمبيع [illegible] المشتري من [illegible] والرجوع على البائع بالثمن ان كان
ان [illegible] في يد الغاصب [illegible] تلف قبل [illegible] البيع [illegible] على القبض [illegible]
كونه قبضا [illegible] في يد البائع [illegible] القبض هنا [illegible] بالقبض [illegible]
[illegible] في يد الغاصب [illegible] البائع في تلك
[illegible] وان كانت [illegible] عليه لان الاجر
المنفصل [illegible] القبض الا قبل القبض [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] البائع [illegible] غاصبا اذا كان
في [illegible] شرعا [illegible] ولا [illegible] علي الاذن
[illegible] الحاكم [illegible] على المشتري لانه ملكه فان امتنع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] عند [illegible]
[illegible] البيع [illegible] او كان [illegible] الى [illegible] البائع [illegible] ولو كان
[illegible] على البائع [illegible] وان كان [illegible] القبض [illegible]
المشتري [illegible] قبل القبض [illegible] بعده [illegible] والموزون [illegible] عنه [illegible]

البائع؟

على الكراهة جمعا وقيل يحرم ان كان طعاما وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون
لصحة الاخبار الدالة على النهي وعدم صلاحية المعارض لها على وجه يصلح للحمل على خلاف ظاهرها وقد
تقدم ولو ادعى المشتري نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم
وصول حقه اليه والا يكن كذلك بان حضر الاعتبار احلف البائع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق
اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه ويمكن مع اصالة الاصل للظاهر بان يعتبر باخذ
وهو ان المشتري لما قبض حقه كان في قوة المعترف بوصول حقه اليه كملا فاذا ادعى نقصه بعد ذلك
نقصانه كان مدعيا لما يخالف الاصل والظاهر مثله في الصورة الاولى الا انه لم يعترف بالكيل فيعترف
حقه لعدم اطلاعه حين لو عرض اعترافه يمكن مبنيا على الظاهر بخلاف الحاضر ولذا حمل المشتري علاوه
الدعوى حيث لا يعمل بها في النقض الى عدم الالتفات الحكم ومع نقص طعن الاعتبار ومع عدمه
ومع حلف لاصالة عدم وصول حقه اليه ما لم يكن حق بالدعوى الاولى فلا يسمع الثانية لتناقض كلامه
وهذه من الحيل التي يترتب عليها الحكم الشرعي كدعوى براءة الذمة مع حق الكيل لو كان قد دفع اليه
تعذر منه فانه يراد بالواجب ارثه **الثالث فيما يدخل في المبيع** عند اطلاق لفظه والضابط
انه يراعى فيه اللغة والعرف العام او الخاص وكذا في كل ما يرجع الى الشرع بطريق اولى بل هو مقدم عليهما
ولعله ادرجه في العرف لانه عرف خاص ثم ان اتفقت والا قدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي فيدخل في
البستان بلفظه الارض والشجر قطعا والبناء كالحائط وما اشبهه لدخوله في مسماه والظاهر المشتبه
داخله لشمول الرابط عليه واما البناء المعد للسكنى ونحوه ففي دخوله وجهان اقواهما عدمه
اتباع العادة ويدخل فيه الطريق والشرب للعرف ولو باعه بلفظ الكرم تناول شجر العنب
لانه مدلوله لغة واما الارض والعريش والبناء والطريق والشرب فيرجع فيها الى العرف
وكذا ما اشتمل عليه من الاشجار غيره وما شك في تناول اللفظ له لا يدخل ويدخل في الدار الارض
والبناء اعلاه واسفله الا ان يستقل الاعلى عادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة والابواب المثبتة
وفي المنفصلة كالالواح والاقلاع وجهان اوجههما الدخول للعرف واستعمالها للارتفاق فكانت
كالجزء وان انفصلت والاطلاق العيان ساويا في الاكثر منها المثبتة ونحوها والاعلاق المنصوبة
دون المنفصلة كالاقفال والاخشاب المثبتة كالتي لوضع الاشياء وغيرها دون المنفصلة وان انتفع
بها في الدار لانها كالآلات الموضوعة بها والسلم المثبت في البناء لانه حينئذ بمنزلة الدرج بخلاف
غير المثبت لانه كالآلة وكذا الرف في حكمها الحوائط المثبتة في الارض والحيطان والمفتاح وان كان
منقولا لانه بمنزلة الجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها والمراد مفتاح الغلق لانه تابع غير تابع لغلقه
ولو شهدت القرينة بعدم دخوله لم يدخل وكذا لا يدخل الحوض في البئر والحمام الموقوف بها والاوتاد

دون الرحى وان كانت مثبتة لانها لا تعد منها وانما اثبتت لسهولة الارتفاق بها ولا تدخل
الشجر الكائن بها الا مع الشرط او تقول بما اغلق عليه بابها او دار عليه حائطها او ما فيها ونحوه
الزائدة بدخوله كالات ومد عليه وبذلك غير لا يصلح الا بها ونحو ذلك ويدخل في النخل الطلع اذا
لم يؤبر سبعون طلع الاناث وذكر طلع الذكر فيه بحث ثم اصلح ولو ابر فالثمر للبائع وكذا باقي
الشجر فكلا حكمه على الاقوى والحكم مخصوص بالبيع فلو انتقل النخل بغيره لم يدخل الطلع مطلقا
من غير كالثمرة وحيث لا يدخل في البيع يجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا تحت نقل الشجر فان
اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي في الحمل على الاقل او الاكثر او عند السقوط ولو ذوه
بطل الوجه وطلع النخل للبائع متى كان في ما بمر مع المشهور وهو انعقادها سواء كانت
باردة لم يتمس في كمام او ورد وكذا القول في ثمر المقصود منه الورد او الورق ولو كان مقصود
على الصفات فالظاهر منه حال العقد للبائع والتجدد للمشتري ومع الاشتراط يرجع الى الصلح
ولكل منهما اكره البائع الذي يضعف له الثمر والمشتري الذي يراعاه لملكه الا ان يتضرر
معا فيصعان ولو تعارضا في الضرر والنفع رجح مصلحة المشتري لان البائع هو الذي ادخل الضرر
على نفسه ببيع الاصل وتسليط المشتري عليه الذي يلزمه جواز سقيه وقد ذكر في الدروس حيث
جعل ذلك احتمالا ونسبه الى الفاضل واحتمل تقديم صاحب الثمر لسبق حقه وتسلط المشتري
حيث يوصف بعضا في الاصل لحفظ النعمة الثمر وزيادة مسبقا بعد ما مصلحته مع ثمار
جمعا من الحقوق ولا تدخل في القرية البناء المشتمل على الدور وغيرها والمزارع كالطرق والساحات
للانخاد والمزارع الا مع الشرط او العرف كما هو الغالب الآن او القرينة وفي حكمها الضيعة
في عرف الشام ولا تدخل في العبد والامة ثيابه الا الساتر للعورة دون غيرها اقتصارا اذ دخوله
لعدم دخولها في مفهوم العبد لغة والاقوى دخول ما دل العرف عليه من ثوب وثوبين وزيادة
وما ساوله لخصوصه من الثياب كالحزام والقلنسوة والخف وغيرها ولو اختلف العرف بالحر
والبرد دخل ما دل عليه حال البيع دون غيره وما شك في دخوله لا يدخل للاصل ومثله الدابة
فيها النعل دون الانسان الا مع الشرط او العرف **الرابع في اختلافهما** ففي قدر الثمن يحلف
البائع مع قيام العين والمشتري مع تلفها على المشهور بل قيل انه اجماع وهو بعيد ومستنده
رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشتري مطلقا لانه ينفي الزائد والاصل عدمه وبراءة ذمته وهذا
قوي ان لم يثبت الاجماع على خلافه مع انه خرج في الدروس قولا بالحلف وبطلان البيع لان كلا
منهما مدع ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين وهو خروج الصحيح ابن الجنيد
رحمه الله فيه وفي الدروس نسب القول الى العقود و على المشهور لو كانت العين قائمة لكنها

قد اسعط عن المشتري اسعاطا لازما كالبيع والعتق فتح منزلة منزلة التلف فولان احدهما العدم لصدق العاقد عليها وهو البقاء وضع هنا وانه للتلف في العلة الموجبة للحكم ولو تلف بعض ما وقع
منزلة منزلة تلف الجميع او بقاء الجميع او الحاق كل منهما بحكمه وجهها الاول لصدق عدم بقائها
الذكر هو مناط بعدم دخول البائع ولو اشترط بعضه فان في التخيير وان عتق المخلص بالتحرر فاذا
والاقوى ببان وعلى اقوى لعدم صدق العقد عرفا فانظاهر انه احضر في الحصول ولو اختلفا
في محل اي الثمن وقدر الاجل على بعد ان اعام هما عليه في الحلف وسوى ما رها وحمير عن البائع علق
البائع لاصالة عدم ذلك كله وهذا امر على العاكس لان البائع يدعي البعض او على الاجل
حيث يتعاملان على اصل الناجل فلو اعترف خلافه فادعى هو الاجل او طول الزمن بعلو ما فرد
القبض فيتم قول المشتري للاصل وكما تقدم قول البائع لو اختلفا في قدر المبيع للاصل
وقد كان ينبغي مثله في قدر الثمن بالنسبة الى المشتري لولا الرواية ولا فرق بين كونه مطلقا ومعينا
كما انه الشق بيتول بل هو والاخر هذا ذا لم يتضمن الاختلاف في التعيين كهذا الثوب بالف
معا بل هو والاخر بالعين والا قوي التحالف اذ لا اشتراك هنا على الاحديه وفي تعيين
المبيع كما اذا قال بعتك هذا الثوب معا بل هذا تحالفا لادعاء كل منهما ما يعينه الاخر
بحيث لم يتفقا على امر وعلما فيما راد وهو ضابط التحالف فيحلف كل منهما حسبما واحد على
نفي ما ادعاه الاخر لا على اثبات ما ادعيه ولا جامع بينهما فاذا اختلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما
الى عين ماله او بدلها والبادي منهما بالحمين من ادعي عليه اولا فان حلف الاول ونكل الثاني وحضنا
بالنكول ثبت ما ادعيه الحالف والاحلف عيسا بامتد على اثبات ما ادعيه ثم اذا حلف البائع على
نفي ما ادعاه المشتري بقي على ملكه فان كان الثوب في يده والا انتزعه من يد المشتري واذا حلف
المشتري على نفي ما ادعاه البائع وكان الثوب في يده لم يكن للبائع مطالبته به لانه لا يدعيه
وان كان في يد البائع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري وله نسيه في ذمته فان
اخذ الثوب قضاصا وان لم يكن قبض الثمن ردّه على المشتري وله اخذ الثوب قصاصا وان لم يكن قبض الثمن
اخذ الثوب قصاصا ايضا فان زادت قيمته عنه لم يوجد مالا يدعيه احد وفي بعض النسخ
الاجل وقال الشيخ والقاضي يحلف البائع كالاختلاف في الثمن ووجه عليه في بعض النسخ
المقروة على المصنف رحمه الله وهو ضعيف يجب التحالف ان بطل العقد فحينئذ اي حين التحالف لا ادخله
فيما الثمن المنفصل المتخلل بين العقد والتحالف للبائع واما البيع فمشكل حيث لم يتعين بيع لو وقع
في مثل الاختلاف في قدر الثمن بوجه حكم بالمبيع واختلافهما في شرط مستند تقدم مع وهو
التحلف لانه الاصل في تصرفات المسلم ولو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة مورثه فيحلف

ورثة البائع لو كانت الاختلاف في قدر المبيع والاجل واصله وقدر الثمن مع قيام العين
وورثة المشتري مع تلفها وفيما يعلم قولهم ورثة المشتري في قدر الثمن مطلقا لانه الاخير
واما خرج عنه مورثهم بالنص فيقتصر فيه على مورده المخالف للاصل وله وجه غير ان قيام الوارث
مقام المورث مطلقا اوجه لانه منزلته ولو قلنا بالتحالف بين الورثة قطعا **الخامس**
اطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف الى المعتاد في بلد العقد لذلك المبيع ان اتحد فان تعدد
فالاغلب استعمالا او اطلاقا فان اختلفا في ذلك رجح بما ظهر وتكرر وجهت الصفة
كالولم يعلم فان تساوت في الاستعمال بطل البيع الخاص بحسب التعيين لا تحاكه الترجيح
بدونه واختلاف الاغراض ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر والاصح اعتبار البيع بالكيل
او الوزن او النقد على البائع لانه المطلوب واعتبار الثمن على المشتري والاصح الدلالة
على الامر ولو اراد فانه اتى ان كان من لدكل منهما كافية ثم ولو اراد تولي الطرفين
الايجاب والقبول فعلهما الاصح واحتج بالمستفيض من الامر بالاتحاد ولو فعلنا في
تولي الطرفين من الواحد امتنع احد احدهما لكن لا تتحمل كلام الاشعار بانه لا يجمع بينهما
الواحد عليه لانه قد يتعين من كونه حواله بل المراد انه لا يجمع بينهما بعقد واحد وان اجري في البائع
بالبيع والمشتري بالشراء له لا اجمع واجاب عليهما او على احدهما كما فصلناه ولا يعتبر الدلالة
ما سلف من الامتثال الاشتراط والمراد به ما يشمل المعدوم عامدا او ناسيا كالمحلف عن عقد
لو ادعى عليه الشرط لانه امر ينطلق قوله في عليه ما ينبغي الشرط في حقه ومن العقد حلو عن
مقدار الغبن لو خالفه البائع بادعي انه اكثر بما عرف به لا حاكمة البراءة من الزائد والاصل
الشرط وان اوجب الاثم كما يعلم فوت العاقد منهما على الاصح القولين **خاتمة**
الاقالة فسخ لا بيع عليها اشتراط ومعنى يلحقها الفسخ ام الاقالة في حق المتعاقدين والشفيع
وهو الشريك اذ لا شفعة بسبب الاقالة وحيث كانت فسخا لا بيعا فلا يثبت بها
شفعة للشريك لاختصاصها بالبيع وبه يقول به من المتعاقدين على خلاف بعض العامة
حيث جعلها بيعا في حقهما وللقول والشفيع على خلاف اخرى حيث جعلوها بيعا في
حق دونهما بنسبة بها التشفع ولا يسقط اجرة الدلال على البيع بها لانه استحقها بالسؤال في
بالاسقاط الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزان والكيال والناقد بعد صدور هذه الافعال لتحقق
الاستحقاق ولا يجوز زيادة في الثمن الذي وقع عليه البيع سابقا ولا النقيصة لانها فسخ ومعناه رجوع كل
عوض الى مالكه فاذا شرط فيها ما يخالف مقتضاها فسد الشرط وفسدت تبعا له ولا ما ذكر من
الزيادة والنقيصة والحكمة كالاطلاق بالثمن ويرجع بالاقالة كل عوض الى مالكه ان كان باقيا

ويفاوت المفضل بانه لو اما المفضل فلا رجوع به وان كان محللاً لم يفضل فان كان بالعاقل
ان كان مثلياً او قيمته يوم التلف ان كان قيمياً او تعذر المثل ولو دفعه معيناً رجع بما رشد
لان الحر او الوصف الحالي [illegible] التالف والفاظها [illegible] مثلاً او مثلاً معنى
وغير فضل يعتد به او يقول احدهما اهلكه [illegible] الاخر وانا لم [illegible] واحتمل المض
[illegible] الاكتفاء بالقول الفعلي

كتاب الدين

وهو قسمان **الاول القرض** بفتح القاف وكسرها وفضله عظيم والروع
من ثمانية عشر درهماً مع ان درهم الصدقة بعشرة قيل والسر فيه ان الصدقة تقع
في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالباً وان درهم القرض يعود فيعود
ودرهم الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة ومطلق الثواب
يتوقف عليها فليس كل من [illegible] عليه الثواب بخلاف الصدقة فان القربة معتبرة فيها
فاطلاق كون درهم القرض بثمانية عشر اما مشروط بقصد القربة او تفضل من الله تعالى من غير
اعتبار الثواب [illegible] الوجه [illegible] على كبيرها على [illegible]
القربة [illegible] الى الجانب [illegible] والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه
او ملكتك او اسلفتك او خذ هذا [illegible] وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى لانه من العقود
الجائزة وهو لا ينحصر في لفظ بل يتأدى بما افاد معناها واما [illegible] وعليك عوضه
ما عدا الصيغة الاولى فانها صريحة في معناه لا تفتقر الى انضمام امر اخر [illegible]
[illegible] مما دل على الرضا بالقبول [illegible] في [illegible] الاكتفاء بالقبض لانه [illegible]
في التصرف وهو حسن [illegible] اباحة التصرف [illegible]
فلا دليل عليه [illegible] اشتراط النفع للنهي عن قرض يجر نفعاً
فلا يفيد الملك [illegible] في ذلك [illegible] زيادة العين والمنفعة حتى لو شرط الصحاح
عوض المكسر خلافاً لابي الصلاح [illegible]
[illegible] النفع [illegible] هذا العقد
خلاف [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكراً فرد [illegible] رباعياً وقال
ان خير الناس احسنهم قضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الغرض [illegible]

المثلي

المشهور [illegible] التصرف [illegible] الملك [illegible] والادار وفيه [illegible] الملك مطلقاً
[illegible] بالانتقال [illegible] بالقبض [illegible]
[illegible] في جملة القضايا
ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف [illegible] وان ملكناه
بالقبض [illegible] القرض عقداً [illegible] اذا [illegible] كالهبة
والبيع [illegible] ولا يلزم اشتراط الاجل فيه [illegible] لانه عقد جائز فلا يلزم ما يشترط فيه
[illegible] لو شرط اجل القرض في عقد لازم [illegible] القضاء سواء
[illegible] الدين جاز [illegible]
[illegible] الاول [illegible] على [illegible]
[illegible] عليه [illegible] والاشهاد
لو [illegible] الوارث [illegible] الوصاية [illegible]
تسليط على مال الغير [illegible] في الحكم [illegible]
في المشهور [illegible] الى الحاكم [illegible] في مال الغير [illegible]
[illegible] المعزول
[illegible] الشرط [illegible] والدفع الى الحاكم [illegible]
في [illegible] والبيع [illegible] الدين المشترك [illegible]
[illegible]
[illegible] الحوالة [illegible]
في [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] البيع [illegible]
كونه [illegible] الدين عليه [illegible]
[illegible] لان الدين [illegible]
العقد [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الدين [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
البيع ولو اعتبر هذا الاطلاق [illegible]
[illegible] ان يدفع الى

المشتري الا ان دفع المشتري الى البايع على رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم وقريب منها رواية ابي حمزة عن الباقر عليه السلم وانما اقتصر على الاولى لانها اصرح
وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة والمصنف في [illegible] الا انه [illegible] وفي الدروس انها مقابلها
لكن الخبر ضعيف السند ضعيف وعموم الادلة تدفعه وحمل على الضمان نحاز [illegible] للبيع
في المعاوضة او على فساد البيع للربا وغيره فيكون الدفع ماذونا فيه من البايع في مقابلة
ما دفع ويبقى الباقي لمالكه والاقوى مع صحة البيع لزومه ودفع الجميع وتجب مراعاة شروط
الربا والصرف ولو دفع [illegible] عن العاقل [illegible] ومنع ابن ادريس رحمه الله من بيع الدين
على المديون استنادا الى دليل قاصر [illegible] والمشهور الصحة مطلقا لعموم الادلة ولو
باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم [illegible] المسلم الاقرار
البايع له على ذلك [illegible] اسبابه [illegible] الشرع ملو [illegible] لهى [illegible]
بالذمي لان المسلم لا يملك على شي من ذلك فلا يجوز ما ولته ولا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس
عملا بالاصل خلافا لابن الجنيد رحمه الله [illegible] على الميت وهو
باطل مع وضوح الفارق [illegible] ان يقولوا بالتعرف الى [illegible] وصاحب [illegible] ان لم
يقولوا بخلاف المفلس [illegible] وعلى الديون المؤجلة اذا مات المديون سوا
في ذلك مال السلم والجناية المؤجلة [illegible] وكون [illegible] السلم [illegible] التي
واجل [illegible] البايع ولتحقق [illegible] المحاكمات لا الدفع عموم النص ولا تحل
بموت المالك دون المديون للاصل [illegible] موت المديون [illegible] الباقي [illegible]
الى رواية [illegible] على موت المديون وهو باطل وللمالك انتزاع السلع التي [illegible] المفلس
قبل الحجر ولم [illegible] وجودها [illegible] على سائر الديان في المفلس اذا لم
يزد زيادة متصلة كالسمن والطول فان زادت كذلك لم يكن اخذها [illegible] على
ملك المفلس [illegible] وان زادت [illegible]
الزيادة [illegible] ولو [illegible] المفلس [illegible]
[illegible] الزيادة
الزيادة [illegible] كالولد وان لم [illegible] وان لم [illegible] لم [illegible] من الانتزاع
وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت [illegible]
كان [illegible] الزيادة [illegible] مع القصور [illegible] على [illegible] الديون سوا في
ذلك [illegible] العين [illegible] مع الوفا [illegible] في المشهور سوا كان [illegible]

بنفوذ الوقف ام ازيد وتبرعاته [illegible] لا ومستند المشهور [illegible] الصادق وعلى
ومال ابن الجنيد رحمه الله [illegible] وان لم يكن [illegible] كالمفلس [illegible] وانسلاله [illegible] مطلقة
في جواز الاختصاص والاول باطل والثاني [illegible] بالوفا جمعا وربما [illegible]
الحكم [illegible] الا [illegible] مطلقا ومع [illegible] ولو [illegible]
بفعل المفلس [illegible] بالتعويض [illegible] التعويض الى
الثمن [illegible] الى [illegible] كما هو مقتضى
[illegible] الادلة [illegible] بين [illegible] في [illegible]
نسبة [illegible] قطعا ولو كان
[illegible] الغالب [illegible] على الثمن [illegible]
ام [illegible] كل [illegible]
واعلم ان [illegible] المفلس [illegible] وما احدث
[illegible] على [illegible] ولا [illegible]
[illegible] المفلس [illegible] في [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
عموم [illegible] في [illegible]
الديان [illegible]
العلامة رحمه الله في بعض كتبه [illegible] والاقرار
والا [illegible] وفي [illegible]
لا [illegible] المشاركة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] مطلقا [illegible] اوكد
[illegible] الخلاف [illegible]
الى [illegible] الذمة [illegible] الشيخ [illegible] بخلاف
[illegible] المفلس [illegible] الثاني [illegible] مطلق
[illegible] في [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]

في الباقي دون الاول وفرق المحقق الثاني رحمه الله بينهما بان المنافي هنا باصل العقد لا على طرو المصلحة فلا
ينعقد لها بخلاف العتق وفيه نظر بين لان كلا منهما ثابت باصل العقد على جهة المصلحة
وان كانت الحكمة المسوغة له هي المصلحة والاجماع على جواز الفسخ بالعيب وان زاد القيمة فضلا
عن الغبطة فيه وسبيل التصرف في اعيان الاموال ما كان بعوض كالبيع والصلح وما تعلق بسائر العقود والمنفعة
والمنعم وخرج به التصرف في غيرها كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه وما
يعود بتحصيل كالاحتطاب والاحتشاش والاتهاب وقبول الوصية وان منع منه تعين وما لمنافاته
عن خصه خبر وحفظه وتدبير حاله الا ما كان من الطلب بعد وفاء الدين فيصرف في ذلك كالخلع جائز
اذ لا ضرر على الغرماء فيه وبيع اعيان امواله الغائبة للسبع ولو لم يعين كما في من اجرت او
صولح عليها واحتسبت القرض الى كلا اعيان مالسنا ولعنه على الغرماء اولى وما لا ينقل فيه
امواله والاوفق للمصلحة الى على حال المسند من ذلك بعد فيه المعين سارك في الغائب
دهريه لجمع المال وقرب باقي الموجود دونهم وعبر بكل سلع في سوقه وصونا مع تعيا
زيادة القيمة والا احسانا لان يعجه اكثر لطلابه واحوط للقيمة ويحبس لوادعى الاعسار
حتى يثبت باعتراف الغريم او بالبينة المطلعة على باطن امره الا ان يثبت الاعيان مطلقا
اوسلف المال حيث لا يكون منحصرا في اعيان مخصوصة والا كفى اطلاعها على تلفها وتعين
الاولى مع الاطلاع على باطن امره بكون عالما وصبر على ما لا يصبر عليه ذو اليسار عادة ان
يشهد بانه سمع السبيل الباطن المعرف بانا تعراته معسر لا يملك الا ما يعده وعاب لابد
وغير ذلك وهل يشرط فيها مع البينة مطلقا على اليمين قولان واما لجلس مع دعوى
الاعسار قبل ثباته لو كان اصل الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال كثمن المبيع فلو انتفى
الامران كالجناية والاتلاف قبل قوله في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما اطلقه
المصنف رحمه الله اتكالا على معاهم الدين في الكتاب فاذا ثبت اعساره خلى سبيله ولا يجب عليه التكسب
لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن علي عليه السلام نظر بين التكسب انه كان
يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول
اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وهو دال على وجوب التكسب في الدين
واختاره ابن حمزة رحمه الله والعلامة رحمه الله في احد قوليه ومنع الشيخ وابن ادريس رحمهما الله للاية وهو
واصالة البراءة والاول اقرب لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمتكسب
قادر ولهذا تحرم عليه الزكاة ويحمل الخبر على الامر والانكار حيث يلق على المكتسب فيما يليق بحاله
عادة ولو نحو اجرة نفسه وعليه تحمل الرواية والاولى يحمل على المحذور لرد اعرف امواله عن دونه

فلو ساوته او زادت لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت عليه امارات الفلس لكن لو طولب بالدين
فامتنع عزره الحاكم وحبسه الى ان يقضي بنفسه او ان يقضي عنه بماله ولو باع ماله وقضى الحق وطلب
الغرماء الحجر لان الحجر لا يشرع الا للحاكم به عليهم مع لو كان الدين على غيره ولا كان له اجرا وبعضها
مع التماس المالك ولو كان لغائب لم يكن للحاكم والاقرب لانه لا يتسوق فيه وان كان حفظ اعيان
امواله ولو التمس بعض الغرماء فان كان دينهم في ماله وقدره جاز الحجر وعم الا ان يمنع الاخرون
له بشرط حلول الدين فلو كان او بعضه مؤجلا لم يحجر لعدم استحقاق المطالبة نعم لو كان
بعضها حالا جاز مع قصور المال عنه والنبي نسل الحاجة ولا اتباع ذلك والاحاديث والاسباب
بحله ويعترض في الاول والاخير بانه يتقى حاله كما ويعاد في الوسط ذلك لشرط عدم كذا ابده
ركوبه ولو احتاج الى المستعد اشتهى كالمتحد ولو زادت عن ذلك في احد الوصفين فقبل الاستواء
او الاقتصار على ما يليق وظاهر ابن الجنيد رحمه الله بيعها في الدين واستحبه للغريم تركه
والروايات منطوقة بالاول وعليه العمل كما لا يجر عليه بعد بيع القسمة وبعد واختار التفقد
ولو مات قبلها فقسم كفنه وتعين بينه على الواجب يعطى ما يليق بعادته وعوده وتجهيز هلال
الاحكام يستطرد ها في كتاب الدين لمناسبته وان خرجت العادة باختصاص الفلس بباب
وجعابه الادراج الاحكام سبيل الاختصار

القسم الثاني دين العبد

حفظه
بناء على العادة ومرقوله ذلك دون الامة ولو اولدها بالملوك كما عرفه عم لا يجوز له التصرف فيه الا في
الدين باذن سيده لانتفاء استقلاله وان كان حكمه كذلك لعدم خوفه في قوله والاقتصاد به من الاموال الا باذن
السيد سواء قلنا يملكه ام احلناه فلو استدان باذنه او اجازه فعلى المولى وان اعتقه وقيل
يتبع به مع العتق استنادا الى رواية لا تنهض حجة فيما خالف القواعد الشرعية فان العبد
بمنزلة الوكيل وانفاقه على نفسه وعيارته باذن المولى انفاق على مال المولى فيلزمه كما لو لم يعتق ولو
كانت الاستدانة للمولى فهو عليه مولاه احرا وبعضها الملوكية في التجارة على محل الاذن فان عين
له نوعا او مكانا او زمانا لم يتعد وان اطلق تخير وليس له الاستدانة بالاذن في التجارة لعدم دلالتها
عليها الا ان يكون لضرورتها كنقل المتاع وحفظ مع الاحتياج اليه فيلزمه ذمته لو تجاوز المأذون
مطلقا او شرعا لو تلف بيع به بعد عتقه ويساره على الاقوى والاصح ولو كانت عينه باقية رجع
الى مالكه لفساد العقد وقيل يسعى فيه العبد معجلا استنادا الى اطلاق رواية ابي بصير وحملها على
الاستدانة للتجارة لان المكتسب للمولى بما ذا لم يطرأ منه تغيير لا يدفع من ماله والاقوى ان استدانته لضرورة
التجارة اعانا ليدها في الاذن فان فضل استسعى في الباقي ولا يلزم المولى من غير ما في يده وعليه تحمل
الرواية ولو اخذ المولى ما اقترضه المملوك بغير اذنه او ما في حكمه تخير المقرض بين رجوعه على المولى

لم يثبت له على ملكه مع فساد الرهن وبين ايقاع العقد بعد العفو والتسار لانه كالغاصب ايضا
ثم ان رجع على المولى فقيل له تعلق المملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا يجب له في ذمة عبده مال
وان كان بعد ان عتق وعندا حقه للمالك علما بانه فهو فلا رجوع له على المملوك ايضا لسقوط وان كان قد
غرم بان المالك اختار رجوعه عليه فكان العوض وان رجع المرتهن على العبد بعد عتقه وكان له فله
الرجوع على المولى لاستقرار الملك في ذمته الا ان يكون بعد على المولى فلا رجوع له عليه

كتاب الرهن

وهو وسعة للدين والوثيقة تطلق بمعنى المعمول
اي موثوق بالحل الدين والشافعيه بمعنى اللفظ والوصيه الى الاشيه كما الحنفيه لا الجنابة
فلابد من علم المطابق من المبدا والمنويه المذكر والناسب واني بالاذن مع ما عن نسبه له الى
المتقى حذرا من الدور باعتبار الاخذ في التعريف وفي بعض النسخ لدين المرتهن وعكس كالمصنف
منه تمكنه لصاحب الدين او وليه الوثيقة من غير ان يوضع الرهن في يد نحو عدل والتخصيص بالدين اما
بني على عقد جواز الرهن على عين وان كان مضمونا كالغصب لكن من انا المصنف رحمه الله قائل بجواز الرهن على
وعلى ما تكن بطرفه من كالمبيع وعند الاصحاب فساد البيع باستحقاقها وتقضها بعد رجعها وعن ان
الرهن عليه انما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور البطلان بالاستحقاق او تعذر العين ومنه تكلف
مع انه هو شيء غالبه فلا يكون دينا وقيد على تقدير عدم الاضافة الى المعاني اسكان الوثيقة
بدون الرهن بالوديعة والعاريه ومطلق وضع الدين عقد مقاصة عند عقود المدعي الدين
وهو بنوع في الجمله وتعيين الرهن الى الاكتاب وفي نوع من العقود والاكتساب هيكل او مكل
بالتصحيف لو ارهن هيكل بالمرع او هذا رهن عندك الدين على مالك او وثيقة عندك او حبس على مالك او
عالك او امسكه حق اعطيك مالك بعقد الرهن وشبهه عادته المعنى واعلم نحو هذا العقد
في لفظا كالعقود اللازمه ولا في الماضي لانه جائز من طرف المرتهن الذي هو المقصود الذي هو
جهة تعليقه من جانب العاقد مطلقا وجوزه المصنف رحمه الله في الدر ونحو تعدد العوضين وما كالتكلم
ويكفي الاشاره في الاخرس وان كان عارضا او الكتابه معها اي مع الاشاره بما دل على قصده
لا مع الكتابة بالاكان العيب او اراد ه اداخ قبول المرتهن مثل في كمبدء الالفاظ الداله على
الرضا بالالطاب وفي اعتبار الفور والمطابقة بين الاعطاب والقبول وجهان واولى بالجواز
هنا لوقوعه من هو ليس بلازم من طرفه ويشترط دوام الرهن مع علم نوعه ودخول الاذن
في التصرف على العضا الحل واطلاقه بتسلط عليه من حيث الفوكة والعلم ان اعتبرناه فان
ذكر اجلا للتصرف اشترط ضبطه عن الاحتمال الزياده والنقصان اما لو شرط للمرتهن بطل العقد
ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ الرهن وبيعه وصرفه في الدين لمن شاء والوصيه له وكولد

على تقدير موت الراهن قبله وانما تم الرهن بالعقد على الاقوى للايه والرواية ومع عدم
ما يعنيه تقدير كونه جزء السبب للزومه من قبل الراهن كالقبض في الهبة بالنسبة الى المتهب
وقيل لا يتم بدونه للاصل وضعف سند الحديث وعدم الوصف في الايه واشتراطه بالسفر فيها
وعدم الكاتب ومنه الحكم للارشاد ونحوه كجعل الشهادة لتبين سقوطها فعلى القول
بجواز تركه الراهن منه وهذا اقوى وعلى اشتراطه فلو حق الراهن او مات او اغمي
عليه او رجع فيه قبل اقباضه بطل الرهن كما هو شان العقود الجائزة عند عروض هذه
الاسباب وقيل لا يبطل للزومه من قبل الراهن فكان كاللازم مطلقا ويقوم وليه مقامه
لكن هو اقوى لا المحقق يبطل فانكانا فاتى كان الحظ في الرهن بان يكون شرطا في بيع يتضرر
بفسخه وبعضه والا ابطله ويضعف بان لزومه على القول مشروط بالقبض فقبله جائز مطلقا
فيبطل كالهبة قبله ولو فرض ذلك لم يعن فادى بعدم البطلان لو قيل به ثم ولو تم في
طرف الراهن فالاقوى عدمه هنا والفرق يظهر في الرد بالعيب بعد موت الراهن عالية
هو علاف موت المرتهن فان الدين من وصي وبقبضه لعدم المنافي وعلى هذا القول الراهن
على الاقباض لعدم لزومه بعد الا ان يكون مشروطا في عقد لازم بني على القولين ولا يشترط
دوام القبض للاصل بعد تحقق الاسباب فلو اعاده الى الراهن فلا باس وهو موضع وفاق
ويقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار العقلاء الا ان يعلم كذبه كما لو قال رهنته اليوم دارا
بالحجاز وهما بالشام والمتصوم انها فلا تقبل لانه محال عادة بناء على اعتبار وصول
القابض المعتبر معه الى الرهن في تحققه فلو ادعى بعد الاقرار بالقبض المواطاة على
الاقرار والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة حذرا من تعذر ذلك اذا احتاج الى ان يحقق القبض
سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فلا اختلاف بين على عدمها وانه ومع من غير هذا
اذا شهد الشاهدان على اقراره اما لو شهدا على نفس الاقباض لم تسمع دعواه ولم يتوجه
اليمين كما لو شهدا على اقراره به فانكر الاقرار لانه تكذيب للشهود ولو ادعى الغلط في
اقراره واظهر تاويلا ممكنا فله احلاف المرتهن ايضا والاحلاف على الاقوى ولو كان الرهن قبل
المرتهن بغير قبض لعدوانه كونه رهنا مقبوضا ولا دليل على اعتباره مجددا بعد العقد
والحلاف العباره بعض عدم الفرق بين المقبوض باذن وغيره كالمغصوب وبه صرح الاكثر
والدروس والوصول واحد وان كان مبهما عن القبض هنا لانه في عرف العادة عن مقصود فعل
لا يكفي ذلك لانه على تقدير اعتباره في الفرق ركن فلا يعتد بالمنهي عنه منه وانما الاعتبار العاد
حيث يكمل الاركان ولهذا لا يعتد به لو اسلاه بعد اذن الراهن وعلى الاكتفاء به لا يفتقر الى الاذن

حديث في القبض والا لم يجز لان يمكن فيه حلول الحق بعد قبل فلا اعتبار لو اخر لحصل الحاصل
والاجل وقيل يشترط ان في محل القبض الثاني وقيل في غير الصحيح لان المعتبر فيه ما
وقع بعد الرهن وهو لا يتم الا اذا ... او الاذن فيه بعد عقد عصيان وحضوره يمضي
زمان يمكن وصول اليه بالمطالعة وعلى البرهان فالاشتراط يمكن حلوله المطالبة بسعف الخصم
الى تحصيل الحاصل واجماع الاصحاب على الاشتراط وتضعيف يمنع اعتبار القبض بالمعونة
بلا الاثم وهو حاصل في الرهان الذي لو علم المرتهن مع العلم ومفاد مانع فلازم من عدم
اعتباره اشتراطه ونعم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتباره لما يعلم وعلى بعده في الضمان
ما قال انه يحقق ما يرد ولو قيل انه لا يكفي على الاقوى ولو كان الرهن مشاعا فلا بد من اذن
الشريك في القبض او رضاه لعدم جواز التصرف في مال الشريك بدون اذنه فيما لا يمكن قبضه
وعلى عدمه لا يد او اذنه فلا يعتبر شرعا ويتمكن فيما يمكن قبضه الا يتحقق بل بالاستعمار مع عدمها
بدون رفع يد الراهن عنه وتمكنه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك فيصح مع عدمها
قبل اذن القبض مولانا نعم لو فعل وجه النهي الذي تاخر لكونه في بدون اذن الراهن هو احتمال
الشهيد رحمه الله وان النهي انما هو لحق الشريك فقط للاذن في قبض الراهن الذي هو المعتبر شرعا
وهو احوط ولو اتفقا على قبض الشريك جاز ... باعتبار الاذن فيه والكلام في الشروط

او اللواحق الاول شرط الرهن ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها هذه الشروط
منها ما هو شرط الصحة وهو الاكثر ومنها ما هو شرط في اللزوم كالملكية باعتبار رهن مال الغير
ولا يعتبر ذكر العين هنا اشتراط في العقد ولان الملكية سيما على شرط الصحة في بعض عندكم فلا يصح
رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد لعدم امكان قبضها اذ لا يمكن الا باتلافها ولتعذر تحصيل
المطلوب في الرهن منها وهو استيفاء الدين منه وهي انما تستوفى شيئا فشيئا وكلما حصل
منها شيء عدم ما قبله كما استيفاء فيه بعد ولا الدين بنا على ما اختار من اشتراط القبض
لان الدين امر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان
وجد في ضمنه وتحمل جوازه على هذا القول ويكفي بعضهم ما يعتبره الكريمين للقدر ويحصل
الدين عليه عرفا كما في الذمة وعلى القول بعدم اشتراط القبض لا مانع من صحة رهنه
وقد صرح العلامة رحمه الله في التذكرة بنا الحكم على القول باشتراط القبض وعدمه فقال لا يصح
رهن الدين ان شرطنا في الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه لكنه في القواعد منع من الحكم بعدم
اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين فمنع منه الشهيد رحمه الله في الدروس وتبعه في
موضع والاعتبار لدعم ذلك بعدم المنافاة بين عدم اشتراطه واعتبار كونه مما يقبض مثله

تابعا

ع

مع سفر ... بالعيب المذكور عن مشروع ورهن المدبر ابطال لتدبيره على الاقوى لانه من الصيغ للمالك
ما ذا بعضه ما تقديمه ابطاله لكونه رجوعا اذ لا يتم المقصود من الرهن الا بالرجوع وقيل لا يبطل
به لان الرهن لا يقتضي نقله عن ملك الراهن ويجوز ذكره فلا يعلم التنافي بل ... بالتصرف ويمكن
العدول من سر ... تعسف او ما حضر في الدين مطلقا او تحتمه في الدروس ولا رهن الخمر والخنزير
اذا كان الراهن مسلما او المرتهن وان وضعهما على يد ذمي لان المال ... عن كونه المتنوع ه
خلافا للشيخ رحمه الله حيث اجازه كذلك يحكى بانه حق الوفاء الى الذمي فيبيعه كما لو باعهما وادى ما
حضر بثمنهما والموقوف وفي ولا رهن الحر مطلقا في مسلم وكافر عند مسلم وكافر اذ لا يتم في عقد
ملكه ولو رهن ما لا يملكه الراهن وهو مملوك لغيره وقف على الاجازة من مالكه فان اجاز صح على الاكثر
الا قوال من كونه عقد الفضولي موقوفا مطلقا وان رد بطل ولو اسعار للرهن صح ان يقع له للمالك
الرهن كيف شاء مطلقا وان اطلق صح حوالته صح كما لو عين او المنع للغير قولان اعتبار اولهما
في الدروس وعلى الثاني فلا بد ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله او تاجيله وقدر الاجل
مان خالف كان مضمونا الا انه رهنه الا له بحسب بطل او اولى ويجوز الرجوع في العارية مالم
يرهن عملا بالاصل وبعده بعقد الرهن لكن يمكن حصر الرجوع فيها طلب فسخ الرهن وارجاع
له مطالبة الراهن بالعين عند الحلول ثم ان فكه ورده مالكه فلو تلف في يد الراهن وان كان
بغير تفريط او مع عدمه ان كان مضمونا ومثله ثمنه ان الملف انكان ثمنه هذا اذا كان التلف بعد الرهن
اما قبله فالاقوى انه كغيره من الاعيان المعارة وعلى تقدير بيعه فالمالك يملك عنه البيع لثمن
المثل ولو بيع باريد فله المطالبة بما بيع به ويصح رهن الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة والتي صالح
صالح الامام عليه السلام اهلها على ان تكون ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها
تبعا للابنية والشجر لا منفردة ولا رهن الطير في الهواء لعدم امكان قبضه ولو لم يشترطه لعدم الانتفاع به
لامكان الاستيفاء منه ولو كان طيرا الا اذا اعتيد عوده كالحمام الاهلي صح لامكان قبضه عادة
ولا السمك في الماء الا اذا كانت محصورات مشاهدة يمكن قبضه عادة وحكم العلم به ولا رهن
المصحف عند الكافر او العبد المسلم لا قتضائه الاستيلاء عليهما والسبيل على بعض الوجوه منع
وقوع الا ان يوضعا على يد مسلم لانتفاء السبيل لكن ان لم يشترط بيعه للمسلم لانه حينئذ لا يتحقق
الاستيفاء بعد الاجل المالك او شارع او الحاكم ثم يعتق بعده للاعتق مسلم للجمع وان لم يكن
هناك بعده ولا رهن الوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع وعلى تقدير جواز بيعه على بعض الجهات
ثمنه ملكا يكون رهنا ملا يتم الاستيفاء منه مطلقا نعم لو قيل بتعلم جواز الرهن حين بداية امكن الرهن
حيث يجوز بيعه وبيع الرهن في زمن الخيار لسقوط الحق في الذمة ولانه لم يكن مستقرا وان كان للعاقد

للبائع لاستعمال المبيع الى ملك المشتري بالعقد على الاقوى لان محل البيع تعقد بريت اثره والا نسب
الملك هو العقد فلا تخلف عنه المسبب وعلى قول البيع بحاجة تحقيقه استعماله الى تملك المشتري اذا كان
الخيار لهما او لهما الاقوى الرهن على الذي قبيل المضاربة ونحو رهن العبد المرتد الملي فطري لانه
لم يخرج بها عن الملك وان وجب قتله لانه ح كرهن المريض الذي يخشى موته ولو كان امراة او مليا
فالاقوى انه يجوز لعدم قتلها مطلقا وقبول توبته والجاني مطلقا عمدا او خطاء لعدم المانعية
وان اقتضى الكلام العدم ولجواز العفو عن قتل الرهن وان فداه مولاه او عفا الولي
نفذ رهنه ولو اسر ونحوه بطل الرهن من حاصله وفي كون رهن المولى في الخطاء التزاما بالفداء
وجهان كالبيع فان عجز المولى عن كله قدمت الجناية لسبقها ولتعلق حق المجني عليه بالرقبة ونحو
لو مات الجاني كما علم السيد خلافا [illegible] فان حق المجني [illegible] ذمة الراهن ولو رهن
ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه بتجفيف العنب والرطب فليشترط بيعه ورهن
ثمنه بتبعه الراهن وجعل عنه رهنا فان امتنع منه رفع المرتهن امره الى الحاكم ليبيعه او يامر
فان تعذر جاز له البيع دفعا للضرر والحرج ولو اطلق الرهن ولم يشترط بيعه ولا عدمه حمل على
جمعا بين الحقين مع كونه حاله الرهن [illegible] وقيل يبطل لعدم مقتضى الاطلاق البيع
وعدم صلاحيته لكونه رهنا على الدوام [illegible] وهو ضعيف لكونه عند العقد مالا
تاما [illegible]
الاجل [illegible] وكذا لو كان الدين حالا
لامكان حصول المقصود منه [illegible]
[illegible]
ونحوه اصلاحه على الراهن كنفقة الحيوان **واما المتعاقدان** فيشترط فيهما الكمال
بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار وجواز التصرف [illegible]
[illegible]
[illegible]
الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible]
عند الحاجة اليه عادة [illegible]
موضع الخوف [illegible] العدل والثقة

ماكيد او حلول بعض الثقة بالعدول لورود كثير منه في الاخبار وكلام الاصحاب محملا لما هو اعم منه
ووصف العلماء للثقة على ان العدالة لا تعتبر في نفس الامر ولا في الدوام لان [illegible] الوثيق
بنفس بما دفع على بعض النصوص كما عرفته في باب الشهادات والمعتبر وجودها عند
واما الحق فيشترط ثبوته في الذمة اي استحقاقه وان لم يكن مستقرا كالثمن في مدة الخيار ولو
في زمن الخيار والدية بعد استقرار الجناية وهو انتهاؤها الى الحد الذي لا تعتبر موجبها الا قتله
لان ما حصل بها في معرض الزوال بالسراية [illegible] ان كانت حالة او لازمة للحال [illegible]
جاز الرهن عليها مطلقا وفي الخطاء المحض لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه غير
معلوم اذ يعتبر وجوده [illegible] عند حلولها متصفا بالشرائط بخلاف الدين المؤجل الاستقرار
الحق والمستحق عليه ويجوز الرهن عند الحلول على قسط وهو الذي بعد حلول كل حول
من اللبنة ومال الكتابة وان كانت مشروطة على الاقرب لانها لازمة كالمطلقة على الاصح
والقول الاخر ان المشروط جائزة من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز نفسه ولا يصح الرهن على ما لها
لا تعبيا للانتهاء لاسقاط [illegible] وهو على تقدير تسليمه غير مانع منه كالرهن على الثمن في مدة
الخيار وفي قول [illegible] ان المشروط جائز من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد جائز
[illegible] عدم صحة الرهن ايضا كالسابق ومال الجعالة بعد الرد لثبوته في الذمة ح لا قبله
ولا شروع فيه لانه لا يستحق شيئا منه الا بالتمام وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة
الخيار وهو ضعيف والفرق واضح لان البيع يكفي في لزومه انقضاء المدة على حاله فيستلزم المدة والاصل
عدم الفسخ بخلاف الجعالة [illegible] لان استيفاء الحق من الرهن يحصل العائدة المطلوبة من الرهن
[illegible] على منفعة [illegible] لان [illegible] لا يمكن استيفاؤها الا من العين
المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت الاجارة فلو اجر في الذمة جاز كما لو استأجر
على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان استيفائها من الرهن فان الواجب تحصيل المنفعة على
الوجه [illegible] ويصح زيادة الدين على الرهن فاذا رهن على الدين رهنا ثانيا [illegible] وزيادة
الرهن على الدين وفائدته [illegible] ومنع الراهن من التصرف في المجموع فيكون باعثا على
الوفاء [illegible] الباقي [illegible] **واما اللواحق فمسائل** اذا اشترط
الوكالة في الرهن لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة رحمه الله لان الرهن لازم من جهة الراهن وهو
الذي شرطها على نفسه [illegible] المشروط في اللازم [illegible] جواز الفسخ لو اخل
بالشرط [illegible] الشرط كما تقدم من ان المشروط في العقد اللازم [illegible] المصنف رحمه الله
وجماعة [illegible] الراهن [illegible] الوكالة تسلط المرتهن على فسخ العقد وذلك لا يتم في عقد الرهن

لانه دفع ضرر الحجر وانما بطل العاذن فيما لو كان وكيلا في عقد لازم كبيع … لو فسخ
الراهن الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن والوكالة ان كان هناك بيع مشروط فيه
ذلك من الاعانة الشرط على المرتهن بعزله ويشكل بما تقدم من وجوب الوفاء بالشرط الا ان يقتضي
الا ان خصوصها هنا تكون العقد المشروط فيه كافيا في تحققها كالوكالة على ما حققه المحقق رحمه الله من انه
معتبر من الاعانة والعزل يلزم حيث يكون … ولما كان الرهن لازما من جهة الراهن والشرط
من قبله كان خصوصها هنا فان فسخ المشروط فيه وهو الرهن اذا لم يكن في بيع لا يسقط لانه الله
جزء … تسخيرها وان كانت جائزة بحسب اصلها الا انها قد صارت لازمة بشرطها في اللازم
على ذلك الوجه. **الثانية** يجوز للمرتهن ابتياعه من نفسه اذا كان وكيلا في البيع ويتولى طرفي
العقد لان الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل وخصوصية المشتري ملغاة حيث لم يتعرض لها
… فيما يتصل بالمنع لان ظاهر الوكالة لا يتناوله وكذا يجوز بيعه على ولده …
وهو مقدم به على الغرماء حيا كان الراهن او ميتا مفلسا كان ام لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز
الرهن ولم يف بالدين ضرب بالباقي مع الغرماء على نسبته. **الثالثة** لا يجوز لاحدهما التصرف
فيه باستيفاء ولا انتفاع ولا غيرهما اذا لم يكن … وكيلا والا جاز له التصرف بالبيع والاستيفاء
… كان ولو كانت له منفعة كالدابة والدار اوجرها باتفاقهما والا اجر الحاكم …
كالاصل … في النماء المتجدد مطلقا ولو احتاج الى مؤونة كما اذا كان حيوانا فعلى الراهن
مؤونته لانه المالك فان كان في يد المرتهن … الراهن او امتنع … والاستئذان
فان امتنع او تعذر الاستئذان لغيبته ونحوها رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع
واستأذن واشهد عليه … فان لم يشهد فالاقوى …
الموصوف … ولو انتفع المرتهن به باذنه على وجه العوض او بدونه مع الاثم لزمه
الاجرة او عوض المأخوذ كاللبن ونحوها ورجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون النماء في مقابلة
الركوب واللبن مطلقا … على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين
ورجح في الدروس جواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استئذانه او استئذان
الحاكم وهو حسن. **الرابعة** يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء اذا لم يكن وكيلا لو خاف جحود الوارث
والامتناع … اذ القول قول الوارث مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن …
اليمين … والمرجع في الخوف الى القرائن المفيدة لظن الغالب بجحوده وكذا يجوز
له ذلك لو خاف جحود الراهن وان لم يكن وكيلا ولو كانت له بينة مقبولة عند الحاكم لم …
الاستقلال بدون اذنه … الجحود … الى … لو اعترف لعلمه التمرد

بالمعر

بالمعروف لو اعترف لعلمه التعذر بالمعروف الصادق وان كان تركه بنفقته الله اولى. **الخامسة**
لو باع احدهما بدون الاذن توقف على اجازة الاخر فان كان البائع الراهن باذن المرتهن او
اجازته بطل الرهن من العين والثمن الا ان يشترط كون الثمن رهنا سواء كان الدين حالا ام مؤجلا
… الشرط وان كان البائع المرتهن كذلك لم يكن الثمن رهنا وليس له التصرف فيه اذا كان حقه
مؤجلا الى ان يحل … وكذا لو اعتق الراهن … على
اجازة المرتهن … الى ان فك الرهن …
… الى كونه لا يمنع موقوفا الا اذ العتق … فان العتق
يقع باطلا قطعا … سبق الاذن اذ لا عتق الا في ملك … وكان العتق عن الراهن
او مطلقا ولو كان عن المرتهن … ايضا … ملكه الى العتق … الصيغة التقرب
بالاذن … ولو وطئها الراهن باذن المرتهن او بدونه وان فعل …
… لم يخرج عن ملكه بالوطء وان منع من التصرف فيها …
المبيع … على الاستيلاد … وقيل يصح مطلقا …
… امهات الاولاد … الراهن …
… في بعض …
مع وطئه … باذنه … على الرهن بالوطء والا …
… يمنع البيع ما دام الولد لانه مانع … ولو وطئها المرتهن
… لانه وطء … العقر … ان كانت بكرا والا …
…
…
…
…
…
…
…
…
… في ملكه …
… مطلقا …
… **السادسة** …
وفي حكمه …
… الراهن …

[illegible]

حتى من بعض نحو فرع الرهن اجود او نحاله كذلك او ما البيئة اوجه وظاهر في العبادة بعادة اجمع
وبه صرح في الدرر والوسيط كونه هنا على المجموع حاصله نعم الاول اسكانه لو جعل بعضا
على كل جزء منه فالثاني وصحح على جزئه عن الرهن اجنبي امانة في يد المرتهن والكتبة لا تطلب تسليمه الا
مع المطالبة لانه مغصوب باجرته وقد كان رسبقة وامانته فاذا سمي الاول في الثاني ولو كان الجرح
من الحق ما لو الم ليس من غير علم الراهن فصحت علمه اعلامه به او رجال هو من بعلان في ما اذا علم ولو كرها
كونه مستعارا عند الاهل سطلا الرهن والبيع لان الرهن لا برقعه والبيع لا يعلو ولو فسخ كذلك قلت
بعد الاجل لانه مسمع فاسده وصح مقصود فما سبق كذلك الاقل الا ربح رهن فاسده وصحح عن مقصود
فما سبق كذلك ما عن مطرده ولا يرد في ذلك من علمهما بالفساد وجهلهما والتوثق **السابعة**
يدخل النماء المتجدد المنفصل كالولد والثمرة في الرهن على الاقرب من قبل انه اجماع وكلام ابن شاس
انما يتبعه الاصل الا مع شرط عدم الدخول فلا اشكال في عدم دخوله عملا بالشرط كما انه
لو شرط دخوله لا يتبع الاستتار وقبل الا الدخول وبه قال الاجلاء ومنع الاجماع والصحيح انه كذلك
في مطلق الحكم وهو الظهر ولو كان مستقلا كالطوال والشجر خلا اجماعا **الثامنة** يتعلق حق المرتهن
بالموت لانه مقصود لزوم العقد من طرف الراهن ولانه وثيقة على الدين فيبقى ما بقي ملكه ويسقط الرتهن
لا الوكالة والوصية لانهما اذن في التصرف بعض تبقى على من اذن له فاذا مات بطل كالخيار ومن الاجمال
المشروط بيانه يقتضي ان الاصح الشرط بان يكون للوارث نحوه اولم نحو ملكه عملا بالشرط
وللراهن الامتناع من استيمان الوارث وان شرط له وكالة البيع والاستيفاء لان الرهن يستلزم الموروث
لا للعقد ولاختلاف الاشخاص فيه وما العكس للوارث الامتناع من استيمان الراهن عليه مطلقا
على نحو الرهن من الصغار بالبيع وان لم يكن عدلا لان الحق ليس لهما لا نعود ولا تسقط هنا وان الاته
نفعا فالحاكم يعين له عدلا للمصلحة انها كذلك الوصايات الراهن على رمنه الامتناع من الحاكم في
يد الاتهام لانه في الفسخ نحو الوكيل سطلى بين المؤكل وان كان شرط في عقد لازم الا ان
شرط استمرار الوضع بعد بيعه فيكون لهذا الوضع في الحفظ لحفظ **التاسعة** لا يفك الرهن
الرهن اذا انفسخ بيعه الا بالاسقاط او عن نحو والا يسقط شيء منها من قبل المرتهن فان تعدي فيه او فرط
بمجيئه ضمنه مطلقا وبعده لزوم حفظه ان كان مضمونا على الاصح لانه يعتبر الاستيفاء الى الفتنه والمعقد اقتل
كان بقعة في العين وان كان سبعين منه وعمل الاول اعتبار ففيه نعم العقد اوله على القرب من عموم
العقد الى عموم العلقة والاحكام الى عين الحكم عليه بالعيبة كالغاصب واشتغل بانه محل الشرط
عن معين يكلف بعضه فيه وبان المطالبة لا تطرد من اجل لمانع في الضمان فيمانه النص والاقوى الاول
مطلقا هذا اذا كان الاختلاف بسبب السوق او نقص في العين عن معين اما لو نقص العين بعد

التوسط لم يزل الرهن ثم تلف اعترض على القيمة المنسوبة الى العين من حين التوسط الى التلف ولو كان
معلقا بمجيئه عملا بان محمد والاعتبار المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب عنه اعادة
المثل وان كان مصدرا الا ان يعدل الى القيمة بالمطالبة علاقة القيمة لا سيما في الوقت من حيث
التلف مطلقا ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن لانه المنكر والاصل براءته من الزائد وقيل الراهن
نظرا الى كون المرتهن خائنا بالتفريط فلا يقبل قوله ويضعف بانه يقبل قوله من جهة انكاره
لا من حيث كونه امينا او خائنا **العاشرة** لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن
على الاقرب لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمته منها ولانه منكر للزيادة وقيل قول المرتهن استنادا
الى رواية ضعيفة ولو اختلفا في الرهن والوديعة بان قال المالك هو وديعة وقال
الآخذ المتمسك هو رهن حلف المالك لاصالة عدم الرهن ولانه منكر وللرواية الصحيحة وقيل
حلف المتمسك استنادا الى رواية ضعيفة وقيل الحق ان المتمسك ان اعترف له المالك بالدين
والمالك ان انكره جمعا بين الاخبار والقرائن وضعف المقابل منع من تخصيص الحق ولو اختلفا
في عين الرهن فقال رهنتك العبد فقال بل الجارية حلف الراهن خاصة وبطلا لاعترافه بعدم
الراهن بانكار المرتهن لانه جاحد من قبله فيبطل بالكلية لو كان حقا واعترافه بعدم المرتهن
على الراهن ولو كان الرهن شرطا في عقد لازم تحالفا لان انكار المرتهن هنا يستلزم حق
الراهن حيث انه يدعي عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من اركان ذلك العقد اللازم
فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن لان شرط الرهن من مكملاته فكل منهما مدع ومنكر ومدعى الاخر
فاذا تحالفا بطل الرهن وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه ان شاء ولم يكن للسواد له في الوضع
الوقت المحدود له وقيل بعدم قبول الراهن كالاول **الحادية عشرة** لو اذكر دينا
وعين رهنا بان كان عليه دينان وعلى كل واحد منهما رهن خاص فقصد بالمؤدى احد الدينين بخصوصه
ليكون بقية مقال هو المعتبر لان مرجع التعيين الى قصد المؤدي وان اطلق ولم ينو احدهما انقطع
لكن فضل منها العافي العقد فادعى كل منهما قصد الدافع دفعا للاخر حلف الدافع على ما
ادعى قصده لان الاعتبار بقصده وهو اعلم به واما الرجوع الى التميز مع ان مرجع النزاع
الى قصد الدافع ودعوى العزم العلانية عن معقول لا لامكان اطلاعه عليه باقرار القاصد
ولو قال انما تلفظ بارادته فكذلك وكذا بعد الى ما ذكر من الحالف في العقد اذا العبرة به
واللفظ كاشف عنه وكذا لو كان عليه دين حالا عن البيع واخر رهن فادعى الدفع عن الرهن
ليفك الرهن وادعى الغريم الدفع عن الحال لبقاء الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه لان
الاختلاف مرجعه الى قصده الذي لا يعلم الا من قبله كالاول **الثانية عشرة** لو اختلفا

فيما باع به الرهن جاز اذا لم يتهم بيعه بسعر والراهن يعني بيع بالسعر الغالب سوا او اراد
احدهما الرجوع والبايع الذي تبين انه كان وكيلا والعاقل موافق لمراده او رجع الى الحق
والا فالحاكم فان طلب تعذر البيع بما به الحق مع ان الحق ماكان بهما عند الحاكم ان اختلفا
من التعيين والاطلاق والحكم بالرجوع الى تعيين الحاكم يشمل ما لو كان احدهما اقرب الى العرف
الى المحق وعدمه و في الدروس لو كانا احدهما دعوى انه يبيع بما سبق ان يطلب قرضا الى الموعد
وهو حسن و في التحرير لو ما نياه بيع بادون ثمن المثل خطأ وهو احسن فانه ربما كان عسر
التصرف اصلح للمالك وحيث ساع نحو مراده بيع مراعاة المصلحة كذلك عرض على الحاكم
كما سنذكره في كتاب الحجر والسفاهة سند تحت ما جرت العادة بذكره في هذا الباب
والاحكام المذكورة في بحثه عتق الكتاب كالحجر على الراهن في الرهن وعلى المشتري
بعد الشراء قبل دفع الثمن وعلى البايع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في
كسبه لغير الاداء والنفقة وعلى المرتد الذي لم يعد الى الاسلام والسبب المذكور هنا هو الصغر
والجنون والرق والسفه والمرض المتصل بالموت ومتى ثبت الصغير حجر بلغ باحد الامور المذكورة
كتاب الصوم ورشده بان يصلح ماله بحيث يكون له ملكه يحصل بها عن اصلاحه وتنبع اقبا ده
وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء الاصطلاح الاصلاح فاذا اجتمعا الحكم المذكور بعد البلوغ
ارتفع عنه الحجر وان كان فاسقا على المشهور لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد منهم
اعتبار امر اخر معه والمفهوم من الرشد عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا
بعسر مع ذلك العدالة فلو كانت مصلحا لماله غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء المال
وما رواه ابن سنان شارب الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن ابن عباس ان الرشد هو الوقار والحلم والعقل
وانما يعتبر على القول بها في الابتداء لا في الاستدامة فلو عرض الفسق بعد العدالة فالاقرب عدم الحجر
ان يحجر عليه مع انه لو طرأ التبذير ... ويتوجه على ذلك بانه لو كان شرطا في الابتداء لاعتبر بعده لوجود
المقتضي ويعرف رشد الصبي بمعرفة ما يصرف في التصرفات والاعمال ليعلم اتصافه بالملكة وعدمه
فان كان من اولاد التجار فوض اليه البيع والشراء بمعنى مماكسته فيهما على وجههما ويراعى الى
ان يتم مساومته ثم يتولاه الولي ان شاء فاذا تكرر ذلك منه وسلم من الغبن والتضييع في
عرضه فهو رشيد وان كان من اولاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب حال اهله
اما بان يسلم اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه او مواضع التي عينت له او بان يستوفي الحسابات
على معامليهم او نحو ذلك فان وفي بالافعال الملائمة ... ويصيبه اتفاقا في المعاملة
والاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وصنعته والمسوقات كذلك

قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم آية كريمة

الشهود ... شهادة ... الا ... مما يسهل
... الرجال ... ان ...
الاطلاع عليه ... تتمكن ... الرجال

واما صرفه في وجوه الخير من الصدقات وبناء المساجد واقراء الضيف فالاقوى انه غير قادح
مطلقا اذ لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وان كان ابعد عن الرشد فانما يتمام الاعمال
كالغزل والخياطة وشبه الاشيا المعتادة لامثالها بغير غبن وحفظ ما تحت يدها عن ذلك
والى فلا على احد منهما ان عملت للغير وحفظ ما لديه من اسباب البيت ونحو ذلك على وجهه
وصون اطعمة البيت عن الهرة والفارة ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك على وجه الملكة
ثبت الرشد والا فلا ولا يقدح فيهما وقوع ما ينافيهما نادرا من الغلط والانخداع في بعض
الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الاية ويثبت الرشد
لمن لا يختبر بل علم بشهادة النساء في النساء لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا بخلاف الرجال
وشهادة الرجال مطلقا ذكرا كان المشهود عليه ام انثى لان شهادة الرجال غير مقبولة
والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي النساء الربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل وامرأتين
ايضا وشهادة اربع نساء في ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب وان اوجب النفقة (بطريق اولى)
والاعتاق عليه من ماله او بيت المال فولا ان يحود في الثاني وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص
وان عفا الولي على مال ولا يحجر فيما ليس بمال وان ناسب افعال العقلاء ويعرفه فيما لا يتعلق الخلع بالمال
كالطلاق والظهار والخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكل
لغيره في سائر العقود اي جميعها وان كان قد منعنا اطلاقه على بعض اهل العربية حيث عده
في درة الغواص من اوهام الخواص وجعله مخصوصا بالباقي اخذا له من السؤر وهو البقية وعلله
بما قول النبي صلى الله عليه واله لابن غيلان لما اسلم على عشر نسوة امسك عليك اربعا وفارق
سايرهن لكن قد اجازه بعضهم واما جاز توكيله فيه لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل ما
يتعلق بالتصرف في ماله وكذا الحجر في التصرفات المالية وغيرها في نفسه ويكفي عقله
والولاية في مالهما اي الصبي والمجنون للاب والجد له وان علا فيشتركان في الولاية لو اجتمعا
فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا قدم عقد السابق فان اقترنا بطل او رجح الاب
او الجد اوقدم الاب لاحدهما مع تعذرهما الحاكم مع فقد الوصي والولاية في مال السفيه الذي
لم يسبق رشده كذلك للاب والجد ان احتاد كما عملا بالاستصحاب فان سبق رشده وارتفع
الحجر عنه بالبلوغ مع عروض السفه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود
اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل وان تخلف في بعض الموارد
وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه في كون النظر
اليه والعبد ممنوع من التصرف مطلقا في المال وغيره سوا قلنا بملكه ام لا الا بالطلاق

فاذا له الفاعه وانكره الولى والمرتهن ممنوع لما اراد عن الطلب اذا شرع به اما لو عامله علم بحقه
مطلق نعم وان تبرع ما يرع به في مرضه بان وهبه او وقفه او تصدق به او حاباه في بيع واجاره نحو
الاقوى للاخبار لكنه الدالة عليه منطوقا ومفهوما وقيل يمضى من الاصل للاصل وعكسه شاهد
من الاخبار ويتفرع الحجر على السفيه لظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم به لان المقتضى له هو السفه فيجب تحققه
تحققه ولظاهر قوله تعالى فان كان الذى عليه الحق سفيها حيث اثبت عليه الولاية بوجوده ولا يرد
الحجر عنه الا بحكم والسفه مفتقر الى الاجتهاد وتعارض الامارات لانه امر خفى فيناط بنظر
الحاكم وقيل يتوقف على حكمه لذلك وقيل لا فيهما وهو الاقوى لان المقتضى للحجر هو السفه
فيجب ترتب مسببه ويزول بزواله ولظاهر قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر اخر ولو عامله العالم
بحاله استعاد ماله مع وجوده لبطلان المعامله فان تلف فلا ضمان لان المعامل قد ضيع ماله
بيده حيث سلمه الى من حجر الله تعالى عليه بالسفاهة ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره
وقيل لا ضمان مع التلف مطلقا لتقصيره في معاملته قبل اختباره وفصل بعض المتأخرين فضمن السفيه
المال باذن مالكه ولو كان بغير اذنه ضمنه مطلقا لان المعامله العاسده لا اثر لها على انا نمنع فيكون
ما يقبضه السفيه بغير اذن فيضمنه كما لو اتلف مالا او غصبه بغير اذن مالكه وهو حسن وفي الاعارة
او عاريه او اجارة فسلف العين بتفريط او تفريط مسلم ولا يبرأ ويرفعه لقوله تعالى ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم فيكون منزله من القى ماله في البحر ومن عليه سلط على الاتلاف لان
المالك في هذه المواضع امانه عين حفظ والاتلاف حصل من السفيه بغير اذنه فيضمنه كالغصب
والحال انه بالغ عاقل وهذا هو الاقوى ولا يمنع الحجر عنه بلوغه خمسا وعشرين سنه اجماعا
منا لوجود المقتضى للحجر وعدم صلاحيه هذا السن لرفعه وفيه تنبيه على خلاف بعض العامه
حيث زعم انه متى بلغ خمسا وعشرين سنه يفك حجره وان كان سفيها ولا يمنع من الحج الواجب
مطلقا سواء ازدادت نفقته عن نفقه الحضر ام لا ويتوقف بالاحرام بالعارض كالمنذور
قبل الحجر لتعينه عليه وكذا لا يمنع السفر به بل يتولاها الولى او وكيله ولا من الحج المندوب
اذا استوت نفقته حضرا وسفرا وفي حكم استواء النفقه ما لو امكن في السفر كسب تمام الزائد
لا يمكن مثله في الحضر ويتعقد يمينه لو حلف ويكفر بالصيام لو حنث ويمنع من التصرف المالي
ومثله وحدا العهد والنذر واما تعقد ذلك حيث لا يكون متعلقه المال ليمكن الحكم بانعقاده فلو
حلف او نذر ان يتصدق بمال لم ينعقد من يمينه لانه تصرف مالي هذا مع تعلقه اما لو كان
مطلقا لم ينعقد ان براعى في الغاف الرشد وله العفو عن القصاص لانه ليس بمال

(margin:) وقيل بالعكس

ولا قدرة على
الصلح
لا انه يتوقف مالى فله الصلح عن القصاص والصلح على مال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان
والمراد به
الضمان بالمعنى الاخص قسيم الحواله والكفاله لا الاعم الشامل لها وهو التعهد بالمال
اي الالتزام به من البرئ من مال مماثل لما في ذمة المضمون عنه وبقيد المال خرجت الكفاله فانها
تعهد بالنفس وبالبرئ الحواله بناء على اشتراطها بشغل ذمة المحال عليه للمحيل بما احاله
به ويشترط كماله اي كمال الضامن المدلول عليه بالمصدر او اسم الفاعل او المقام وحريته
فلا يصح ضمان العبد بغير اذن المولى لانه لا يقدر على شيء فيبطل ضمانه ويتبع به بعد العتق الا ان ياذن
المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا في مال المولى لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما فلا يدل
على الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود من الضمان الذى يستعقب الاداء وربما قيل
يتعلق بمال المولى مطلقا كما لو امره بالاستدانة وهو متجه الا ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم
بحسب ما شرطه ويكون حينئذ كالوكيل ولو شرط في كسبه فهو كما لو شرط في مال المولى لانه من جملته
الا ان فى الكسب بالمولى بمضى والاتباع ما قدر ولو عتق العبد قبل امكان التجدد من الكسب
للمولى عليهم اذ فى الكسب بالحق المضمون والاتباع ما فيه ولو اعتق العبد قبل امكان تجدد
شئ من الكسب ففى بطلان الضمان او بقاء التعلق به وجهان ولا يشترط علمه بالمستحق للمال
المضمون وهو المضمون له بنسبه ووصفه لان الغرض ايفاء الدين وهو لا يتوقف على ذلك
وكذا لا يشترط معرفه قدر الحق المضمون فلو ذكر المصنف ولكن الاداة في العبارة بجعل المستحق
مبتدأ مجهول فلو ضمن ما في ذمته صح على الاصح للاطلاق الاطلاق المتضمن لصحة الضمان
لانه فيه الغرر لانه ليس معاوضه لعموم ادله الضمان من الشرع هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك
كالمال فلو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح قطعا وعلى تقدير الصحة يلزمه ما تقوم به
البينه انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان لا ما تجدد او يوجد في دفتر او يقر به المضمون عنه
او يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه لعدم دخول الاول في الضمان وعدم ثبوت
الثاني وعدم نفوذ الاقرار في الثالث على الغير وكون الخصومه مع الضامن والمضمون عنه
فلا يلزمه ما يثبت بمنازعة غيره كما لا يلزمه ما تقر به في الرابع نعم لو كان الحلف برد الضامن لزمه ما
حلف عليه وكذا لا يشترط علمه بالغريم به وهو المضمون عنه لانه وفاء دين عنه وهو جائز عن
كل مديون ويمكن ان يريد الاعم منه ومن المضمون له ويريد العلم به الاحاطه بمعرفه حاله من نسب
او وصف بسهوله الاستيفاء وما شاكله لان الغرض ايفاء الدين وذلك لا يتوقف على معرفته
كذلك بل شرطهما اي المستحق والغريم ليتمكن القصد اليهما اما الحق فلتمكن اداؤه واما المضمون

(margin:) الحلف ح

له فلكمان يدفع بعاوه واما المضمون عنه فلكمل القصد المره وسكل بان المضمر القصد الى الضمان وهو العوام المالك الادى كل المضمون له وذكرهم يتوقف على معرفة علم الدين ظاهر قال بجمع اني اخره
اخره
فى ذمة اخر ما به ذمته مثلا فعال صحتها لكان صادقا الى عقد الضمان وكان على الدين مطلقا ولا دليل على اعتبار العلم لحصوله والا لالزم والاحباب وقوله مخصوص في الازم العقود اللازمه الناقله للحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن والايجاب ضمنت وتكفلت والتزمت عن مطلق الكفالة يحمل مجعلها المال في نعلقه وشمه من الالفاظ الداله عليه صريحا ولو قال مالك عندي او على او ما على على شئ يصرح بجواز ارادته ان للغريم بحق ثبت الاداء فادر على تخليصه او ان عليه البيع او المساعده وفعلوا الا علم صحة لا يقضا على الالتزام ومثل في ديره وهو يحتمل اما حمل على خلاف لا اشتغال الاحتمال مع نصرحهم بالمال فسعل النسخي وهو المضمون له وقبل لتبكي انتصاره بالمعز الضمان وان لم يصرح بالقبول لانه حق يتحول من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضا فلا بد من رضاه ولكن لا يعتبر القبول للاحاله وفاديت الاقوى الاول لانه عقد لازم فلا بد من ايجاب وقبول العطوي ليس طاعين من فعل ما احتاج الى شرطه بعين فيه ما يعتبر في العقود اللازمه وعلى القول الاخر فلا يشترط فوريه القبول للاصل وحصول الغرض ومثل الاشتراط رضاه مطلقا بما روى من ضمان على عليه السلام دين الميت الذي امتنع النبي صلى الله عليه واله من الصلوة عليه لمكان دينه ولا اطمع بالغريم وهو المضمون عنه لما ذكرناه من انه وفاء عنه وهو فيه مترقع عنه اذنه نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه في الضمان وان اذن في الاداء لانه متبرع والضمان هو الناقل للمال من الذمه ولو اذن له في الضمان رجع عليه بالاقل من العوض مما اداه بعد المطالبه فان ادى لا لاجله كان متبرعا بالزائد وان ادى اقل لم يرجع بغيره سقط الزائد عنه بصلح ام ابرا ولو وهبه بعد ما ادى الجميع البعض او الجميع جاز له الرجوع به ولو ادى عرضا رجع بالاقل من قيمته ومن المضمون اوان المضمون له بدعوى غير عقد او صلح وشرطه اي الضامن الملاءة بان يكون مالكا لما يوفي به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم المستحق باعساره حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن على المضمون له في الفسخ واما يعتبر الملاءة في الابتداء لا الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حالته وكذا لا يقدح تجدد اعساره فكذا العذر في الاستدامة لو تجددت حين ويجوز الضمان حالا او مؤجلا عن حال ومؤجل لتساوي المؤجلات في الاجال بعد وما للاجل ثم ان كان الدين حالا رجع مع الاداء مطلقا وان كان مؤجلا فلا رجوع عليه الا بعد حلوله واداه مطلقا والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه وهو المال الثابت في الذمه وان كان متزلزلا ولو حجر للمشتري عيب الثمن الذي ذكره على تقدير الاحتياج الى ردة لزمه ضمانه في كل موضع بطل فيه البيع من راسه كالاستحقاق وتلبس المبيع ولم يجز المالك البيع او اجازه

ولم يقبض البايع الثمن وحاصله من خلل في البيع اقتضى فساده من راسه كتخلف شرط او اقتران شرط فاسد لا ما تجدد فيه البطلان كالفسخ بالتقايل او المجلس او الحيوان او الشرط او تلف المبيع قبل القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه حين الضمان على تقدير طرو الانفساخ بخلاف البطلان من اصله وكذا يصح ضمان الامر ولو ضمن في الاول للمشتري ضمن عن البايع درك ما يحدثه المشتري في الارض من بناء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة للغير البايع وقلعه اياه او اخذه من الارض فالاقوى جوازه لوجود سبب الضمان حالة العقد وهو كون الارض مستحقة للغير وقيل لا يصح الضمان هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم استحقاق المشتري الارش على البايع وانما يحصل بعد القلع وقيل البايع هذا الضمان من البايع لانه ثابت عليه بنفس العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه تاكيدا وهو ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه لكونه بايعا مسلطا على الانتفاع مجانا ما ضمانه بعقد مع عدم اجتماع شرائطه التي من جملتها كون الحق ثابتا حال الضمان وتظهر الفائدة فيما لو اسقط المشتري عنه حق الرجوع بسبب البيع فيبقى له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له خياران فاسقط احدهما وتظهر ضمان عن البايع درك العرس ضمانه قبل البيع لوجود سببه حقا لطالب المشتري بالارش لانه رجع بالحق بائنا وعلى العرس ضمان ومحض العلم هنا ان الاستحقاق لما حصل بعد العلم بالعقد واحضار مثل الارش والمضمون في الحقيقة حالة العقد ما كان لمن فيه بعد الارش بل التخلص ومن الحق يلم بعد الارش لا بعد الضمان والحق انه احوال المرد من الناس ما تحطه حالة البيع متعلق بالشرط قبل الضمان كما في ادا الواجب الحق ولو انكر المستحق العقد والضامن يشهد عليه الغريم وهو المضمون عنه قبل للاذن كان العرابا الضمان فشهادته على غيره بانه يستحق الرجوع عليه وشهادة لنفسه فيه وان كان الضمان متبرعا عنه للتواصل للاجابه فيهم لنا الولاية والدلالة لكن انما يقبل مع عدم التهمة بان يعلمه الشهادة فالله والله على ما توهم لو لم يقبل الا اخر ولنفيه صور منها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع المضمون له على المضمون عنه مع شهادته عوده الحق الى ذمته ومنها ان يكون الضامن قد صالح على الحق بالاقل والمضمون عنه عليه دين فانه يتوفر في شهادته مال التصالح فيرد ما ينفر بسببه ولا فرق في هاتين بين كون الضامن متبرعا ونحوه الا ان فيه التهمة حيث العود على المديون على التقديرين مع الاعلا والاستحقاق ظاهر وحمل المصنف فيهم ومنها ان يكون الضامن قد صالح على الاقل من الحق فيكون رجوعه على تقدير كونه متبرعا انما هو بالمدفوع فتسقط شهادة المضمون عنه فيهم تخفيف الدين عنه وفيه نظر لانه لا يكفي في سقوط الزائد عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك فلا يرجع به وان لم يقبله فيبقى مع النعيم وتقبل الشهادة كما انه على العلم بثبوته

حق

ومع عدم قبول قوله القيمة او لعدم العوال لو غرم الوجه لضار رجع على المضمون عنه في موضع الرجوع
وهو ما لو كان ضمانا ما اخذ بما اداه اولا لضاد لها على كونه هو المتبرع في ذمة المضمون عنه او مامور
بان المضمون لطالب بالاخر باشهاد انه مساواه الاول لو اوقبوله والارجع عليه بامر الامر
منه ومن الحوالة لا يتحقق الرجوع بالزائد عليه ومثله بالوصف على الدفع وان لم يشهد وكذا لو
في عدم قبول قوله ولو لم يصدقه على الدفع الذي ادعاه رجع عليه بالاقل مما ادعى اداه اولا واداه
آخرا لان الاول ان كان هو الاول فهو معترف بانه لا يستحق سوى اداء المضمون لطالبه والثاني وان كان
الثاني فلم يسقط ظاهرا سواه ودعواه سواه يرجع بالاول فيهما ومن الحق

كتاب الحوالة

وهي التعهد بالمال من المشغول ذمته بمثله وهذا هو العقد المعمول عليه من الحوالة والا
فالاقوى جوازها على البريء للاصل لكنه يكون اشبه بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة
الى ذمة فكان المحال عليه بمنزلة الضامن ولا يحال على المحال ولكنها لا تخرج بهذا الشبه عن
اصل الحوالة فتلحقها احكامها ويشترط فيها رضا الثلاثة اما رضا المحيل والمحتال فموضع وفاق
ولان من عليه الحق مخير في جهات القضاء ماله ودين المحتال ثابت في ذمة المحيل والمحتال حقه ثابت في
ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال عليه فاشتراط رضاه هو المشهور
ولانه احد اركان الحوالة ولاختلاف الناس في الاقتضاء سهولة وصعوبة وفيه نظر لان المحيل
قد اقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه للافتقار الى رضا من عليه الحق كما لو وكله
في القبض منه واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه خصوصا مع اتفاق
الحقين جنسا ووصفا فعدم اعتبار رضاه اقوى نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال
توقف على رضا المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضا المتعاوضين ولو رضي
المحتال بأخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور ايضا وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس هو
على حد رضاهما لان الحوالة عقد لازم لا يتم الا بايجاب وقبول بالنطق من المحيل والمحتال
ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ العربي والمطابقة وغيرهما واما رضا المحال
عليه فيكفي كيف اتفق متقدما ومتأخرا ومقارنا ولو جوزنا الحوالة على البريء اعتبر رضاه قطعا وسمي
اعتبار رضا المحيل بالوفاق ولا يعتبر رضا المحيل قطعا لانه وفاء دين بغير
اذنه والعبارة عنه ان يقول المحال عليه للمحتال احلتك بالدين الذي لك على فلان على نفسي
فيقبل فيصح ذلك بتركيب العقد وحيث تتم الحوالة تلزم فيتحول المال من ذمة المحيل الى
ذمة المحال عليه كالضمان تحقيقا وما ورد من الاخبار يحمل على المحيل على تقدير لم يتحول على الاعسار
ولو ظهر اعساره حال الحوالة فللمحتال الفسخ ان لم يشترط اليسار او لم يعلم بالاعسار قبل

المبيع ام لا دون زوال الضرر عملا بالاستصحاب ولو انعكس بان كان موسرا حالتها فتجدد اعساره
فلا خيار لحصول الشرط ويصح ترامي الحوالة بان يحيل المحال عليه المحتال على آخر ثم يحيل الآخر محاله
على ثالث وهكذا ويبرأ المحال عليه في كل مرتبة كالاول والمحيل دورها بان يحيل المحال
عليه في بعض المراتب على المحيل الاول وفي الصورتين المحتال متحد وانما تعدد المحال عليه وكذا
الضمان يصح ترامية بان يضمن الضامن آخر ثم يضمن الآخر ثالث وهكذا ودوره بان يضمن المضمون عنه الضامن
في بعض المراتب ومنع الشيخ رحمه الله الاستلزامه جعل الفرع اصلا ولعدم الفائدة ويضعف بان
الاختلاف فيهما غير مانع وكذا تظهر الفائدة في ضمان الحال مؤجلا وبالعكس وفي الضمان باذن
وعدمه فيختلف الرجوع مع الاذن على مضمونه لا على الاصل وانما رجع عليه الضامن الاول
لو اذن واما الكفالة فيصح ترامية دون دورها لان حضور المكفول الاول يبطل ما تأخر منها
وكذا يصح الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحتال على المحيل بان يكون له عليه دراهم فيحيله على آخر بدنانير
سواء جعلنا الحوالة استيفاء او اعتياضا لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا لو احاله
على الدراهم بالدنانير ولو انعكس فاحاله على من عليه دنانير بدراهم اعتبر رضا
المحال عليه سواء جعلناها استيفاء او اعتياضا لانه استيفاء بغير الجنس ولا يعتبر التقابض في المجلس
حيث يكون صرفا لان المعاوضة على هذا الوجه ليست بيعا ولو لم يعتبر رضا المحال عليه صح الاول
دون الثاني اذ لا يجب على المديون الاداء من غير جنس ما عليه وخالف الشيخ رحمه الله وجماعة فيهما
فاشترطوا تساوي المال المحال به والمحال عليه جنسا ووصفا استنادا الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل
الى ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم مثلا وله على المحال عليه دنانير كيف يصير حق المحتال
على المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان جعلناها استيفاء كان المحتال بمنزلة من استوفى
دينه واقرضه المحال عليه وحقه الدراهم لا الدنانير وان كانت معاوضة فليست على حقيقة المعاوضات
التي يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل من جنس مال او زيادة قدر او صفة وانما
هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاعتبر فيها التجانس والتساوي وهو جواب يظهر مما
ذكرناه وكذا يصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين اي قد ضمن كل منهما
ما في ذمة صاحبه دفعة او متلاحقين مع اراده الثاني ضمان ما في ذمة الاول لا الاعم
لاصطلاح البطلان بضمان ما في ذمة الثاني ووجه جواز الحوالة عليهما ظاهر لوجود المقتضي للصحة
وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك لا يصلح مانعا وتنبيه بذلك على خلاف الشيخ رحمه الله
حيث منع منه محتجا باستلزامها زيادة الارتفاق وهو ممتنع في الحوالة لوجوب موافقة الحق
المحال به للحق المحال عليه من غير زيادة ولا نقصان قدرا ووصفا وهذا التعليل انما يتوجه على مذهبه

ويحمل الضمان من ذمة الى ذمة خروج في مطالبة كل منهما بمجموع المال ان على مذهب مخالفينا من انتقال
للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاع ولا غاية انتقال ما على كل منهما الى ذمة صاحبه
فيمنع الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانع لان مطلق الارتفاع ولا مانع منه اجماعا كما لو احال
على اجنبي منه ثم احتج ثم ادعى المحال عليه بطلان المحول بما اداه على المحيل لا بكونه الدين
وزعمه ان الحوالة على البريء بناء على جواز الحوالة عليه وادعاه المحيل تعارض الاصلان وهو براءة ذمة
المحال عليه من دين المحيل والظاهر وهو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه لولا اشتغال ذمته لما احيل
عليه والاول وهو الاصل الراجح من الثاني حيث يتعارضان غالبا وانما عمل في مواضع نادرة فيحلف
المحال عليه على انه بريء من دين المحيل ويرجع عليه بما غرم سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ
الحوالة او الضمان لان الحوالة على البريء اشبه بالضمان فتقع بلفظه وانما يعبر بلفظها ما يسلمها
بالمعنى الاعم فيصح التعبير به عنها ويحمل الوفرسن الضمير فيصح مع التعبير بالضمان دون
الحوالة عملا بالظاهر ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بمثل الحق تعارض اصل
الصحة والبراءة فيتساقطان ويبقى مع المحال عليه اخذ من المحيل ما اداه ويرجع عليه والا امتنع ومع
الاخذ في حكم الحوالة الباطلة المقتضية بطلانها بالبطلان رجع بما لا يبقى عليه الاخذ واما احتمال
امرا فاذا لم يثبت شيء ما اعطاه على الاخذ في الوفاء المقتضي للرجوع ويحتمل عدم الرجوع
رجحا للحكم المشتمل لشغل الذمة

كتاب الكفالة

وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له وشرطها رضى الكفيل والمكفول
له دون المكفول لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه او وكيله والكفيل
بمنزلة الوكيل حيث يأمره ويعتبر تعيين المكفول وعين الاولى فيها دون الوجه المعروف في
العقود اللازمة ويصح حالة ومؤجلة اما الثاني فموضع وفاق واما الاول فاصح القولين لان الحضور
حق شرعي لا غاية فيه الحلول ويشترط مع الاجل ضبطه الى اجل معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان
كغيره من الآجال المشترطة ويبرأ الكفيل بتسليمه تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع من تسليمه كمتغلب ومن
ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له وفي المكان المعين
ان سماه في العقد وبلد العقد مع الاطلاق وعند الاجل ان عينه ان كانت مؤجلة او في الحلول متى
شاء ان كانت حالة ونحو ذلك فاذا سلمه كذلك برئ فان امتنع سلمه الى الحاكم ودبر الخصم فان
لم يمكن احضر عدلين باحضاره الى المكفول له وامتناعه من قبضه ولو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم
به فان ابى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم او نحو ذلك ما عليه ان امكنه اداء ما عليه كالذي يطول لم يكن التغاضي
والزم ... والدعوى يعقوبه نحو حملا او نحو الزم باحضاره حتما مع الامكان وله عقوبته عليه

كما في كل ممتنع واذا اطلق غريمه قهرا عليه فان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدين في الغصب وان
كان عمدا ... لزمه البدل ... باحضاره اذا طلبه المستحق مطلقا
لعموم الحديث الاعراض في اداء الحق وهو يدل على ... فلا اداء الكفيل فان كان
قد ادى باذنه رجع عليه وكذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه ويجوز احضاره والامتناع
والفرق بين الكفالة والضمان في رجوع من ادى باذنه الاذن هنا وان كان بغير الاذن حلاف
الضمان ان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا اداه
باذن المديون له الرجوع علاف الضمان لاشتغال الذمة الى من ثم الضمان فلا يتعلق الاذن
في الاداء لانه كالاذن البريء ... واما اذنه في الكفالة اذا تعذر احضاره
واستدانه في الاداء ... والاذن فيها ... ولو علق الكفالة
شرط متوقع او صفة مترقبة بطلت الكفالة وكذا الضمان والحوالة كغيرها من العقود اللازمة
نعم لو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا صحت الكفالة ... المال المشروط ولو قال
كذا ان لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره على المشهور ومستند الحكم رواية داود بن
الحصين عن ابي العباس عن الصادق عليه السلام وفي الطريق الضعف ... الكل
نظر ولكن الشهرة الجابرة على المشهور الرواية ... النص مع ضعف سنده ... التكلف
للفرق ... والمعنى ... وان اردت الوقوف على تحقيق الحال فراجع ما حررناه في
ذلك في شرح الشرائع وغيره ... الكفالة اي بحكم الكفالة باطلاق الغريم والمستحق
عليه احضاره او اداء ما عليه ان امكن على ما اخترناه مع تعذر احضاره
يوصله اليه لا رجوع له على الغريم اذا لم يأمره بدفعه او لم يحصل الاطلاق ما يقتضي الرجوع
فلو كان الغريم قاتلا عمدا كان ام شبيهه لزمه احضاره او الدية ولا يستوفي القصاص منه في العمد
لانه لا يجب على غير المباشر ان اسم القاتل هاربا ذهب الحال على الحلق وان تمكن الولي منه
في العمد وجب عليه رد الدية الى الغارم وان لم يقتص من القاتل لانها وجبت لمكان الحيلولة
وقد زالت وعلى الاول مستندا الى ... المستحق وان كان على ... الغريم ... ويجوز
استيفاء الحق من صاحبه او ماله واخذ الحق من الكفيل كالذي له الرجوع على الذي حلفه كمحل
المستحق ولو غاب المكفول عنه بحيث لا يعرف موضعه انظر الكفيل بعد مطالبة المكفول له
باحضاره وبعد الحلول ان كانت مؤجلة بمقدار الذهاب اليه والاياب فان مضت
ولم يحضره حبس ... ولو لم يعرف موضعه لم يكلف احضاره لعدم الكالة
ولا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار ويصرف الاطلاق الى التسليم في موضع

العقد لانه المفهوم عند الاطلاق ويكل لو كان في ذمته وبلد عزمه لا قصد هو مفارقته سريعا لكنهم
لم يذكروا هنا خلافا كالسلم والاشكال يندفع بالتعيين ولو عين مكان اي غير موضع العقد
لزم ما شرط ودخت تعيين او بطل وتحفظه في غير ما عين شرعا الا انه يسلم وان ابنع الطرد
ولو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة لا يلزمني احضاره فالقول قول المكفول له
لعموم الدعوى لصحة الكفالة وفسادها فيعلله تقول مدعي الصحة وحلف المدعي وهو المكفول له
ولزمه احضاره فان تعذر لم يثبت الحق عليه اذ لم يلزمه الا ما ثبت حتى مع الكفالة وتكون فيه
نقض الدعوى مع لو اقام بينة بالحق والثبته عند الحاكم الزمه به كما مر ولا يرجع به على المكفول لاعترافه
ببراءة ذمته وزعمه انه مظلوم وكذا لو قال الكفيل للمكفول له ابرأته من الحق او قال لا حق لك
قبله فان حلف المكفول له على بقاء الحق لزمه دعوى الكفيل ولزمه احضاره فان جاء بالمكفول
فادعى البراءة ايضا لم يكتف باليمين التي حلفها للكفيل لانها كانت لاثبات الكفالة وهذه دعوى
اخرى وان لم يحلف … فلم يحلف ورد اليمين عليه اي على الكفيل فحلف برئ من
الكفالة والمال على حاله لا يبرأ المكفول منه لاختلاف الدعوى كما مر ولانه لا يبرأ بيمين غيره نعم لو
حلف المكفول اليمين المردودة على البراءة برئا معا لسقوط الحق لكفالة لسقوط الحق كما لو
ادى وكذا لو نكل المكفول له عن يمين المكفول فحلفه برئا معا ولو تكفل اثنان لواحد فسلم
احدهما اياه … لحصول الغرض كما لو سلم نفسه او سلمه اجنبي وهل يشترط تسليمه عنه وعن
شريكه ام يكفي الاطلاق قولان اصحهما الثاني وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وكذا
العزيزي تسليم نفسه وتسليم الاجنبي له وقيل لا يبرأ مطلقا لتغاير الحقين ومنعه ضعفه
ظاهر ونظير العالة لو رهن بعد تسليم الاول ولو تكفل لواحد لا يبرأ … بتسليمه
اليهما معا لان العقد الواحد … كما لو تكفل لكل واحد على الانفراد او ضمن
دينا لشخص … فانه لا يبرأ من دين الاخر بخلاف السابق فان الغرض
من كفالتهما للواحد احضاره وقد حصل ويقع التعيين في عقد الكفالة بالوجه والراس
والوجه … ككفلتك ببدن فلان او راسه او وجهه لانه يعبر بذلك عن الجملة بل عن الذات
عرفا … الكبد والقلب … الاجزاء التي لا تبقى الحياة بدونه واما الشائع
ككنته وربعه … الى انه لا يمكن احضار … الا باحضاره اجمع … في غير البدن
نظرا الى الوجه والراس فانهما وان اطلقا على الجملة لكن يطلقان على العضوين اطلاقا
شائعا متعارفا ان لم يكن اشتهر اطلاقهما على الجملة … حمل اللفظ المحتمل للمعنى
… على الوجه الصحيح مع الشك في حصوله واصالة البراءة من مقتضى العقد حينئذ

لو

هنا

لو صرح بارادة الجملة من الجزء صحت الكفالة كارادة احد معنيي المشترك كما انه لو فصل
الجزء بعينه فكفصل الجزء الذي لا يمكن الحياة بدونه واما ما لا تبقى الحياة بدونه مع عدم اطلاق اسم الجملة
عليه حقيقة … اطلاقه عليها مجاز … في ابواب الاحكام الشرعية ونظيره مثله
في … البدن فالمنع في الجميع اوضح او الحكم ملحق بالراس والوجه مع قصد الجملة بها دون
البدن … لان المطلوب شرعا كفالة المجموع باللفظ الصريح الصحيح كغيره
من العقود اللازمة والتعليل بعدم امكان احضار الجزء المكفول بدون الجملة فكان في قوة كفالة الجملة
ضعيف لان المطلوب ليس كفالة المجموع لم يكن البعض كافيا في صحته وان توقف احضاره عليه
لان الكلام ليس في جواز الاحضار بل على صحة الكفالة الصحيحة وهو منتف ولو مات المكفول قبل
احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلقها وهو النفس وفوات الغرض … لكن الفرق
بين التعبير بكفلت فلانا وتكفلت لانه يمكن احضاره مع … في الثاني دون الاول بناء على …
المعقول ان الانسان ليس هو الهيكل المحسوس … ذلك …
لا على المحقق عند الاكثر فلا يجب على العدلين الا في الشهادة على عينه ليحكم عليه بالاتلاف او المعاملة
اذا كان قد شهد عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته ليجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة عليه
بان لا يكون قد تغير بحيث لا يعرف ولا فرق بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم نبشه

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق
نزاع ولا معه ثم ان كان المدعي … محقا … ما دفع اليه المنكر صلحا والا فهو حرام باطنا
عينا كان ام دينا حتى لو صالح عن العين … ولا يستثنى … مقدار ما دفع
من العوض لفساد المعاوضة في نفس الامر لو استندت الدعوى الى قرينة …
ان له حقا على احد فانكر وصالحه على … فالظاهر صحة الصلح وحله … الدعوى
بالمحتملة لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطه الا ما احل حراما او حرم حلالا كما ورد في
الحديث النبوي وفسر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع لا سبب لاباحته غيره
او ليشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع بماله ونحوه و
الصلح على … باطلا باطنا … من صلح المنكر على بعض المدعى او منفعته او بدله
مع كون احدهما عالما ببطلان الدعوى لكنهما صحيح ظاهرا وان فسد باطنا وهو صحيح للامرين
معا لانه تحليل الحرام بالنسبة الى الكاذب وتحريم الحلال بالنسبة الى المحق … جائزا
في الجملة ملحق بالايجاب والقبول الصادرين من الكامل بالبلوغ والرشد الجائز التصرف مع
الحجر ونحوه ويطلق كل من الايجاب والقبول على كل منهما بلفظ صالحت … الدعوى …

وهو جه

بقوم

ما تقدم عن الشيخ لانه اعم منه ولو عطف بالواو كان اوضح وحكى العلامة الى انه عقد والاصل في
العقود اللزوم الا ما اخرجه الدليل للاصل ولان فائدته في الاية المتضمنة له وهو اصل في نفسه على
اصح القولين وانما يرجع الى الاصالة عليه النوعية لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما ذهب
اليه الشيخ رحمه الله فجعله فرع البيع اذا افاد نقل العين بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة
معلومة بعوض معلوم وفرع العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن ملك
العين بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين [illegible] الى [illegible] حسب [illegible] على
ذلك التقدير فيلحقه حكم ما الحق به وفيه انه افادة عقد فائدة اخر لا يقتضي الاتحاد كما
لا يقتضي انه بعوض [illegible] فائدة البيع ولا يكون طلبه اقرارا لصحته مع الاقرار والانكار ونبه على
خلاف بعض العامة الذاهب الى عدم صحته مع الانكار [illegible] على ان طلبه امر الاطلاق
ينصرف الى الصحيح وانما يصح مع الاقرار [illegible] حاله ولو اصطلح الشريكان على ان لاحدهما
راس المال والباقي للاخر ربح او خسر صح هذا ايضا الشركة واراد [illegible] ان يكون الزيادة
مع [illegible] والخسران على من [illegible] منزلة الاباحة [illegible] فانما على ذلك بحيث
يكون [illegible] الربح والخسران لا لاحدهما دون الاخر [illegible] مخالفة لوضع الشركة حسبما [illegible]
[illegible] على [illegible] راس المال [illegible] الاطلاق والرواية [illegible] الربح [illegible] باراده
[illegible] مطلقا [illegible] ان يكون [illegible] في جواز الشرط
مطلقا وان كان [illegible] الشركة كما ذهب الشيخ رحمه الله [illegible] ان الاطلاق والروايد
يدل عليه [illegible] في الدروس [illegible] الصلح على كل
[illegible] والمنفعة [illegible] لانه [illegible] البيع [illegible]
الاجارة [illegible] على المنفعة والحكم [illegible] والاصل [illegible]
[illegible] الصلح على حق الشفعة والخيار [illegible] والسوق [illegible]
[illegible] الصلح كالبيع
ولو كان [illegible] على [illegible] الدروس
[illegible]
الذي [illegible] في البيع [illegible] الصلح على [illegible]
[illegible] بالبيع [illegible] الصلح [illegible] قول الشيخ [illegible] الربا [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الاطلاق [illegible] في الاجارة [illegible] عليه
[illegible] على [illegible] لان مورد الصلح [illegible] الدرهم

وهذا [illegible] على القول بعدم [illegible] لكون [illegible] في الذمة [illegible] هو [illegible] الصلح
واما على القول [illegible] فالازم [illegible] هو الدرهمان [illegible] الصلح عليهما [illegible]
عنهما ولا [illegible] مع اتحاد الجنس [illegible] باختصاص الربا بالبيع [illegible] الجواز [illegible]
لكن [illegible] ولو صالح [illegible] على [illegible] المدعى [illegible] للاصل [illegible]
العارية ولو [illegible] على [illegible] في الصورتين [illegible]
[illegible] وعلى القول [illegible] في الصورتين [illegible]
[illegible] عوض [illegible] المنفعة [illegible]
بالاقرار [illegible] الصلح [illegible] مقابلة المنفعة عوض [illegible] عارية [illegible] حكمها [illegible] جواز
[illegible] الصلح [illegible] والسابع [illegible]
[illegible] لا [illegible] على [illegible]
احكام [illegible] المصنف [illegible] هذا [illegible] في مسائل الاولى
لو كان [illegible] درهمان [illegible] احدهما [illegible] في [illegible] درهم
لا [illegible] في الاخر [illegible] فهو [illegible]
حلف كل منهما [illegible] على [illegible] للاخر [illegible]
[illegible] وللاول [illegible] في الدروس [illegible]
[illegible] كل [illegible]
[illegible] في باب الصلح [illegible] ان يكون الصلح [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible]
رحمه الله [illegible] احدهما [illegible] لا [illegible]
احدهما [illegible] ذو الدرهمين [illegible] واحد [illegible] الاخر [illegible] هذا هو المشهور بين الاصحاب ورواه
السكوني عن الصادق عليه السلام [illegible] مع ضعف [illegible]
احدهما [illegible] لامتناع الاشاعة هنا [illegible] الدرهم بينهما مع انه [illegible] قطعا
والذي [illegible] الاصول [illegible] بالقرعة في اخذ الدرهم [illegible]
رحمه الله في الدروس [illegible] على [illegible] الاصحاب [illegible] في البحث [illegible]
[illegible] هذا اذا لم [illegible] الحالف [illegible] بالتلف [illegible]
فان [illegible] الحالف [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] الدرهم [illegible] كالحنطة

والشجر وكان لاحدهما فوقه ... وللاخر فوقه ... [illegible]

[illegible]

عليهما ... قطعا **التاسع** يجوز جعل ... [illegible]

[illegible]

العاشر [illegible]

[illegible]

والجدران ... [illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

فكماله الراكب والقابض لزيادة تصرف اللابس على اليد المشتركة وكذا لو تنازعا في العبد
وعليه ثياب لاحدهما ولا يد لهما عليه فلا يرجح صاحب الثياب كما يرجح الراكب لزيادة ذلك
على يده اذ لا دخل للبس في الملك بخلاف الركوب فانه قد يلبسها بغير اذن مالكها او بقوله او ما لا له
ولا يرجح مطلق في الركوب لان الراكب دون ذلك بخلاف العبد فان القيد المتعين للملكية ومن نوع عليه حال او
كان لاحدهما عليه يد وللاخر ثياب فصاحب اليد ويرجح صاحب الحمل
في دعوى البهيمة الحاملة وان كان للاخر عليها ثوب ايضا لقوة يده وتعيين لو ادعى الحمل لا كاره
فيستلزم الحكم عليها فيتبع وكذا يرجح صاحب البيت في دعوى الغرفة الكائنة عليه وان كان
بابها مفتوحا الى المدعي الاخر لانها موضوعة في ملكه وهو هواؤه ومجرد فتح
الباب الى الغير لا يفيد اليد هذا اذا لم يكن من الثاني تصرف فيها بسكنى ونحوها والا
قدم لان يده عليها بالذات لا بتبعية الغرفة ولا مالك لها والتصرف اقوى مع ه
احتمل التساوي لتساويهما في اليد وعلم بان نوع اليد **السادسة** لو تداعيا
جدارا غير متصل ببناء احدهما او متصلا ببنائهما معا بحيث وهو بلا الاجاد ونحوها
على بعد كونه محدثا بعد وضع الحائط المتنازع فان حلفا او نكلا قضي لهما والا فان حلف
احدهما ونكل الاخر قضي للحالف ولو اتصل باحدهما خاصة حلف وقضي له ومثله ما لو كان لاحدهما
عليه قبة او غرفة او سترة بصيرورته صاحب ذلك ذا يد وكذا لو كان لاحدهما
جذع عليه فانه يقضى له بيمينه او كان عليهما ولو اتصل بانهما وكان للاخر عليه جذع ساوما
على الاقوى وكذا لو كان لاحدهما واحد من المرجحات ومع الاخر السابقة اذ لا اثر لزيادة اليد
كما سلف اما الخوابي والرفوف ونحوها والوتد ونحوها
كالطاقات فلا ترجح بها لامكان احداثها من جهة اصحابها من غير حجة الاخر الا مع القفط
بالكسر وهو الحطب الذي نشرته الحصر وبالضم نحو عاطف من شقاف الحصر ونحو مقصود
فانه يعترض بها ترجح من الجهة فلا القفط لو صار على الحصر بالضم وهو السبب الذي يعترف
العقد على المشهور بين الاصحاب ومنهم من جعل حكم الحكم كالجدار من المكر وهو
الموافق للاصل **كتاب الشركة** بفتح الشين وكسر
الراء وحكي فيها كسر الشين فسكون الراء وسببها قد يكون ارثا لعين او منفعة او حق بان يرثا
مالا او منفعة دار استأجرها مورثهم او حق شفعة وخيار ورهن وعقدا بان يشتريا دارا بعقد واحد
او يشتري كل واحد منهما جزءا مشاعا منها ولو على التعاقب او يستأجراها او يشتريا عمارا
لهما وحيازة لبعض المباحات دفعة بان يشتركا في نصب حبالة ورمي سهم مثبت فيشتركان

في ملك الصيد ولو حاز كل واحد منهما شيئا من المباح منفردا اختص كل بما حازه ان لم يكن عمل كل
واحد لصاحبه والا اشتركا في ملكه بمقتضى ما نوى والا كان اشتركا على الاقوى فالحاصل كل
حسب يوجب الاشتراك مع التفاوت وفي التوجه في الدفع ومزجا لا يتميز فيه احد المالين عن الاخر
لا يتميز كل منهما عن الاخر بان يكونا متفقين جنسا ووصفا فلو اشتركا الحنطة بمثلها والشعير كالحنطة
بالشعير او الحمراء بالحنطة البيضاء او اللبن بالحليب بالسمن ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا بين
وقوعه اختيارا او اتفاقا والشركة قد تكون عينا ومنفعة وحقا كما لو اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة
في كل من اعيان الاموال ومنفعة كالاشتراك في منفعة دار استأجراها او عبد اوصي لهما بخدمته
وحقا كشفعة وخيار ورهن وهذه الثلاثة في الاولى واما الاخيران فلا يتحققان الا في
الارث ويحكم من الاشتراك في المنفعة بان يتسامح كل منهما داره للمزين لها حسب نحو منهم
ثم استأجر كل بالاخر والمعتبر من الشركة شرعا عندنا شركة العنان بكسر العين وهي شركة
الاموال نسبة الى عنان الدابة وهو سير اللجام الذي تمسك به الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف
واستحقاق الربح على قدر رأس المال كاستواء طرفي العنان او تساوي الفارسين فيه اذا تساويا في
السير ولان كل واحد منهما يمنع الاخر التصرف حيث شاء كما يمنع العنان الدابة او لان الاخذ
بعنانها يحبس احدى يديه عليه ويطلق الاخرى كالشريك يحبس يده عن التصرف في المشترك مع اطلاق
يده في سائر ماله وقيل غير ذلك لا شركة الاعمال بكسر الشين كما لكنها صحة الكل اظهر
انواع الشركة وتسمى شركة الابدان ايضا وهي ان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما ... شركة الاعمال
بان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا ونوعا ام
اختلف فيهما ام في احدهما وسواء عملا في مال مملوك ام في تحصيل مباح لان كل واحد متميز ببدنه
وعمله فيختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين وهما متميزان ولا شركة المفاوضة وهي ان يشترك شخصان
فصاعدا بعقد لفظي على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما
من غنم فيلتزم كل منهما للاخر مثل ما يلتزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة
ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز ولقطة ويكتسبه في تجارته و
نحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى بها
فان الاخر لا يشاركه فيها وكذا يستثنى في هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع و
الصداق اذا لزم احدهما ولا شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد
لفظي ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان
وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون الربح

بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل
ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون
بعضه له وهذه الثلاثة بمعانيها عندنا باطلة والمشترك كذا بشركة العنان تساويا في الربح والخسران
مع تساوي المالين ولو اختلفا في مقدار المال اختلف الربح بحسبه والضابط ان الربح بينهما على
نسبة المال متساويا ومتفاوتا فلو عبر به لكان اخصر وادل على المقصود اذ لا يلزم من اختلاف الربح
مع اختلاف المالين كونه على النسبة ولو شرطا غيرهما اي غير التساوي في الربح على تقدير تساوي
المالين بان شرطا فيه تفاوتا او تساويا او غير اختلاف [illegible] في الربح مع اختلاف المالين كذلك
فالاظهر البطلان اي بطلان الشرط ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الاذن في التصرف فان عملا
كذلك فالربح تابع للمال وان خالف الشرط ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله
في ماله ووجه البطلان بهذا الشرط ان الزيادة الحاصلة في الربح لاحدهما ليس لها عوض
ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة لتضم الى احد العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة والاسباب
المثمرة للملك معدودة وليس هذا احدها فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن
للاذن في التصرف لعدم تراضيهما الا على ذلك التقدير ولم يحصل وينبغي تقييده بعدم زيادة
عمل ممن شرطت له الزيادة والا اتجه الجواز وقيل يجوز مطلقا لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون
عند شروطهم واصالة الاباحة وبناء الشركة على الارفاق ومنه موضع النزاع وليس لاحد
الشركاء التصرف في المال المشترك الا باذن الجميع لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا
ويقتصر من التصرف على المأذون فان تعدى المأذون ضمن [illegible] واعلم
ان الشركة كما تطلق على اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد على احد الوجوه السابقة كذلك تطلق
على العقد المثمر جواز تصرف الملاك في المال المشترك وبهذا المعنى اندرجت الشركة في جملة العقود
وتلحقه الحكم بالصحة والفساد لا بالمعنى الاول والمصنف اشار الى المعنى الاول بما افتتح به من
الاقسام والى الثاني بالاذن المبحوث عنه هنا ولكن الشركة المطلقة بالمعنى [illegible] ما ذكرناه وهو
ما عدا [illegible] كان المال او بعده والشريك امين على ما تحت يده من المال المشترك المأذون له في وضع
يده عليه لا يضمن الا بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه وما يتم
به صلاحه ويقبل يمينه في التلف لو ادعاه بتفريط وغيره وان كان السبب ظاهرا كالحرق والغرق
وانما خص الاخير لامكان اقامة البينة عليه فربما احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب اليه بعض العامة اما
دعوى تلفه بامر خفي كالسرق فمقبول اجماعا ويكره مشاركة الذمي والبضاعة وهو ان يدفع اليه
مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة والايداع لقول الصادق عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم

ان

ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ولو باع الشريكان سلعة
صفقة وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الآخر فيه على المشهور [illegible] ولان كل جزء من
الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل منه بينهما كذلك وقيل لا يشارك لجواز ان يبرئ الغريم من حقه ويصالحه
عليه من غير اذن شريكه الآخر فكذا الاستيفاء ولان متعلق الشركة هو العين وقد ذهبت والعوض
امر كلي لا يتعين الا بقبض المالك او وكيله ولم يقبض هنا بالنسبة الى الآخر لانه انما قبض لنفسه
وعلى المشهور لا يتعين على الشريك غير القابض مشاركته بل يتخير بينها وبين مطالبة الغريم بحقه ويكون قدر
حصة الشريك في يد القابض كقبض الفضولي ان اجازه ملكه وتبعه النماء وان رده ملكه القابض ويكون
مضمونا عليه على التقديرين ولو اراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه للمدين على
وجه يسلم من الربا بثمن معين مخصوص واولى منه الصلح عليه او يبرئه [illegible] او يحيل
به على المديون او يهبه له وموضع الخلاف مع حلول الحقين فلو كان احدهما مؤجلا لم يشارك
فيما قبضه الآخر قبل حلول الاجل [illegible] وان كان
لواحد [illegible] في الصفقة [illegible] المشتري او تعدد الا ان الموجب للشركة هو العقد الواحد
على المال المشترك في حكم الصفقة ما [illegible] شركة كالميراث والاتلاف والاقتراض من المشترك
ولو ادعى المشتري من المشتركين المأذون [illegible] اشترى لنفسه او لهما [illegible] لان مرجع ذلك الى
قصده وهو اعلم به [illegible] الاشتراك لا يعين المصرف بدون القصد وانما [illegible] الحلف مع ان القصد
من الامور الباطنة التي لا تعلم الا من قبله لامكان الاطلاع عليه باقراره

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه مأخوذة من الضرب في
الارض لان العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسبب
عنهما فتحققت المفاعلة لذلك او من ضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه و
اهل الحجاز يسمونها قراضا من القرض وهو القطع كأن صاحب المال اقتطع منه قطعة
وسلمها الى العامل او اقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة وهي المساواة ومنه
تقارض الشاعران [illegible] المساواة هنا ان المال من جهة والعمل
من اخرى والربح في مقابلهما فقد تساويا في قوام العقد او لاصل استحقاق الربح وان اختلفا في
كميته وهي جائزة من الطرفين سواء انض المال ام كان به عروض يجوز لكل منهما فسخها ومن لوازم
جوازها منهما وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط وقوع قبوله لفظا او جوازه بالفعل
ايضا قولان لا يخلو اولهما من قوة ولا يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها بمعنى انه لا يجب الوفا
بالشرط ولا تصير لازمة بذلك ولا في الاجل بل يجوز فسخها فيه عملا بالاصل ولكن اشتراط الاجل

لا يخفى انه لو كان المراد بالشرط الاجل ... عدم اللزوم ... الحكم بعدم الصحة ... الاقوى وعدم ... للفسخ ... الاخر فالفرق بينهما ...

ثم المنع من التصرف بعد الفسخ الا باذن جديد لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا
لو اجل بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا و يلزم من شركه بين اشتراط اللزوم
والاجل تساويهما في الحكم وعدم لزوم الشرط والمشهور ان اشتراط اللزوم مبطل لانه مناف
لمقتضى العقد فاذا فسد الشرط فسد العقد بخلاف شرط الاجل فانه يرجع الى تقييد التصرف بوقت
خاص وهو غير مناف ولكن ان يريد المصنف رحمه الله ذلك وانما شرك بينهما في عدم صحة الشرط
مطلقا وان افترقا في امر اخر ويقتصر العامل من التصرف على ما اذن له المالك من نوع التجارة
ومكانها وزمانها ومن يشتري منه ويبيع عليه وغير ذلك فان خالف ما عين له ضمن المال لكن
لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط للاخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف باطلا او موقوفا
على الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف بالاسترباح في كل ما يظن حصول الربح فيه من غير ان
يتقيد بنوع او زمان او مكان ويتولى ايضا بالاطلاق ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه
من عرض القماش على المشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا اجرة له على مثل
ذلك حملا للاطلاق على المتعارف وله الاستيجار على ما جرت العادة به كالدلالة ووزن الامتعة
الثقيلة التي لم تجر عادته بمباشرة مثلها وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال والمراد بالنفقة
ما يحتاج اليه من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب والات ذلك واجرة المسكن ونحوه
ونحو ذلك مما يليق به عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان قتر لم يحسب له واذا عاد من
السفر فما بقي من اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان يعود اليه
قبل فساده ولو شرط عدمها لزم ولو اذن له بعده فهو تبرع محض ولو شرطها في الحضر ... وشرط
في بعضها البلد يحمل الشرط على الاطلاق ما ثبت باصل الشرع والاعتبار في سفره بحصول ربح بل
سفر ولو بعد الاصل اذا لم يربح والا كانت منه ومؤونة الحضر لم تحسب في السفر على العامل وكذا سفر
لم يؤذن فيه وانما يستحق النفقة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي وهو ما اشتمل على المسافة فيستحق
وان كان قصر او اتم المتضمن للانتقال على اسم المسافر او ورد في طلب التجارة التي يستحق
فيها ... الى ان يصدق الوصف واحترز بكمال النفقة عن القدر الزائد عن نفقة الحضر فقد قيل
انه لا يستحق سواه ويثبت باصل المال على انه لا يشترط حصول ربح كما مر ويشتري بعد اسعد البلد بثمن المثل
فما دون فلو اشترى بنسيئة او بغير نقد البلد او بما زاد عن ثمن المثل كان فضوليا فان اجازه المالك
صح والا بطل لما في النسيئة من احتمال الغرر ... راس المال ... معلقة بالمالك وقد
لا يقدر عليه او لا يكون له غرض ... ومع ... وحملا في الاخر على المتعارف وما فيه الغبطة
كالوكيل ويبيع كذلك بنقد البلد نقدا بثمن المثل فما فوقه لا في النسيئة والعروض على المالك الا مع الاذن

الاجرثم

للاطلاق

للاطلاق على المتعارف وهو نقد البلد كالوكالة وقيل يجوز بغير نقد البلد والعروض مع كونه مظنة للربح
لان الغرض الاقصى منها ذلك بخلاف الوكالة وفيه قوة ولو اذن له المالك في شيء من ذلك خصوصا او
عموما كتصرف كيف شئت او كما ترى جاز بالعرض قطعا اما النسيئة ... فلا ... الا مع التصريح
نعم يشتري بثمن المثل ... لا يشتري بعض المال الا باذنه ... الاذن في الذمة ولو اشتراه
فانه يشتري منها ... ولم يذكر المالك لفظا ولا قرينة ... ولو ذكر لفظا يحتمل ... وقصور ... نفع
للعامل ظاهرا ... يحمل على ... التابع ولو تجاوز ما حده المالك من الزمان والمكان
والصنف ضمن والربح على الشرط كما مر اما لو تجاوز بالسفر والمال والسفر ووقف على الاجازة فان لم يجز
بطل وانما يجوز المضاربة بالدراهم والدنانير اجماعا وليس ... عليه ... فلا يصح بالعروض
ولا بالفلوس ولا بالدين ... ولا فرق بين العين والمستودع ... بالشرط دون الاصح لانها
معاملة ... وهو ما يشترط للعامل من الحصة وفي قول نادر ان اللازم اجرة المثل
وان العامل ... العوض والتصرف ... على صحتها اجماع المسلمين ... والعامل
امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ... في العقد ويستحق ما شرط له وان ... ولو فسخ المالك
فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت ... ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته من الربح
... بالاجر على ... العقد ... بالعمل ... عن ...
المالك عن الفسخ ... فالعامل ما دام على ذلك ... لا شيء له سوى ما عمل ولو كان المال
عروضا عند الفسخ فان كان فيه ربح فللعامل ... لم يدفع المالك اليه حصته والا لم يكن الا باذن
المالك وان ادعى الربح ... بالفعل ولو طلب المالك ... اجبار العامل عليه ...
... العلم ولو انفسخ العقد من غير المالك اما ... العقد ... او ...
... ان ظهر ربح ... الاجرة ايضا ... العامل في ... راس المال
لانه ... والاصل ... في ... الربح ...
المال ... عند العقد ... الجهالة ...
ظاهر ... السبع ... معظم ... ولا ...
... على ...
كما ... وليس للعامل ان يشتري ما فيه ضرر على المالك ...
... على المالك لانه ... هذه ... الاسترباح فان اشتراه ...
... والحكم ... عن المالك ...
بالعالم ... الاذن ... والاسترباح به ... مطلقا

ومن كون السترة بحسب الظاهر لا سيما مع قصد الخطاب الى العاقل كما لو اسر بمعين الاعلم بعيد بملك
وكذا الاسير من رب المال لان المالك والاسير مال الانسان فالمولو اذن في شراء عبده وعين من ينعتق
عليه ع وانعتق كما لو اشتراه بنفسه او وكيله وبطلت المضاربة في عينه لانه تعذر العامل وهنا ان
الباقي راس المال ان كان وللعامل الاجرة سواء ظهر فيه ربح ام لا ان اطلع عليه فظاهره الاعلى الاجمال
الشايع مما لو فسخ المالك بنفسه ودام مع ظهور ربح فلبطلان المضاربة بهذا الشراء لعدم كونه من متعلق
الاذن لان متعلقه ما فيه ربح ولو بالمظنة وهو ليس هنا لكونه مستحقا للعتق ماذا امر والتموين
بطلت ويحتمل ثبوت الحصة ان قلنا يملكها بالظهور لتحققه ولا تبع عتقه الظهور لتصوره بما اذن
المالك كما لو اشتراها بعد ظهور ربح فيسرى على العامل مع يسار المالك ان قلنا بالسراية
في العتق القهري ادفع احصاد الشريك السبب ولو اشترى العامل ابا نفسه او من ينعتق عليه ع ح
اذا اشترى على المالك فان ظهر فيه ربح حال الشرا او بعده انعتق نصيبه الى نصيب العامل لاختياره
السبب المفضي اليه كما لو اشتراه بماله وكذا يسعى المعتوق وهو الاب في الباقي وان كان الولد
موسرا للصحيح محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلم الحاكمة باستسعائه من غير استفصال وقيل
يسرى على العامل مع يساره لاختياره السبب وهو مع ضعف ابائه لا يسأل الى سائر الله و محمد للخلاف
على اعيان عمار عن الادلة وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشرا وطروه فيسرى في الاول
دون الثاني وتكمل الرواية على اشتاد في صحة ما ليس لبطلان البيع لانه مناف لمقصود القراض
اذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقبل التقلب للاسترباح والشرا المعقب للعتق ينافيه والوسط
مؤثر لولا معارضه من اطلاق النص الصحيح

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ اي استنابة مثلا وان فلا ترد بيان الوكالة في بيع كل احواله مع اشتمالها
عليه فانها تستلزم الاستنابة فيه الا انها بالعرض والقصد بالذات الاذن فيها وكلا فيه من الاستنابة
انما يكون من المودع والودعي لا تتم الا بالمعاقدين فلا يكون الوديعة الا استنابة بل هي وقبول
وان كفى بالقبول الفعلي وكان التعريف لما كان لتعرفها كما عليه المصنف رحمه الله وكان
المعتبر من الايجاب ما يتاتى في اطلاقها عليه او لان الاستنابة تستلزم قبولها فانها لو عرض بعينه
لم يؤثر وتعتبر الى الايجاب وقبول كغيره من العقود ولا حصر في الالفاظ الدالة عليها كما هو شأن
العقود الجائزة من الطرفين فيكفي كلما دل عليها من التلويح والاشارة المفهمة لمعناها اختيارا
احسارا ويكفي في القبول الفعل لان الغرض منه الرضا بها وربما كان الفعل هو منها اقوى
من القول باعتبار دخولها في ضمانه والتزامه لحفظها بواسطة القبض وان لم يحصل الايجاب فيه
اولى الا ان منه ضرعقا عن باب العقود التي لا تتم الا بتصوير الطرفين ومع قبولها ادنى

لا

لا عقد وكيف كان لا يجب مقارنة القبول للايجاب قولا كان ام فعلا ولو طرحها عنده ولم يحصل
منه ما يدل على الرضا ولا قبضها او اكره على قبضها لم تصر وديعة لانتفاء العقد الشرعي فيهما
واما الايجاب فعند تحصل بالطرح فان ضم اليه قولا او دلالة لم يكن له حكم وقيل لا يحصل بان يضع على
الطرح وفي الثاني لا يصير وديعة ولو قبل قولا او فعلا الشرع في الثاني تحت ملكه الحفظ للعدالة لو ديعة
وفي الاول لم يتم القبول بما يجب عليه الحفظ وحيث لا يجب لعدم القبول فذهب لاخراج كما لو غاب
المالك عنه وحيث عليها الوقاية من باب التعاون على البر بالكفاية لكن لا ضمان بتركه واما مع الاكراه
فلا يجب حفظها مطلقا بل يجوز تركها وان وضعها في حضور المالك وغيبته الا ان يكون المالك مع
مضطرا الى الايداع محتاجا اعانته عليه كما لو معه فلا يجب حفظها مطلقا في الثاني من حيث الوديعة
ومع عدم القبول او السفه في الاول على الفعل ولو قبل الوديعة قولا او فعلا وجب عليه الحفظ
ما دام مستودعا وكذا العقد الى ان يؤدي الى المالك او من في حكمه ولذلك يظهر عدم المنافاة بين
وجوب الحفظ وعدم التصرف في الوديعة من حيث انها عقد جائز ولا ضمان عليه لو تلفت
او عابت الا بالتعدي فيها بان ركب الدابة او لبس الثوب او وضع الكيس المختوم او المشدود
او التفريط بان قصر في الحفظ عادة فلو احدث منه قبول الضمان ان لم يكن سببا في الاخذ الا ان
سعى بها الى الظالم واخرجها من منزله من غير ضرورة ومثله ما لو دل عليها اللص شيئا ولا
وموقت من اخذ الظالم بها يدفعها اليه كرها لا سيما التفريط فيهما فيتحقق النصوح
على الظالم فيهما على الامور وقيل بجواز المنصوح على التشيع في الثاني وان استقر الضمان
على الظالم ولو تمكن المستودع من الدفع عنها بالوسايل المحتملة فلم يفعل ما يحصل به الا
الضرر الكثير واحد المال فجوز تسليمها ح وانه دور على الترجيح في الكل والعلم
الى حال المكلف فمع نحو الكلمة اليسير من الادنى كثيرا في حقه لكونه حيلة الاسو ذلك ومنهم
لا يعتد به واما اخذ المال فان كان مال المستودع لم يجب بذله مطلقا وان كان من الوديعة فان
لم يستوعبها وجب الدفع عنها بعضها ما امكن القدر على سلامة البعض فاخذ
الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم يكن الا اخذها اجمع فلا تقصير ولو امكن الدفع عنها بشيء من
ماله لا يستوعب جاز وفي نظر ولو امكن حفظها عنه بالاستتار
منه وجب فلو ظهر مع علمه عن الكذب
بان يحلف انه ما استودع من فلان ونحوه او مكان او نحوها جعل لمنا
المستودع واما عليه مع علمه بها والا سقط لان الكذب في
السعي حيث وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع كغيرهما من

المجلس لعود الحاجة وحضوره وايابه وان قصر ومنعها ضمن في يد المستودع على يده من عرض
ذلك للمودع او بوارثه او وليه او ليس لحفظه على يده من غير ولاية امانة شرعية اي ما ذو مالك في
حفظها من قبل الشارع لا المالك لبطلان اذنه بذلك من حكم الامانة الشرعية فيجب المبادرة
الى ردها وان لم يطلبها المالك ولا يقبل قول الودعي ومن في حكمه في ردها الا ببينة
بخلاف الامانة المحضة الى المالك فانه لا يجب ردها بدون الطلب او ما في حكمه كانقضاء المدة
المأذون فيها ونحوه [illegible] في ردها كالوديعة وقد لا يقبل كما اذا قبضها المطلق كالعامل
والمضاربة [illegible] ومن الامانة الشرعية ما يطلع من الامانة المالكية كالشركة والمضاربة [illegible]
وما يطير بالريح الى دار الغير من الامتعة وما ينزع من الحائط [illegible] وما يوجد من
من مال الغير وان كان [illegible] كالخف والسفر وما يوجد [illegible] في مال الغير
وما يسلم منهما [illegible] وما يوجد فيما يشتري من الامتعة كالصندوق من مال البائع في المبيع والتفط
في يد الملتقط مع ظهور المالك وضابطه ما اذن في الاستيلاء عليه شرعا ولم يأذن فيه المالك ولو
عين المودع موضعا للحفظ اقتصر المستودع عليه ولا يجوز نقلها الى غيره وان كان احفظ عملا
بقضية التعيين ولاختلاف الاغراض في ذلك وقيل يجوز نقلها الى الاحفظ لدلالته عليه بطريق اولى
وهو ممنوع وجوز آخرون نقلها الى الاحفظ والمساوي وهو قياس باطل [illegible] سقط بقيامها عن المعين
مطلقا الا ان يخاف تلفها فيه فيجوز نقلها عنه الى الاحفظ او المساوي مع الامكان فان تعذر
فالادون ولا ضمان [illegible] للاذن فيه شرعا وانما جاز المساوي هنا لسقوط حكم المعين بتعذره
فينتقل الى ما في حكمه وهو المساوي او ما فوقه [illegible] كلامه للادون عند الخوف وان فقد
المساوي كما يشمل المنع من الاعلى عند عدمه [illegible] عن المعين وعدمه
وهو كذلك ولو لم يعين المودع حفظها الودعي بما جرت العادة به في مكان الوديعة [illegible] الا ان الشارع لم
يحد الحفظ فرجع الى العادة كالثوب والنقد في الصندوق المقفل او الموضوع في بيت
محرز عن الغير والدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة في المراح كذلك او المحفوظ بنظر
المستودع هذه الثلاثة بما جرت العادة بكونها حرزا لما ذكر وقد يفتقر الى امر آخر او يقوم غيرها
مقامها عادة ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم انه
لا حرز له وغيره ولو استودع من طفل او مجنون ضمن لانهما ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده
على مالهما بغير اذن شرعي فيضمن الا ان يخاف تلفها في ايديهما فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى
عدم الضمان لكن يجب مراجعة الولي مع الامكان ولا يبرأ برده [illegible] الا بردها الى الولي وان ادعاه
اذنه لهما في الايداع [illegible] بعض الوديعة [illegible] او لا [illegible] الخاص

او العادي مع تعذره لا السهل وتجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة في اول وقت
الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها فلو كانت في صندوق مقفول ففتحه
عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها الى المالك زيادة على ذلك والعذر الشرعي كاكمال الصلاة
وان كانت نفلا على الاقوى ما لم يتضرر المالك بالتأخير والعادي كانقطاع المطر
ونحوه كالعقلي وفي اكمال الطعام والحمام [illegible] والعذر [illegible] المقصود [illegible] على
الزيادة والحكم ثابت كذلك ولو كان المودع كافرا [illegible] الامانة
الى اهلها من غير تقييد وروى الفضل عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل استودع رجلا
من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع
رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له رد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله وعن الصادق
عليه السلام ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا [illegible] الرد بعد المطالبة والامكان
الرد على الوجه السابق لانه من اسباب التقصير ولو كان التأخير لعذر وجب في اول اوقات
امكانه [illegible] الى الايداع [illegible] فخاف عليها
من حرق او سرق او نهب [illegible] وتعذر ردها الى المالك والحاكم اودعها العدل [illegible]
حكم الايداع [illegible] في محل مستور في الظرف
[illegible] في سائر الاوقات [illegible]
[illegible] الى المالك [illegible] او ايداعها
العدل [illegible] على منع [illegible] وخاف عليها
في الطريق [illegible] المحفوظ [illegible] تعذر
الوصول الى المالك [illegible] كالتردد
الى جهة [illegible] الطريق
ولا يجوز الايداع في مثله مع امكان [illegible] الوكالة المستودع
[illegible] بان علم المالك [illegible] كان حرزا
[illegible] المنزل [illegible] في حكم التعيين [illegible]
كالعمارة [illegible] ما لا يصلح لتلك [illegible] بدونه [illegible]
الدابة او علفها [illegible] والعلف [illegible]
[illegible]
ولا فرق في ذلك بين ان [illegible] حفظ [illegible]

هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وهو احد الوجهين في المسألة والاصح انه يجب مع النهي الضمان بالترك
لان حفظ المال انما يجب على مالكه لا على غيره ثم يجب في الحيوان مطلقا لانه ذو روح لكن
لا يضمن كذلك واعلم انه يشترط في الحيوان ان امره المالك بالانفاق انفق ورجع عليه
عزم وان اطلق فيصل الى السداد فان تعذر رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو واشهد
عليه ورجع عليه ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع على الاظهر وقيل قوله فيما في
الغيب بالمعروف وكذا القول مع نهي المالك لغيبته وفي حكم النفقة ما يحتاج اليه من الدواء وعيبه
وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر الى الحرث والسقي ونحوها او نشر الثوب الذي يفسده طول مكثه
كالصوف والابريسم للريح [illegible] لو لم يدفع [illegible] فتلف [illegible] ما يدفع الفساد عنه
وكذا عرضه على البرد [illegible] نقل الدابة الى الحرث او العلف والسقي على الوكيل والكتاب
على تعلقه والنظر فيه بحسب ذلك [illegible] او السقي لها لا [illegible] او مرجحا عاكرا [illegible]
[illegible] سواء [illegible] ام [illegible] الودعي بالاخر ضمنها معا
وان كان بالواحد ومثله حملها على [illegible] للتعدي في الجمع ولشرح الودعي
حيث يعين [illegible] الى المالك او وكيله المساوي [illegible] فان تعذر الى الحاكم
بالحاكم الشرعي عند العذر الى ردها الا [illegible] لان الحاكم لا ولاية له على الرشيد وكيل والودعي
[illegible] واما جاز الدفع الى غير [illegible] عند العذر [illegible] والاضرار [illegible]
وبتحقق العذر [illegible] الحفظ [illegible] الى السفر [illegible] او الخوف
على احد المتعلقين بها [illegible] او الخوف عليها من السرق او الحرق او النهب
ونحو ذلك فان تعذر الحاكم [illegible] ولو دفعها الى الحاكم مع العذر على المالك
[illegible] الى الثقة مع العذر على الحاكم او المالك ولو انكر الودعي حلف لاصالة
البراءة ولو اقام المالك بها بينة [illegible] الآن [illegible] لا يستحق
[illegible] وردها ولا عوضها [illegible] بالانكار
بل يكون [illegible] فيحتمل [illegible] الامكان [illegible] فلا يكون [illegible]
ولانما [illegible] ولو اظهر لامكان الا [illegible] عنده [illegible]
ردها [illegible] ذلك [illegible] الاول [illegible] وافلان [illegible]
والمولى قول الودعي [illegible] لو فرط لاصالة عدم الزيادة [illegible] قول المالك
[illegible] بالتفريط [illegible] الامانة [illegible] واذا مات المودع سلمها المستودع
الى وارثه ان اتحد او الى من [illegible] ولو [illegible] فان تعدد سلمها الى الجميع ان اتفقوا في الاهلية

والا

والاهالي الاهل وولي القاصر ولو سلمها الى البعض من دون اذن الباقين ضمن حصة الباقي منه
[illegible] سلمها الى المالك وطلب المبادرة الى ردها اليهم كما سلمها
على الوارث [illegible] لا [illegible] ماعادها الى الحرز لو تعدى [illegible] منها او فرط
[illegible] لانه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان الى ان يحصل
من المالك ما يقتضي زواله [illegible] عليه [illegible] الودعي او [illegible] الاستيمان [illegible]
له [illegible] على الاقوى [illegible] مذكور كما لا [illegible] الضمان
عن الغاصب [illegible] الضمان على قول [illegible] في الرد وان
كان مدعيا [illegible] على المشهور [illegible] المالك [illegible]
[illegible] على [illegible] بل على [illegible]
[illegible] ردها على الوكيل [illegible] على الموكل لان [illegible]
كيفية

كتاب العارية

[illegible] وهي [illegible] الى العارية
لان طلبها عار او الى العارة [illegible] لان [illegible] كالعادة للاعادة او من عار اذا جاء
وذهب [illegible] الى الاخر [illegible] وهو التداول وهي من العقود الجائزة
[illegible] جواز التصرف في العين بالاسماع مع بقاء الاصل غالبا [illegible] عودا الى
ما ذكر في الوديعة [illegible] على الاذن [illegible]
[illegible] من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة
ولو دفع العين على [illegible] عاريا او [illegible] الى
[illegible] او [illegible] مع [illegible] الحكم [illegible] بالتصرف
في جواز الاسماع [illegible] الاذن الوارد في الانتفاع
الا [illegible] ولا [illegible] الانتفاع [illegible]
اذ [illegible] كالعارية [illegible] التصرف والجواز
اعارة [illegible] الولي [illegible] في نحو هذا
العقد هذا اذا علم المستعير باذن الولي [illegible]
[illegible] للعلم [illegible] الولي [illegible]
نفيل قوله [illegible] والاذن في دخول الدار [illegible] اذن الولي في اعارة ماله
من [illegible] المستعير [illegible] الولي في ذلك [illegible] ولا [illegible]
[illegible] بالمستعير [illegible] او يكون [illegible] الاستعمال [illegible]

دخول ذلك وكون العين مما يمنع الانتفاع بها مع بقائها فلا يمنع اعارة ما لا يمنع الانتفاع به الا باذهاب
عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك المنحة وهي الشاة المستعارة للحلب للتعدي في علاوة الى غيرها
من الحيوان المتخذ للحلب وجهان والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع النص اجود و
للمالك الرجوع فيها متى شاء لاقتضائها جواز العقد ذلك الا في الاعارة لدفن الميت
المسلم ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع فيه بعد الطم تحريما لنبشه وهتك حرمته الى ان يندرس عظامه
ولو رجع قبله جاز وان كان الميت قد وضع على الاقوى للاصل فمؤنة الحفر لازمة لولي الميت
لقدومه على ذلك الا ان يتعذر عليه من حيث الامر ولا تعوضه عن مؤنته لكونه من مال الميت لعدم
التقصير ولا يلزم وليه طم الحفر للاذن فيه ويستثنى ايضا احدهما اذا حصل بالرجوع ضرر
على المستعير لا يستدرك كما لو اعاره لوحا رقع به سفينته ولج في البحر فلا رجوع للمعير الى ان
يمكنه الخروج الى الساحل او اصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة او بعد
خروجها فلا اشكال في الجواز مع احتمال الجواز مطلقا وان وجب الصبر بتقييد الى ان
يزول الضرر والثاني الاستعارة للرهن بعد وقوعه وقد تقدم وهي امانة في يد المستعير لا
يضمنها الا بالتعدي او التفريط الا ما استثني واذا استعار ارضا صالحة للزرع والغرس
والبناء عادة غرس او زرع او بنى مخيرا فيها مع الاطلاق او التعميم بالتعميم ولو عين جهة
بحسب الامكان لان ذلك كله انتفاع بتلك العين يدخل في الاطلاق والتعميم وبمثله مالو
استعار دابة صالحة للركوب والحمل ولو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي والادون
عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على الماذون وقيل يجوز التخطي الى المساوي والاقل
ضررا وهو ضعيف ودخول الادون بطريق اولى ممنوع لاختلاف الغرض في ذلك نعم لو علم
انتفاء الغرض بالمعين اتجه جواز التخطي الى الاقل اما المساوي فلا مطلقا كما انه مع النهي عن
التخطي يحرم مطلقا وحيث يتعدى المعين يضمن الارض ويلزمه الاجرة لمجموع ما
فعل من غير ان يسقط منه ما قابل الماذون على الاقوى لكونه تصرفا بغير اذن المالك فهو غاصب
الاجرة والعين الماذون فيه لم يفعل فلا يقتضي لاسقاط قدره نعم لو كان الماذون فيه داخلا
في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه او في ركوبها مسافة فتجاوزها
اتجه عدم اسقاط قدر الماذون لانه بعض ما استوفى من المنفعة وان ضمن الدابة اجمع ويجوز له
بيع غرسه وابنيته ولو على غير المالك على المشهور لانه مال مملوك له فجاز بيعه ممن يشاء والمعرف منه
يتبعه بمن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار ملكه بجواز رجوع المعير وهو غير مانع
من البيع كما يباع المشرف على التلف ومستحق القتل قصاصا فان كان المشتري جاهلا بحاله

قله

ذا الفرع للعين لانه كان عالما بجواز رجوعه المعير ولو استعار على منع ملكها معا فهو واحد
مع ودفع اليه علما فسقط عن الغير بقوله ان على قصد الاعارة يستحق القلع بالارش او الاعارة
بالاجرة او التملك بالقيمة مع التراضي وعلى ما فيها ما يستحق للقلع على احد الوجوه ملكا فقط ما علمه
ولو نقصت العين المعارة بالاستعمال لم يضمن النقص لاستناد التلف الى فعل ما اذن
فيه ولو تلفت به الاطلاق وبقيد بالنقص فلا يعلم انها لو تلفت به ضمنها وهو احد القولين
في المسألة لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف فكان داخلا في الاطلاق وبقيد بها
فيضمنها الا في حالات اللزوم وقيل لا يضمن ايضا كالنقص لان ذكر الوجه وهو الاقوى
نعم العارية باشتراط الضمان عملا بالشرط المامور بالكون معه سواء شرط ضمان العين
ام الاجزاء مع شرط وبكونها ذهبا او فضة سواء كانا دنانير ودراهم ام لا على
ام الاقوى لان فيه جمعا بين النصوص المختلفة وقيل تختص بالنقدين استنادا الى الحكم
ايضا والى الحكمة الباعثة على الحكم وهي ضعف المنفعة المطلوبة منهما بدون الانفاق فكان
عاريتهما مقصودة بالذات لما يوجب التلف فضمانهما وتضعيف بان الشرط الانتفاع
بهما مع هلاكها او ضعف المنفعة ولا مدخل له في اختلاف الحكم وتعذر منع الانفاق
حكم بعدم الواقع ولو ادعى المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعاه
بامر ظاهر ام خفي ولا مكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس ولو ادعى الرد
حلف المالك لاصالة عدمه وقد قبض لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه بخلاف الودعي من
ودعي علم قوله فيه الحكم يتما له للمثل او القيمة حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا
لا التعيين في دعوى التلف والمستعير الاستظلال بالشجر الذي غرسه في الارض المعارة
للغرس وان استلزم التصرف في الارض بغير الغرس لقضاء العادة به كما يجوز له الدخول اليها
لسقيه وحراسته ونحوها وليس له الدخول لغير غرض يتعلق بالشجر كالتنزه وكذا يجوز
للمعير الاستظلال بالشجر المذكور وان كان ملكا للغير لانه جالس في ملكه كما لو جلس تحته
المالك فانه ينتفع بالظل لتخيره او في المباح كذلك وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا يستلزم
التصرف في الشجر ولا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة الا باذن المالك لان
الاعارة انما ساوغت الاذن له خاصة نعم يجوز له استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله لكن لا يعد
ذلك اعارة لعود المنفعة اليه لا الى الوكيل وحيث يعير العين والمنفعة يرجع المالك على
من شاء منهما فان رجع على المستعير الاول لم يرجع على الثاني الجاهل الا ان تكون العارية
مضمونة فيرجع عليه بدل العين خاصة ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب وان

ورجع على الثاني رجع على الأول ما لا يرجع عليه لو رجع عليه لغروره ولو شرط سقوط الضمان
في الذهب والفضة صح عملاً بالشرط ولو شرط سقوطه مع التعدي أو التفريط احتمل الجواز
لأنه في معنى الإذن له في الإتلاف فلا يستعقب الضمان كما لو أمره بالقاء متاعه في البحر
ويحتمل عدم صحة الشرط لأنه من أسباب الضمان فلا يعقل إسقاطه قبل وقوعه لأنه كالبراءة
مما لم يجب والأول أقوى ولو قال الراكب أعرتنيها وقال المالك أجرتكها حلف الراكب
لاتفاقهما على أن تلف المنافع وقع على ملك المستعير وإنما يختلفان في الأجرة والأصل براءة
ذمته منها وقيل يحلف المالك لأن المنافع أموال كالأعيان فهي بالأصالة لمالك العين فادعاء
الراكب ملكيتها بغير عوض على خلاف الأصل وأصالة براءة ذمته إنما تتم مع خصوص
ما ادعاه المالك لا من مطلق الحق بعد استيفائه منفعة ملك غيره وهو أقوى وكذا لا يقبل
قوله فيما ادعاه من الأجرة لأنه فيها مدع كما أن الراكب بالنسبة إلى العارية مدع بل يحلف
على نفي العارية ويثبت له أجرة المثل لثبوت أن الراكب تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه فإن
ساوت أجرة المثل ما ادعاه المالك أو نقصت ثبتت لاعترافه بعدم استحقاقه سواه
ويشكل بأن المالك يدعي الزائد من الأجرة على تقدير زيادة ما ادعاه عن أجرة المثل والراكب
ينفيه فلا بد من وجه شرعي يقتضي نفيه وحلفه على نفي الإعارة لم يدل على نفي الإجارة كما لم
يدل على إثباتها وإثبات أجرة المثل بالحلف لكن نفي الزائد في الواقع على تقدير
لا يندفع إلا بحلف الراكب على نفي الإجارة أو نكوله فيحلف المالك عليها ويأخذ الزيادة
فالأقوى حينئذ أنهما يتحالفان لأن كلاً منهما مدع ومدعى عليه فيحلف المالك على نفي الإعارة
والراكب على نفي الإجارة ويثبت أجرة المثل لانتفاء الزائد من المسمى بيمين المستعير
والزائد من أجرة المثل باعتراف المالك وهذا هو الذي اختاره المصنف رحمه الله في بعض
تحقيقاته هذا إذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها أجرة عادة أو ما يدعي كونها
مدة الإجارة أما قبله فالقول قول الراكب في نفي الإجارة وتسترد العين

كتاب المزارعة

وهي مفاعلة من الزرع
وهي تقتضي وقوعه منهما معاً لكنها في الشرع صارت معاملة على الأرض بحصة من حاصلها إلى أجل
معلوم ونسبة الفعل إليهما بفعل أحدهما مع طلب الآخر فكأنه لذلك فاعل كالمضاربة وخرج
بالمعاملة على الأرض المساقاة فإنها بالذات على الأصول وبالحصة إجارة الأرض للزراعة
والأعم إذ لا تصح بحصة من الحاصل وقيد الأجل لبيان الواقع أو تخصيص الصحيحة أو شرط إدخالها
البسيطة التي يحصل بها الكشف على الماهية وإن لم يكن حداً تاماً وظائف التعريف وعبارتها

زاد عليك

زاد عليك أو عاملتك أو سلمتها إليك وشبهه كقبلتك هذه الأرض ونحو ذلك من صيغ الماضي الدالة على
إنشاء العقد صريحاً والمشهور جوازها بصيغة ازرع هذه الأرض استناداً إلى رواية قاصرة الدلالة
عن إخراج هذا العقد اللازم عن نظائره فالمنع أوجه فيقبل الزارع لفظاً على الأقوى كغيره وعقدها
لازم لعموم الأمر بالوفاء بالعقود إلا ما أخرجه الدليل وليس هذا منه إجماعاً وتبع المعاملة فيه
لأنه معاوضة محضة فمثلها كالبيع ولا يبطل بموت أحدهما لأن ذلك من مقتضى اللزوم ثم إن
كان الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل وإلا استأجر الحاكم عليه من ماله أو على ما يخرج
من حصته وإن كان المالك بقيت بحالها وعلى العامل القيام بتمام العمل واستثني من الأول ما لو شرط
عليه العمل بنفسه فمات قبله ويشكل لو مات بعد حصوله بعد ظهور الثمرة وقبل تمام العمل
لأنه قد ملك الحصة ولا بد من كون النماء مشاعاً بينهما تساويا فيه أو تفاضلا فلو شرط لأحدهما شيء معين
وإن كان البذر وللآخر الباقي أو لهما بطل سواء كان الغالب أن يخرج منهما ما يزيد على المشروط
وعدمه ولو شرط أحدهما على الآخر شيئاً يضمنه مضافاً إلى الحصة من ذهب أو فضة أو غيرهما
صح على المشهور ويكون قراره مشروطاً بالسلامة كاستثناء أرطال معلومة من الثمرة في البيع
ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه لأنه كالشريك وإن كانت الحصة معينة مع احتمال أن
لا يسقط شيء بذلك عملاً بإطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع باق فعلى العامل الأجرة
لما بقي من المدة وللمالك قلعه إذ لا حق للزارع بعدها فيتخير المالك بين القلع والإبقاء بالأجرة
إن رضي العامل بها والأقلع ولا أجرة للمالك على ما مضى من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع لأن مقتضى
العقد قصر الحق على الحصة مع احتمال وجوب ماله على الزارع لو كان التأخير بتفريطه بتضييع
الأرض ما مضى ولا فرق في كون المقلوع بينهما بين كون البذر من مالك الأرض والزارع وهل
يستحق المالك عليه الأرش لو نقصت الأرض به قولان وظاهر العبارة كغيرها عدمه وعلى القول به فطريق
معرفته أن يقوّم الزرع قائماً بالأجرة إلى أوان حصاده ومقلوعاً ولا بد من إمكان الانتفاع
بالأرض في الزراعة المقصودة منها أو في نوع منها مع الإطلاق بأن يكون لها ماء
من نهر أو بئر أو مصنع أو يسقيها الغيث غالباً أو الزيادة كالنيل والفرات فلو انتفى إمكان
الانتفاع بزرعها المقصود عادة فإن لم يمكن بطلت المزارعة وإن رضي العامل ولو انقطع
الماء في جميع المدة مع كونه معتاداً لها قبل ذلك تخير المزارع وفي الإيضاح يتخير العامل
لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب والضرر يندفع بالخيار فإن فسخ فعليه
من الأجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه بالأرض وتضرر المالك بالفسخ ولهذا قيل وروايته
ما حصل من الزرع ويشكل بأن الفسخ لعدم إمكان الإكمال وعمله الماضي مشروط بالحصة لا

بالاجرة فاذا فات بالانقطاع انقطع فيتبع ان الاجرة على اخر نعم لو كان قد انتفع بها المزارع قد
نقصه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل ما شاء ان كان البذر منه كما هو الغالب او بذل
المالك ما شاء ان شرط عليه وانما تخير مع الاطلاق لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد
من افراد الزرع يصلح ان يوجد المطلق في ضمنه واولى منه لو عمم الاذن لدلالته على كل فرد فرد
وربما فرق بين الاطلاق والتعميم بناء على ان الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الافراد
ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالافراد بخلاف التعميم ويعارض بما ذكرناه مطلقا وضعفه
ولو عين شيئا من الزرع لم يتجاوز ما عين له سواء كان المعين شخصيا كهذا الحب ام صنفيا
كالحنطة العلانية ام نوعيا ام غيره لاختلاف الاغراض باختلافه فيتعين ما تعلق به فلو
خالف وزرع غيره فالاجرة تخير المالك بين الفسخ فله اجرة المثل عما زرعه وبين الابقاء
فله المسمى مع الارش وقصد المحقق ان مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفى بزيادة
في ضمن زرع الاخر فيتخير بين الفسخ لذلك وبين اخذ الاجرة مما زرع لو مع عدا حقه بغير
اذنه لانه غير المعقود عليه ويجمع ايضا بين اخذ المسمى في مقابلة مقدار المنفعة
المعقود عليها واخذ الارش في مقابلة الزائد الموجب للضرر ويشكل بان الحصة المسماة
انما وقعت في مقابلة زرع المعين ولم يحصل والذي زرع لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا
وجه لاستحقاق المالك فيه الحصة ومن ثم نسبه الى القول مشعرا بتمريضه والاقوى
وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان المزروع اقل ضررا او المعين جاز مستحق ما سماه من
الحصة والارش لاضافة لعدم الضرر ويشكل بانه غير معقود عليه ايضا فيستحق فيه
سنا مع انه يجوز العامل الذي لا دخل على انساله من ملكه والاقوى ثبوت اجرة المثل ايضا
كالسابق ويجوز ان يكون من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل
وهذا هو الاصل في المزارعة ويجوز جعل اثنين من احدهما والباقي من الآخر وكذا واحد
وبعض الآخر وبعض الاركان الاربع صور كثيرة لا حصر لها بسبب بعضها من
احدهما والباقي من الآخر وكذا اختلاف الصور الحاصلة جائزة من كل من احدهما بعضها والجزء
من الاربعة ومن الآخر الباقي مع ضبط ما على كل واحد ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة
لاصالة عدمها فان بقي الزرع بعد ما اتفقا عليه فكما سبق ولو اختلفا في الحصة حلف
صاحب البذر لان النماء تابع له فيقدم قول مالكه في حصة الآخر لاصالة عدم خروج ما زاد
عن ملكه وعدم انتقال الآخر اليه واما قبلها على عقد بعض حصة ما تنازعا في اصل الحصة
لا في الحصة المعينة فيبقى حكم النماء الولد تابعا للاصل ولو اقاما بينة قدمت بينة

الآخر

الآخر في المسألتين وهو العامل في الاولى لان مالك الارض يدعي تعلق المدة فيكون القول
قوله والمقبض يدعي على العامل وليسئل لنا في العاملة من العامل ومالك الارض لانه للخارج
بالنظر الى ادعائه حيث علم قول ومع علم البينة وقبيل تعزع لا بها الكلام مشكلة ويشكل بانه
لا اشكال هنا فانه كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول قبول بينته المدعي فيهما
اقوى وللمزارع ان يزارع غيره او يشارك غيره لانه يملك منفعة الارض بالعقد اللازم فيجوز له
نقلها ومشاركة غيره عليها لان الناس مسلطون على اموالهم نعم لا يجوز له تسليم الارض الا باذن
مالكها وربما اشترط كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به وبه يعرف نفسه وبين عاملي
المساقاة حيث لم يجز له ان يساقي غيره وهو نبه في مزارعة غيره لا في مشاركته ويمكن الفرق
بينهما بان عمل الاصول في المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا يتسلط
المالك بخلاف الارض في المزارعة فان الغرض فيها ليس الا الحصة فلمالكها ان يتسلط
الى الغير الا ان يشترط عليه المالك الزرع بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره مطلقا عملا بمقتضى
الشرط والخراج على المالك لانه موضوع على الارض اصلا لا على الزرع الا مع الشرط فيتبع شرط
في جميعه وبعضه مع العلم بقدره او شرط قدر معين منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد
السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها واذا بطلت المزارعة
فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة للباقي فان كان البذر من صاحب الارض فعليه اجرة
مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع فعليه لصاحبه الارض اجرة مثلها وما شرط
عليه من الاخرى ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصه
من الارض بالنسبة وما في الاعمال ويجوز لصاحب الارض الخرص على الزارع فان رضي
فالحصة من الحاصل مضمونا وجعله تقولا بما بخرصه من الزرع وهذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة
الا كانت سماوية وصحيحا تستوي الحصة عليهما بالنسبة فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شيء
على الزارع ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه متلف ضامن لم يسقط العامل وطالب
المتلف بالتلف بالعوض ولو زاد فالزائد لصاحب الارض ... بسقط مطلقا وهل هذا لازم او تبعا
المعاملة بالتقبيل ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرائط مع احتمال كونه كذلك ولو وقع بلفظ
الصلح فالظاهر انه كالبيع وفاقا او خلافا والاصل على مقتضى الصلح وقد تقدم الكلام على نظيره
في البيع

كتاب المساقاة

وهي لغة مفاعلة من
السقي واشتق منه دون باقي اعمالها لانه انفعها واظهرها في اصل الشرعية وهو نخل الحجاز الذي
يسقى من الابار مع كثرة مؤونته وشرعا معاملة على الاصول بحصة من ثمرها فخرج بالاصول

علقه الشهيد ... [illegible]
[illegible] الرواية ... [illegible]
... [illegible] ... والله الموفق ... [illegible]

١٦٧

المزارعة وما يحد الاجارة المعلومة بها فانها لا تنحصر والمراد ما لم يعلم بها المقارف لتردده
في المعاملة على ما يقصد ورفع وزيادة ولو وحظ دخاله ... بالتمر فيما النخل لمعرفة الورق
المقصود ولم يعف الاصول ... فيها ما يبقى كما يقارعه لان ذلك شرط لها وذكر ... النخل
عن اللازم ... وشرعا للنخل مخصصا ... لا شرطا ولا الا ... الطرفين
لا يمنع ... الا ... واعطائها ... او عاملتك ... او ما اشبه ذلك من الالفاظ
الدالة على انشاء هذا العقد ... كقولك ... او عقدت معك عقد المساقاة ونحو ذلك من الالفاظ
الواقعة بلفظ الماضي ... في ... او اعلم ... هذا العقد عن نظائره من
العقود اللازمة ... الاول غير ... محصور ... وفيه ... من الاعتداد
مع النص عليه ... او القبول ... وما ... الاكتفاء بالقول الفعلي كما صرح ... العقد
اذ الرضا ... بدون ... والاحوط الاقتصار على اللفظ الدال عليه لان ...
باطنا ... وهو ... في اعتبار الالفاظ الصريحة الدالة على الرضا بالعقود
مع ان المعتبر هو الرضا ... لا يعلم ... ذكر ... المساقاة اذا
... للعامل ... او ... والمراد ... سواد ...
الحرث والسقي ورفع اغصان ... على ... من ...
والعمل وقطع ... الذي ... من الاعمال التي ... فان المساقاة
لا تصح بها اجماعا ... الاجارة ... على ... الاعمال ... والمعاملة والصلح ...
... المساقاة ... فاعلها ... على الاول المساقاة
... او ... لم يتعلق بالارض والمغارسة ... ذلك ...
... كالمخزاوات ... المعينات ...
... والباذنجان والقطن و...
ليست كذلك وان ... ذلك ... وفي ...
لانه خلاف ... العامل ... ما ...
... المساقاة ... على خلاف الاصل ...
على ... موضع الوفاق ... واما ...
... وحكمه ... والتين ... والقول بالجواز
في الجميع ... النقصان ... والاجرة في جانب
الزيادة وفي جانب النقصان ان ... العامل مع الاطلاق

اب

اي اطلاق المساقاة بان قال ساقيتك على البستان الفلاني سنة بنصف حاصله مثلا يقتضي قيام العامل بكل
عمل يتكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه
من الآلات والعوامل وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج الى قطعه منه ومثله اغصان الشجر المضر بقاؤها
بالثمرة او الاصل والسقي ومقدماته المتكررة كالدلو والرشا واصلاح طريق الماء واستقائه وازالة الحشيش
ونحو ... وتعديل الثمرة ... من الاغصان والورق
ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس وليتيسر قطعها عند الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق
العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الارض حيث تضربها ولقاطها بمجرى العادة
بحسب نوعها فما يؤخذ للزبيب يقطع في الوقت الصالح له وما يراد دبسا فكذلك وهكذا الوجه
واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها ووضعها على الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال
ولو شرط ... على المالك مع بعضها بكونه مضبوطا لا الجميع لان الحصة لا يستحقها العامل الا
بالعمل فلا بد ان يبقى عليه منه شيء فيه مستزاد الثمرة ... فلو ... بالجميع كما ...
والعمل لا ... بطل ... او ... ويجوز اختلاف الحصة في الانواع
كالنصف من العنب والثلث من الرطب او النوع الفلاني اذا علماها اي الانواع جزما ...
... مع الجهل ... محصل ... ان شرط ... على العامل
مع الحصة ذهبا او فضة ... على ... الاصل ... شرط ...
الثمرة فلو ... او لم ... الا ... فان العامل لم ... الى ...
عوض ما عمل ... ولو تلف البعض ... عليه ...
شيء ... لا ... بعض الثمرة وكلما فسد العقد ...
لا ... على ... العامل لانه ... ولم ... العوض المشروط ...
الى ... هذا ... على ... الحصة للعامل والا
... على ذلك ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة ... الثمرة ...
... اما ... شرط عقد سائغ في عقد سائغ لازم ...
... واما ... لا ... ان ... هذا الحكم الا ...
... هذا ... من الشروط التي ... في العقود
والقول ... الشيخ رحمه الله ... في ... ولو ...
في ... العامل ... العامل ... العامل ان
... لان في المساقاة ... على اصول ... ذلك ...

كثيرا ملعس عن رض المالك بعد وانما اسرانه لو لى من لم يرض المالك بخلاف المزارعه فانه على الاظهر
من تقصيح وحصه المالك ممنوط على التقدير لان واما الجزق فانه الحا مانع للاطراد وهو من مالك
الاصول اشبه المساقاه ومن المزارع في المزارعه علما ان الاطراد سلط حرثا دون عن ما علمتم مع
كون البذر من العامل والمساقه موقوفه في كلاهما عمر مع ذلك فان العقود اللازم توجب
الحصه المخصوصه لكل منهما فلا يعلها الى شيء وان لم يكن البذر منه وكونها عين موجوده حين المزارعه
الباقيه عوضا لان المعامله تبنى على نقض المصلحه على الاظهر والنخل والعوامل والبذر بالحصه
على نحو بالعقد اللازم شيئا سلط على بعد من اسقا المانع والخلاج على المالك لانه موضوع على الاظهر
والنخل فيكون على حاله الا مع الشرط فان يكون على العامل او بعضه فيقع مع حصه المشروط
وكذلك العامل يتعلق بحر ذلك الشرع عملا بالشرط فان العقود اسقط ان يكون شيء على غير عقد ملك
كذلك ويطلب الا انه كون على كل منهما بلغ نصيبه النصاب من المالك والعامل لو جود شرط
الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه ولو كانت المساقاه بعد تعلق الزكاه في
جوزناها بان تبقى من العمل ما فيه مستزاد الثمره حيث جوزناها مع ذلك فالزكوه على المالك لتعلق
الوجوب بها على ملكه وانتفت السقا بين المالك من حصه ... الزكاه على المالك
في المزارعه والمساقاه دون العامل مطلقا ... حصته كالاجير وهو ضعيف لان
الاجير ... الوجوب وحينئذ الزكاه على الاجير لو ملكها كذلك
... وان اراد ... الا ان المذهب ... الحصه للعامل
العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح ... تعلق الزكاه ... الاجماع ... المتعلق بها
بل بما ... عن الوجوب والمعارضه باطله ... ان الغرس
بينهما ولصاحب الارض ... الا على الظاهر ... فيهما ولو نقص ... صحح
وهو ... الارض ... ولو كان الغرس من مالك الارض
ولو شرط على العامل ... وعليه ... الغارس ...
وعلى تقدير كونه من العامل لو طلب كل منهما ما للصاحبه ... الغارس الارض ...
على ان يبقى الغرس فيها وان يكون ... صاحب الارض الغرس ...
على الاخر اجابته لان كلا منهما مسلط على ماله ... العامل ...
وارش الارض لو نقصت وطم الحفر ... المقلوع في الارض ...
وكالاكثر ... اطلاق ... العالم ... وارش ...
الغرس ... الارض ... العالم ... الغرس ...

للعرس لانه موضوع بحق واذن مجوز شرعا بخلاف هذا العرس ولو اختلف في الحصه حلف
المالك لان النما تابع للاصل فيرجع الى مالكه في مقدار ما اخرجه منه عن ... مع اصالة عدم
عدم اسقاطه وملك المغرز وفي الملاه على المنكر لا ... اصالة عدم ... عنه الاخر

تم الجز الاول من الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه ويتلوه في الثاني كتاب
الاجاره على يد مصنفها العبد الفقير الى الله تعالى زين الدين بن علي بن احمد
الشامي العاملي عامله الله بلطفه وعفى عنه وعن جميع ... وكرمه
والفراغ منه يوم السبت سادس جمادي الاخره
ست وخمسين وتسعمائه حامدا الله تعالى مصليا
على رسوله واله مسلما مستغفرا اللهم
وفق لاكماله واجعله خالصا لوجهك
الكريم محمد واله

وكان الفراغ من نسخه ليله الاحد قبل الصبح ... وهي ليله الخامس عشر
من شهر ... والمصنف ... سنه ...
وتسعمائه ... مصنفه ... الله تعالى ...
... وادام سعده واهلك عدوه
...
الكتب ... انه على كل
... والحمد لله وحده و
صلى الله على سيدنا محمد
واله

ايها الطالبون للفقه ... | ... الجليه | ان تركتم ... | علم ...
فعليكم بهذا الكتاب لاني | ثم اطلعه ... | كيف ... | مع ...
... في العقل | والنم ... الروضه البهيه | ... | ...
... في الوضوح في الفن ... | ان تركتم ...

...

۱۹۸ ورق

وقد ولد الولد النافع [illegible] شاء الله تعالى آخر نهار السبت المبارك انسلاخ العشر الأخير من شهر [illegible] العاشر بعد الخمسين من المائة العاشرة وهو [illegible] شمس الدين محمد [illegible] [illegible] [illegible] من الصالح [illegible] [illegible] من الآفات [illegible] [illegible] الطاهرين [illegible]

[illegible]

و ولدت المولودة المباركة فاطمة [illegible] [illegible]
يوم الثالث [illegible] سنة احدى و ستين و تسعمائة [illegible]
[illegible]

و ولدت [illegible] ليلة السادس عشر من ربيع الاول
وهي ليلة الجمعة [illegible]

وولدت شقيقتها [illegible] وسط العشر الأوسط من [illegible]
[illegible] عام [illegible] وصلى الله على [illegible] السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] از [illegible] ۱۰۳۳ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]